

كتاب السنن الْكُبْرَى

لِإمام رَبِّي عَبْد الرَّحْمَن أَخْدَبْ شَعِيب النَّسَافِي
الموافق سنة ٢٠٣ هـ

فِسْلَم لَهُ
الدَّكْتُور عَبْد الرَّزْق بْن عَمَّار الْمُحَسِّن التَّرْجِي

أُشْرَقَ عَلَيْهِ
شَعِيب الْأَرْنُووْط

حَقْمَة وَضَرْعَ أَهَادِيَّه
جَسِين بْنُ جَدِّ الدَّنْ حَمْ سَاقِيَّه

بِسَاعَة مَكَبَ تَحْقِيقِ التَّرَاثِ فِي مَوْسَسَةِ التَّرَاثِ

ابْجَرَعُ الثَّالِثُ

مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب
الشِّنَفُ الْكَبِيرُ

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة في الكلمة



لـطباعة والنشر والتوزيع

جـمـعـ الـحقـوقـ مـحـفـوظـةـ لـلـناـشرـ
الـطـبعـةـ الـأـولـىـ

١٤٢١ م - ٢٠٠١ م

وطـوـلـ المـصـيـطـبةـ
شـارـعـ خـبـيـتـ أـبـيـ شـهـادـةـ
بـنـاءـ المـسـكـنـ
هـافـنـ ٢٩٩٣٩ـ - ٨٦٥٦٦ـ
فـلـكـسـ (٤٦٣) ٨٨٦٤٥ـ
صـفـرـ ٧٧٤٦ـ
بـيـروـتـ الـشـانـكـ

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقـوقـ الطـبعـ مـحـفـوظـةـ (١٤٢١) مـ. لا يـسـعـ بـإـعادـةـ نـشـرـ هـذـاـ الكـتـابـ أوـ
أـيـ جـزـءـ مـدـهـ بـأـيـ شـكـلـ مـنـ الـأـشـكـالـ أوـ حـفـظـهـ وـنـسـخـهـ فـيـ أـيـ نـظـامـ
مـيـكـانـيـكـيـ أوـ إـلـكـتـرـوـنـيـ يـمـكـنـ مـنـ اـسـتـرـجـاعـ الـكـتـابـ أوـ أـيـ جـزـءـ مـهـ.
وـلـا يـسـعـ بـاقـتـيـاسـ أـيـ جـزـءـ مـنـ الـكـتـابـ أوـ تـرـجـمـتـهـ إـلـىـ أـيـ لـغـةـ أـخـرىـ
دونـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـذـنـ خـطـيـ مـسـيقـ مـنـ النـاـشـرـ.

(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤. كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ - وجوب الزَّكَاةِ

٤٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَارٍ الْمَوْضِيُّ، عَنْ السَّعَافِيِّ، عَنْ زَكْرِيَّا
بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُودٍ^(١)
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاعِزَ بْنِ جَبَلَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ:
«إِنَّكُمْ تَأْتِيُّ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، [فَإِذَا جَنَّتْهُمْ]^(٢)، فَادْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ^(٣) بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ
عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ - يَعْنِي - هُمْ أَطَاعُوكُمْ^(٤) لِكَ بِذَلِكَ،
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، فَتُرْدَدُ عَلَى فَقَرَبَاهُمْ، فَإِنْ
هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِكَ بِذَلِكَ، فَأَتْقِنْ دُعَوَةَ الظَّلُومِ»^(٥).

[المعنى: ٤/٥، الصفحة: ٦٥١].

٤٤٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَدِيرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ يَهْرَبَ بْنَ
حَكِيمَ يَحْدُثُ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ

(١) في الأصلين: «سَعِيدٌ» وهو تعریف.

(٢) ما بين حاضرتين لم يرد: في (ت).

(٣) في (ف): «أَطَاعُوكُمْ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَحْرَانِيُّ (١٣٩٥) و(٤٥٨) و(١٤٩٦) و(٢٤٤٨) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧١) و(٧٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩) و(٢٩) و(٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٨٤)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٧٨٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ
(٦٢٥) و(٢٠١٤).

وَسَيَّانِي بِرَقْمِ (٢٣١٣).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤٠٢١)، وَابْنِ حِبَّانَ (١٥٦) و(٩٤١٩) و(٥٠٨١)، وَالرَّوَايَاتِ مُطْرَوْلَةٍ
وَمُخَصَّصةٍ.

- لأصحابي يديه - أَن لَا آتَيْكَ وَلَا آتَيْتَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأًا لَا أَعْقِلُ شَبَابًا إِلَّا مَا عَلَمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ: بِمَ يَعْلَمُكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ»، قَلَّتْ؛ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَن تَقُولَ: أَسْأَمْتُ وَجْهِيَ إِلَى اللَّهِ وَتَخْلَيْتُ، وَتُقْيِمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ»^(١).

[المختصر: ٤/٥، رقم ٤٢٨، الصفحة: ١١٣٨٨].

٢٢٢٨ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكْرٍ، عَنْ شِبْلِيْلِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَبِي فَزَعَةَ سُوِيدِيْلِ بْنِ حَمْرَيْرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، بِهِ]^(٢).
[الصحيفة: ١١٣٩٧].

٢٢٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْيَى بْنُ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَى بْنِ شَابُورَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامَ، عَنْ أَخِيهِ - وَهُوَ زَيْدُ بْنُ سَلَامَ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ حَدِّهِ أَبِي سَلَامَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَفْنَى أَنَّ أَبَا مَالِكَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّأُ الْمَيزَانَ، وَالْتَّسْبِيحُ وَالْكَبْرُ يَمْلَأُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبَرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ»^(٣).

[المختصر: ٤/٥، الصفحة: ١٢١٦٣].

٢٢٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ، عَنْ شَعْبَى بْنِ الْلَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَالَدُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ التَّخْبِيرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَهْبِيْتُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ (٢٣٤) و(٢٥٣٦) و(٤٢٨٧) و(٤٢٨٨)، وَالترْمذِيُّ (٢١٩٢) و(٤٢٤٤) و(٣٠٠١) و(٣١٤٣).

وسَيَّانِي بِرَقْمِ (٢٣٥٨) و(٢٢٦٠).

وَهُوَ فِي «اسْنَدٍ» أَحْدَدٍ (٢٠٠١١)، وَابْنِ حِجَانَ (١٦٠).

وَالْحَدِيثُ مَطْرُؤٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَطْرُؤًّا وَمَفْرَقاً، وَأَوْرَدَهُ الْمَصْنُفُ مَفْرَقاً.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ زِيَادَةً مِنْ «الْمَحْفَظَةِ» وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣)، وَابْنَ مَاجِهَ (٢٨٠)، وَالترْمذِيُّ (٣٥١٧) وَسَيَّانِي بِرَقْمِ (٩٩٤٢) و(٩٩٤٥).

وَهُوَ فِي «اسْنَدٍ» أَحْدَدٍ (٢٢٩٠٢)، وَابْنِ حِجَانَ (٨٤٤).

وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمَصْنُفُ بِتَمَامِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَفْرَقاً.

أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبْنَىٰ هَرِيرَةَ وَمِنْ أَبْنَىٰ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يَقُولُانِ: حَطَّبَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ،
فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْا يَكْيِي، لَا يَدْرِي عَلَىٰ مَاذَا خَلَفَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي
وَجْهِهِ الْبُشْرِيِّ، فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ
يُصْلِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَهْتَرِبُ
الْكَبَائِرِ^(١) السَّبْعَ، إِلَّا فُتحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَقَبْلَ لَهُ: ادْخُلْ بَسْلَامَ»^(٢).
[المختصر: ٤٨، الصفحة: ٢١٤٠].

٢٤٣١ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَمَّارٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ كَبِيرٍ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ رَزْوَاحِينِ مِنْ شَيْءٍ
مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، وَلِلْجَنَّةِ
أَبْوَابٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْجَهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَوةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَوةِ،
وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ»، فَقَالَ أَبُو يَكْرَبٍ: هَلْ عَلَىِ الَّذِي
يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»، يَعْنِي أَبُو يَكْرَبٍ^(٣). [المختصر: ٩، الصفحة: ١٢٢٧٩].

(١) فِي (ت): «الْمُرْبِقَاتُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٤/٣٦، وَالظَّفَرِيُّ فِي «الْقَسْوَرَةِ» (٩١٨٥)، وَابْنُ حَرْبَةَ (٣١٥)، وَابْنِ يَهْيَةَ (١٨٧/١٠)، وَهُوَ فِي ابْنِ حَبَّانَ (١٧٤٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (١٨٩٧) وَ(٣٦٦٦)، وَمُسْلِمُ (١٠٢٧)، وَالتَّرمِذِيُّ (٣٦٧٤).

وَسَيِّدُنَا بَرْقَمُ (٢٥٥٨) وَ(٤٣٢٨) وَ(٤٣٧٧) وَ(٤٣٧٨) وَ(٤٣٧٩) وَ(٤٣٨٠).

وَهُوَ فِي «الْمَسْدَدِ» أَحْمَدُ (٧٦٣٣)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٠٨) وَ(٣٤١٨) وَ(٣٤١٩).

وَالرَّوَابِيَّاتُ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى وَيَعْصُمُهُمْ بِرِيدَفِيهِ عَلَىِ بَعْضِهِ.

وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَنْفَقَ رَزْوَاحِينِ»، قَالَ ابْنُ الْأَكْبَرِ فِي «الْأَنْهَايَا»: الْأَصْلُ فِي الرَّزْوَاجِ: الصَّنْفُ وَالشَّوْعُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ، وَمِنْ كُلِّ شَيْئَيْنِ مُقْتَرِنِيْنِ؛ شَكَلَيْنِ كَانَا أَوْ تَقْيِيْنِ، فَهُمَا زَوْجَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ، بِرِيدَهُ: مِنْ

٤- التَّعْلِيقُ فِي حِبْسِ الرَّكَّاةِ

٤٤٣٢ - أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السُّرَيْ في حِدَيْهِ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
الْمَعْوُرِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ أَبِي ذِرٍّ، قَالَ: حَتَّى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتَ
مُقْبِلاً، قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» قَوْلَتْ: مَا لَيْ؟ لَعَلَّنِي أُنْزَلَ فِي شَيْءٍ؟
قَوْلَتْ: مَنْ هُمْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكُذا، وَهَكُذا
وَهَكُذا» فَحَجَّى بَيْنَ يَدِيهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَائِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا
يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِيمَانًا أَوْ يَغْرِي لَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا
كَانَتْ وَأَسْهَنَهَا، تَطْوِيْهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَطْبِحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ أَحْرَاهَا، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ
أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

[المختصر: ١٠/٥، الصفحة: ١١٩٨١].

٤٤٣٣ - أَخْبَرَنَا جَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي
رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ

أَنَّقَ صَفَّيْنِ مِنْ مَالِهِ.

وَقَوْلُهُ: «مِنْ شَيْءِ مِنَ الْأَشْيَاءِ»، قَالَ السِّيَوطِيُّ: أَيْ: مِنْ صَفَّ مِنْ أَصَافِ الْمَالِ، فَرَسِينَ أَوْ بَعْدِرِينَ أَوْ
عَبْدِيْنَ، قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَدِيْتُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الْمَرْءِ مِنْ صَلَاتِيْنَ أَوْ صَيَامِ
يَوْمَيْنَ وَالْمَطَلَّبِ تَشْفِيعِ صَدَقَتِهِ بِأَعْرَى.

وَقَوْلُهُ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ السِّيَوطِيُّ: قَبْلَ: هُوَ عَلَى الْعُوْرَمِ فِي جَمِيعِ وَجْهَهُ الْخَيْرِ، وَقَبْلَ: هُوَ مُخْصُوصٌ
بِالْجَهَادِ، قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: وَالْأَوْلَ أَصْحَاحٌ وَأَظْهَرٌ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَعْدُ اللَّهُ هَذَا خَيْرٌ»: قَالَ الرَّوْيِيُّ فِي «الشَّرْحِ مُسْلِمٌ»: ١١٦/٧: قَبْلَ: مَعْنَاهُ: لَكَ هَذَا خَيْرٌ
نُوَابٌ وَغَيْطَةٌ، وَقَبْلَ مَعْنَاهُ: هَذَا الْبَابُ فِيمَا نَعْتَدُهُ غَيْرُ لَكَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَبْوَابِ لِكُثْرَةِ نُوَابِهِ وَتَعْيِمِهِ، فَتَعَالَى
فَادْخُلْهُ، وَلَا بَدْ مِنْ قَدِيرٍ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ كُلُّ مَنَادٍ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَحْرَانِيُّ (١٤٦٠) وَ(١٦٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٩٠)، وَابْنُ مَاجَهٍ (١٧٨٥)، وَالسُّوْمَدِيُّ
(٦١٧).

وَسَيَّلَتِي بِرَفْمٍ (٢٢٤٨).

وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ أَخْدَى (٢١٣٥١).

وَالرَّوَابِيَّاتُ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى وَيَعْضُهُمْ يَرْدِدُ عَلَى بَعْضٍ.

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل له مالٌ لا يودي حقه إلا جعل له طوقاً في عنقه شجاع أفرع، فهو يفتر منه وهو يتبعه، ثم قرأ مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَخْسِنَ الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ بِمَا أَنْشَأَهُمُ اللَّهُ أَنْشَأَهُمْ وَمَنْ فَضَّلَهُمْ هُوَ خَرَا مُلْمَمْ بَلْ هُوَ سَرَّهُمْ سَيِطُّوْقُونَ مَا يَنْخُلُوا يَوْمَهُ﴾ الآية (آل عمران: ١٨٠) [١].
 [المعنى: ١١٥، التحفة: ٩٢٣٧].

٢٢٣٤—آخرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قنادة، عن أبي عمر الغداني أن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيُّما رَجُلٍ كانت له إبلٌ لا يعطي حقها في نحدتها ورسليها» قالوا: يا رسول الله، وما نحدتها ورسليها؟ قال: وفي عصرها ويسرها، فإنها تأتي يوم القيمة كاغذ ما كانت وأسميه وأشره [٢]، يُطْحَنُ لها بقاع قرق، فتطوّه كل ذات قرن يقرنها، وتتطوّه كل ذات ظلفو بظلفها، إذا جاوزته آخرها أعيدت عليه أولها [٣] (ففي يوم كان مقداره، تحيين ألف سنة) [العارض: ٤] حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله. وأيُّما رَجُلٍ كانت له بقر لا يعطي حقها في نحدتها ورسليها، فإنها تأتي يوم القيمة كاغذ ما كانت وأسميه وأشره، يُطْحَنُ لها بقاع قرق، فتطوّه كل ذات قرن يقرنها، وتتطوّه كل ذات ظلفو بظلفها، إذا جاوزته آخرها أعيدت عليه أولها [٤] (ففي يوم كان مقداره، تحيين ألف سنة) حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله. وأيُّما رَجُلٍ كانت له غنم لا يعطي حقها في نحدتها ورسليها، فإنها تأتي يوم القيمة كاغذ ما كانت وأكثره وأسميه وأشره، ثم يُطْحَنُ لها بقاع قرق، فتطوّه كل ذات ظلفو بظلفها، وتتطوّه كل ذات قرن يقرنها، ليس فيها عقصاء ولا عصباء.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٤)، والترمذى (٣٠١٢).
 وسيأتي برقم (١١٠١٨)، وانظر ما سيأتي أيضاً (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣).
 وهو في «مسند» أحمد (٣٥٧٧).

وقوله: «شجاع أفرع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشجاع بالضم والكسر: الحبة المذكر. وقيل الحبة مطلقاً والأفرع: الذي لا شعر له على رأسه، يريد حبة قد تحيط جلد رأسه، لكثره سمه، وطول عمره.

(٢) في (هـ): «واسرة» وكلها ماء وجه.

إذا حاوزته أخراها، أعيدت عليه أولها (فبمَا كأن مقداره تحيين الفسترة) حتى يقضى بين الناس، فبرى سبله^(١).

[المختصر: ١٢/٥، الصفحة: ١٥٤٥٣].

٤- قتال مانع^(٢) الزكوة

٢٤٣٥ - أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقبيل، عن الزهرىي، قال: أخبرني شيخ الله بن عبد الله، بن عقبة بن مسعود عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسنه على الله»، قال أبو بكر: والله، لا فرقَ بين الصلاة والزكوة، فإن الزكوة حق المال، والله، لو

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٠)، ولم يسن لفظه، وإنما قال بعد أن ذكر إسناده: خو هذه القصة يعني التي في الرواية المسالفة (١٦٥٩).

وانتظر تغريج ما سيأتي برقم (٢٤٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٧٧)، وفي الرواية الثانية أورده بعمده.

وسيرد هذا الحديث بالفاظ مختلفة من طرق عن أبي هريرة، وسيخرج كلُّ حديث في موضعه. قوله: «في نبدها ورسلها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المراد بالسيدة: الشدة والجدب، وبالرسول: الرحاء والخصب، لأنَّ الرسولَ اللذُّ، وإنما يذكر في حال الرحاء والخصب، فيكون المعنى: أنه يُخرج حق الله في حال الضيق والشدة والجدب والخصب.

وقوله: «كاغذ ما كانت»، قال السندي: أي: أسرع وأنشط.

وقوله: «وأشره»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أبطره وأنشطه.

وقوله: «يطبع»، قال: السندي، أي: يلقى على وجهه.

وقوله: «يقاع فرق»، قال السيوطي: هو المكان الواسع المستوى.

وقوله: «عقصاء»، قال السندي: هي المثورة للقربيين.

وقوله: «ولا عضباء»، قال السندي: هي المكررة للفرن.

(٢) في (هـ): «مانع».

مَتَعْوِنِي عِقَالاً كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِقَاتَلُوكُمْ عَلَى مَتَعْوِنِي. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ شَرَحَ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقتالِ، فَعَرَفْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).
 (المختصر: ١٤٥ / ٧٧٧، الصفحة: ١٠٦٦).

٤- عقوبة مانع الرَّكَابِ

٢٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا بَهْرَبُ بْنُ حَكْمَى،
 قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي
 عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعَنِ
 ابْنَةٌ لَبَوْنٍ، لَا تُفَرِّقُ إِبْلَنِ عنْ حِسَابِهَا، مِنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمِنْ أَبِي،
 فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرْ إِلَيْهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَجِدُ لِأَلْوَحْمَدِ مِنْهَا
 شَيْءٌ»^(٢).
 (المختصر: ١٥٥ / ٥، الصفحة: ١١٣٨٤).

(١) أَخْرَجَهُ البَعْلَمَارِيُّ (١٣٩٩) و(١٤٥٦) و(١٩٢٤) و(٦٩٢٤) و(٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، وَمُسْلِمُ (٢٠)، وَأَبْرَادُ (١٥٥٦)، وَالزَّمْدَيُّ (٢٦٠٧).

وَسِيَانِي بِرْقَمُ (٣٤١٨) و(٣٤١٩) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٣) و(٣٤٢٤) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥) و(٤٢٨٦) و(٤٢٨٧).
 وَهُوَ فِي «سَدَّةٍ» أَحْمَدُ (٤١٦) و(٤١٧)، وَفِي «الشَّرْحِ مُشَكَّلِ الْأَكَارِ» لِطَحاوِي (٥٨٥١) و(٥٨٥٢)
 و(٥٨٥٣) و(٥٨٥٤) و(٥٨٥٥) و(٥٨٥٦) و(٥٨٥٧) و(٥٨٥٨) و(٥٨٥٩) و(٥٨٦٠)، وَابْنِ حِبَانَ
 (٢١٦) و(٢١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو حَارِدُ (١٥٧٥).

وَسِيَانِي بِرْقَمُ (٢٢٤١).

وَهُوَ فِي «سَدَّةٍ» أَحْمَدُ (٢٠٠١٦).

وَقُولُهُ: «لَا تُفَرِّقُ إِبْلَنِ عنْ حِسَابِهَا»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: نَحَاسِبُ الْكُلَّ فِي الْأَرْبَعَنِ، وَلَا يَبْرُكُ هَرَالٌ وَلَا
 سَمِينٌ وَلَا ضَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ. نَعَمُ الْعَالِمُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا الْوَسْطَ.

وَقُولُهُ: «عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: حَقٌّ مِنْ حَقَوْقَةٍ، وَرَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ.
 وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَقْوَبَةٌ تَغْرِيمُ الْمَالِ، وَقَدْ شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْعَقْوَبَةَ فِي عَدَةِ مَوَاضِعٍ مِنْهَا:
 تَغْرِيفُ مَنَعِ الْعَالَلُ مِنْ الْقِبْسَةِ وَحِرْمَانُ سَهْمَهِ.

وَمِنْهَا: إِضْعَافُ الْفَرْمَعَةِ عَلَى سَارِقِ الشَّارِ الْمَعْنَقَةِ، وَمِنْهَا: إِضْعَافُ الْفَرْمَعَةِ عَلَى كَافِمِ الْفَضَّالَةِ الْمَلْنَقَطَةِ. وَمِنْهَا:
 لِمَنْدُ شَطَرَ مَالَ مَنَعِ الرَّكَابِ. انْظُرْ إِلَيْهِ «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقِيمِ ٩٨/٢.

٥ - زكاة الأبل

٢٤٣٧ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عمرو بن يحيى

وأخبرنا محمد بن المنى وعمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان وشعبة ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سبعة صدقة، ولا فيما دون خمس دُوْرٍ صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة»^(١). [المختصر: ١٧/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٤٣٨ - أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس دُوْرٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ فضةٍ صدقة، ولا فيما دون خمسة أو سبعة صدقة»^(٢). [المختصر: ١٨/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٤٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا المظفر بن مذريل أبو كامل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخذت هذا الكتاب من ثامة بن عبد الله ابن أنس، عن أنس بن مالك

أنَّ أبا بكر كتب لهم: إنَّ هذه فِرَاضٌ الْصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا،

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥) و(١٤٤٧) و(١٤٥٩) و(١٤٨٤) و(١٧٩)، ومسلم (٩٧٩) (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥)، وأبو داود (١٥٥٨) و(١٥٥٩)، وابن ماجه (١٧٩٢) و(١٨٣٢)، والترمذى (٦٢٦) و(٦٢٧).

وسناني برقة (٢٢٣٨) و(٢٢٦٤) و(٢٢٦٥) و(٢٢٦٦) و(٢٢٦٧) و(٢٢٧٤) و(٢٢٧٥) و(٢٢٧٦) و(٢٢٧٧) و(٢٢٧٨).

وهو في امتداد أَحْمَد (١١٠٣٠)، وابن حبان (٣٢٦٨) و(٣٢٧٥).

والروايات متقاربة المعنى.

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

فَلِيُعْطِي، وَمَنْ سُبِّلَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلَا يُعْطِي:

فيما دون خمسٍ وعشرينَ مِنَ الْإِبْلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ دُوَدْ شَاهَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاصِيرٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاصِيرٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكْرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَأَرْبَعينَ، فَفِيهَا حِقْةٌ طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سَتِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسَتِينَ، فَفِيهَا حَذَّعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَسَبعِينَ، فَفِيهَا ابْنَاتُ لَبُونٍ إِلَى تَسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحدَى وَتَسْعِينَ، فَفِيهَا حِقْتَانٌ طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَيعِنَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ حِقْةٌ، فَإِذَا تَبَاهَنَ أَسْنَانُ الْإِبْلِ فِي فَرَائِصِ الصَّدِيقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ حَذَّعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقْةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقْةُ، وَيَحْجَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسِرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقْةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا حَذَّعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا حِقْةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَعِنْدَهُ بَنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَحْجَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسِرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بَنْتِ لَبُونٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ بَنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاصِيرٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَحْجَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسِرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بَنْتِ مَخَاصِيرٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ لَبُونٍ ذَكْرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنَ الْإِبْلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْعَنْمِ، فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَاعِينَ، فَفِيهَا شَاهَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً^(١)، فَفِيهَا شَاتِينَ، إِلَى مُتَشَّبِّهِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شَيَاوَ، إِلَى ثَلَاثَ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاهَ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَبَسُّعُ الْعَنْمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ، وَلَا يُحْمَلُ بَيْنَ

(١) زِيادةٌ مِنْ (ت).

مُفْتَرِقٌ^(١)، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيشَةِ الصَّلْفَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ، فَإِنَّهُمَا
يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْدَةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرِّجْلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعينَ شَاهَةً وَاحِدَةً،
فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رِبُّهَا، وَفِي الرِّفْقَةِ رُبُّعُ الْعُشْرِ^(٢)، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا
تَسْعِينَ وَمِنْهُ دِرْهَمٌ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رِبُّهَا^(٣).
[المختصر: ١٨/٥، التحفة: ٦٥٨٢].

٦- مَاتَعْ زَكَاةُ الْإِيْلِ

٢٢٤٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ يَكْنَارِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
شَعِيبٌ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو الزَّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مَا ذَكَرَ أَنَّهُ
سَعَ أَبَا هَرِيرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِيْلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى
خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوِيْهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنِيمُ عَلَى رَبِّهَا
عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوِيْهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا». قَالَ:

(١) في نسخة في حاشية الأصلين: «امتفق».

(٢) في الأصلين: «العشرون» وللشتبه من (ت) وحاشية الأصلين.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَحْرَارِيُّ (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(١٤٥٥) و(١٤٥٦) و(١٤٧٧) و(١٤٨٧) و(١٤٩٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٧)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٨٠٠).
وسألني برقم (٢٢٤٧).

وهو في **«مسند»** أَبْدَدَ (٧٢)، وَابْنِ حِبَانَ (٣٢٦٦).

وقد رواه بعضهم مختصرًا.

وقوله: «بَتْ عَاصِفٌ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هِيَ الَّتِي أَتَتِي عَلَيْهَا الْحَسْوَلُ وَدَعَلَتْ فِي الثَّانِي، وَحَمَلتْ أَمْهَا،
وَالْمَحَاصِفَ: الْحَامِلُ، أَيِّ: دَخَلَ وَقْتَ حَمْلِهَا وَلَمْ تَحْمِلْ.

وقوله: «فَابْنِ لَبَوْنٍ» قَالَ السَّنَدِيُّ: هُوَ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ حَوْلَانٍ، وَصَارَتْ أَمْهَـ لَبَوْنًا بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

وقوله: «حَقَّةٌ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هِيَ الَّتِي أَتَتِي عَنْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، وَمِنْ طَرْوَقَةِ الْفَحْلِ: هِيَ الَّتِي طَرَقَهَا،
أَيِّ: فَرَأَتِي عَلَيْهَا، وَالطَّرْوَقَةُ فَعْوَلَةٌ تَعْنِي مَفْعُولَةٍ. وَقَوْلُهُ: «الْجَذْعَةُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هِيَ الَّتِي أَتَتِي عَنْهَا أَرْبَعَ
سِنِينَ.

وَقَوْلُهُ: «سَائِمَتَهَا»، قَالَ ابْنِ الْأَتْيَرِ فِي **«النَّهَايَةِ»**: السَّائِمَةُ مِنَ الْمَاشِيَةِ: الْمُرْعِيَةُ.

وَقَوْلُهُ: «فَوْلَانٌ تَاتِ عَوَارٌ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيِّ: ذَاتُ عَوَارٍ.

وَقَوْلُهُ: **«الرِّجْفَةُ»**، قَالَ السُّرْطَنِيُّ: هِيَ الْفَحْضَةُ الْمَالِصَةُ مَضْرُوبَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرُ مَضْرُوبَةٌ.

ومن حقها أن تطلب على الماء، ألا لا يأتيك أحدكم يوم القيمة يعمي يحمله على رقبته له رغاء، فيقول: يا محمد، فاقول: لا أميلك لك شيئاً، قد بلغت، لا يأتيك أحدكم يوم القيمة بشارة يحملها على رقبته لها بعاز، فيقول: يا محمد، فاقول: لا أميلك لك شيئاً، قد بلغت، قال: ويكون كثراً أحيلهم يوم القيمة شجاعاً فرعن يفڑ منه صاحبة ويطبلة: أنا كنزك، فلا يزال به حتى يلقيه إصبعه^(١).
 [المعنى: ٤٣٥، الصفحة: ١٣٧٢].

٧- سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولهم

٤٤٦- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت يهزم بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً، فله أجراها، ومن منعها، فإنما آخذنها وشطر إبله، عزمه من عزمات ربها، لا يحل لآل محمد منها شيء»^(٢).
 [المعنى: ٢٥٥، الصفحة: ١١٣٨٤].

٨- زكاة البقر

٤٤٧- أخبرنا محمد بن رافع التيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق
 عن معاف، أن رسول الله ﷺ تعنه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حامٍ

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٢)، وابن ماجه (١٧٨٦).

وسألني رقم (١١١٥٢) عنصرأ، واظفر بخريج ما سلف برقم (٤٤٣٤).

وهو في ابن حبان (٣٢٥٤) و(٣٢٦١).

وقوله: **لرغاء**، قال السندي: صوت الإبل.

وقوله: **لبعاز**، قال السندي: يتحنيه مضمومة وعين مهملة: صوت المغر.

(٢) سلف خريج برقم (٤٤٣٦).

ديناراً أو عِدَّة مَعَافِرَ، ومن الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعاً أو تَبِيعَةً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِيْنَةً^(١).
[المخى: ٢٥/٥، الصفحة: ١١٣٦٣].

٤٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْلَى بْنُ عَيْدٍ، قَالَ:
حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَفِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
قَالَ مَعَاذٌ: بَعْشَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَخْدُّ مِنْ كُلِّ
أَرْبَعِينَ بَقْرَةً تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أوْ عِدَّة
مَعَافِرَ^(٢).

[المخى: ٢٦/٥، الصفحة: ١١٣٦٣].

٤٤٣ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْرَارُ مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ مَعَاذٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، أَمْرَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ
ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعَةً أوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِيْنَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أوْ
عِدَّة مَعَافِرَ^(٣).

[المخى: ٢٦/٥، الصفحة: ١١٣٦٣].

٤٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْتَصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَارَدَ (١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(١٥٧٩)، وابْنُ مَاجَهَ (١٨٠٣)، وَالْوَزْمَنِيَّ (٦٢٣).

وَسَيَّافِي بِرْقَمَ (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥)، وَالظَّفَرُ مَا سَيَّافِي بِرْقَمَ (٢٢٨١) يَعْضُهُ.

وَهُوَ فِي «مسندة» أَحْمَدَ (٢٢٠١٢)، وابْنِ جِبَانَ (٤٨٨٦).

وَقُولُهُ: «أَنْ يَأْخُذَ»، قَالَ السَّنَدِيُّ أَبِي: فِي الْمُجْرِيِّ.

وَقُولُهُ: «مِنْ كُلِّ حَالِمٍ»، قَالَ السَّنَدِيُّ أَبِي: بِالْغُ.

وَقُولُهُ: «أَوْ عِدَّة مَعَافِرَ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: يَفْتَحُ الْعَيْنَ أَوْ كَسْرَهَا: مَا يَسْأَرِي الشَّيْءَ، فِيهَا.

وَقُولُهُ: «الْمَعَافِرَ»، قَالَ ابْنُ الْأَكْبَرَ فِي «النَّهَايَةِ»: يَفْتَحُ الْمَيْمَ: يَرُودُ بِالْيَمَنِ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَعَافِرٍ وَهِيَ قِبَلَةٌ
بِالْيَمَنِ.

وَقُولُهُ: «الْتَّبِيعَ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: مَا دَخَلَ فِي الْثَّانِيَةِ.

وَقُولُهُ: «الْمَسَنَةَ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: مَا دَخَلَ فِي الْثَّالِثَةِ.

(٢) سَلْفٌ نَّفْرِيَّجٌ فِي الَّذِي قَتَلَهُ.

(٣) سَلْفٌ نَّفْرِيَّجٌ بِرْقَمَ (٢٢٤٢).

إسحاق، قال: حدثني سليمان الأعمش^١، عن أبي وايل بن سلمة عن معاذ بن جبل، قال: أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا أحذن من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين، ففيها عجلٌ تابعٌ حذنٌ أو حذنةٌ حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها بقرةٌ مُسينة^(٢).
[المختصر: ٢٦/٥، الصفحة: ١١٣١٢].

٩- ماذع زكاة البقر

٢٢٤٦ - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي^٣، [قال: حدثنا]^(٤) محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان^٥، عن أبي الزبير^٦ عن حابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يُؤدّي حقها إلا ووقف^(٧) لـه يوم القيمة بقائم قرقر، تطوة ذات الأظلال باظلالها، وتنطحة ذات القرون بقرونها، ليس فيها يوماً جماء ولا مكسورة القرن»، فلنا: يا رسول الله، وما أداء حقها؟ قال: «إطلاق فحلها»، وإعارة ذلوها، وحمل عليها في سهل الله، ولا صاحب إبل لا يُؤدّي حقه إلا يُخجّل له يوم القيمة شجاعاً أفرع يفر منه صاحبه وهو يتبعه، يقول له: هذا كنزك الذي كنت تخلع به، فإذا رأى أنه لا بد منه، أدخل يده في فيه، فجعل يقضّها كما يقضّم الفحل^(٨).

[المختصر: ٢٧/٥، الصفحة: ٢٧٨٨].

(١) سلف نحريجه برقم (٢٢٤٢).

(٢) في (هـ): «عن».

وقوله: «حذن»، قال السندي: أي: ذكر.

(٣) في (هـ): وحاشيق الأصلين: «وقف».

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٨) (٢٧) و(٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٦)، وأبي حيان (٣٢٥٥).

وقوله: «الحساء»، قال السندي: هي التي لا فرن لها.

١٠ - زكاة الغنم

٤٤٧ - أخبرني عبد الله بن فضاله، قال: أخبرني شريح بن التعمان، قال: حذنا حاد بن سلمة، عن ثامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك أن أبي بكر كتب له: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سبّلها من المسلمين على وجهها، فليعطيها، ومن سبّل فوقها، فلا يعطيه:

فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس قوادش، فإذا بلغت خمساً وعشرين، فقيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض، فإن لبون ذكر، فإذا بلغت ستة وثلاثين، فقيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت سبع وأربعين، فقيها حصة طروقة الفحول إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين، فقيها حصة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت سبع وأربعين، فقيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين، فقيها حقتان طروقتا الفحول إلى عشرين ومية، فإذا زادت على عشرين ومية، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حصة، فإذا تباع أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الحذمة، وليست عنده حذمة وعنه حصة، فإنها تقبل منه الحصة، ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحصة، وليست عنده إلا حذمة، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحصة وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده إلا حصة، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابنة لبون ذكر، فإنه يقبل منه وليس معة شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه،

وفي صِدْقَةِ العَنْمَ في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاهَةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِنْهُ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاهَاتٌ إِلَى مُتَّسِعِينَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثٌ شَيْءَاتٌ إِلَى مُتَّسِعَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِي كُلِّ مِنْهُ شَاهَةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصِّدْقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتٌ عَوَارٌ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيشَةِ الْمُصَدِّقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ حَلَّيْطِينَ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ يَتَهَمَّا بِالسُّوَيْقَةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهَةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرُّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تَسْعِينَ وَمِنْهُ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(١).

[المختصر: ٢٧/٥، التحفة: ٦٥٨٢].

١٩ - مَانِعُ زَكَاتِ الْفَنَمِ

٢٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَارِكِ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ السَّمَّعُورِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا وَلَا يَقْرَئُ وَلَا غَنِمٌ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا حَيَاتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحِحُ بَقْرُونَهَا، وَنَطَوْهُ بِالْحَفَافِهَا، كُلُّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ^(٢).

[المختصر: ٢٩/٥، التحفة: ١١٩٨١].

٢٠ - الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُفَرِّقِ وَالْتَّفَرِيقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ

٢٢٤٩ - أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ هُشَيْرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ حَيَّابٍ، عَنْ مَيْسِرَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ الْبَيِّنِ بِشَّافِي، فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ

(١) سلف تخرجه برقم (٢٢٣٩). وانظر شرح غربه هناك.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٢٣٢).

يقول: إنَّ في عهدي أن لا نأخذَ من راضع لِبْنِ، ولا نجتمعُ بين مُفترقِ، ولا نُفرِقُ
- يعني - بين مُجتمعِ. فاتَّاه رَجُلٌ بناقةً كوماءً، فقال: حُدَنَّها، فَأَيَّى^(١).
[الختى: ٢٩/٥، الصفحة: ١٥٥٩٣].

١٣- تراثُ الخَلِيلِينَ في صَدَقَةِ الْمَوَاشِي

٤٤٥٠ - أخبرنا هارونُ بن زيدٍ بن يزيدٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيانٌ، عن
عاصِمٍ بْنِ كُلَّيْبٍ، عن أبيه
عن وائلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًّا، فَأَتَاهُ رَجُلًا، فَاتَّاهُ فَصَبَلاً
مَخْلُولاً، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعْثَنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ فُلِنَا أَعْطَاهُ فَصَبَلاً
مَخْلُولاً، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِلَيْهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَحَاءَ بِنَاقَةٍ، فَذَكَرَ
حُسْنَاهُ، قَالَ: أَتُوَبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى نَبِيِّكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ
وَفِي إِلَيْهِ»^(٢).

[الختى: ٣٠/٥، الصفحة: ١١٧٨٥/٨٥].

١٤- صَلَةُ الْإِمَامِ عَلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ

٤٤٥١ - أخبرنا عمرو بن يزيدٍ، قال: حدثنا بهزُّ بْنُ أَسَدٍ، قال: حدثنا شعبةُ
قال: عمرو بن مرةً أخْبَرَنِي، قال:
سمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفِي قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ،

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٩) ر(١٥٨٠)، وابن ماجه (١٨٠١).

وهو في *مسند* أحمد (١٨٨٣٧).

وقوله: «كوماء»، قال السندي: أي: مشرفة السلام عاليه.

(٢) أخرجه ابن حزم (٤٤٧٤).

وقوله: «فَصَبَلاً مَخْلُولاً»، قال السندي: أي: مهزولاً، وهو الذي جعل في أنهه علال للا برضع
آمه متهزل.

قال: «اللهم صل على آل فلان» فأنه أبى بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».^(١)

[المختصر: ٣١/٥، الصفحة: ٥١٧٦].

١٥ - باب إذا جاوز في الصدقة

٢٢٥٢ - أخبرنا محمد بن الشنوي و محمد بن شمار - واللفظ له -، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عبد الرحمن بن هلال، قال:

قال حرير: أتني النبي ﷺ ناس من الأغراي، فقالوا: يا رسول الله، يأتينا ناس من مصدقتك يظلمون، قال: «أرضعوا مصدقتكُم»، قالوا: وإن ظلم؟ قال: «أرضعوا مصدقتكُم»، قال حرير: فما صدرَ عَنِي مُصدقٌ مِنْ سَعْتِهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا وهو راضٍ^(٢).

[المختصر: ٣١/٥، الصفحة: ٣٢١٨].

٢٢٥٣ - أخبرني زياد بن أبوبَةَ، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا داود، عن الشعبي، قال:

قال حرير: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا أَتاكم الْمُصَدَّقُ، فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ راضٍ»^(٣).

[المختصر: ٣١/٥، الصفحة: ٣٢١٥].

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٤١٦٦) و(٦٣٢٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبي دارد (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦).

وهو في «المستد» أَحْمَد (١٩١١)، وابن حبان (٩١٧) و(٣٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٩)، وأبو دارد (١٥٨٩). وانظر ما بعده.

وهو في «المستد» أَحْمَد (١٩٢٠).

وقوله: «أرضعوا مصدقتكُم»، قال المستدي: علِمَ النبي ﷺ أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال - طجيئهم بالأموال - يعلون الأخذ ظلماً، فقال لهم ما خال، غليس فيه تقرير لمعاملين على الضئم، ولا تقرير للناس على الصبر عليه، وعلى إعطاء الزريادة على ما حدَّه الله تعالى في الزكاة.

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٩) (١٧٧) صفحه ٧٥٧، وابن ماجه (١٨٠٤)، والترمذى (٦٤٧) و(٦٤٨).

وهو في «المستد» أَحْمَد (١٩١٨٧).

٦ - إعطاء سيد الماء بغير اختيار المُصدّق

٤٤٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المحرمي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان، عن مسلم بن ثقفة، قال: استعمل ابن علقة أبي على^(١) عرافة قومه، وأمر بأن يصدقهم، فتعذر^(٢) أبي في طائفة منهم لآتيه بصدقهم، فعزمت حتى أتيت على شيخ كبير يقال له: سير، فقلت: إن أبي تعذر إليك لتوذدي صدقة عتيمك، قال: ابن أخي، وأي نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا لنشير ضروع الغنم، قال: ابن أخي، فإني أحدثك أبي كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا:

إنا رسول الله ﷺ إليك، لتوذدي صدقة عتيمك، قال: قلت: وما علي فيها؟ قالا: شاة، فأعمده إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلة مخضًا وشحمة، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه الشافع - والشافع: الحابل^(٣) - وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قال: فأعمده إلى عنقر مغاطي - والمغاطي: التي لم تلد ولدًا وقد حان ولادها - فأخرجتها إليهما، فقالا: تأولناها، فدفعتها إليهما، فجعللاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقوا^(٤).

[قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً تابع وكيعاً في قوله: مسلم بن ثقفة.
وغيره يقول: مسلم بن شعبة]^(٥).

[المختصر: ٣٢/٥، الصفحة: ١٥٥٧٩].

(١) سقطت من الأصلين و(٦)، وابتلاها من (٧).

(٢) في النسخ المخطبة: «الحال»، وقال السندي: الحال: بالباء الموحدة، أي: الحال.

(٣) آخر جهه أبو داود (١٥٨١) و(١٥٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٢).

(٤) ما بين حاصلتين زيادة من (٦).

(٥) وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كنا قال وكيع: مسلم بن ثقفة، صحف. وقال روح ابن شعبة، وهو الصواب.

وقال أبو داود: رواه أبو عاصم عن زكريا، قال أبضاً: مسلم بن شعبة كما قال روح. وانظر «تهذيب انكمال» الترجمة (٥٩١٨).

٢٢٥٥ - أخبرنا عَمَّارُ بْنُ يَكْأَرِ الْحَمْصِيُّ، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثني أبو الزناد، مما حدثه عبد الرحمن الأعرج، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث، قال:

قال عمر: أمر رسول الله ﷺ بصدقه، فقيل: منع ابن جمبل وحالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينفع ابن جمبل إلا أنه كان فقيراً، فأغنوه الله، وأمّا حالد، فإنكم تظlimون حالداً، قد اختبس أذراعة وأغتنمه في سبيل الله، أمّا العباس»^(١) بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، فهو عليه صدقة، ومثلها معها»^(٢).

[المختىء: ٤٣/٥، التحفة: ١٠٧٠].

٢٢٥٦ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُورِ الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ... مِثْلُهُ سَوَاءٌ»^(٣).
[المختىء: ٤٣/٥، التحفة: ١٣٩١٥].

٢٢٥٧ - أخبرنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عثمان بن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هلال التقي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: كيدتُّ أقتل بعدك في عنقي أو شاؤ من الصدقة، فقال: «لو لا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها»^(٤).
[المختىء: ٤٣/٥، التحفة: ٩٦٧١].

(١) في النسخ الخطبة: «أنعملاس»، والمثبت من «المختىء» وصحيحي البخاري ومسلم و«سترن» أبي داود.

(٢) سألي نخريجه في الذي يعلمه من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وأبي داود (١٦٢٣). وانظر ما سلف قبله من حديث عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٨٤)، وابن حبان (٣٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥ / الترجمة ٤٢٧.

١٧ - مقوط الرسامة عن الخيل والرقيق^(١)

٢٢٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكبيع، عن شعبة وسفيان، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عرايك بن مالك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٢).

[المختصر: ٣٥/٥، الصفحة: ١٤١٥٣].

٢٢٥٩ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبو بَرَّ بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عرايك بن مالك عن أبي هريرة - يرفعه إلى النبي ﷺ -، قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٣).

[المختصر: ٣٥/٥، الصفحة: ١٤١٥٣].

٢٢٦٠ - أخبرنا محمد بن علي بن حرب السروزي، قال: حدثنا مُحرِّز بن الوصاح، عن إسماعيل - وهو ابن أميّة -، عن مكحول، عن عرايك بن مالك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه»^(٤).

[المختصر: ٣٥/٥، الصفحة: ١٤١٥٣].

٢٢٦١ - أخبرنا عُبيدة الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُثْمَانَ، قال: حدثني أبي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على المرء في فرسه ولا ملوكه صدقة»^(٥).

[المختصر: ٣٥/٥، الصفحة: ١٤١٥٣].

(١) هنا العنوان من (٦) وفي الأصلين (و) (ت): «ازكاة الخيل».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) و(٨) و(٩) و(١٠)، وأبو داود (١٥٩٤) و(١٥٩٥)، وأبي ماجه (١٨١٢)، والترمذى (٦٢٨).

وسيأتي بعده برقم (٢٢٥٩) و(٢٢٦٠) و(٢٢٦١) و(٢٢٦٢) و(٢٢٦٣). وهو في «مسند أ Ahmad» (٧٢٩٥)، وأبي حسان (٣٢٧١) و(٣٢٧٢).

(٣) سلف تخرجه في الذي قيله.

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٢٥٨).

(٥) سلف تخرجه برقم (٢٢٥٨).

١٨ - زكاة الرّقيق

٤٤٦٢ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكون - قراءة عليه، والتقط له، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك
عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ مَنْ يَعْلَمُ فِيهِ حِلْلًا وَلَا يُؤْخَذُ عَنْ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِيهِ حِلْلًا»^(١).

[المختصر: ٣٦/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٤٤٦٣ - أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه
عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ مَنْ يَعْلَمُ فِيهِ حِلْلًا وَلَا يُؤْخَذُ عَنْ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِيهِ حِلْلًا»^(٢).

[المختصر: ٣٦/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

١٩ - زكاة الورق

٤٤٦٤ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان و محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة - وكانت نفقة -، عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن و عباد بن عميم - وكانت نفقة -.

عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يَسْأَلُ عَنْ مَوْلَاهُ مَنْ يَوْمًا دَوْنَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرًا مِنَ الْوَرْقِ صَدْقَةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ عَنْ مَنْ يَوْمًا دَوْنَ خَمْسٍ مِنَ الْإِيلِ صَدْقَةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ عَنْ مَنْ يَوْمًا دَوْنَ خَمْسٍ أَوْ سُقُّ صَدْقَةٌ»^(٣).

[المختصر: ٣٧/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٤٤٦٥ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربسي، عن حماد، قال: حدثنا يحيى، عن

(١) سلف تخرجه برقـم (٢٢٥٨).

(٢) سلف تخرجه برقـم (٢٢٥٨).

(٣) سلف تخرجه برقـم (٢٢٣٧)، وانظر ما بعدـه.

عمرٌ وَبْنٌ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سعيد الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ مَا دَوْنَ خَمْسٍ أَوْ سُقْتَهُ، وَلَا فِيمَا دَوْنَ خَمْسَةَ أَوْ سُقْتَهُ»^(١).

[المختصر: ٣٦/٥، الصفحة: ٤٤٠٦].

٢٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي سعيد الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ مَا دَوْنَ خَمْسَةَ أَوْ سُقْتَهُ مِنَ التَّمْرِ صَلْدَقَةٌ، وَلَا يُسْأَلُ مَا دَوْنَ خَمْسَةَ أَوْ سُقْتَهُ مِنَ الْوَرْقِ صَلْدَقَةٌ، وَلَا يُسْأَلُ مَا دَوْنَ خَمْسَةَ أَوْ سُقْتَهُ مِنَ الْإِبْلِ صَلْدَقَةٌ»^(٢).

[المختصر: ٣٦/٥، الصفحة: ٤١٠٦].

٢٢٦٧ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ
عَنْ أَبِي سعيد الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلْدَقَةٌ فِيمَا دَوْنَ
خَمْسَةَ أَوْ سَاقِي مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دَوْنَ خَمْسَةَ أَوْ سَاقِي مِنَ الْوَرْقِ، وَلَا فِيمَا دَوْنَ
خَمْسَةَ أَوْ سَاقِي مِنَ الْإِبْلِ»^(٣).

[المختصر: ٣٦/٥، الصفحة: ٤٤٠٦].

٢٢٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ
عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَأَدْرُوا^(٤)
زَكَةً أَمْوَالَكُمْ، مِنْ كُلِّ مَتَّيْنِ خَمْسَةَ»^(٤).

[المختصر: ٣٧/٥، الصفحة: ١٠١٣٦].

(١) سُلْفٌ تُخْرِيجُهُ بِرُقْمِ (٢٢٣٧)، وَانتَظِرْ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

(٢) سُلْفٌ تُخْرِيجُهُ بِرُقْمِ (٢٢٣٧)، وَانتَظِرْ سَابِقَيْهِ وَمَا بَعْدَهُ.

(٣) سُلْفٌ تُخْرِيجُهُ بِرُقْمِ (٢٢٣٦)، وَانتَظِرْ مَا قَبْلَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٥٧٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٩٠) وَ(١٨١٣)، وَالزَّمَانِيُّ (٦٢٠) وَسَبَّاَيْ بَعْدَهُ.
وَهُوَ فِي لَامْسَدٍ أَمْهَدٍ (٧١١).

٤٤٩ - أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا ابن تيمير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة
عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد غفرت عن الخليل والرقيق، وليس
فيما دون متين زكاة»^(١).

[المحيى: ٥/٣٧، الصفحة: ١٠١٣٦].

٢٠ - زكاة الخليل

٤٤٧٠ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها، في يد ابنته مسكنان غليظتان من ذهب، فقال: «أتوذين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أبئرك أن يُسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ^(٢).

[المحيى: ٥/٣٨، الصفحة: ٨٦٨٢].

٤٤٧١ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت حسين بن ذكون المعلم البصري - وهو ثقة -، قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال:
جاءت امرأة ومعها ابنة لها إلى رسول الله ﷺ، وفي يد ابنته مسكنان...
نحوه. مُرسَل^(٣).

[المحيى: ٥/٣٨، الصفحة: ٨٦٨٢].

[قال أبو عبد الرحمن: خالد بن الحارث ثبت عندنا من المعتمر، وحديث

(١) سلف تحريره في الذي قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذى (٦٣٧)، وإسناده حسن.
وهو في «مسند» أحمد (١٦٦٧).

وقوله: «السكنان»، قال السندي: أي: سواران.

(٣) سلف ثقه متصلاً.

المعتمر أولى بالصواب. والله أعلم^(١).

٤٩ - مانع زكاة ماله

٤٤٧٢ - أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبد العزير بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤْدِي زَكَةَ مَالِهِ يُحِيلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَحِعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيتَانٍ»، قال: «فَيُلْمَمُهُ^(٢) أَو يَطْوَقُهُ^(٣)»، قال: «يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»^(٤).

[المختصر: ٥/٣٨، الصفحة: ٧٢١١].

٤٤٧٣ - أخبرنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا حسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى، عن أبيه، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ مُتَّلَّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَحِعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيتَانٍ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتِهِ^(٥)» يوم القيمة، يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ثم تلا هذه الآية : ﴿وَلَا

(١) ما بين حاصلين زيادة من (هـ).

(٢) في الأصلين و (ت): «فَيُلْمَمُهُ»، والثابت من (هـ).

(٣) آخرجه ابن حزم (٢٢٥٧).

وهو في «مستند» أحادي (٥٧٢٩).

وقوله: «الزبستان»، قال السبوطي: تبة زبة بفتح الراء وموحدتين، وهو الربستان الثاني في الشعدين، قول: مما التكتان السوداوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان يكتنان قاء، وانظر تفسير الشجاع الأقرع عند الحديث رقم (٤٤٣٣).

وقوله: «يطوقة»، قال السندي: بفتح أوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين، أي: يصبر له ذلك الشجاع طوفاً.

(٤) في الأصلين و (هـ): «بِلَهْزِمَتِهِ»، والثابت من (ت) وحاشيتي الأصلين و «المختصر».

واللهزمان: فسراها في الحديث عند البخاري بالشعدين، وفي «الصحاب»: مما العقلمان الناكان في اللعنين تحت الأذنين.

يَحْكِمُ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَهُ [آل عمران: ١٨٠]

[المختصر: ٣٩/٥، الصفحة: ١٢٨٢٠].

[قال أبو عبد الرحمن: عبد العزيز بن أبي سلمة أثبتَ عندنا من عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. ورواية عبد الرحمن أشبةٌ عندنا بالصواب - والله أعلم - وإن كان عبد الرحمن ليس بذلك القوي في الحديث].^(١)

٤٢- زكاة التمر

٤٢٧٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسَاقٍ مِنْ حَبْ وَغَرِ صَدَقَة».^(٢)

قال أبو عبد الرحمن: إسماعيل لا أعلم أحداً تابعاً على قوله: «من حَبْ» وهو ثقة.

[المختصر: ٣٩/٥، الصفحة: ٤٤٠٢].

٤٣- زكاة الحنطة

٤٢٧٥ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا رؤوف بن القاسم، قال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، قال: «لَا يَجِلُّ فِي التَّبَرِ وَالثَّمَرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَلْعُغَ خَمْسَةً أُوْسُقٍ، وَلَا يَجِلُّ فِي الْوَرْقِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ حَمْسَأَوْاقٍ».

(١) آخر جه البخاري (١٤٠٣) و(٤٥٦٥).

وسayılı numara (11007). ve Bütün eserler (2223).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧٥٦)، وابن حبان (٣٤٥٨).

(٢) ما بين حاصلين زبادة من (هـ).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما بعده.

ولا يَحْلُّ فِي الْإِبَلِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ حَمْسَ ذُرُودٍ^(١).

[المختصر: ٤٠/٥، الصفحة: ٤٤٠٢].

٤٤ - زَكَاةُ الْخَبُوبِ

٤٤٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّفْيَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَعْمَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْأَلُ حَبًّا وَلَا يَنْتَهِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ حَمْسَةً أَوْ سُتُّهُ، وَلَا فِيمَا دُونَ حَمْسَ ذُرُودٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ حَمْسَ أَوْ أَقْرَبَ صَدَقَةً»^(٢).

[المختصر: ٤٠/٥، الصفحة: ٤٤٠٢].

٤٥ - الْقَدْرُ الَّذِي تَجْبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ

٤٤٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَارِكِ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكَبِيعُ، قَالَ: حَدَثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عُمَرَوْ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَحْرَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ حَمْسَةً أَوْ سُتُّهُ صَدَقَةً»^(٣).

[المختصر: ٤٠/٥، الصفحة: ٤٤٤٢].

٤٤٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرَةَ، عَنْ عُمَرَوْ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْأَلُ حَمْسَ ذُرُودٍ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ حَمْسَةً أَوْ سُتُّهُ صَدَقَةً»^(٤).

[المختصر: ٤٠/٥، الصفحة: ٤٤٠٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما قبله وما بعده.
وقوله: «أَوْسَقُ»، قال ابن الأثير في «الإهابية»: الوَسْقُ: ستون صاعاً، وهو ثلثات مئة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، واربع مئة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد.

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر سابقه ولاحقه.

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٢٣٥) من طريق يحيى بن عمار، عن أبي سعيد، وانظر ما قبله وما بعده.

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما قبله.

٤٦ - ما يُوجِّبُ العُشْرَ وَمَا يُوجِّبُ^(١) نصف العُشْرِ

٢٢٧٩ - أخبرنا هارون بن سعيد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالمٍ عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيْوَنُ أَوْ كَانَ بَعْلًا لِلْعُشْرِ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْعِ نَصْفُ الْعُشْرِ»^(٢). [المحيى: ٤١/٥، الصفحة: ٦٩٧٧].

[قال أبو عبد الرحمن: رواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله. واحتَلَّ سالمٌ ونافع على ابن عمر في ثلاثة أحاديث: هذا أحدها، والثاني: «مَنْ باعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ»، قال سالمٌ: عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال نافع: عن ابن عمر، عن عمر قوله.]

وقال سالمٌ عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعْرُجُ نَارٌ مِّنْ قَبْلِ الْبَعْنِ». وقال نافع: عن ابن عمر، عن كعبٍ قوله.

قال أبو عبد الرحمن: وسالمٌ أحَلَّ من نافع وأَنْبَلَ، وأحاديث نافع الثلاثة أولى بالصوابين. وبِاللَّهِ التوفيق]^(٣).

٢٢٨٠ - أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو وأحمد بن عمرو والخارثُ ابن مسكنٍ - فراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدثه أنه سمع حابر بن عبد الله، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

(١) في (هـ): «وَمَا يُوجِّبُ منه».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والترمذى (٦٤٠). وقوله: «أَوْ كَانَ بَعْلًا»، قال ابن الأثير في «اللهابة»: هو ما شرب من التحليل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.

وقوله: «بِالسَّوَانِي»، قال السيوطي: جمع سانية، وهي الثاقبة التي يُستنقى عليها. وقوله: «النَّضْعِ»، قال السندي: هو السقي بالرشاء، وشراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة.

(٣) ما بين حاضرتين زيادة من (هـ).

«فيما سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَّ بِالسَّانِيَةِ نَصْفُ الْعُشْرِ»^(١).
[المحيى: ٤١٥، الصفحة: ٢٨٩٥].

[قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً رفع هذا الحديث غير عمرو بن الحارث،
وابن حريج رواه عن أبي الزبير، عن جابر قوله. وحديث ابن حريج أولى
بالصواب عندنا وإن كان عمرو بن الحارث أحفظ منه. وبالله التوفيق].

قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن الحارث من الحفاظ، روى عنه مالك^(٢).
٢٢٨١ - أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر - وهو ابن عياش -، عن عاصم،
عن أبي وائل

عن معاف، قال: **بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَذْأَحْدَمًا سَقَتِ**
السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَّ بِاللَّوَالِي نَصْفُ الْعُشْرِ^(٣).

[المحيى: ٤٢٥، الصفحة: ١١٣١].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا الاستاد أيضاً ليس بذلك القوي، لأن أبي بكر بن عياش وعاصم ليسا بمحايضين]^(٤).

٤٧ - كُم يُثْرِكُ الْخَارِصُ

٢٢٨٢ - أخبرنا محمد بن بشير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعمدة بن جعفر،
قالا: حدثنا شعبة، قال: سمعت خبيب بن عبد الرحمن، يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن زمار
عن سهل بن أبي حممة، قال: أتانا ونحن في السوق، فقال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إذا خرّصتم، فخذلوا، ودعوا الثالث، فإن لم تأخذوا، أو

(١) آخر جه مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٦).

(٢) ما بين حاضرتين زيادة من (ھ).

(٣) سلف بعضه برقم (٢٢٤٢) فالنظر تخرجه هناك.

وقوله «بالدوالي»، قال السندي: جمع دائبة، آلة لإخراج الماء.

(٤) ما بين حاضرتين زيادة من (ھ).

تَدْعُوا - شَكَّ شَعْبَةُ - فَدَعْوَا الرُّبَّعَ^(١).

[المعني: ٤٢/٥، الصفحة: ٤٦٤٧].

٤٨ - قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنِعِمُوا بِالْغَيْثِ مِنْهُ تُنْفَقُونَ﴾

٤٢٨٣ - أخبرنا يرنس بن عبد الأعلى والخارث بن مسكن - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن وهب، قال: حدثني عبد الجليل بن حميد^(٢) البخشي، أنَّ ابن شهاب حدَّثَهُ، قال:

حدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَنِعِمُوا بِالْغَيْثِ مِنْهُ تُنْفَقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فَقَالَ: هُوَ الْجَفَرُورُ وَلَوْنُ حَبْيَقٍ. فَهَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ^(٣).

[المعني: ٤٢/٥، الصفحة: ١٣٩ و ٤٦٥٨].

٤٩ - الْوُدَّالَةُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٤٢٨٤ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان -، عن عبد الحميد بن حعفر، قال: حدثني صالح بن أبي عرب، عن كثير بن مُرَّة الخضرمي

عن عوفِي بن مالِكِ الأشْعَاعِيِّ، قال: خرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِيدهِ عَصَمًا، وَقَدْ عَلِقَ رَجُلٌ فِيْنِ حَشْفَهِ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقَبْوِ، فَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، نَصَّادِقُ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذى (٦٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧١٣) (١٦٠٩٣)، وابن حبان (٣٢٨٠).

(٢) في الأصلين: «عبيد» وهو مكرف.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٧) من حديث أبي أمامة، عن أبيه سهل بن حيف.

وقوله: «الْجَفَرُورُ»، قال السندي: يضم الجفم وسكون العن: ضرب رديمة من التمر يحمل رطلاً صغاراً لا يغير فيه.

وقوله: «الْلَوْنُ حَبْيَقٍ»، قال السندي: نوع رديمة من التمر متسرب إلى رجل اسمه ذاك.

يَا كُلُّ حَشْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).

[المختني: ٤٢/٥، التحفة: ١٠٩١٤].

٣٠ - زَكَاةُ الْمَعْدِنِ

- ٢٢٨٥ - أَخْرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْيَارُ عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَحْسَنِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْلُّقْطَةِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتَىً أَوْ فِي فَرِيقٍ عَامِرَةً، فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتَىً وَلَا فِي فَرِيقٍ عَامِرَةً، فَفِيهِ وِينِ الرُّكَازِ الْحَمْسُ»^(٢).
[المختني: ٤٤/٥ و ٨٤/٨، التحفة: ٨٧٥٥].
- ٢٢٨٦ - أَخْرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ [قال إِسْحَاقُ: وَأَخْرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ]، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلْمَةَ^(٣)، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَجْمَاءُ حَرْجُهَا حَبَارٌ، وَالْبَسْرُ حَبَارٌ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبْيَارُ دَارِدُ (١٦٠٨)، وَابْنُ مَاجِهَ (١٨٢١).

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدُ (٢٣/٦ و ٢٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٧٧٤).

وَقَوْلُهُ: «قَنْوَ حَشْفٌ»، قَالَ أَبْنُ الْأَكْوَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: الْقَنْوُ: هُوَ الْعِذْفُ عَمَّا فِيهِ مِنِ الرُّطْبِ، وَ«الْحَشْفُ»: الْبَاسُ الْفَاسِدُ مِنِ التَّمَرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْيَارُ دَارِدُ (١٧٠٨) وَ (١٧١٠) وَ (١٧١١) وَ (١٧١٢) وَ (١٧١٣) وَ (٤٣٩)، وَابْنُ مَاجِهَ (٢٥٩٦)، وَالزَّمْدَيِّ (١٢٨٩).

وَسَيِّئَتِي بِإِسْنَادِهِ وَمَا يَقْدِي مِنْ مَتَنِهِ بِرُقْمِ (٧٤٠٣).

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدُ (٦٦٨٣).

وَالْحَدِيثُ مُطْوَلٌ، وَقَدْ لَوْرَدَ الْمَصْنُفُ مُخْتَصِراً وَمُفَرَّقاً.

وَقَوْلُهُ: «فِي طَرِيقٍ مَأْتَىً»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَبِي مُسْلُوكَ. وَقَوْلُهُ: «الرُّكَازُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَحْقِيفِ الْكَافِ مِنْ رَكْزَةٍ إِذَا دَفَنَهُ، وَالرَّادُ: الْكَنْزُ الْجَاهْلِيُّ الْمُغْنَونُ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ فِيهِ الْحَمْسُ، لِكَرْتَةِ نَفْعِهِ وَسَهْرَةِ أَخْذِهِ.

(٣) مَا يَقْدِي الْحَاصِرُونَ زِيَادَةً مِنْ (ت) وَ(ه).

والمعدن جبار، وفي الركاز الخامس^(١).

[المعنى: ٤٥، الصفحة: ١٣٢٨ و ١٣٣١.]

٢٢٨٧ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد وعبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

[المعنى: ٤٥، الصفحة: ١٣٣٥.]

٢٢٨٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «جُرْحُ العجماء جبار، والبُغْرُ جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخامس^(٣).

[المعنى: ٤٥، الصفحة: ١٣٣٦.]

٢٢٨٩ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور وهشام، عن ابن سيرين

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩) و (٢٢٥٥) و (٦٩١٢) و (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) و (٤٦)، وأبو داود (٣٠٨٥) و (٤٥٩٣)، وابن ماجه (٤٥٠٩) و (٢٦٧٣)، والترمذى (٦٤٢) و (١٣٧٧).

وسياق بعله برقم (٢٢٨٧) و (٢٢٨٨) و (٢٢٨٩) و (٤٢٨٩) و (٥٨٠٣) و (٥٨٠٤) و (٥٨٠٥) وهو في «مسند» أحمد (٧١٢٠)، وابن حبان (١٠٠٥) و (٦٠٠٦) و (٦٠٠٧).

والتقاطع الحديث متقاربة المعنى.

وقوله: «والعمماء جرحها جبار»، قال السيوطي: أي: هنر، والمراد: الدابة المرسلة في رعيها أو المفتشة من صاحبها. وقال الصدى: المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم إما أخلف شيئاً بهاراً، فلما ضمان على صاحبها.

وقوله: «والبشر جبار»، قال السيوطي: بيان بوجهي: بأن يخفي الرجل بأرض فلة للعارضة، فيسقط فيها إنسان، فنهلك، وبأن يستاجر الرجل من يخفي له البشر في ملوكه فتهاه عليه، فإنه لا يلزم شيء من ذلك.

وقوله: «والمعدن جبار»، قال السيوطي: هم الأجراء في استخراج ما في بطون الأرض! لـ انها عليهم المعدن لا يمكن على المستاجر غرامة.

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٢٨٦)، وانظر ما قبله وما بعده.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «البَشْرُ جُبَارٌ، والْعَجْمَاءُ جُبَارٌ،
وَالْمَعْدُونُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ»^(١).

[المختصر: ٤٥/٥، التحفة: ١٤٥٠٦].

٣١ - زَكَاةُ النَّحْلِ

٢٢٩٠ - أَخْبَرَنِي المَغْرِبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَارِثِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَيْهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: حَمَّا هَلَالًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَحْلَ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ
يَخْمِيَ وَادِيًّا يَقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَّى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيَ، فَلَمَّا وَلَيَّ
عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ سَفِيَّاً بْنَ وَهْبِيَّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ
عُمَرُ: إِنَّ أَدْيَ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ، فَأَخْرَمَ لَهُ
سَلَبَةً ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَا كُلُّهُ مَنْ شَاءَ^(٢).

[المختصر: ٤٦/٥، التحفة: ٨٧٦٧].

٣٢ - فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ

٢٢٩١ - أَخْبَرَنَا عِمَرَانُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْمُرْ وَالْعَبْدِ
وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى: صاعًا مِنْ تَمِيرٍ أَوْ صاعًا مِنْ شَعْبِرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نَصْفَ
صاعٍ بَرًّا^(٣).

[المختصر: ٤٦/٥، التحفة: ٧٥١].

(١) سلف تخریجه برقم (٢٢٨٦) من طريق سعيد ولبي سلمة عن أبي هريرة، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أبو دارد (١٦٠٠) و (١٦٠١) و (١٦٠٢)، وأبي ماجه (١٨٢٤).

(٣) سائباني تخریجه برقم (٢٢٩٥) ل تمام الرواية فيه.

٣٣- فرض زكاة رمضان على المملوک

٢٢٩٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أبوبَ، عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ صلعة الفطر على الذكر والأثنى، والحرُّ والمملوک؛ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، قال: فعدل الناس إلى نصف صاع ثور^(١).
[المختiri: ٤٧٥/٥، الصفحة: ٧٥١].

٣٤- فرض زكاة رمضان على الصغير

٢٢٩٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على كُلّ صغير وكبير، حرُّ وعبد، ذكر وأثنى؛ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير^(٢).
[المختiri: ٤٨٠/٥، الصفحة: ٨٣٢].

٣٥- فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاقددين

٢٢٩٤- أخبرنا محمد بن سلمة أبو الحارث المصريُّ والحارثُ بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أجمع، واللفظ له -، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس؛ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على كُلّ حرٍّ أو عبد، ذكرٍ أو اثني من المسلمين^(٣).
[المختiri: ٤٨١/٥، الصفحة: ٨٣٢].

٢٢٩٥- أخبرنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا محمد بن جهْضُم، قال: حدثنا إسماعيل بن حضرِ، عن عمر بن نافع، عن أبوبَ
[المختiri: ٤٨١/٥، الصفحة: ٨٣٢].

(١) سألي تخریجه برقم (٢٢٩٥)، وانظر ما قبله.

(٢) سألي تخریجه برقم (٢٢٩٥)، وانظر سابقته.

(٣) سألي تخریجه في الذي بعده.

عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على المُحرّ والعبد، والذِّكْر والأنثى، والصَّغِير والكبير من المسلمين، وأمْر بها أن تُؤْدَى قَبْل خروج الناس إلى الصلاة^(١).

[المختصر: ٤٨٥، الصفحة: ٨٢٤٤].

٣٦ - كم^(٢) فرض صدقة الفطر

٢٢٩٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى — وهو ابن يونس —، قال: حدثنا عبد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير، والذِّكْر والأنثى، والمُحرّ والعبد: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير^(٣).

[المختصر: ٤٩٥، الصفحة: ٨٠٨٤].

٣٧ - فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

٢٢٩٧ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود البصري^(٤)، قال: حدثنا يزيد — يعني ابن زريع —

(١) في (هـ): قبْل صلاة العيد.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٢) و (١٥٠٤) و (١٥٠٧) و (١٥٠٩) و (١٥١١) و (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) و (٩٨٥) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) و (٩٨٦) و (٢٢)، وأبو داود (١٦١٠) و (١٦١١) و (١٦١٢) و (١٦١٣) و (١٦١٥)، وأبي حاتمة (١٨٢٥) و (١٨٢٦)، والترمذني (١٧٥) و (١٧٦) و (٦٧٧).

وسيأتي بعده رويق (٢٣٠٧) و (٢٣١٢)، وقد سلف قوله رويق (٢٢٩١) و (٢٢٩٢) و (٢٢٩٣) و (٢٢٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٩٢) و (٣٢٩٣) و (٣٢٩٤) و (٣٢٩٥) و (٣٢٩٦) و (٣٢٩٧) و (٣٢٩٨) و (٢٢٩٨) و (٣٤٢٢) و (٣٤٢٣) و (٣٤٢٤) و (٣٤٢٥) و (٣٤٢٦) و (٣٤٢٧)، وأبي حسان (٣٢٩٩) و (٣٢٠١) و (٣٢٠٢) و (٣٢٠٣) و (٣٢٠٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبضمهم يزيد فيه على بعض.

(٣) في (هـ): كيف فرض صدقة الفطر.

(٤) سلف تخرجه في الذي قوله.

قال: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عبيدة، عن القاسم بن محبيرة، عن عمرو بن شرحبيل

عن قيس بن سعيد بن عبد الله، قال: كنا نصوم عاشوراء^(١)، ونودي صدقة الفطر، فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة، لم نؤمر به، ولم ننه عنه، وكنا نفعله^(٢). [المحض: ٤٩/٥، الصفحة: ١١٠٩٣].

٤٤٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كعبيل، عن القاسم بن محبيرة، عن أبي عمارة الحمداني^(٣) عن قيس بن سعيد، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعلها^(٤). [المحض: ٤٩/٥، الصفحة: ١١٠٩٨].

قال أبو عبد الرحمن: أبو عمارة هذا اسمه غريب بن حميد، وعمرو بن شرحبيل كنيته أبو ميسرة^(٥).

٤٤٩٩- مِكْلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٤٤٩٩ - أخبرنا محمد بن الشنوي، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث -، قال: حدثنا حميد، عن الحسن، قال:

قال ابن عباس - وهو أمير البصرة - في آخر الشهور: أخرجوا زكاة صومكم، فنظر الناس بعضهم إلى بعض، فقال: من هنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلموا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله ﷺ على كل

(١) في (هـ): «يوم عاشوراء».

(٢) سيبأني تخرجه في الذي بعده، وسيعنيه المصنف برقم (٢٨٥٥).

(٣) أخرج جعفر بن ماجه (١٨٢٨).

وسيبأني ما ذقني منه برقم (٢٨٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٤).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف معرفاً.

(٤) جاء في «المحض» بعد قوله كنيته أبو ميسرة ما نصه: وسلمة بن كعبيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أتيت من سلمة بن كعبيل.

ذَكْرٌ وَاتِّي، حُرٌّ وَمُلُوكٌ: صاعِداً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ ثَمَرٍ، أَوْ نَصْفَ صَاعِدٍ مِنْ قَمَعٍ^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من ابن عباس]^(٢).

[المعنى: ٥٠، الصفحة: ٥٣٩].

خالفة هشام عن محمد بن سيرين

٢٣٠٠ - أخبرني علي بن ميسون الرقفي، عن محدث، عن هشام، عن ابن سيرين عن ابن عباس، قال: ذكر في صدقة الفطر، فقال: صاع من ثمر، أو صاع من ثمر، أو صاع من شعير أو، صاع من سُلْتَنٍ^(٣).

[المعنى: ٥٠، الصفحة: ٦٤٣٩].

٢٣٠١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أبيوب، عن أبي رحاء، قال:

سمعت ابن عباس يخطب على مسيرة كم - يعني مسيرة البصرة - يقول: صدقة الفطر صاع من طعام^(٤).

[المعنى: ٥٠، الصفحة: ٦٣٢١].

٢٩ - التمر في زكاة الفطر

٢٣٠٢ - أخبرنا محمد بن علي بن حرب، قال: أخبرنا محرز بن الوضايج، عن إسماعيل - وهو ابن أمية -، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرحة

عن أبي سعيد الخدري، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر: صاعاً من

(١) سلف تخرجه برقم (١٨١٥).

(٢) ما بين حاصلتين زيادة من (٥).

(٣) أخرجه ابن حزم (٢٤١٥) مرفوعاً.

وانظر ما سلف قبله مرفوعاً.

وقوله: «من سُلْتَنٍ» قال ابن الأثير في «النهاية» سُلْتَنٌ: ضرب من الشعير أحياناً لا قشر له.

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٢٩٩).

شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِعاً مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعِعاً مِنْ أَقْطِيٍّ^(١).

[المختصر: ٥١/٥، الصفحة: ٤٢٦٩].

٤- الزَّرِيبُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٤٣٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَارِيكِ الْمَغْرَمِيُّ، - نَفْعَةٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَمَا تُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَاعِعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعِعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِعاً مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعِعاً مِنْ زَرِيبٍ، أَوْ صَاعِعاً مِنْ أَقْطِيٍّ^(٢).

[المختصر: ٥١/٥، الصفحة: ٤٢٦٩].

٤٣٠٤ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرْيَ، عَنْ وَكَيْعَ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كَمَا تُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَاعِعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعِعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِعاً مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعِعاً مِنْ زَرِيبٍ، أَوْ صَاعِعاً مِنْ أَقْطِيٍّ، فَلَمْ تَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِيمَ مَعَاوِيَةَ الشَّامِ، فَكَانَ فِيمَا عَلِمَ النَّاسُ بِهِ أَنَّ قَالَ: مَا أَرَى مُؤْمِنًا مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعِعاً مِنْ هَذَا، قَالَ: وَأَنْهَدَ النَّاسُ بِذَلِكَ^(٣).

[المختصر: ٥١/٥، الصفحة: ٤٢٦٩].

(١) سَيَّارَى تَحْرِيجه بِرَقْمِ (٤٣٠٤) لِتَعَامِلِهِ.

وَقُولُهُ: «أَنْظُرْ»، قَالَ أَبْنُ الْأَكْفَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: هُوَ لَبَنٌ بَحْفَفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجِرٌ، يُطْبَخُ بِهِ.

(٢) سَيَّارَى تَحْرِيجه فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَحَارِيُّ (١٥٠٥) وَ(١٥٠٦) وَ(١٥٠٨) وَ(١٥١٠) وَ(٩٨٥)، وَمُسْلِمُ (٩٨٥) وَ(١٧) وَ(١٨) وَ(١٩) وَ(٢٠) وَ(٢١)، وَأَبُو دَاوِدَ (١٦١٦) وَ(١٦١٧) وَ(١٦١٨) وَ(١٦١٩)، وَابْنِ مَاجِهِ (١٨٢٩) وَالترْمِذِيُّ (٢٧٣).

وَسَيَّارَى بَعْدَهُ، وَبِرَقْمِ (٤٣٠٨) وَ(٤٣٠٩)، وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٢٠٢) وَ(٤٢٠٣).

وَهُوَ فِي «مُسْتَدِّ» أَحْمَدَ (١١١٨٢) وَ(١٦٩٨)، وَابْنِ حِبَّانَ (٣٣٠٥) وَ(٦) وَ(٣٣٠٧) وَ(٣٣٠٨).

وَالرَّوْيَاتُ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى، وَعَضُّوهُمْ يُزِيدُ فِيهِ مَا نَسْبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ.

وَقُولُهُ: «سَمْرَاءُ الشَّامِ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيْ: الْقَصْحُ الشَّامِيُّ.

٤١ - الدقيق في زكاة الفطر

٤٠٥ - أخبرنا عبد^(١) بن متصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، قال: سمعت عياض بن عبد الله يُحَبِّر عن أبي سعيد الخدري، قال: لم يخرج على عهده رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من دقيق، أو صاعاً من أقطى، أو صاعاً من سُلْتَنٍ. ثم شَكَّ سفيان في هذا الحديث، فقال: دقيق أو سُلْتَنٌ^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «دقيق» غير ابن عبيدة.

[المختي: ٥٢/٥، التحفة: ٤٢٦٩].

٤٢ - الحنطة في زكاة الفطر

٤٠٦ - أخبرنا عليٌّ بن حَمْزَةٍ، قال: أخبرنا بزيده، قال: أخبرنا حميد، عن الحسن أن ابن عباس خطب بالبصرة، فقال: أَدُوا زكاة صومكم، فجعل الناس ينظرون بعضهم إلى بعض، فقال: مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ قُوموا إلى إخوانكم فلعلوهم، فإنهم لا يعلمون أنَّ رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذِّكر والأنثى: نصف صاع بُرٍّ، أو صاعاً من تمر أو شعير. قال الحسن: فقال عليٌّ: أَمَا إذا أوسع اللهُ عليكم، فأوسعوا، اجعلوا صاعاً من بُرٍّ أو غيره^(٣).

[المختي: ١٩٠/٣ و ٥٢/٥، التحفة: ٥٣٩٤].

(١) في الأصلين: «محمود» وهو ثقيف.

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخرجه برقم (١٨١٥)، وهذا أئمته.

٤٣- السُّلْطُ في زَكَاةِ الْفِطْرِ

٤٣٠٧ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسْيَنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتَنٍ، أَوْ زَبِيبٍ^(١).
[المختصر: ٥٣/٥، الصفحة: ٧٧٦].

٤٤- الشَّعِيرُ في زَكَاةِ الْفِطْرِ

٤٣٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا دَارِدٌ بْنُ قَيسٍ،
قَالَ: حَدَثَنَا عِيَاضُ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعِاً مِنْ
شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقْطِيلٍ، فَلَمْ تَرَأَ كُلُّكُوكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مَعَاوِيَةَ،
قَالَ: مَا أُرِيَ مُدَيْنِ مِنْ سَهْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ^(٢).
[المختصر: ٥٣/٥، الصفحة: ٤٦٩].

٤٥- الْأَقْطِيلُ في زَكَاةِ الْفِطْرِ

٤٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبِيسِيُّ بْنُ حَمَادٍ بْنِ رُبَعَةَ الْمَصْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ
أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعِاً مِنْ
تَمْرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ أَقْطِيلٍ، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ^(٣).
[المختصر: ٥٣/٥، الصفحة: ٤٦٩].

(١) سلف تخریجه برقم (٢٢٩٥).

(٢) سلف تخریجه برقم (٤٣٠٤)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخریجه برقم (٤٣٠٤)، وانظر ما قبله.

٤٦ - كم الصاع

٢٣١٠ - أخبرنا عمرو بن زرارة التسّابوري^(١)، قال: حدثنا القاسم - وهو ابن مالك^(٢) - ، عن الحميد، قال:
سمعتُ السائبَ بنَ زيرِدَ يقولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مُدَّاً
وَلَنَا بَعْدَكُمُ الْيَوْمَ، وَقَدْ زَرِدَ فِيهِ^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: وحدثني زياد بن أبوب، عن القاسم.
[المختصر: ٤٤٥، الصفحة: ٣٧٩].

٢٣١١ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي^(٤)، قال: حدثنا أبو ثيم^(٥)، قال: حدثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان المكي^(٦)، عن طلاوس^(٧)
عن ابن عمر، عن النبي^(ص) قال: «الْمَكَانُ مَكَانٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنٌ
أَهْلِ مَكَّةَ»^(٨).
[المختصر: ٤٥٥، الصفحة: ٧١٠].

٤٧ - الوقت الذي يستحب أن تؤدي فيه زكاة الفطر

٢٣١٢ - أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى، قال: حدثنا الحسن بن أبيه، قال:
حدثنا زهير، قال: حدثنا موسى بن عقبة^(٩)
وأخبرنا محمد بن عبد الله بن زريع، قال: حدثنا الفضيل - هو ابن سليمان - ، قال:
حدثنا مرسى بن عقبة، عن نافع^(١٠)
عن ابن عمر أن رسول الله^(ص) أمر بصلقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس
إلى الصلاة. وقال ابن زريع في حديثه: بزكاة الفطر^(١١).
[المختصر: ٤٥٥، الصفحة: ٨٤٥].

قال أبو عبد الرحمن: فضيل بن سليمان هذا كان يحيى بن معين يُضعفه،

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٢) و (٧٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠).

وسناني برقم (٦٦٤٦).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٢٩٥).

وكان عليٌّ بن المديين يُحدِّث عنه، وقول يحيى عَنْدَنَا أُولى بالصواب، لأنَّا وجدنا
عند فضيلٍ بن سليمان أحاديثًّا مُنَاكِيرًا. وبِاللَّهِ التوفيق[١].

٤٨ - إخراج الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ

٤٣٩٣ - أخبرنا محمدٌ بن عبد الله بن المبارك المُخْرَمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ - وَكَانَ نَفْعًا -، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُودٍ
عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعاذَ بْنَ جَبَلَ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي
قَوْمًا أَهْلَ كِتابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ
أَطَاعُوكُمْ[٢]، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ[٣]، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أُمُورِهِمْ،
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَابِهِمْ، وَتُرْدَدُ[٤] فِي فُقَرَاءِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ، فَإِنَّكَ وَكِرامَةَ
أُمُورِهِمْ، وَاتِّقِ دُعَوةَ الظَّالِمِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بِيَنْهَا وَيَنْهَا اللَّهُ حَجَابٌ»[٥].
[العنبي: ٥/٥٥، التحفة: ٦٥١١]

٤٩ - إذا أبغضت صدقةً غنيًّا وهو لا يشعرُ

٤٣٩٤ - أخبرني عمراً بن بكار الحمصيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاشٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شَعِيبٌ - وَهُوَ أَبْنَى حَمْزَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّزَادِ، مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجُ
مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يُحدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «فَالْ
رَّجُلُ لَمْ يَصْنَعْ بِصَدَقَةٍ فَأَخْرَجَ بِصَلَافِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا
يَعْدِدوْنَ تُصْدِقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لَمْ يَصْنَعْ

(١) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٢) في نسخة في حاشية الأصنف: «أطاعوك».

(٣) في (هـ) و(ت) وحاشية الأصنف: «وتوضع».

(٤) سلف نخريجه برقم (٢٢٢٦).

وقوله: «وَكِرامَةَ أُمُورِهِمْ»، قال السندي: أي: غيارها فإن الحق يتعلّق بالوسط.

بصلقة، فَخَرَجَ بِصَلْقَةٍ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ الْلِّيلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تُصَدِّقُنَّ بِصَلْقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَلْقَةٍ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيَّ، فَقَبِيلَ لَهُ: أَمَّا صَلَقْتَكَ فَقَدْ تَقْبَلْتَ، أَمَا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُ بِهِ عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الغَنِيًّا أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ^(١).

[المختصر: ٥٥/٥، التحفة: ١٣٧٣٥].

٥- الصَّدَقَةُ مِنْ غُلُولٍ

٤٣٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ الدَّارِغُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ رُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبٌ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشَرٌّ - وَهُوَ ابْنُ الْفَضَّلِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبٌ - وَاللَّفْظُ لِبِشَرٍ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاةً بَغْيَرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٢).

[المختصر: ٥٦/٥، التحفة: ١٣٢].

٤٣٩٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَلْقَةٍ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَهَارِيُّ (١٤٢١)، وَمُسْلِمُ (١٠٢٢).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (٨٢٨٢)، وَابْنُ حَيْنَ (٣٣٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْرَارُ دَارِدَ (٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧١).

وَسَلْفُ بِرْقَمَ (٧٩).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (٢٠٧، ٨)، وَابْنُ حَيْنَ (١٧٠، ٥).

وَقُولَهُ: «لَا مِنْ غُلُولٍ»، قَالَ لِبْنُ الْأَكْبَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: الغُلُولُ: هُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْمُؤْمِنِ، وَالسُّرْقَةُ مِنَ النَّسِيْمَةِ قَبْلَ الْقَسْمَةِ. وَقَالَ السَّنْدِيُّ: الْمَرَادُ الْمُحَرَّمُ.

طَيْبٌ - وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبُ - إِلَّا أَخْدَنَاهُ الرَّحْمَنُ يَعْمَلُهُ وَإِنْ كَانَتْ عَرْفًا، فَتَرَبَّوْ
فِي كَفَّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا تُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَلَوْ
أَوْفَصِيلَهُ^(١).

[المختصر: ٥٧، التحفة: ٣٣٧٩].

٥٩ - صَدَقَةُ جَهَدِ الْمُقْلُ

٢٣٦٧ - أَخْرَجَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْوَرَاقُ بْنُ الْحَكْمِ الرَّفِيقُ، عَنْ حَسَّانٍ - وَهُوَ ابْنُ
مُحَمَّدٍ -، قَالَ ابْنُ حُرَيْجٍ: أَخْرَجَنِي عَثَمَانُ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ، عَنْ عَلَىِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ
بْنِ عَمِيرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَشْنَىِ الْحَنْتَعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟
قَالَ: «لِيَهُمْ لَا شَكُّ فِيهِ، وَجَهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَجَحَّةٌ مِنْ رُورَةٍ»، قَيْلَ: فَإِنَّ الصَّلَاةَ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقَنُوتِ»، قَيْلَ: فَإِنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهَدُ الْمُقْلِ». قَيْلَ:
فَإِنَّ الْهِجْرَةَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قَيْلَ: فَإِنَّ الْجَهَادَ أَفْضَلُ؟
قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكَينَ بِعِلَّةٍ وَنَفْسِهِ»، قَيْلَ: فَإِنَّ الْقَتْلَ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ هُرِيقَ
دَمَهُ وَعَقِيرَ جَوَادَهُ»^(٢).

[المختصر: ٥٨، التحفة: ٣٤١].

٢٣٦٨ - أَخْرَجَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبِيتُ، عَنْ ابْنِ عَهْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ وَالْقَعْدَاعِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَعْلَمَرِيُّ (١٤١٠) وَبِرَقْمَ (٧٤٣٠) تَعْلِيقًا، وَمُسْلِمٌ (٤٠١)، وَابْنُ مَاجَهٍ (١٨٤٢)،
وَالْتَّرمِذِيُّ (٦٦١) وَ(٦٦٢).

وَسَيَّانِي بِرَقْمَ (٧٦٨٧) وَ (٧٦٨٨) وَ (٧٧١١) وَ (١١١٦٣).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدَ (٧٦٣٤)، وَابْنِ حِيَانَ (٢٢٠) وَ (٣٢١٦) وَ (٣٣١٩).

وَقُولُهُ: «فَلَوْلَهُ أَوْ فَصِيلَهُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: فَلَوْلَهُ: بَعْثَقُ الْفَاءِ وَضَمُ الْلَّامِ وَنَشِيدُ الْوَاءِ: الصَّغْمُ مِنْ أَوْلَادِ
الْقُرُسِ. فَإِنْ تَرَيْتَهُ تَحْتَاجُ إِلَى مِيَالَةٍ فِي الْاِهْتِمَامِ بِهِ عَادَةً وَالْفَصْلِ: وَلَدُ النَّاقَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْرَارُ دَارِدَ (١٣٢٥) وَ (١٤٤٩).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدَ (١٥٤٠١).

وَقُولُهُ: «جَهَدُ الْمُقْلِ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيِّ: قَدْرُ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالٌ مِنْ قُلْ لِهِ الْمَالُ، وَالْمَرَادُ مَا يَعْطِيهُ
الْمُقْلُ عَلَى قَدْرِ طَاتِهِ.

عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٍ مِنْهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ». قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ، فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِي مَالِهِ، فَأَخْدَدَ مِنْهُ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا»^(١).

[المعنى: ٥٩، التحفة: ١٣٠٥٧].

٤٢١٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَحْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَقَ دِرْهَمٍ مِنْهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخْدَدَ أَحَدَهُمَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخْدَدَ مِنْ عُرْضِي مَالِهِ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا»^(٢).

[المعنى: ٥٩، التحفة: ١٣٠٥٧].

٤٢٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُرْبَيْشَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ أَبْنُ وَاقِدِ الْمَرْوَزِيِّ -، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ شَفَقِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَوةِ، فَمَا يَعْدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السَّوقِ، فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهِيرَةِ، فَيُحْكِمُ بِالْمَدْدِ، فَيُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي لَا يَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِنْهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ^(٣).

[المعنى: ٥٩، التحفة: ٩٩٩١].

٤٢٤١ - أَخْبَرَنَا يَثْرَبُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنْدَرُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي وَالِيلِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ، فَتَصَدَّقَ أَبُو عَفَيْلٍ

(١) سَائِقٌ تُخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَزَرَةَ (٢٤٤٣)، وَالحاكِمُ ٤١٦/١، وَالبيهقيُّ ٤١٨١ وَ٤١٨٢.

وَانْظُرْ مَا سَلَفَ قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «صَدَدٍ» أَحْمَدَ (٨٩٢٩)، وَابْنِ حِيَانَ (٣٣٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٤١٦) وَ (٢٢٧٣) وَ (٤٦٦٩)، وَابْنِ مَاجَهَ (٤١٥٥).

وَسَائِقٌ بِرْقُ (١١١٥٩)

وَهُوَ فِي «صَدَدٍ» أَحْمَدَ (٢٢٣٤٦).

بنصف صاعٍ، وجاء إنسانٌ بشيءٍ أكثرَ منه، فقال المذاقون: إِنَّ اللَّهَ لَغَيْرُ عَنِ
صَلَوةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلتْ: ﴿الَّذِينَ يَمْرُدُونَ إِلَيْنَا عَنِ
عِبَادَتِنَا فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحِدُّونَ إِلَيْنَا جُهَدُهُمْ﴾ (الزمر: ٧٩) الآية^(١).
[المختصر: ٥٩/٥، التحفة: ١٩٩٩].

٥٢ - الْيَدُ الْعُلِيَا

٢٣٢٢ - أَخْبَرَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
سَعِيدٌ وَعَرْوَةُ
سَعْدًا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ،
فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِيرَةٌ حَلْوَةٌ، فَمَنْ أَحَدَهُ
بِطِيبِ نَفْسٍ يُورَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَحَدَهُ يَا شَرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُسَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ
كَلَذِي يَا كُلُّ وَلَا يَشْتَيْهُ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ^(٢).
[المختصر: ٦٠/٥، التحفة: ٣٤٢٦].

٥٣ - أَيْتُهُمَا الْيَدُ الْعُلِيَا

٢٣٢٣ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْيَى الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٤١٥) وَ (٤٦٦٨)، وَ مُسْلِمُ (١٠١٨).

(٢) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٤٧٢) وَ (٢٧٥٠) وَ (٣١٤٣) وَ (٦٤٤١)، وَ مُسْلِمُ (١٠٣٥) وَ التَّرْمِذِيُّ (٤٤٦٣).

وَ سَبَّاًيْ بِرْ قُمْ (٢٢٩٣) وَ (٢٣٩٤) وَ (٢٣٩٥).

وَ هُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (١٥٣٢٦)، وَابْنِ حِبَّانَ (٣٢٤٠) وَ (٣٤٠٢) وَ (٣٤٠٦).

وَ الْرَوَايَاتُ مُتَقَارَّةُ الْمَعْنَى وَ يَعْصُمُهُمْ تَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

وَ قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِيرَةٌ أَنْتَ الْخَيْرُ، لَكَنَّ الْمَرَادُ الدُّنْيَا».

وَ قَوْلُهُ: «حَضِيرَةٌ حَلْوَةٌ». شَبَّهَهُ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ، وَ الْمَلِيلِ إِلَيْهِ، وَ حَرَصَ النَّفْوسُ عَلَيْهِ بِالنَّفَاقَةِ الْمُخْسَرَةِ
الْمُسْلَنَةِ؛ فَهُنَّ الْأَكْحَضُ مَرْغُوبٌ فِيهِ عَلَى افْرَادِهِ بِالسَّبَّةِ إِلَى الْبَاسِ، وَ الْأَخْيَرُ مَرْغُوبٌ فِيهِ عَلَى افْرَادِهِ بِالسَّبَّةِ
إِلَى الْخَامِضِ، فَالْأَعْجَابُ إِذَا اجْتَمَعَا أَشَدُ. ا.هـ. أَفَادَهُ الْمَاحَظُ فِي «الْفَتْحِ» ٣٣٦/٣.

وَ قَوْلُهُ: «يَا شَرَافِ نَفْسٍ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: تَطْلُعُ إِلَيْهِ، وَ نَطْمَعُ فِيهِ.

وَ قَوْلُهُ: «الْيَدُ الْعُلِيَا»، قَالَ السَّنَدِيُّ: الْمُشْهُورُ تَقْرِيرُهَا بِالْمُنْفَعَةِ.

المرزوقيُّ الستانيُّ، قال: حدثنا يزيدٌ - وهو ابن زياد بن أبي الحفيظ -، عن جامع بن شداد

عن طارقِ المخاربيِّ، قال: قبضنا المدينةَ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المثيرِ يخطبُ الناسَ، ويقولُ: «يدُ المعطيِ العليةِ، وابدأ بمن تعلُّمْ: ألمَّتْ وأبْسَكَ، وأخْلَكَ وأخْلَكَ، ثم أذْنَاكَ أذْنَاكَ»، مختصرٌ^(١).

[المخنفي: ٦١/٥، الصفحة: ٤٩٨٨].

٥٤- بابُ الْيَدِ السُّفْلِيِّ

٢٣٢٤- أخرَجنا قتيبةُ بن سعيدٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بن عمرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّلَوةَ وَالْعُفْفَ^(٢) عَنِ الْمَسَأَةِ: «الْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ، وَالْيَدُ الْعَلِيَا الْمُنْفَقَةُ، وَالسُّفْلِيُّ الْمَسَأَةُ»^(٣).

[المخنفي: ٦١/٥، الصفحة: ٨٣٣٧].

٥٥- الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهَرِ غُنْيٍ

٢٣٢٥- أخرَجنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا بكرٌ - يعني ابنَ مضرَّ -، عن ابن عَمْلانَ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «خَيْرُ الصَّلَوةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غُنْيٍ، وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ، وَابدأ بِمَنْ تَعْوَلُ»^(٤).

[المخنفي: ٦٢/٥، الصفحة: ١٤١٤٤].

(١) أخرَجَه الليلُ قطْنَى ٤٤/٤٤ - ٤٥، والطبراني في «الكبير» ٨١٧٥.

وهو في ابن حبان (٣٣٤١) ورقم (٦٥٦٢) بمحدث مطول أورده ضنه.

(٢) في (هـ): «الْعُفْفُ».

(٣) أخرَجَه البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (١٠٢٣)، وأبو داود (١٦٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٧٤) و (٥٣٤٤) و (٥٧٢٨) و (٦٠٣٩) و (٦٠٤٢)، وابن حبان (٣٣٦١) و (٣٣٦٤).

(٤) سألي تغريبه في الذي بعده.

[قال أبو عبد الرحمن: عجلانُ هذا هو والدُ محمدٍ بنِ عجلانَ، روى عنه بُكيرٌ. وعجلانُ مولى المشماعِ روى عنه ابنُ أبي ذئبٍ، كلاهُما يرويانِ عن أبي هريرةَ^(١).]

٤٣٢٦ - وأخبرنا محمدُ بنِ حاتمٍ بنِ نعيمٍ، قال: حدثنا جيّانٌ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ، عن عطاءٍ عن أبي هريرةَ، عن النبيِ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهَرٍ غَنِيٌّ، وَالْبَدُّ الْعَلِيُّ حِرْمٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ، وَابْدُأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢).

[التحفة: ١٤١٨٦.]

٥٦- تفسير ذلك

٤٣٢٧ - أخبرنا عمروُ بنُ عليٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ المثنى، قالا: حدثنا يحيى، عن ابنِ عجلانَ، قال: حدثني سعيدٌ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرٌ بِهِ»^(٣).

[المختصر: ٦٢٥، التحفة: ١٣٠٤١.]

(١) ما بين حاصلتين زيادةً من (هـ).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة وهو في «سنده» أَحْمَد (٧١٥٥).

وقد رُويَّتْ هذه الحديث بالغاظط مختلفةً من طرق عن أبي هريرة وسيخرج كل حديث في موضعه. وانتظر تخریج ما سیأتي برقم (٤٣٣٦).

وهذا الحديث ثبت من تسعه (هـ) ومن (التحفة) ولم يورد في سائر السخـ.

(٣) لشرحه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، وأبو داود (١٦٩١).

وسیأتي برقم (٩١٣٧).

وهو في «سنده» أَحْمَد (٧٤١٩)، وابن حبان (٣٣٣٧) و (٤٢٣٣) و (٤٢٣٥).

٥٧ - إذا تصدق وهو محتاج إليه، هل يرث عليه؟

٤٣٢٨ - أخبرني عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عجلان، عن عياض، وهو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح -

عن أبي سعيد، قال: إن رجلاً دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «صل ركعتين» ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب فقال: «صل ركعتين» ثم جاء الجمعة الثالثة، فقال عليه السلام: «صل ركعتين» ثم قال: «تصدقوا، فتصدقوا، فأعطيه ثوابين»، ثم قال: «تصدقوا، فطرأ أحد ثوابيه»، فقال رسول الله ﷺ: «لَمْ ترُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ؟ إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هِيَةٍ بَدْئَةٍ، فَرَجُوْتُ أَنْ تَفْطُّنُوا لِهِ، فَتَصْدِقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعُلُوا، فَقُلْتُ: تَصْدِقُوا، فَتَصْدِقُونِم، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوَابِيْنَ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصْدِقُوا، فَطَرَأَ أَحَدُ ثَوَابِيْهِ، خَذْ ثَوَابِكَ، وَاتَّهِرْ»^(١).
[المختصر: ٦٣/٥، الصفحة: ٤٢٧٤].

٥٨ - صدقة العبد

٤٣٢٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حاتم، عن يزيد بن أبي عبيده، قال: سمعت عمراً مولى أبي اللحم، قال: أمرني مولاي أن أقدّد له لحماً، فجاء مسكين، فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي، فضربي، فأتيت رسول الله ﷺ، فدعاه، فقال: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» قال: «بِطْعَمٍ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمْرَةً» - وقال مرأة أخرى: «بِغَيْرِ أَمْرِي» - قال: «الْأَجْرُ يَنْكَسِه»^(٢).

[المختصر: ٦٣/٥، الصفحة: ١٠٨٩٩].

٤٣٣٠ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى البصري الصستاني، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني ابن أبي بردة، قال: سمعت أبي

(١) سلف تخرجه برقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢٥) و (٨٢) و (٨٣)، وابن ماجه (٢٢٩٧).

وهو في ابن حبان (٣٣٦٠).

والروايات متقاربة المعنى، وإن كان في لفظه بعض الاختلاف.

يُحدَّثُ عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «على كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةً»، قيل: أرأيت إن لم يفعلاً يجدها؟ قال: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ، فَيُنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قيل: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يُبَعِّنُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قيل: فإن لم يفعل؟ قال: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ»، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(١).
 [المختصر: ٦٤/٥، الصفحة: ٩٠٨٧].

٥٩ - صدقة المرأة من بيته زوجها

٢٣٣١ - أخبرنا محمد بن الشنوي و محمد بن بشير، قالا: حدثنا محمد بن حضرير، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مررة، قال: سمعت أبا واثلي يحدّث عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا تصلقت المرأة من يستر زوجها كان لها أجر، ولزوج أجر مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص كُلُّ واحدٍ منهما من أجر صاحبه شيئاً، للزوج بما كسب، ولها بما أنفقت»^(٢).
 [المختصر: ٦٥/٥، الصفحة: ١٦١٥].

٦٠ - عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٣٢ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن المخاريث، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً، فقال في

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٥) و (٦٠٢٢)، وفي «الأدب المفرد» له (٢٢٥) و (٦٣)، ومسلم (١٠٠٨).

وهر في «مسند» أحمد (١٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٥) و (١٤٣٧) و (١٤٣٩) و (١٤٤٠) و (١٤٤١) و (١٤٤١) و (٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٢٤)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧١) و (٦٧٢).
 وسيأتي برقم (٩١٥٢) ويرقم (٩١٥٣) و (٩١٥٤) و (٩١٥٥) من طريق مسروق عن عائشة.
 وهر في «مسند» أحمد (٢٤١٧٧)، وابن حبان (٣٣٥٨).

خطبته: «لا يجوز لامرأة عصيّة إلا ياذن زوجها... منصر»^(١).

[المهى: ٥٦٥ و ٥٧/٨ و ٢٧٨/٦، الصفحة: ٨٦٨٣].

٦١ - فضل الصدقة

٤٣٣٣ - أخبرنا أبو داود الخراني، قال: حدثنا بحبي بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن عامر، عن مسروق عن عائشة، أن زواج النبي ﷺ اجتمع عنده، فقلن: ألي أسرع لحوقاً بك؟ قال: «أطولكُنْ يداً فأخذنْ قصبة، فجعلنْ يذربُنَها، وكانت سودة أسرعهنَّ به لحوقاً، وكانت أطولةنَّ يداً، فكان ذلك من كثرة الصنعة»^(٢).
 [المهى: ٦٦/٥، الصفحة: ١٧٦١٩].

٦٢ - أي الصدقة أفضل

٤٣٣٤ - أخبرنا محمود بن عيلان المروزي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عمارة بن القعفان، عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الصنعة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش وتحشى الفقر»^(٣).
 [المهى: ٦٨/٥، الصفحة: ١٤٩٠].

(١) أخرجه أبو دارد (٢٢٧٤) و (٣٥٤٧) و (٤٥٦٢) و (٤٥٦٦)، والترمذني (١٣٩٠).
 وسيأتي رقم (٦٥٥٦) و (٧٠٢٦) و (٧٠٢٧) و (٧٠٢٨).
 وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨١).

والحديث مطرد بخطبة النبي ﷺ في فتح مكة، واقتصر المصنف على ما ذكره، وقد روی مطرولاً ومفرقاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٠).
 وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٩٩)، وأ ابن حبان (٣٣١٥).
 (٣) أخرجه البخاري (١٤١٩) و (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، وأ ابن ماجه (٢٧٠٦).
 وسيأتي رقم (٦٤٠٥).
 وهو في «مسند» أحمد (٧١٥٩)، وأ ابن حبان (٣٣١٢) و (٣٣٢٥).

- ٢٣٣٥ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان -
قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: سمعت موسى بن طلحة
أن حكيم بن حزام حدثه، قال: قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصدقة ما
كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً يمن تعول»^(١).
[المختصر: ٦٩/٥، التحفة: ٣٤٤٥].
- ٢٣٣٦ - أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، عن ابن وهب، قال:
أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب
أنه سمع أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : «خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى، وابداً يمن تعول»^(٢).
[المختصر: ٦٩/٥، التحفة: ١٣٣٤].
- ٢٣٣٧ - أخبرنا محمد بن بشير، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عدي
بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنباري
يحدث عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله وهو
يحتسبها، كانت له صدقة»^(٣).
[المختصر: ٦٩/٥، التحفة: ٩٩٩].

(١) أخرجه مسلم (٣٤٠)،

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٧).

وقوله: «عن ظهر غنى»، قال الخطاطي في «أعلام الحديث» ١/٧٦٣: «والظاهر قد يزاد في مثل هذا
إشباعاً لنكلام، والمتن: أن أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستحق منه قدر الكفاية لأهله
وعماله، ولذلك يقول: «وابداً يمن تعول».

وقال البغوي في «شرح السنة» ٦١/١٧٩: أي: غنى يعتمد ويستظرف به على التوابع التي تتوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، و(٥٣٥٦).

وانظر تحرير ما سلف برقم (٢٢٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٩٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥) و (٤٠٠٦) ر (٤٠٠٦)، وفي «الأدب المفرد» لـ (٧٤٩)، ومسلم
(١٠٠٢)، والترمذى (١٩٦٥).

وسناني برقم (٩١٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٨٢)، وابن حبان (٤٢٣٩).

٤٣٣٨ - آخرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير عن جابر، قال: أعتقَ رجلاً من بني عذرَةَ عبداً له عن ذُبْرِ، فبلغَ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ألكَ مالَ غيره؟» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشترأه نعيمُ بن عبد الله العدوِيُّ بثمانِ مئةِ درهمٍ، فحاءَ بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «ابداً بنفسك، فصدقْ علىها، فإن فضلَ شيءٍ، فلأهلك، فإن فضلَ عن أهلك شيءٍ، فلذني فرائشك، فإن فضلَ عن ذي قرابتك شيءٍ فهو لكذا وهكذا» يقول: بين يديك وعن يمينك وشمالك^(١). [المختصر/٢٦٩ و ٣٠٤، الصفحة: ٢٩٢٢].

٤٣ - صدقة البخيل

٤٣٣٩ - آخرنا محمد بن منصور الجواري المكيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن ابن حريج، عن الحسين بن مسلم، عن طاووس، قال: سمعت أبا هريرة. ثم حدثاه^(٢) أبو الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُفْسِدِ وَالْمَصْدِقِ وَالْبَخِيلِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبَّانٌ أَوْ جُنَاحٌ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ نَدِيَّهُمَا إِلَى تِرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ، أَتَسْعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ، أَوْ مَرَّتْ حَسَنَ بَنَاهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ وَلَزَمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخْدَتْ بِرَفْوَتَهُ أَوْ بِرَفْقَتَهُ» يقول أبو هريرة: أشهدُ أنه رأى رسول الله ﷺ كذا قال

(١) آخر رواية البخاري (٢٢٢١) و (٢٤١٥) و (٢٤٣٤) و (٢٥٣٤) و (٦٧١٦) و (٦٩٤٧)، وسلم (٩٩٧) و (٩٩٧) صفحة ١٢٨٩ (٥٨) و (٥٩)، ولابو دارد (٣٩٥٥) و (٣٩٥٦) و (٣٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥١٢) و (٢٥١٣)، والترمذني (١٢١٩).

وسيأتي برقم (٤٩٨٨) و (٤٩٨٩) - سندًا ومتناً - وبرقم (٤٩٨٧) (٦٢٠٤)، وانتظر تخریج رقم (٤٩٧٩) و (٤٩٨١) و (٤٩٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٧٢)، وابن حبان (٣٢٣٩) و (٣٣٤٥) و (٣٣٤٦) و (٤٢٣٤) و (٤٩٣٠) و (٤٩٣٢) و (٤٩٣٣).

والمفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد أورده المصطف مطلولاً ومفرقاً.

(٢) الفاصل هو: سفيان بن عيينة.

يُوسعُها ولا تُنسِعُ.

قال طاوس: سمعت أبا هريرة يشير بيده وهو يُوسعُها، فلا تُنسِعُ^(١).

[المختصر/٥، ٧، الصفحة: ١٣٦٤٢٥١٧].

٤٣٤ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : قال: «مَثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْصَدِقِ مَثْلُ رَجُلِينَ عَلَيْهِمَا جُبْتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلُّمَا هُمْ الْمُنْصَدِقُ بِصَدْقَةٍ، أَتَسْعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْقِيَ أَثْرَهُ، وَكُلُّمَا هُمْ الْبَخِيلُ بِصَدْقَةٍ، تَقْبَضُ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبِهَا، وَتَلْقَصُتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»، وَسَمِعَتْ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسعَهَا، فَلَا تُنسِعُ»^(٢).

[المختصر/٥، ٧٢، الصفحة: ١٣٥٢٠].

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).

وصياني بعله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٨٣)، وابن حبان (٣٣١٣) و (٣٣٢٢).

قوله: «جستان أو جستان»، قال السندي: جستان ثانية جهة، وهو ثوب مخصوص. أو جستان بنون بدلاً جاء ثانية جهة، وهي البرغ وهذا شكل من الروي، وصوّروا الثوب لقوله من حديد، وتواسعت عليه البرغ، وغير ذلك. نعم، إطلاق الجملة بالباء على الجنة بالثوب بجازأ غير بعد فنيبيقي أن يكون الجنة بالثوب هو المراد في الروايتين. وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٣/٤٥: والصواب بالثوب، كما جاء في الحديث الآخر بغير شكل.

وقوله: «من لدن ثديهما»، قال السندي: بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء، جمع شهي.

وقوله: «إلى ترافقهما»، قال السندي: جمع ترقفة، وهو العظمان المترفان في أعلى الصدر.

وقوله: «حتى تجعن»، قال السيوطي: أي تسفر.

وقوله: «تفقر»، قال السندي: أي: تمحو آخر شيء يسوعها وكمالها.

وقوله: «قلصت»، قال السندي: أي: انقبضت.

قال الخطاطي في «اعلام الحديث» ١/٧٧٠: وحقيقة المعنى أن الجحود إذا هم بالنقمة، اتسع للذلت صدره، وطلع عنه يداه، فامتدتا بالعطاء والنيل، وأن البخيل بضيق صدره، وتضيق بيده عن الإنفاق في المعروف والصلوة.

(٢) سلف تعریجه في الذي قبله.

٤٦ - الإحصاء في الصدقة

٤٦- أخرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد - هو ابن يزيد - عن ابن أبي هلال، عن أمية بن هنف، عن أبي أمامة ابن سهيل بن حنيف، قال: كُنّا يوماً في المسجد حلوساً ونفر من المهاجرين والأنصار فأرسلنا رجلاً إلى عائشة لاستاذن، فدعنا عليها، قالت: دَخُلْ عَلَيْ سَائِلَ مَرْأَةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بَهُ، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُنَّ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِنِي؟» قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عائشَةَ، لَا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ». ^(١)

[المختصر: ٥/٧٢، التحفة: ١٥٩٦٣].

٤٧- أخرنا محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام بن عمرو، عن فاطمة عن أسماء، أن النبي ﷺ قال لها: «لَا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ». ^(٢)
[المختصر: ٥/٧٣، التحفة: ١٥٧٤٨].

٤٨- أخرنا الحسن بن محمد، عن حجاج، قال ابن حريج: أخرني ابن أبي مُلِيكَةَ، عن عباد بن عبد الله، بن الزبير
عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير، فهل على حناج في أن أرضخ مما يدخل على؟

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤١٨)، وابن حبان (٣٣٦٥).

وقوله: «لَا تُحْصِي»، قال البيطري: قال الكرماني: الإحصاء: العدد، قالوا: المراد منه عد الشيء لتقببه، والادخار: ترك الإنفاق في سبيل الله، وإحصاء الله يحصل وجهين، أحدهما: أنه يجبر عنك مادة الرزق، ويقلله يقطع البركة حتى يصوّر كالشيء المعدود، والأخر أنه ينافي في الآخرة عليه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٣) و (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩).

وسayıّى برقم (٩١٥٠)، وانتظر تغريب ما بعدمه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٢٢)، وابن حبان (٣٢٠٩).

قال: «أَرْضَحْيَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَلَا تُوكِيْ، فَيُوكِيْ اللَّهُ عَنِّيْ»^(١).
[المختصر: ٥/٧٤، النحوة: ٤/١٥٧١].

٦٥- القليل في الصدقة

٢٣٤٤ - أخبرنا نصر بن علي، عن خالد - وهو ابن الحارث -، قال: أخبرنا
شعبة، عن المحبيل بن خليفة - كوفي ثقة - .

عن عدي، عن النبي ﷺ، قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(٢).
[المختصر: ٥/٧٤، النحوة: ٤/٩٨٧].

٢٣٤٥ - أخبرنا إسحاقيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا
شعبة، أن عمرو بن مرة حدثهم، عن عبيدة
عن عدي بن حاتم، قال: ذكر رسول الله ﷺ النار، فأشاع بوجهه، وتَعَوَّذَ
منها - ذكر شعبة أنه فعله ثلاث مرات - ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإنما
لم تجلوها، فِي كَلْمَةِ صَيْبةٍ»^(٣).
[المختصر: ٥/٧٥، النحوة: ٣/٩٨٥].

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤) و (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩)، وأبو داود (١٦٩٩)
والترمذى (١٩٦٠).

وسألني برقم (٥١٤٩)، و (٥١٥١) و (٩١٤٨)، وانظر ما قبله.
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩١٢).

وقوله: «أَرْضَحْيَ»، قال السندي: الرضخ: العطية الفنية.

وقوله: «لَا تُوكِيْ»، قال السندي: من الإيكاء، معنى الشد والربط، أي: لا يتعي ما في بذلك.
(٢) أخرجه البخاري (١٤١٣) و (١٤١٧) و (٣٥٩٥) و (٣٥٩٦) و (٦٢٣) و (٦٥٣٩) و (٦٥٤٠) و (٦٥٦٣)
و (٦٥٦٢) و (٧٤٤٢) و (٧٥١٢)، وفي «حنق أفعال العبادة» له صفة ٥٣، ومسلم (١٠١٦) (٦٦)
و (٦٧) و (٦٨)، وابن ماجه (١٨٥) و (١٨٤٣)، والترمذى (٥٥١٥).

وسألني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٥٤)، وابن حبان (٤٧٣) و (٦٦٦) و (٣٨٠٤) و (٧٣٦٥).
والحادي مطرول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٣) سلف تخرجيه في الذي فيه.

٦٦- التحرير على الصدقة

٤٦- أخبرنا أزهري بن حمبل، قال: حدثنا حالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة، وذكر عروة بن أبي حبيفة، قال: سمعت المنذر بن حرب
 عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاء قوم عراة حفاة
 مُقلدي السيف، عاتّهم من مضر، بل كلّهم من مضر، فتغير وجه رسول الله
 ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلا، فاذدّن، ثم أقام الصلاة،
 فصلّى، ثم خطب، فقال: «إِنَّمَا الْأَنْسَاطُ تَغْوِيَّةً لِّلَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ آتِينَا وَجَهَوْ وَطَلَقَ مِنْهَا دَوْجَهَا
 وَبَرَكَ مِنْهَا رَجَالًا كَيْبَرًا وَنِسَاءً وَأَنْفَعَ اللَّهُ الْيُولَى نَسَاءَ لَنْ يَرَى وَالْأَذْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١]
 و«أَنْفَعَ اللَّهُ وَلَتَسْتَطُرُ شَشْ تَمَادَّتْ لِنَفِيَّهُ» [المشروع: ١٨] تصدق رجل من دياره، من
 ذراته، من ثوبه، من صاع بروءة، من صاع تغزوة حتى قال: «ولو بثيق تغزوة»
 فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تتعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تابع
 الناس حتى رأيت كومين من طعام ونياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ
 يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله
 أجرها وأجر من عمل بها من غير أن يتقصى من أجرورهم شيئاً. ومن سن في
 الإسلام سنة سيئة، فعلىيه وزرها ووزر من يعمل بها من غير أن يتقصى من
 أوزارهم شيئاً».^(١)

[المختصر: ٥/٧٥، الصفحة: ٣٢٣٢].

٤٧- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا حالد، قال: حدثنا شعبة، عن
 مغيرة بن حمبل

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) (٦٩) و (٧٠) و (٧١)، و ابن ماجه (٢٠٣)، والترمذى (٢٦٧٥).
 وهو في «مسند» أحمد (١٩١٧٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٢٤٣)، وابن جبار (٣٣٠٨).

وقوله: «منهنة»، قال السندي: ... و معناه: خضة منبهة، أي: مهونه بالنهن، فهذا أبلغ في حسن
 الوجه وإشرافه، أو هو تشبيه بالنهنة من الجلود، وهي شيء كانت العرب تصنفه من جلود، وبخجل فيه
 خططاً، وخطب بعضهم بحال مهملة وضم الماء بعدها تون، قالوا: هر إناء النهن.

عن حارثة، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «تَصْدِقُوا، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَلَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا: لَوْ جَهَّتْ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلُهَا، وَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلَا»^(١).

[المختني: ٥/ ٧٧، التحفة: ٣٤٨٦].

٦٧ - الشفاعة في الصدقة

٢٣٤٨ - أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانٌ، قال: حدثنِي أبو بُرْدَةَ بن عبد اللهِ بن أبي بُرْدَةَ، عن جدهِ أبي بُرْدَةَ عن أبي موسىٍ، عن النبيِ ﷺ، قال: «اشفعوا، تُشفَّعوا، ويقضى اللهُ على لسانِ تَبَيَّهٍ ما شاءَ»^(٢).

[المختني: ٥/ ٧٧، التحفة: ٩٠٣٦].

٢٣٤٩ - أخبرنا هارونُ بنُ سعيدِ الأينيِّ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن عمرو، عن ابن معاوية، عن أبي سفيانٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَسْأَلُ الشَّيْءَ، فَأَمْنَعْهُ كَمْ يَشْفَعُوا، فَتُؤْخَرُوا» وإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «اشفعوا، فُؤْجَرُوا»^(٣).

[المختني: ٥/ ٧٨، التحفة: ١١٤٤٧].

٦٨ - الاختيال في الصدقة

٢٣٥٠ - أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورِ الكُوزجُ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كعبٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارث

(١) أخرجه البخاري (١٤١١) و (١٤٢٤) و (١٤٢٠)، ومسلم (١٠١١).

وهو في «المسند» أحمد (١٤٧٢٦)، وابن حبان (٦٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٢) و (٦٠٣٧)، ومسلم (٤٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١) و (٥١٣٣)، والترمذني (٢٦٧٢).

وهو في «المسند» أحمد (١٩٥٨٤)، وابن حبان (٥٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٢).

أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّشَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ، عَنْ أَبِنِ حَابِرٍ

عَنْ أَبِيهِ - وَهُوَ حَابِرُ بْنُ عَتَيْلَثُ - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنَ الْخَيْلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنَهَا مَا يُغْضَبُ اللَّهُ، فَإِنَّمَا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَيْةِ، وَإِنَّمَا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُغْضَبُ اللَّهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَيْةِ، وَالْأَخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عَنْ الدِّينِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ، وَالْأَخْتِيَالُ الَّذِي يُغْضَبُ اللَّهُ الْخَيْلَاءُ فِي الْبَاطِلِ»^(١).

[المختني: ٧٨، الصفحة: ٣١٧٤].

٢٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ عَمِّرِ بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَنَصَّلُو، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَحْجِلَةٍ»^(٢).

[المختني: ٧٩، الصفحة: ٨٧٧٣].

٦٩- أَجْرُ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرٍ^(٣) مَوْلَاهُ

٢٣٥٢ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ يَرِيدِ بْنِ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا»، وَقَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطَى مَا أُمِرَّ بِهِ طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَلِّقِينَ»^(٤).

[المختني: ٧٩، الصفحة: ٩٠٤٠].

(١) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَادِ (٢٦٥٩).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٣٧٤٧)، وَابْنِ حَيْنَ (٢٩٥) وَ(٤٧٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٦٠٥)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٨١٩).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٦٦٩٥).

(٣) فِي (ت): «لِيَادِن».

(٤) أَخْرَجَهُ البَعْلَمِيُّ (١٤٣٨) وَ(٢٢٦٠) وَ(٢٢٦٢) وَ(٢٣١٩)، وَسَلَمٌ (١٠٢٣)، وَأَبْوَ دَادِ (١٦٨٤).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٩٥١٢)، وَابْنِ حَيْنَ (٣٣٥٩).

٧٠. المسير بالصدقة

٢٣٥٣۔ أخبرنا محمد بن سلمة أبو الحارث المصري، قال: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن سعد بن عبد الله، عن عالي بن معدان، عن كثير بن مُرّة عن عقبة بن عامر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الجاهِرُ بالقرآن كالجاهِرُ بالصلمة، والمُسِيرُ بالقرآن كالمسير بالصلمة»^(١).

[المعني: ٨٠/٥، التحفة: ٩٩٤٩].

٧١. المانع بما أعطى^(٢).

٢٣٥٤۔ أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد بن رزيع، قال: حدثنا عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار، عن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والذويات». وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمذموم الخمر، والمانع بما أعطى»^(٣).

[المعني: ٨٠/٥، التحفة: ٦٧٦٧].

٢٣٥٥۔ أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مذرث، عن أبي زرعة بن عمر بن حرير، عن حرثة بن المخر عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يذكرهم، ولهم عذاب أليم»، فقرأها رسول الله، ﷺ فقال أبو ذر:

(١) سلف تخرجه برقم (١٢٨٣).

(٢) في (هـ): «المانع بالصلة».

(٣) أخرجه البزار (١٨٧٥) و(١٨٧٦)، وأبن حارثة في «التجويد» صفحه ٣٦٣ و٣٦٤، وأبو يعلى (٥٥٥٦)، والطران في «الكبير» (١٣٨٠) و(١٣٤٤٢)، والحاكم ٧٢٢/٤ و٢٤٦/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٨٨/٨، وفي «الشعب» ٧٨٠٣ و(٧٨٠٤) و(٧٨٠٥).

وهو في «سنن» أحمد (٥٣٧٢) برق (٦١١٣) و(٦١٨٠)، وأبن حبان (٧٣٤٠). قوله: «والمرأة المترجلة»، قال السندي: التي تشبه بالرجال في زينتهم وهباتهم، فاما في العلم والرأي فمحمود.

وقوله: «الذويات»، قال السندي: هو الذي لا غيره له على أهله.

حابوا وحسروا، حابوا وحسروا، قال: «الْمُسْبِلُ^(١) إِزَارَةُ خِيلَاءٍ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَةُ
بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَانُ عَطَابَةُ^(٢)».

[المخن: ٨١/٥ و ٢٤٥/٧، الصفحة: ١١٩٠٩].

٢٣٥٦ - أخبرنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة، قال: سمعت سليمان
- وهو الأعشش -، عن سليمان بن مسهر، عن حرثة بن الحمر
عن أبي ذر، قال: قال رسول الله: «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة، ولا
ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنشي، أغطى، والمسبل إزاره»
والمتفق سلعة بالخلف الكاذب^(٣).

[إغاثي: ٨١/٥ و ٢٠٨/٨، الصفحة: ١١٩٠٩].

٧٢- ردُّ السائل ولو بشيء

٢٣٥٧ - أخبرنا قبيه بن سعيد، عن مالك.
وأخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم،
عن ابن بعبي الأنصاري
عن حدبه، أللّ رسول الله ﷺ قال: «رُدُّوا السائل ولو بظلفه». في حديث
هارون: «محرق»^(٤).

[المخن: ٨١/٥، الصفحة: ١٨٣٠٥].

(١) في (هـ): «السائل».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧) و (٤٠٨٨)، وابن ماجه (٤٢٠٨)، والترمذى (١٢١١).

وسألني برقم (٢٣٥٦) و (٦٠٠٧) و (٦٠٠٨) و (٦٠٠٩) و (٩٦٢٢) و (٩٦٤٦) و (١٠٩٤٦).
وهر في «مسند» أحمد (٢١٣١٨)، وابن حبان (٤٩٠٧).

(٣) في الأصلين و (تـ): «الكافرية»، والمشت من (هـ) و (المخن».

(٤) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذى (٦٦٥).

وسألني برقم (٢٣٦٦).

وهر في «مسند» أحمد (١٦٦٤٨).

وقوله: «بظلفه»، قال السندي: بكسر النطاء المعجمة، للبقر والغنم، كالمحافر للقرص والبغسل، والخف
تبغير، والمقصود المبالغة.

٧٣- من يسأل فلا يعطي

٢٣٥٨- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعتْ بهزَ بن حكيم، يُحدِّثُ عن أبيه عن جده، قال: سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لَا يأتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِ عَنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ لِيَأْهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَحَادًا يَتَلَمَّظُ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَ»^(١).

[المخفي: ٥٤٠ و ٨٢، التحفة: ١١٣٨٨]

٧٤- من سأَلَ بِاللَّهِ

٢٣٥٩- أخبرنا قبيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهدٍ عن ابن عمر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعْيَدْنَاهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ، فَاعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ، فَاجْرِوْهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَفِّهُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا لَهُ حَنْتَ لَعَلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَّاتُمُوهُ»^(٢).

[المخفي: ٨٢٥، التحفة: ٧٣٩١]

٧٥- بَابُ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ

٢٣٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعتْ بهزَ بن حكيم يُحدِّثُ، عن أبيه عن جده، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، مَا أَتَيْتُكَ حتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ - لأصْبَعِ يَدِيهِ - أَنْ لَا أَتَيْكَ وَلَا آتَيْ دِينَكَ، وإنِّي كُنْتُ امْرَأًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا

(١) سلف تخریجه برقم (٢٢٢٧)، والحديث اورده المصطفى مفرقاً.

وقوله: «شَحَادًا»، قال السندي: بالرفع على أنه نائب فاعل للمعنى، أو بالنصب على أنه حال مقدم... ونائب الفاعل هو فضله الذي منع، أي: دعى له فضله شَحَادًا.

وقوله «يَتَلَمَّظُ»، قال السندي: أي يدير لسانه عليه، ويضع ثراه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٤) و (٥١٩).

وهو في «المسند» أحاد (٥٣٦٥)، وأبي حسان (٣٣٧٥) و (٣٤٠٨) و (٣٤٠٩).

عَلِمْنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ: بِمَ يَعْلَمُكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ»، قَلَتْ: «وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟» قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ، وَتَحْلِيَتِي، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٍ، أَخْوَانٌ نَصِيرٌ لَا يَفْجُلُ اللَّهُ عَنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ عَمَلاً أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»^(١).

[المختصر: ٤/٥ و ٨٢، التحفة: ١١٣٨٨].

٧٦. مَنْ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ شَيْئاً

٢٣٦١. أَعْرَفُنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي ذَبْيَرٍ، قَالَ: أَعْرَفُنَا أَبْنُ أَبِي ذَبْيَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَالِدِ الْقَارَاظِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَحِبُّكُمْ بَخِيرُ النَّاسِ مَتَرَلَّاً»؟ قَلَنَا: بَلِّي يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ آخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى [يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ]»^(٢). وَأَحِبُّكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ قَلَنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعْبِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شَرُورَ النَّاسِ، وَأَحِبُّكُمْ بِشَرَّ النَّاسِ؟ قَلَنَا: نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ، وَلَا يُعْطَى بِهِ»^(٣).

[المختصر: ٥/٨٣، التحفة: ٥٩٨].

٧٧. ثَوَابُ مَنْ يُعْطَى سِرَّاً

٢٣٦٢. أَعْرَفُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مَسْوُرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَيَا يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْلُو بْنِ طَبَيَانَ رَفِيقَهِ إِلَى أَبِي ذَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذَلِكَ لَهُمْ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَذَلِكَ لَهُمْ يُغْضِبُهُمُ اللَّهُ».

(١) سلف تخریجه برقم (٢٢٢٧)، والحديث مطول، وقد اورد المصنف مفرقاً.

وقوله: «لَا يُفَارِقُ»، قال السندي أباً: إلَى أَنْ يُفَارِقَ.

(٢) في الأصلين و (هـ) «غَوْتُ لَهُ تَقْتِلَ»، والمثبت من (ت) والمختصر^٤.

(٣) أَعْرَجَهُ الزَّمْدِي (١٦٥٢).

وهو في «سند» أَحْمَد (٢١١٦)، وأَبْنِ جَانَ (٦٠٥).

أَمَّا الَّذِينَ يُحَجِّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا، فَسَأَلَهُمْ بِالثُّوْرِ وَلَمْ يَسْأَلُهُمْ بِقَرَابَةِ بْنِهِمْ وَبَيْنَهُ، فَمَنْعَوْهُ، فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرَّاً، لَا يَعْلَمُ بِعَظِيزِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لِيَلَّهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مَا يُعَذَّلُ بِهِ، نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ يَنْمَلِقُنِي، وَيَتَلوُ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيرَةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ وَالثَّالِثُ الَّذِينَ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ»^(١).

[المختىء: ٢٠٧/٣، و٨٤/٥، الصفحة: ١١٩١٣].

٧٨- تفسير الميسكين

٤٣٦٣- أخبرنا علي بن حمْرٌ، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا شريكٌ، عن عطاء بن يسار^(٢) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرَدَّدَ عَلَيْهِ الْمُتَمَرِّتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُعَقَّفَ، اقْرُوْوا إِنْ شِئْتُمْ: لَا يَنْفَلُوكُنَّ النَّاسُ» [الحاقة]^(٣)، [البقرة: ٢٧٣].

قال أبو عبد الرحمن: شريكٌ هذا هو ابن عبد الله بن أبي ثور ليس بالقوى في الحديث^(٤).

[المختىء: ٨٤/٥، الصفحة: ١٤٢٢١].

٤٣٦٤- أخبرنا قبيطة بن سعيد، عن مالكٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرَدَّدَ الْمُقْمَةُ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالشَّرْمَةُ وَالشَّرْمَتَانِ» قالوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟

(١) سلف تخرجه برقم (١٣١٦).

(٢) تخرجه في الذي بعده من طريق الأعرج عن أبي هريرة، وسيذكر برقم (١٠٩٨٧).

(٣) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

وشريك بن أبي عبد الله بن أبي ثور صدوق حسن الحديث، فقد وفته غير واحد من الأئمة، وإنما أنزل إلى مرتبة صدوق بسبب خطبه في حديث المراج، قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: احتج به الجماعة إلا أن في روایته عن أنس بحديث الإسراء مواضع شاذة.

قال: «الذى لا يجدُ غنىً بِعْنَهُ، ولا يُفطَنُ لَهُ، فَيُصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ، فَيَسْأَلُ النَّاسَ»^(١).

[المختىء: ٥/٥، التحفة: ١١٤٨٢٩].

٢٣٦٥— أخبرنا نصرٌ بْنُ عَلَىٰ، قال: أخبرنا عبدُ الْأَعْلَىٰ، قال: حدثنا مَعْمُرٌ، عن الزهرىٰ، عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَانُ، وَالصَّرَّةُ وَالشَّرَّاتُ»، قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ، فَيُصَدِّقُ عَلَيْهِ»^(٢).

[المختىء: ٥/٥، التحفة: ١٥٢٧٧].

٢٣٦٦— أخبرنا قبيحةُ بْنُ سَعْدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن سعيدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ، عن عبد الرحمن بن تَعْجِيزٍ عن جدتهِ أُمِّ تَعْجِيزٍ— وَكَانَتْ مَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيَقُولُ عَلَىٰ بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ تَعْجِيزِي شَيْئًا تُعْطِينِي إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحَرَّقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»^(٣).

[المختىء: ٥/٨٦، التحفة: ١٨٣٠٥].

٧٩- الفَقِيرُ الْمُخْتَالُ

٢٣٦٧— أخبرنا محمدُ بْنُ المُشْنَىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ، عن ابن عَخْلَانَ، قال: سمعتُ أَبِي يَحْدُثَ دَاؤِدَ (١٦٣١) و(١٦٣٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٦) و(١٤٧٩) و(٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠١) و(١٠٢)، وأبو داود (١٦٣١) و(١٦٣٢).

وسيأتي برقم (٢٣٦٥) و(١٠٩٨٧)، وقد سلف في الذي قبله.

(٢) سلف تغريبه في الذي قبله من طريق الأعرج عن أبي هريرة، وقوله: «الْأَكْلَةُ»، قال السندي: بعض المعززة: التقدمة.

(٣) سلف تغريبه برقم (٢٣٥٧).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذلة لا يُكلّهم الله يوم القيمة: الشّيخُ الزَّانِي، والعايلُ المَزْهُوُّ، والإمامُ الكاذبُ»^(١).
[المخن: ٥، ٨٦، الصفحة: ١٤١٤٥].

٤٣٦٨- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عبد الله ابن عمر، عن سعيد المغيرة
عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أربعة يُغضِّهم الله: الْبَيْاعُ الْحَلَافُ،
والفقيرُ الْمُخْتَالُ، و الشّيخُ الزَّانِي، والإمامُ الْجَاهِرُ»^(٢).
[قال أبو عبد الرحمن: عارم أبو النعمان ثقة، إلا أنه تغير، فمن سمع منه قدماً،
فسماعه جيد، ومن سمع منه بعد الاختلاط، فليسوا بشيء]^(٣).
[المخن: ٥، ٨٦، الصفحة: ١٢٩٩٢].

٨٠ - فضل الساعي

٤٣٦٩- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا
مالك، عن نور بن زيد الدبلي، عن أبي العبيش
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرمدة والمسكين
كالمجاهد في سبيل الله»^(٤).
[المخن: ٥، ٨٦، ٨٧، الصفحة: ١٢٩١٤].

(١) آخر حديث مسلم (١٠٧).

وسأني بعده أتم من ذلك ورقم (٧١٠١) (٧١٠٠).

وهو في «مستدركة» أحاد (٩٥٩٤)، وابن حبان (١٤١٣) بـ (٥٥٥٨) و(٧٣٣٧) وألفاظ الحديث متقاربة
المعنى وبضمهم يزيد قبه على بعض.

وقوله: «والعايل المزهو»، قال السيوطي: أي: الغير المتكبر.

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله من طريق عثمان عن أبي هريرة، مستكرر برقم (٧١٠١).

(٣) ما بين حاصلتين زيادة من (٩).

(٤) آخر حديث البخاري (٥٣٥٣) بـ (٦٠٠٦) و(٦٠٠٧)، وفي «الأدب المفرد» له (١٣١)، ومسلم
(٢٩٨٢)، وابن ماجه (٢١٤٠)، وابن الرمذاني (١٩٦٩).

وهو في «مستدركة» أحاد (٨٧٣٢)، وابن حبان (٤٢٤٥).

٨١ - المؤلفة قلوبهم

٢٣٧٠ - أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم

عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث عليًّا - وهو باليمين - بذهبية يترتبها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفرون: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعبيدة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاء العامري، ثم أحذى بي كلاسي، وزيد الطائي، ثم أحذى بي نبهان، فقضيت قريش. - وقال مرةً آخر: صناديذ قريش - فقالوا: يعطي صناديذ تجدي ويدعنا؟ قال: «إني إنما فعلت ذلك لأنّكم قاتلتم». فجاء رجلٌ كثُر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، نانِي الحبَّين، ملوكِ الرؤس، فقال: أتفي الله يا محمد؟ قال: «فمن يطع الله إنْ عصيته؟! أيمأنتي على أهل الأرض ولا تؤمنونني؟» قال: ثم أذير الرجل، فاستاذنَّ رجلٌ من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد -، فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنَّ من ضيقني هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويذعون أهل الأوثان، يمرون من الإسلام كما يمرُّ السهم من الرمية، لئن أدركُهم، لأقتلُهم قتل عاد»^(١).

[المعني ٥، ٨٧، الصفحة: ٤١٣٢].

٨٢ - الصدقة لمن تحمل بمحاله

٢٣٧١ - أخبرنا مجبي بن حبيب بن عرببي، عن حماد، عن هارون بن رشاب، قال: حدثني كنانة بن نعيم

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) و(٤٣٥١) و(٤٦٦٧) و(٤٢٥١) و(٧٤٣٢)، ومسند (١٠٦٤) و(١٤٣) و(٤٤)، وأبو دارد (٤٧٦٤).

وسألني برقم (٣٥٥٠) ر(١١١٥٧) وانظر (١١١٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٧٣) و(٤٧٧٤)، وابن حبان (٢٥).

وقوله: «ضيقني»، قال السيوطي: هو الأصل، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه.

[وأخبرنا علي بن حُمَّار - واللفظ له - قال: أخبرنا إسْمَاعِيلُ، عن أَيُوبَ، عن هارون، عن كِتَانَةَ بْنَ نَعِيمٍ^(١) عن قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارقِي، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، قَالَ: إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَجْلِي إِلَّا ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحَمَّلْ بِحَمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ، قَسَّاً لِفِيهَا حَتَّى يُؤْدِيَهَا، ثُمَّ يُعْسِلُهُ^(٢).]

[المختصر: ٨٩٨٨/٥، المصححة: ١١٠٦٨.]

٤٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ مِنْ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عن هارونَ بْنَ رِنَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي كِتَانَةَ بْنَ نَعِيمٍ عن قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارقِي، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَأْلَهُ فِيهَا، قَالَ: «أَقْمِ يَا قَبِيْصَةَ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّدَقَةَ، فَنَاءِرْ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجْلِي إِلَّا لَاحِدٌ ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحَمَّلْ بِحَمَالَةٍ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عِيشٍ» - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عِيشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذُوِي الْجَحَّا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عِيشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عِيشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً، فَاجْتَاهَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُعْسِلُهُ، فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسَأَةِ - يَا قَبِيْصَةَ - سُخْتَ، يَا كُلُّهَا صَاحِبُهَا سُخْتَهُ^(٣).]

[المختصر: ٨٩٨٨/٥، المصححة: ١١٠٦٨.]

(١) ما بين حاصرين لم يرد في الأصحابين، وأتيته من (ت)، و (ه) و (الصحفة).

(٢) سبأني تحريره في الذي بعده.

وقوله: «رَجُلٌ تَحَمَّلْ بِحَمَالَةً»، قال السدي: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، أي: تكفلت مالاً لإصلاح ذات البين، قال الخطاطي: هي أن يقع بين القوم التشارح في الدماء والأموال، ويختلف من ذلك الفتن العظيمة، فيتوسط الرجل فيما بينهم، يسعى في ذات البين، ويضمن لهم ما يتراضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠).

وسياقى برقم (٢٣٨٣)، وقد سلف فله.

وهو في «مسند» أَحْمَد (١٥٩١٦) و (٢٠٦٠١)، وابن حبان (٣٢٩١) و (٣٢٩٥) و (٣٢٩٦) و (٤٨٢٠).

واللفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد أورده المصطف مطولاً ومغرياً.

وقوله: «مِنْ ذُوِي الْجَحَّا»، قال السيوطي: أي: العقل.

٢٣٧٣. أخبرنا زياد بن أبيت دلوية، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا هشام، قال: حدثني بحبي بن أبي كثير، قال: حدثني هلال، عن عطاء بن سار عن أبي سعيد الخدري، قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حواله، فقال: إِنَّ مِمَّا أَحَافُ عَلَيْكُمْ مِمَّا يَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِمَّا يَرَهُةُ. وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَبِيلَ لَهُ: مَا شَائِكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا^(١) أَنَّهُ يُتَرَّلُ عَلَيْهِ، فَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحْضَاءَ وَقَالَ: «أَشَاهَدُ السَّائلَ»^(٢) [إِنَّهُ] - وَلَمْ آفَهُمْ كَمَا أَرَدْتُ^(٣) - لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ الرِّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُمُ إِلَّا أَكْلَةَ الْفَضْرِ، فَانْهَا أَكْلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِيرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَنَلَطَتْ، ثُمَّ بَالَّتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِيرَةٌ حَلْوَةٌ، وَنَعَمْ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أُعْطِي مِنْهُ الْبَيْمَ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ يُغَيِّرُ حَقَّهُ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤).

[المختصر: ٥/٩، التحفة: ٤١٦٦].

(١) في النسخ الخطأة: «رُبِيساً» وكذا ضبطت في (ط)، وفي مصادر التعریج: «رُكِيساً» وفي رواية الكثبيه عن البخاري: «فَارِبِيَا» بتقدیم المعزرا.

(٢) ما بين حاصلتين جاء في (هـ): «فَنَمْ ذَكَرَ كَلْمَةَ مَعْنَاهَا أَنَّهُ».

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٢) و(١٤٦٥) و(٢٨٤٢) و(٢٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢) و(١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣)، وابن ماجه (٣٩٩٥).

وهو في «مسند» أَحْمَد (١١٠٣٥)، وابن حبان (٣٢٢٥) و(٣٢٢٦) و(٣٢٢٧). والروايات متقاربة المعنى وقد روی مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «الرُّحْضَاءُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: عرق يحصل الجلد لكتمه.

وقوله: «أَوْ يُلْمُمُ»، قال السندي: أي: يقرب من القتل.

قال ابن الأثير في «النهاية»: ضرب في هذا الحديث مثلين: أحدهما: المفترط في جمع الدنيا والدفع من حقها، والأخر: للمقتضى في لاحتها والدفع بها.

وقوله: «فَنَلَطَتْ»، قال السيوطي: أي: أفتقت رجيعها سهلاً رفياً.

٨٤ - الصدقة على الأقارب

٢٣٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا ابن عون، عن حفصة، عن أم الراتب
عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي
على ذي الرحمة اثنان: صدقة وصلة»^(١).
[المختصر: ٩٢/٥، التحفة: ٤٤٨٦].

٢٣٧٥- أخبرنا يشرُّب بن عالد العسكري^٢ - كَبَثَتْ عنه بالبصرة -، قال: أخبرنا غندرة، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وايل، عن عمرو بن المخارث عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ للنساء: «تصدقن ولو من حليلكن»، قالت: وكان عبد الله خفيف ذات اليد، فقالت له: أيسعني أن أضيع صدقتي فيك وفي بني أخي لي يتامى؟ فقال عبد الله: سلي عن ذلك رسول الله ﷺ، قالت: فأنبأت النبي ﷺ، فإذا على يابه امرأة من الأنصار يقال لها زينب، تسأل عمًا أسأل عنه، فخرج إلينا بلال، قلنا له: انطلق إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، ولا تُخربه من نحن، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فقال: «من هم؟» قال: زينب، قال: «أيُّ زينب؟» قال: زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وزينب الأنصارية، قال: «نعم، هما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»^(٣).
[المختصر: ٩٢/٥، التحفة: ١٥٨٨٧].

٨٥ - المسألة

٢٣٧٦- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٤)، والترمذى (٦٥٨).

وسئلي بقصة الإقطار على الشر أو للاء برقم (٣٢١٠-٩) (٣٢١١).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٢٧) وابن جبان (٣٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) و(٤٥٥) و(٤٦)، الترمذى (٦٣٥) (٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٢٤).

وسئلي برقم (٩١٥٦) (٩١٥٧) (٩١٥٨).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٨٢)، وابن جبان (٤٢٤٩).

صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن أبا عبيدة مولى عبد الرحمن بن أزر هرأ أحبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحترم أحدكم بعومته خطيب، فيحملها على ظهره، فيبعها خيراً من أن يسأل رجلاً، فيعطيه، أو يكتنه»^(١).

[المختي: ٩٣/٥، التحفة: ١٢٩٢]

٢٣٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي حمفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما زال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم»^(٢).

[المختي: ٩٤/٥، التحفة: ٦٧٠٢]

٢٣٧٨ - أخبرنا محمد بن عثمان الثقفي، قال: حدثنا أمية بن عالي، قال: حدثنا شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبد الله بن خليفة عن عائذ بن عمرو، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فسأله، فأعطاه، فلما وضَّع رحله على أشكفة الباب، قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمن ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحدٍ يسأل شيئاً»^(٣).

[المختي: ٩٤/٥، التحفة: ٥٠٦٠]

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٠) برق (١٤٨٠) برق (٢٣٧٤)، ومسلم (١٠٤٢) (١٠٦) (١٠٧).

وسيأتي برق (٢٢٨١) من طريق الأخرج عن أبي هريرة. وهو في «مسند» أحمد (٩٨٦٨)، وابن حبان (٣٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤) (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٢) (١٠٤) (١٠٤). وهو في «مسند» أحمد (٤٦٣٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٢٢). قوله: «مزعة لحم»، قال السندي: القطعة اليسيرة من اللحم، والمراد: أنه يحيى ذليلاً لا جد له ولا قدر، كما يقال: له وجه عند الناس، أو ليس له وجه، أو أنه يذهب في وجهه حتى يسقط لحمه، أو أنه يجعل له ذلك علامه يعرف به، والظاهر ما قبل: إنه حازمه الله من حسن ذنبه، فإنه صرف بالسؤال ما وجهه عند الناس.

(٣) نفرد به الثاني من بين أصحاب الكتب الستة. وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦٤٦). قوله: «أشكفة الباب»، قال السندي: عيده.

٨٦ - سؤال الصالحين

٢٣٧٩- أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن حضر بن ربعة، عن بكر ابن سوادة، عن مسلم بن مخشي^(١) عن ابن الفيراسي، أنَّ الفيراسي^أ قال لرسول الله ﷺ: «أَنْسَأْلُ يارسول الله؟» قال: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدُّ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ»^(٢).
[المختصر: ٩٥/٥، الصفحة: ١٥٥٢٤].

٨٧ - الاستغفار عن المسألة

٢٣٨٠- أخبرنا قبيه بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب^ب، عن عطاء بن يزيد^د عن أبي سعيد الخدري^أ، أنَّ ناساً من الأنصار سأله رَسُولُ الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، حتى إذا نفدت ما عنده، قال: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَذْجِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ، يُعْفَعَ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْرِفُ، يُصْرِفَ اللَّهُ، وَمَا أَعْطَيْتُ أَحَدًا عَطْءَهُ هُوَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الظَّمْرِ»^(٣).
[المختصر: ٩٥/٥، ٩٦، الصفحة: ٤١٥٢].

٢٣٨١- أخبرنا علي بن شعيب^ب، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج^د عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي يَدْوِي، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَضِبَ عَلَى ظَهْرِهِ وَخَيْرُهُ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٦)، وهو في «مستدركة» أحمد (١٨٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩) بـ(١٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذني (٢٠٢٤).

وهو في «مستدركة» أحمد (١٠٩٨)، وابن حبان (٣٣٩٨) بـ(٣٣٩٩) و(٣٤٠٠) والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ»، قال السندي: أي: من يطلب العفاف - وهو نرك السؤال - يُعطي الله العفاف.

فضليه، فيسألُه، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ^(١).

[المعنى: ٩٦/٥، التحفة: ١٣٨٣٠].

٨٨ - فضل من لا يسأل الناس شيئاً

٢٣٨٢ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيىٌ، قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، قال: حدثني محمدٌ بن قيسٍ، عن عبد الرحمن بن يزيدٍ بن معاويةٍ عن نوبانَ، قال: قال رسول الله ﷺ : «من يضمن لي واحدةً وله الحسنة»، قال يحيىٌ: قال هاهنا كلامٌ معناها: «ألا يسأل الناس شيئاً»^(٢).

[المعنى: ٩٦/٥، التحفة: ٢٠٩٨].

٢٣٨٣ - أخبرنا هشامٌ بن عمّارٍ، قال: حدثنا يحيىٌ - وهو ابن حمزةٍ -، قال: حدثني الأوزاعيٌّ، عن هارونَ بن رئابٍ، أنه حدّثه عن أبي بكرٍ - هو كنانةٌ بن نعيمٍ - عن قبيصةَ بن مخارقٍ، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لا تصلح المسألة إلا ثلاثةً: رجل أصابت ماله حاليقة، فيسأل حتى يصيب سداداً من عيشٍ، ثم يُمسكُ، ورجل تحمل بحملة [ين قوم]^(٣)، فيسأل حتى يُؤدي إليهم حملتهم، ثم يُمسكُ عن المسألة، ورجل يحلف ثلاثةٌ نفرٌ من قومه من ذوي العجرا باللهِ: لقد حللت المسألة لفلان، فيسأل حتى يُصيب قواماً من معيشةٍ^(٤)، ثم يُمسكُ عن المسألة، فما يسوى^(٥) ذلك سُخت^(٦).

[المعنى: ٩٦/٥، التحفة: ١١٠٦٨].

٨٩ - حدُّ الفنى، ما هو؟

٢٣٨٤ - أخبرنا أحمدٌ بن سليمانَ، قال: حدثنا يحيىٌ بن آدمَ، قال: حدثنا سفيانٌ

(١) سلف تخرجه برقم (٢٣٧٦) من طريق أبي عبيد عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٧).

(٣) وهو في «سد» أحمد (٢٢٣٨٥).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (ت).

(٥) في نسخة في حاشية الأصحاب (عيش).

(٦) في (هـ): «الضا دون».

(٧) سلف تخرجه برقم (٢٣٧٦).

الثوريُّ، عن حَكِيمٍ بْن جَبَيرٍ، عن مُحَمَّدٍ بْن عبد الرحمن بْن يَزِيدَ، عن أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ، جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كَلْوَحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَاذَا يُعْنِيهِ؟ - أَوْ مَاذَا عَنَّا؟ - قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ جِسَابَهَا مِنَ الْذَّهَبِ»^(١).
قَالَ يَحْيَى: قَالَ سَفِيَّانُ: وَمَعَتْ رَبِيعًا يُحَدِّثُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عبد الرحمن بْن يَزِيدَ.

[قال أبو عبد الرحمن، لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث: يزيد غير يحيى بن آدم، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيم ضعيف، وسئل شعبة عن حديث حكيم ، فقال : أخاف النار، وقد كان روى عنه قدراً].
[المعني: ٩٧/٥، الصفحة: ٩٣٨٧].

٩٠- الإلحاد في المسألة

٢٣٨٥- أخبرنا الحسينُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمِّرُو، عَنْ وَهْبٍ بْنِ مُتَّبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ معاويةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسَأَةِ، فَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَإِنْ يَأْتِكُمْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»^(٢).
[المعني: ٩٧/٥، الصفحة: ١١٤٤٦].

٩١- مَنْ الْمُلْحِفُ

٢٣٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ،
(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٦٢٦)، وَابْنُ ماجَةَ (١٨٤٠)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٥١).
وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَد (٣٦٧٥).
(٢) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ زِيَادَةَ مِنْ (٥).

(٣) أَخْرَجَهُ سَلَمُ (١٠٣٨)، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا؛ فَتَعْرِجْ لِهِ مَا تَهُدِّهُ شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ».
وَقَوْلُهُ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسَأَةِ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: مِنْ الْمُلْحَفِ أَوْ لَحْفَ الْمُشَدِّدِ، أَيْ: أَلْحَفَ عَلَيْهِ.
وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَد (١٦٨٩٢)، وَابْنُ حِيَانَ (٣٣٨٩).

عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَهُوَ
مُلْحِفٌ».^(١)

[المختصر: ٩٨/٥، الصفحة: ٨٦٩٩].

٢٣٨٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي الرجاء، عن عمارة بن غريبة،
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
عن أبيه، قال: سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ، فأتته، فقعدت، فاستقبلني،
وقال: «مَنْ اسْتَغْنَى، أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَفَ، أَعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَكْفَ، كَفَاهُ
اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ وَقِيَةٍ، فَقَدْ أَلْحَفَ»، فقلت: ناقني الياقوتة خير من وقية،
فَرَحَّبْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ.^(٢)

[المختصر: ٩٨/٥، الصفحة: ٤١٢١].

٩٢ - إذا لم يكن عنده دراهم وكان عنده عذلاً

٢٣٨٨ - الحارث بن مسکین - فراءة عليه -، عن ابن القاسم، قال: أخبرنا مالك،
عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار
عن رجلٍ من بني أسد، قال: نَزَّلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِقِيمَةِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي:
اذهب إلى رسول الله ﷺ، فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَلَهُبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فوجدت عنده رجلاً يسأله رسول الله ﷺ يقول: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيْكُ».^(٣)
فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمرى إنك لتعطى من شيئاً، قال
رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيَعْصِبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيْهُ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ وَقِيَةٌ
أَوْ عِذْلَةٌ، فَقَدْ سَأَلَ إِلَهَافًا»، قال الأسدى: قلت: للفتحة لنا خير من وقية -
والوقيبة أربعون درهماً - فرحة، ولم أأسأله. فقد مر على رسول الله ﷺ بعد

(١) أخرجه ابن حجر العسقلاني (٢٤٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٨).

وهو في المسند، أحمد (١١٠٦٠)، وابن حبان (٣٣٩٠).

(٣) في (ت): «أعطيه».

ذلك شَعِيرُ وَرِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ^(١).

[المختي: ٩٨/٥، الصفحة: ١٥٦٤].

٢٣٨٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيرِيَّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصَبَيْنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ

عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجِلُ الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرْءَةٍ سَوَىٰ »^(٢).

[المختي: ٩٩/٥، الصفحة: ١٢٩١].

٩٣- مسألة القوي المكتسب

٢٣٩٠- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَىٰ وَحَمْدُ بْنُ الشَّفْيَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدَىٰ بْنِ الْجَيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقُلْبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ . وَقَالَ عَمَدَ: بَصَرَةَ - فَرَأَاهُمَا حَلْدَيْنِ، فَقَالَ: « إِنْ شِئْتُمَا [أَعْطِيْتُكُمَا] ^(٣)، وَلَا حَظْنَ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقُوَيٍّ مُّكَسِّبٍ»^(٤).

[المختي: ٩٩/٥، الصفحة: ١٥٦٣٥].

٩٤- مسألة الرجل ذا سلطان

٢٣٩١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٧).

وهو مسنداً لأحد (١٦٤١١).

وقوله: (للفتحة)، قال السندي: الناقة القرية المعهد بالشاج، أو التي هي ذات لبن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٩).

وهو في (مسند) أحمد (٨٩٠٨)، وابن حبان (٣٢٩٠).

وقوله: (مرة)، قال السندي: أي: قوة.

(٣) زيادة من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣).

وهو في (مسند) أحمد (١٧٩٧٢).

وهذا الحديث قيد القوة المطلقة في الحديث السابق بالأكساب، فيوحذ من المحدثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرر بها الكسب.

عن عبد الملكٍ - وهو ابن عمِّي - عن زيد بن عقبة
 عن سمرة بن جندبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسَائلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ
 بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شاءَ تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ
 سُلْطَانًا شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»^(١).
 [المعنى: ١٠٠، الصفحة: ٤٦١٤].

٩٥- مسألة الرجل في أمرٍ لا بدُّ منه

٢٣٩٢- أخبرنا محمود بن عبيدان، قال: حذنا وكبيع، قال: حذنا سفيانٌ، عن عبد
 الملكٍ بن عمِّي، عن زيد بن عقبة
 عن سمرة بن جندبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ
 بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدُّ مِنْهُ»^(٢).
 [المعنى: ١٠٠، الصفحة: ٤٦١٤].

٢٣٩٣- أخبرنا عبدُ الجبارُ بنُ العلاءِ بنِ عبدِ الجبارِ العطّارِ البصريِّ - لَرِمَّ مَكَّةَ -
 [قال: حذنا]^(٣) سفيانٌ، عن الزهرىٌّ، قال: أخبرنى عروةُ
 عن حكيمٍ بنِ حزامٍ، قال: سأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ،
 فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ حَضِيرَةٌ، فَمَنْ أَخْدَهُ
 بِطِيبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْدَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ
 كَالذِّي يَاكُلُّ وَلَا يَشْبَعُ، وَاللِّذِي عُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَدْلِ السُّفْلِيِّ»^(٤).
 [المعنى: ١٠٠، الصفحة: ٣٤٣١].

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذى (٦٨١)، وقال: حسن صحيح.
 وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (٢٠٢٩)، وابن حبان (٣٣٨٦) (٣٣٩٧).

وقوله: «كُدوحٌ»، قال السندي: أي: آثار الفشر.

(٢) سلف تغريبه في الذي قيله.

وقوله: «كُدُّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكُدُّ: الإعجاب، وأراد بالوجه ما به ورونقه.

(٣) في (هـ): (عن).

(٤) سلف تغريبه برقم (٢٣٢٢)، وانظر ما بعد.

٢٣٩٤ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ،
فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ
خَصِيرَةٌ حُلُوةٌ، فَمَنْ أَخْدَهُ بِسَحَارَةِ نَفْسٍ، بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْدَهُ بِاَشْرَافِ نَفْسٍ،
لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَاكُلُّ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ
السُّفْلِيِّ»^(١).

[المختصر: ٥/١٠٠، التحفة: ٣٤٢٦].

٢٣٩٥ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْجِيَرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ،
قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْخَارِثِ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَبِيرِ وَسَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَبِّبِ

أَنَّ حَكِيمَ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ،
فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ
خَصِيرَةٌ حُلُوةٌ، فَمَنْ أَخْدَهُ بِسَحَارَةِ نَفْسٍ، بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْدَهُ بِاَشْرَافِ نَفْسٍ،
لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَاكُلُّ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ»
قَالَ حَكِيمٌ: قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي يَعْلَمُ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ حَتَّى
أَفَارِقَ الدُّنْيَا شَيْئًا^(٢).

[المختصر: ٥/١٠١، التحفة: ٣٤٢٦].

٩٦ - مِنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ

٢٣٩٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ أَبِي السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، قَالَ:

اسْتَعْلَمْتُ أَبْرَاهِيمَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصِّنْفَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، فَأَدَبَّتُهَا إِلَيْهِ، فَأَمَرَ

(١) سلف تخریج برق (٢٢٢٢)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) سلف تخریج برق (٢٢٢٢)، وانظر ما قبله.

وقوله: «لَا أَرْزَأُ أَحَدًا»، قال السندي: أي: لا أَنْهَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وأصله النقص.

لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: حَذْذِرْ مَا أُعْطِيْتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ مُثْلِ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيْتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ، وَتَصْدِقْ»^(١).

[المختصر: ١٠٢/٥، النحو: ٤٨٧]

٤٣٩٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ السَّابِقِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُوَيْطَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيُّ أَنَّهُ قَدِيمٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنِ الشَّامِ، قَالَ: أَكُمْ أَخْبِرُ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَتُعْطَى عَلَيْهِ عَمَالَةٌ، فَلَا تَقْبِلُهَا؟ قَالَ: أَجِلُّ، إِنِّي لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بَخِيرٌ، فَأَرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صِدْقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَدْتُ الذِّي أَرَدْتُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْطِيَّنِي الْمَالَ، فَأَقُولُ: أَعْطِيهِ مَنْ هُوَ أَحْوَاجُ إِلَيْهِ مِنِّي. وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرْءَةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِيهِ مَنْ هُوَ أَحْوَاجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «مَا أَتَالَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، فَعَذْنَاهُ، فَتَعْمَلُهُ، أَوْ تَصْدِقُ بِهِ، وَمَالًا، فَلَا تُبْعِثُهُ تَفَسِّلَةً»^(٢).

[المختصر: ١٠٢/٥، النحو: ٤٨٧]

٤٣٩٨- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمْصَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ السَّابِقِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّ حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِيمٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خَلَاقِهِ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكُمْ أَخْدَثُ أَنَّكَ تَلَى مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ^(٣) أَعْمَالًا، فَإِذَا أَعْطِيْتَ الْعَمَالَةَ رَدَّتْهَا؟ قُلْتُ: بَلِّي، قَالَ عُمَرُ:

(١) أَخْرَجَهُ البَعْلَمَارِيُّ (٧٦٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥) (١١٠) (١١١) (١١٢) (١١٣)، وَأَسْوَدَادُودُ (١٦٤٧) (٢٩٤٤).

وَسَائِيْرُ مَرْفَعٍ (٢٣٩٧) (٢٣٩٨) (٢٣٩٩)، فَانْظُرْ تَحْرِيْجَ (٢٤٠٠).

وَهُوَ فِي الْمُسْتَدِّهِ أَمْهَدٌ (١٠٠)، وَابْنِ حِبَّانَ (٣٤٠٥).

وَالرِّوَايَاتُ مُتَقَارَّةُ الْمَعْنَى وَيَضْعُفُهُمْ بِزِيَادَتِهِ عَلَى بَعْضِ

وَقُولِهِ: «عَمَالَةٌ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: أَجْرَةٌ.

(٢) سَلْفٌ تَحْرِيْجٍ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) فِي (ت): «الْمُسْلِمِينَ».

فما تريده إلى ذلك؟ قلت: لي أفراس وأعبد وأنا بغيره، فأريد أن يكون عملي مسلحة على المسلمين، فقال له عمر: فلا تفعل، فإني كنت أردد مثل الذي أردت، كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي العطاء، فأقول له: أعطيه أفقرا إليه مني، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذنه، فتموله أو تصدق به، ما جاعلك من هذا المال وأنت غير مشرفي ولا سائل، فخذنه، وما لا، فلا تبعه نفسك»^(١).

[المخفي: ١٠٤/٥، الصفحة: ١٠٤٨٧].

٤٣٩٩ - أخبرنا عمرو بن منصور وأصحابه عن منصور، عن الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى السابى بن مزيد، أن حويطب بن عبد العزى أخبره، أن عبد الله بن السعدي أخبره

أنه قد علم على عمر بن الخطاب في خلافته، فقال عمر: ألم أحدثك أنى تلى من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ قال: قلت: بلى، قال: فما تريده إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراس وأعبد وأنا بغيره، فأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين، فقال عمر: فلا تفعل، فإني قد كنت أردد الذي أردت، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي العطاء، فأقول: أعطيه أفقرا إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً، قلت: أعطيه أفقرا إليه مني، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذنه، فتموله، وتصدق به، مما جاعلك من هذا المال وأنت غير مشرفي ولا سائل، فخذنه، وما لا، فلا تبعه نفسك»^(٢).

[المخفي: ١٠٤/٥، الصفحة: ١٠٤٨٧].

٤٤٠٠ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: سمعت عمر يقول: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي العطاء، فأقول: أعطيه من هو أفقرا إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً، قلت: أعطيه من هو أفقرا إليه مني، فقال: «خذنه، فتموله، وتصدق به، وما جاعلك من هذا المال وأنت غير مشرفي ولا سائل».

(١) سلف نحريجه برقم (٤٣٩٦).

(٢) سلف نحريجه برقم (٤٣٩٦).

فَعَلَهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُبِغْهُ نَفْسَكَ^(١).

[المخنث: ١٠٥٢٠، الصفحة: ٢٠].

٩٧- استعمال آل محمد ﷺ على الصدقة

٤٠١- أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود المصري، قال: أخبرنا ابن وهبي، قال: أخبرني يونس - هو ابن بزيد - عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث من توقف الماشي

أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره، أن أبا ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: أتيا رسول الله ﷺ، فقولا: استعملنا يارسول الله على الصدقات، فأتى على بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة. قال عبد المطلب: وانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله ﷺ ، فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوسع الناس وإنها لا تجعل حميد ولا لآل محمد»^(٢).

[المخنث: ١٠٥٥، الصفحة: ٣٧].

٩٨- ابن أخت القوم منهم

٤٠٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، قال: قلت لأبي إيسٍ معاوية بن قرءة: أسمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم من

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣) و(٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥).

ولانظر تحرير رقم (٤٣٩٦).

وهو في المسند لأحمد (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢)، وأبي داود (٢٩٨٥).

وهو في المسند لأحمد (١٧٥١٨) وابن حبان (٤٥٢٦).

أنفسهم؟ قال: نعم^(١).

[المختني: ١٠٦/٥، التحفة: ١٥٩٨].

٤٤٠٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة

عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «ابن أخنت القوم منهم»^(٢).
[المختني: ١٠٦/٥، التحفة: ١٢٤].

٤٤٠٤ - باب مولى القوم منهم

٤٤٠٤ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن ابن أبي رافع
عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ استعملَ رجلاً من بيته مخروم على الصنفَة، فلما رأى
أبو رافعَ أنَّه يتبعُه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجْلِي لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ
الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٣).

[المختني: ١٠٧/٥، التحفة: ١٢٠١٨].

٤٤٠٥ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن

(١) سألني فرجيه في الذي بعده.

وقوله: «من أنفسهم»، قال السندي: أي أنه يُعد واحداً منهم، فحكمه كحكمهم، فيبني أن لا تخل
الزكارة لابن أخنت هاشمي كما لا تخل لهاشمي.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٦) و(٣٥٢٨) و(٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣)، والترمذى
(٣٩٠١).

وانتظر ماقبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٨٧)، وابن حبان (٤٥٠١)،
ولاتصر المصief على ما ذكره، وفي الحديث غير عتاب النبي ﷺ للأنصار عندما أعطي قريشاً من
القيمة ولم يعط الأنصار، وسرد عند المصief من طرق أخرى وبفظ آخر، وسيخرج كلُّ حديث في
موضعه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذى (٦٥٧).
وسألني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٨٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٤٣٩٠).

حَمْزَةُ الرَّئَادِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَيْنَةَ
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمَ سَاعِيَ
عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: هَلْ لَكَ أَنْ تَتَبَعَنِي، وَأَجْعَلَ لَكَ مِنْ سَهْمِ
الْعَامِلِينَ؟ قَالَ: مَا أَنَا بِالذِّي أَفْعُلُ حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ،
فَقَالَ: إِنَّ أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمَ مَرَّ بِي، فَطَلَبَ إِلَيَّ أَنَّ الْحَقَّةَ، فَيَجْعَلَ لِي سَهْمَ
الْعَامِلِينَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّا - أَهْلَ بَيْتِ - لَا تَحْلِلُ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ
أَنفُسِهِمْ».^(١)

[التحفة: ١٢٠١٨].

٤٠٠ - الْهَدِيَّةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٠٦ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
بَهْرَمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْ صَدَقَةً؟
فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، بَسْطَ يَدَهُ^(٢).
[المختصر: ١٠٧/٥، التحفة: ١١٣٨٦].

٤٠٩ - إِذَا تَحَوَّلْتَ الصَّدَقَةُ

٤٠٧ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ بُرْيَدَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا بَهْرَمُ بْنُ أَسْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَبَّةُ، قَالَ:
حَدَثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ، أَشْهَدَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بِرِيرَةً، فَعَيْقَهَا، وَإِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا،
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْيَقُهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَهُ».

(١) سلف تخرجه في الذي قبله، وهذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حيرية، نص على ذلك
الحافظ المزي في «التحفة».

(٢) أخرجه الترمذى (٦٥٦).
وهو في «سندة» أَحْمَد (٢٠٠٥٤).
وقوله: «بَسْطَ يَدَهُ»، قال السندي: أي: أَكْلَ.

وَخَيْرَتْ حِينَ أَعْتَقْتُ، وَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقَبِيلٌ؛ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى
بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَنْفَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ، وَكَانَ زَوْجُهَا حَرَّاً^(١).
[المتن: ١٠٧/٥ - ١٠٨، الصفحة: ١٥٩٣].

٤٠٦ - شراء صدقة

٤٠٨ - أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن مسکین - قراءة عليه، وأنا أسمع -
عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال:
سمعت عمر يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان
عنه، فأردت أن أبتعاه منه، وظلت أنّه باعه برضمي، فسألت عن ذلك
رسول الله ﷺ، فقال: لا تشره وإن أعطاكم بدرهم، فإن العائد في صدقته
كالكلب يعود في قبيبه^(٢).
[المتن: ١٠٨/٥، الصفحة: ١٠٣٨٥].

٤٠٩ - أخبرنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن
الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه
عن عمر، أنّه حمل على فرس في سبيل الله، فرأها تابع، فأراد شراءها، فقال

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٣) و(٢٥٣٦) و(٥٢٨٤) و(٦٧١٧) و(٦٧٥١) و(٦٧٥٨) و
(٦٧٦٠)، ومسلم (١٠٧٥)، وأبو داود (٢٢٣٥)، وأبي ماجه (٤٠٧٤)، والسترمي (١١٥٥)
و(١١٥٧) و(٢١٢٥).

وسألني رقم (٦٣٦٧) و(٦٣٦٨) و(٦٣٦٩)
وهو في «مسند» أحمد (٤١٥٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٧٢) و (٤٣٧٣) و
(٤٣٧٤)، وأبي جبان (٤٤٧١).

وقد روى هذا الحديث بالفاطح مختلفة من طرق عن عائشة، وسيخرج كل حديث في موضعه.
(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٠) و(٢٦٦٢٣) و(٢٦٣٦) و(٢٩٧٠) و(٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠)، وأبي
ماجع (٢٣٩١) و(٢٣٩٢)، والسترمي (٦٦٨).
وسألني بهذه ، وانظر (٤٤١٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦)، وأبي جبان (٥١٢٤) و(٥١٢٥).
وقوله: «أضاعه الذي كان عنده»، قال السيرطي: أي: ترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما.

لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ»^(١).

[المختصر: ١٠٩/٥، الصفحة: ٦٥٢٦].

٢٤١٠— أخرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا حميم بن المشني، قال: حدثنا الليث، عن عقبيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بغير سبب في سبيل الله، فوجده يماع بعد ذلك، فأراد أن يشربه، ثم أتى رسول الله ﷺ، فاستأمه في ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «لَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ»^(٢).

[المختصر: ١٠٩/٥، الصفحة: ٦٨٨٢].

آخر كتاب الزكاة

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٩) و (٢٧٧٥) و (٢٩٧١) و (٣٠٠٢)، و مسلم (١٦٦١)، وأبو داود (١٥٩٣).

و انظر ما قبله.

و هو في «مسند» أحمد (٤٥٢١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥- كِتَابُ الصِّيَامِ

١- وجوبُ الصِّيَامِ

٤٤١١ - أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِيَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوةُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطُوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي، مَاذَا^(١) افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطُوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي، مَاذَا^(٢) فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الرَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا تَنْطُوَ شَيْئًا، وَلَا أَنْتَقِصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ - وَأَبْيَهُ - إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ - وَأَبْيَهُ - إِنْ صَدَقَ»^(٣).

[المخسن: ٤/١٢٠، المصححة: ٩/٥٥].

٤٤١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نُهِيبُنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعِجِّبُنَا أَنْ
يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَسَأَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا
مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَرْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ
فِيهَا الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فِي الَّذِي
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ، أَنَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ:

(١) في (ت) و(ط): «دعا».

(٢) سلف تخرجه برقم (٣١٥).

نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في كل يوم وليلة، قال: «صدق»، قال: فالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا صدقة أموالنا، قال: «صدق»، قال: فالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في كل سنة، قال: «صدق»، قال: فالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلاً، قال: «صدق»، قال: فالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: فوالذي يعذك بالحق، لا أزيد عليه شيئاً ولا أتفقص، فلما ولَى، قال النبي عليه السلام: **«الَّذِينَ صَدَقُوا لَيَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ»**^(١).

[المختصر: ٤٠٤، الصفحة: ١٢٢-١٢٣].

٤٤١٣ - أخبرنا عيسى بن حماد، عن الليث، عن سعيد، عن شريك بن أبي ثعير أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوس في المسجد، جاء رجل على جمل، فاناحه في المسجد، ثم عقله، فقال لهم: أتكم محمد؟ ورسول الله عليه ملكون بين ظهرانيهم، قلنا له: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له رسول الله عليه السلام: **«فَقَدْ أَجَبْتُكَ»**، فقال الرجل: إني - يا محمد - سأريك، فمشتد عليك في المسالة، فلا تجدين علي في نفسك، فقال: **«سَلْ مَا بَدَا لَكَ»**، فقال الرجل: نشئت بربيك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلامهم؟ فقال رسول الله عليه السلام: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»**، قال: فأنشدك الله، الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال رسول الله عليه السلام: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»**، قال: فأنشدك الله، الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال رسول الله عليه السلام: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»**، قال: فأنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغانياتنا، فتقسمها على

(١) أخرجه مسلم (١٢) (١٠) و(١١) والترمذى (٦١٩).
وانظر ما يعلمه.

وهو في **«مسند»** أبى حمذة (١٢٤٥٧)، وأبن حبان (١٥٥).

وقول: **«انهينا في القرآن»**، قال السندي: بقوله تعالى: **«إِنَّمَا الظَّرْفَ مَنْ تَوَلَّ أَنْتَنَا لَأَنَّكُمْ لَا تَشْعُرُونَ**

لَكُمْ تَرْتُؤُمُونَ» والمراد بقوله: عن شيء، أي: غير ضروري لمن فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء.

فَقُرِئَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنْتَ مَا جَعْلْتَ بِهِ، وَأَنَا
رَسُولُ مَنْ وَرَأَيْتِ مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِيَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخْوَيْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ^(١).
[المختصر: ٤/١٢٢، الصفحة: ٩٠٧].

قال أبو عبد الرحمن: حالفة يعقوب بن إبراهيم بن سعيد.
٤٤١٤ - أخبرنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم من كتابه، قال: حدثنا
عمي - وهو يعقوب بن إبراهيم -، قال: حدثنا ليث، قال: حدثني ابن عَخْلَانَ وَغَيْرَهُ
من إخواننا، عن سعيد المقرري، عن شريك بن عبد الله بن أبي ثغر
أنه سمع أنس بن مالك يقول: يَسِّمَا نَحْنُ حَلْوَسْ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في
المسجد، دخلَ رَجُلٌ عَلَى جَمِيلٍ، فَأَنْاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَفَلَهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ حَمْدٌ؟
وَهُوَ مُنْكَرٌ بَيْنَ ظَهَرِهِمْ، فَقَلَّا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَيْضُ الْمُنْكَرُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا
ابنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا حَمْدًا، يَا نَبِيًّا
سَائِلُكَ، وَمُشَتَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: «مَلِّ مَا بَدَأْتُكَ»، قَالَ: أَنْشَدْتُكَ بِرْبِكَ
وَرَبَّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»
قَالَ: فَأَنْشَدْتُكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشَدْتُكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا،
فَقَسَمَهَا عَلَى فُقَرَاءِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنْتَ مَا
جَعْلْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَيْتِ مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِيَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخْوَيْ سَعْدِ بْنِ
بَكْرٍ^(٢).
[المختصر: ٤/١٢٣، الصفحة: ٩٠٧].

قال أبو عبد الرحمن: حالفة عبد الله بن عمر.
٤٤١٥ - حدثنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو عمارة

(١) أخرجه البخاري (٦٣)، وأبو داود (٤٨٦)، وابن ماجه (١٤٠٢).
وسألني بعده، وانظر ما سبق قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧١٩)، وابن حبان (١٥٤).
وقوله: «فَلَا تَجْدُنَّ»، قال ابن الأثير في «الذهبية»: أي: لا تغضب من سؤالي.

(٢) سلف تحريره في الذي قبله.

حرفة بن الحارث بن عمّر، قال: سمعت أبي يذكر عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى

عن أبي هريرة، قال: بينما النبي ﷺ مع أصحابه جائهم رجل من أهل البدائة، فقال: ألاكم ابن عبد المطلب؟ قالوا: هذا الأمسِرُ المُرْتَفِقُ - قال حرفة: الأمسِرُ: الأيضُ مُشرَبٌ حُمْرَةً - قال: إني سألك، فمُشَنَّدٌ عليك في المسألة، قال: سَلْ عَمًا بِدًا لَكَ، قال: أَنْشَدْتَكَ رَبٌّ مِنْ قَبْلِكَ وَرَبٌّ مِنْ بَعْدِكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قال: وَأَنْشَدْتَكَ بِهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصْلِيْ حَسْنَ صَلَواتِيْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِلَّيْلَةِ؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قال: أَنْشَدْتَكَ بِهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْيَايَا، فَرِدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قال: وَأَنْشَدْتَكَ بِهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قال: وَأَنْشَدْتَكَ بِهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَحْجُّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قال: فَإِنِّي آمِنْتُ وَصَلَّيْتُ، وَأَنَا صِيَامُ بْنُ نَعْلَةَ^(١).

[المخى: ١٢٤/٤، الصفحة: ١٢٩٩٣.]

٢- الفضلُ والجحوذُ في شهر رمضان

٤٤٦ - أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس كأن يقول: كان رسول الله ﷺ أجوء الناس، وكان أجوء ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيداري القرآن. قال: فلرسول الله ﷺ حين يلقاه

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر ما قبله.

قوله: «الأمسِرُ للمرتفق»، قال ابن الأثير في «النهایة»: أي: الأجر المشكوك على مرافقه.

وقوله: «المرتفق»، قال السندي: أي: للتكى على وسادة.

جبريل أحوج من الربيع المرسلة^(١).

[المختي: ٤/١٢٥، الصفحة: ٥٨٤٠].

٤٤١٧ - أخبرني محمد بن إسماعيل، قال: حدثني حفص بن عمر بن المارثي، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا معمر والنعمان بن راشد، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة، قالت: ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تذكر، وكان إذا كان قريب عهده بجبريل يدارسه، كان أحوج بالخير من الربيع المرسلة^(٢).

[المختي: ٤/١٢٥، الصفحة: ١٦٦٧٣].

٣ - فضل شهر رمضان

٤٤١٨ - أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَتَحَفَّتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٣).

[المختي: ٤/١٢٦، الصفحة: ١٤٣٤٢].

(١) أخرجه البخاري (٦) و(١٩٠٢) و(٣٢٢) و(٣٥٥٤) و(٤٩٩٧)، وفي «الأدب المفرد» له (٤٩٢)، ومسلم (٢٣٠٨)، وفي «السائل» للزماني (٣٥٣).

وسيأتي رقم (٧٩٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٢)، وأبي جعفر (٣٤٤٠) و(٦٣٧).

وقوله: «وكان أحوج ما يكون....» قال الحافظ: هو برفع أحوج، هكذا في أكثر الروايات، وأحوج اسم كان، وبخراه مذوف، وهو نحو: أخطب ما يكون الأمر في يوم الجمعة، أو هو مرفوع على أنه مبتداً مضاف إلى المصدر وهو «ما يكون»، وما مصدرية، وبخراه في رمضان، والتقدير: أحوج لا كون رسول الله ﷺ في رمضان... انظر «فتح الباري» ٢١ - ٢٠ / ١.

وقال الإمام الترمذى في «شرح مسلم» ٦٩/١٥: روی برفع أحوج ونصبه، والرفع أصح وأشهر.

(٢) تفرد به الشافعى من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٤٩٨٥).

وقال أبو عبد الرحمن في «المختي» هذا خطأ والصواب حديث يونس بن يزيد، وأدخل هذا حديثاً في حديث.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٨) و(١٨٩٩) و(٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩).

وسيأتي بهذه برقم (٤٤١٩) و(٤٢٠) و(٤٢١) و(٤٤٢٢) و(٤٤٢٣) و(٤٤٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤١٨)، وأبي جعفر (٣٤٣٤).

وقوله: «صَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ»، قال السندي: أي: شددت وارتقت بالأغلال.

٢٤١٩ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع
ابن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سهل، عن أبيه
عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دَخَلَ رَمَضَانَ، فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ
الجَنَّةِ، وَغُلَقُّتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفْدَرَ الشَّيَاطِينُ»^(١).
[المحيى: ١٢٦ / ٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

ذِكْرُ الاختلافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِيهِ

٢٤٢٠ - أخبرنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا عمسي، قال:
حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني نافع من أبي أنس، أن آباءه حدثه
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخَلَ رَمَضَانَ، فَتُفْتَحُ
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلَقُّتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٢).
[المحيى: ١٢٧ / ٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

٢٤٢١ - أخبرنا محمد بن صالح، قال: حدثنا بشير بن شعيب، عن أبيه، عن
الزَّهْرِيِّ، قال: حدثني ابن أبي أنس مولى التميميَّ، أن آباءه حدثه
أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخَلَ رَمَضَانَ، فَتُفْتَحُ
أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلَقُّتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٣).
[المحيى: ١٢٧ / ٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

٢٤٢٢ - أخبرنا الريبع بن سليمان في حديثه عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس،
عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، أن آباءه حدثه
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كَانَ رَمَضَانُ، فَتُفْتَحُ
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلَقُّتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٤).
[المحيى: ١٢٨ / ٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

قال أبو عبد الرحمن: رواه ابن إسحاق، عن الزهربي.

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٤١٨).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٤١٨).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٤١٨).

٢٤٢٣ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عمّي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن الزهرى، عن ابن أبي أنس، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت فيه أبواب النار، وسلسلت الشياطين»^(١).
 [المختصر: ٤/١٢٨، التحفة: ١٤٣٤٢].

٢٤٢٤ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عمّي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم، عن أوس بن أبي أوس عبد الله بن أبي ثور عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «هذا رمضان قد جاءكم، ففتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وسلسل في الشياطين»^(٢).
 قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث خطأ، ولم يسمعه ابن إسحاق من الزهرى، والصواب ما نقدم ذكرنا له.
 [المختصر: ٤/١٢٨، التحفة: ٢٤٠ و ١٤٣٤٢].

ذكر الاختلاف على معمر في هذا الحديث

٢٤٢٥ - أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يُرغّب في قيام رمضان من غير عزمة، وقال: «إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب الجحيم، وسلسلت في الشياطين»^(٣).
 [المختصر: ٤/١٢٩، التحفة: ١٥٢٧٠].

قال أبو عبد الرحمن: أرسّلة ابن المبارك.

٢٤٢٦ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جيّان بن موسى المروزي، قال: حدثنا عبد الله، عن معمر، عن الزهرى

(١) سلف تخرجه برقم (٢٤١٨).

(٢) انظر ما قبله من حديث أبي هريرة.
 وهو في «مسند» أحمد (١٣٤٧٤).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٤١٨) من طريق أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثلاً: «إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة،
وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين»^(١).

[المخفي: ٤/١٢٩، التحفة: ١٥٦٧٠].

٤٤٢٧ - أخبرنا بشر بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا لكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلق فيه مرآة الشياطين، لله في ليلة حير من ألف شهر، من حرم حيرها، فقد حرم»^(٢).
[المخفي: ٤/١٢٩، التحفة: ١٣٥٦٤].

٤٤٢٨ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عرقجة، قال:

عذنا عتبة بن فرقيد، فعذنا كرنا شهر رمضان، فقال: ما تذكرون؟ قلنا: شهر رمضان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتغلق فيه الشياطين، وينادي مناد كل ليلة: يا باغي المغير، هلّم، وباباغي الشر، أقصروا»^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ.

[المخفي: ٤/١٢٩، التحفة: ٩٧٥٨].

٤٤٢٩ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء ابن السائب، عن عرقجة، قال:

كنت في بيتي فيه عتبة بن فرقيد، فأردت أن أحذث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بال الحديث، فحدث الرجل عن النبي ﷺ، قال: «في رمضان تفتح له أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب النار، ويصفد فيه كل شيطان»

(١) سلف قبيله متصلأ.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٤٤٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٤٨).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر ما يعلمه.

مَرِيدٌ، وَيَنْادِي مُنَادٍ كُلَّ لِيَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ، هَلْمَ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ، أَمْسِكْ»^(١).
قال أبو عبد الرحمن: وَحَدِيثُ شَعْبَةَ هَذَا أَوَّلُ بِالصَّوَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[المعني: ٤/٢٩، التحفة: ٥٧٥٨]

٤- الرُّحْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ: رَمَضَانُ

٤٣٠ - أَخْرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
الْمَهْلَبُ^(٢)
وَأَخْرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْمَهْلَبِ بْنِ أَبِي حَيْيَةَ، قَالَ:
حَدِيثُ الْخَيْرِ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: صُمِّتُ رَمَضَانَ وَلَا
فُمِّتَهُ كُلُّهُ»، فَلَا أَدْرِي كَرَّةُ التَّرْكِيَّةِ، أَوْ قَالَ: لَا يَدُّ مِنْ غَلَةٍ وَرَقْدَةٍ؟
اللَّفْظُ لِعَبْيَدِ اللَّهِ^(٣).

[المعني: ٤/١٣٠، التحفة: ١١٦٤]

٤٣١ - أَخْرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبٌ، قَالَ: أَخْرَنِي ابْنُ
حُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْرَنِي عَطَاءً، قَالَ:
سَعَتُ ابْنَ عَبَاسٍ يُعْبَرُنَا، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «إِذَا كَانَ
رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرْيِ فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حِجَّةَ»^(٤).
[المعني: ٤/١٣٠، التحفة: ٥٩١٣]

٥- اخْلَافُ أَهْلِ الْآفَاقِ فِي الرُّؤْيَا

٤٣٢ - أَخْرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْرَرٍ، قَالَ: أَبْنَا إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنٌ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة بـسند حسن عند الترمذى (٦٨٢)، وصححه ابن حزم (١٨٨٣).
وهو في مستند أحمد (١٨٧٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٥).
وهو في «مستند» أحمد (٢٠٤٠٦)، وابن حبان (٣٤٣٩).

(٣) سيباني تحريره برقم (٤٢٠٩) لكتاب الرواية هناك.

أبي حَرْمَةَ -، قال: أَخْبَرَنِي كُرْبَسُ، أَنَّ أَمَّ الْفَضْلَ يَعْتَشُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِيمَتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَى هَلَالِ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لِلِّيْلَةِ الْجَمِيعَةِ، ثُمَّ قَدِيمَتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِيرِ الشَّهْرِ

فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَنْ رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَا لِلِّيْلَةِ الْجَمِيعَةِ، قَالَ: أَنْتُ رَأَيْتَهُ لِلِّيْلَةِ الْجَمِيعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، فَصَامُوا، وَصَامَ مَعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكُنْ رَأَيْنَا لِلِّيْلَةِ السَّبْتِ، فَلَا تَرَالْ نَصُومُ حَتَّى تُكَمِّلَ ثَلَاثَيْنَ، أَوْ تَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْفِي بِرُؤْيَا مَعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكُذا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

[المختصر: ٤/١٣١، التحفة: ٦٥٧].

٦- قَبْول شَهادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٤٣٣ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسْيَنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِيَّالِيَّ، عَنْ عَكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ الْلَّيْلَةَ، قَالَ: وَأَتَشَهَّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً، أَذْنَ في النَّاسِ، فَلْبَصُومُوا غَدَةً»^(٢).

[المختصر: ٤/١٣٢، التحفة: ٤/٦١٠].

ذَكْرُ الاِخْلَافِ عَلَى سَفِيَّانَ فِي حَدِيثِ سِيَّالِيَّ

٢٤٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ سِيَّالِيَّ، عَنْ عَكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهَلَالَ،

(١) أَعْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٠٨٧)، وَأَبْيَارِ دَارِدُ (٢٢٣٢)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٩٣) وَهُوَ فِي «مسنَّدِ» أَحْمَدَ (٢٧٨٩).

(٢) أَعْرَجَهُ أَبْيَارِ دَارِدُ (٢٣٤٠) وَ(٢٣٤١)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٦٥٢)، وَالتَّرمِذِيُّ (٦٩١) وَسِيَّانِي بَعْدَهُ، وَانْظُرْ (٢٤٣٥) وَ(٢٤٣٦) مَرْسُلاً. وَهُوَ فِي «صَحِيفَةِ أَبْنِ حِيَانٍ» (٣٤٤٦).

فقال: «أَتَشْهِدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» فقلال: نعم، فنادي
منادي الشيء ~~بِهِ~~ أن صُوموا^(١).

[المختصر: ٤/١٣١، الصفحة: ٦١٠٤].

٢٤٣٥ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ سِيمَاكِ، عَنْ
عَكْرَمَةَ... مُرْسَلٌ^(٢).

[المختصر: ٤/١٣٢، الصفحة: ٦١٠٤].

٢٤٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِيَّاثُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ
سَفِيَّانَ، عَنْ سِيمَاكِ، عَنْ عَكْرَمَةَ... مُرْسَلٌ^(٣).

[المختصر: ٤/١٣٢، الصفحة: ٦١٠٤].

٢٤٣٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبَّابِ أَبْرُو عَثْمَانَ
- وَكَانَ شِيخًا صَالِحًا بِطَرَسُوسَ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَيْدَةَ، عَنْ حُسْنَ بْنِ الْحَارِثِ
الْجَذَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ عَطَّبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ ذِي الْعُشْرَاءِ
فِيهِ، فَقَالَ:

أَلَا إِنِّي حَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ~~بِهِ~~ وَسَاعَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَلَا
رَسُولُ اللَّهِ ~~بِهِ~~ قَالَ: «صُومُوا لِرَوَىٰتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرَوَىٰتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَلَمْ غُمْ
عَلَيْكُمْ، فَأَتَمُّوا ثَلَاثَيْنَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»^(٤).

[المختصر: ٤/١٣٢، الصفحة: ١٥٦٢١].

٧- إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ إِذَا كَانَ عَيْمَمٌ

وَذَكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ

٢٤٣٨ - أَخْبَرَنِي مُؤْمَلُ بْنُ هَشَّامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ~~بِهِ~~: «صُومُوا لِرَوَىٰتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرَوَىٰتِهِ

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف موصولاً برقم (٢٤٣٣).

(٣) سلف قبله.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٩٥).

فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ، فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ^(١).

[المحني: ٤/١٢٢، التحفة: ١٤٣٨٢].

٤٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا وَرْقَاءُ،
عَنْ شَبَّابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْوُمُوا لِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ، وَأَفْطِرُوا
لِرُؤْيَاكُمْ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْتُرُوا ثَلَاثِينَ^(٢).

[المحني: ٤/١٢٢، التحفة: ١٤٣٨٢].

ذِكْرُ الاختلافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٤٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٣).

[المحني: ٤/١٣٣، التحفة: ١٣١٠٢].

٤٤١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونِسُ،
عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ عِبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ،
فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْتُرُوا لَهُ^(٤).

[المحني: ٤/١٣٤، التحفة: ٦٩٨٣].

(١) أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٠٩)، وَمُسْلِمُ (١٠٨١) (١٨) وَ(١٩).

وَسَائِي بَعْدَهُ، وَانْظُرْ تَحْرِيْجَ رَقْمِ (٢٤٤٠) وَ(٢٤٤٤) وَ(٢٤٥٩) وَ(٢٤٥٩).

وَهُوَ فِي «مَسْدَدِ» أَحْمَدَ (٩٣٧٦)، وَابْنِ حِبَّانَ (٣٤٤٢) وَفَدَ روِيَ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْفَاظِ مِنْ تَقَارِبِ الْمَعْنَى
مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَسُوِّيَّ حِلْمُ كُلِّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) سَلْفُ تَحْرِيْجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) أَعْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٠٨١)، وَابْنِ مَاجِهَ (١٦٥٥).
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْدَدِ» أَحْمَدَ (٧٥٨١)، وَابْنِ حِبَّانَ (٣٤٥٧).

(٤) سَائِي تَحْرِيْجِهِ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

٤٤٤٢ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین - قراءة عليه، وأنا أسمع
واللّفظ له -، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع
عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا
الهلال، ولا تفطروا حتى ترَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْتُرُوا لَهُ»^(١).
[المخن: ١٣٤/٤، الصفحة: ٨٣٦].

ذكر الاختلاف على عبيدة الله بن عمر في هذا الحديث

٤٤٤٣ - أخبرنا عمر بن عليٍّ، قال: حدثنا عبيدة^(٢) الله، قال:
حدثنا نافع
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا حتى ترَوْهُ، ولا تفطروا حتى
ترَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْتُرُوا لَهُ»^(٣).
[المخن: ١٣٤/٤، الصفحة: ٨٢١].

٤٤٤٤ - أخبرني أبو بكر بن عليٍّ، قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة]^(٤)، قال:
حدثنا محمد بن يشرٍ، قال: حدثنا عبيدة الله، عن أبي الرُّناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، قال: ذكرَ رسول الله ﷺ الهلال، فقال: «إذا رأيتموه،
تصوموا، وإذا رأيتموه، فافطروا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا ثلاثين»^(٥).
[المخن: ١٣٤/٤، الصفحة: ١٣٧٩٧].

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠) و(١٩٠٦) و(١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) (٣) و(٤) و(٥) و(٦)
و(٧) و(٨) و(٩)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وابن ماجه (١٦٥٤).
وسيأتي بعده، وقد سلف قبليه، وانظر (٢٤٦٦).

وهو في *مسند* أحمد (٤٤٨٨)، وابن حسان (٣١٤١) و(٣٤٤٥) و(٣٤٥١) و(٣٥٩٦) و(٣٥٩٧).

(٢) في الأصلين: «عبد» وهو تحرير.

(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٤) ما بين حاصلتين سقط من الأصلين، وثبتاه من (ت) و(التحفة).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨١) (٢٠).

وانظر تخرج (٢٤٣٨) و(٢٤٤٠) و(٢٤٥٩) و(٢٤٦٠).

وهو في *مسند* أحمد (٧٨٦٤).

ذُكْرُ الاختلافِ على عَمِّرُو بْنِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لِّيهِ

٢٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ،

عَنْ عَمِّرُو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا الْهِلَالَ لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا
رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١).

[المعنى: ١٣٥/٤، التحفة: ٦٣٠٧].

٢٤٤٦ - أَخْبَرَنَا حَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَمِّرُو، عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبِيلٍ^(٢).

عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَجَبْتُ مَنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ
ثَلَاثِينَ»^(٣).

[المعنى: ١٣٥/٤، التحفة: ٦٤٣٥].

ذُكْرُ الاختلافِ على منصورٍ فِي حَدِيثِ رِبِيعٍ لِّيهِ

٢٤٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ رِبِيعٍ

ابْنِ حِرَاشٍ

عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرُوا
الْهِلَالَ، أَوْ تُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرُوا الْهِلَالَ، أَوْ تُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ»^(٤).
[المعنى: ١٣٥/٤، التحفة: ٣٣١٦].

٢٤٤٨ - أَخْبَرَنَا حَمَدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ

(١) سَيَّانِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٢٤٥٠).

(٢) كَذَّابُونَ فِي النَّسْخِ الْمُخْطَلِيَّةِ: «عَمَدُ بْنُ حَنْبِيلٍ»، وَحَاءَ فِي «الْمُخْطَلِيَّةِ»: حَمَدُ بْنُ حَبِيبٍ، وَقَالَ المُرْتَبِي:
«كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي الْفَاسِمِ: عَمَدُ بْنُ حَنْبِيلٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ وَهُمْ».

وَتَعْقِبُهُ الْحَلْفَاظُ فِي «النَّكْتَ» بِتَعْلِيقِ مَطْوَلٍ، وَجَزِمَ فِيهِ أَنَّهُ: «عَمَدُ بْنُ حَنْبِيلٍ».

(٣) سَيَّانِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٢٤٥٠)، وَانْظُرْ مَاقْبِلَه.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٢٢٢٦).

وَسَيَّانِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ رِبِيعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْئَيْمَانِ وَبِرَقْمِ (٢٢٤٩) مَرْسَلٌ.
وَهُوَ فِي «الْمَسْدَ» أَحْمَدُ (١٨٨٢٥) - وَلَمْ يَسْمِ الصَّحَافِيَّ فِيهِ كَمَا سَيَّانِي بَعْدَهُ -، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٤٥٨).

منصورٍ، عن رَبِيعٍ

عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : «لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَةَ، أَوْ تَرَوْا الْهِلَالَ، ثُمَّ صُومُوا»^(١)، فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَةَ أَوْ تَرَوْا الْهِلَالَ»^(٢).

[المخنثي: ٤/١٣٦، الصفحة: ٣٣١٦].

أَرْسَلَةُ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاهَ

٤٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِيَاثَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاهَ، عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ، أَتَمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٣).

[المخنثي: ٤/١٣٦، الصفحة: ٣٣١٦].

٤٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَفَيْرَةَ، عَنْ سِمَالِثَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةُ، فَكَمِلُوا الْعِدَةَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتَقبَالًا»^(٤).

[المخنثي: ٤/١٣٦، الصفحة: ٦١٠٥].

٤٥١ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَ أَبْرَ الأَحْرُصُ، عَنْ سِيمَاكِ، عَنْ عَكْرَمَةَ

(١) في النسخ الخطيبة (لِمَ نَصُومُه)، والثابت من (المخنثي).

(٢) سلف قبة من حديث حذيفة.

(٣) هو مرسل، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٨) (٣٠)، وأبو داود (٢٣٢٧) (٦٨٨)، والترمذى (٦٨٨).

وسياقى بهذه وبرقم (٢٥١٠)، وقد سلف برقم (٢٤٤٥) و(٢٤٤٦).

وهو في «مسند» أَحْمَد (١٩٣١)، وأَبْنَ حَاجَانَ (٣٥٩٤).

والروايات متقاربة المعنى.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَصُوموا قبْلَ رَمَضَانَ، صُوموا لِلرُّؤْيَا، وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَّابَةٌ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»^(١).
[المختصر: ٤، ١٣٦، الصفحة: ٦١٠٥].

٨- كِمُ الشَّهْرُ

وَذِكْرُ الاختلافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ عَنْ عَائِشَةَ فِي

٤٤٥٢ - أَخْبَرَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ عِرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَبِثَ
تِسْعَاً وَعِشْرِينَ. فَقَلَّتْ: أَلَيْسَ قَدْ كَتَّ شَهْرًا؟ فَعَدَّتْ الْأَيَّامَ تِسْعَاً وَعِشْرِينَ.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ»^(٢).
[المختصر: ٤، ١٣٦، الصفحة: ١٦٦٣٥].

٤٤٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْيَى، قَالَ:
حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، أَنَّ عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي ثُورِ حَدَّثَهُ
وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُنْتَصِرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَى، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي ثُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسأَلَ عَمَرَ بْنَ الْحَاطِبِ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
الَّتِيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمَا: ﴿إِنْ تَنْوِي إِلَيَّ اللَّهُ فَقَدْ صَقَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التراء٢: ٤]... وَسَاقَ
الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَاعْتَرَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ
أَفْسَطَهُ خَفْصَةً إِلَى عَائِشَةَ تِسْعَاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

قوله: «الْغِيَّابَةُ»، قال السندي: بغير معجمة، وتحتفي بهما ألف ساكنة، هي المسحابة.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْنَمُ (١٠٨٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٥٣)، وَالزَّمْدَنِيُّ (٣٣١٨).
وَهُوَ فِي اسْنَادِ أَحْمَدَ (٢٤٠٥)،

وَالْحَدِيثِ عَدْدُهُ غَيْرُ السَّابِقِ أَكْثَرُ مَا هُنَا بِخَيْرٍ يَلْأَلِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ.

وَقَوْلُهُ: «الْأَيَّتُ»، قال السندي: أي: حففت.

قوله: «الشَّهْرُ»، قال السندي: التعریف للمعهد، أي: هذا الشهـر.

بداخله عَلَيْهِ شَهْرٌ مِنْ شِدْعَةِ مَوْجَدِهِ عَلَيْهِ حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ حَدِيثَهُنَّ، فَلَمَّا
مَضَتْ تَسْعَ وَعَشْرَوْنَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَاشَةَ، فَبَدَا بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَاشَةُ: إِنَّكَ قَد
كَتَ الْأَيْتَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَلَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تَسْعَ
وَعِشْرِينَ لَيْلَةَ نَعْدُهَا عَنَّدَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تَسْعَ وَعِشْرَوْنَ لَيْلَةً»^(١).
[المعنى: ٤/١٣٧، الصفحة: ٧]. [١٠٥٧]

ذِكْرُ خَبْرِ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢٤٥٤ - أَخْبَرَنَا عَمَّرُو بْنُ يَزِيدَ، عَنْ تَهْرِيزٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي
الْحَكْمِ^(٢)
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي حَبِيلٌ، فَقَالَ: تَمَ الشَّهْرُ تَسْعَ
وَعِشْرِينَ»^(٣).
[المعنى: ٤/١٣٧، الصفحة: ٦٢٢٢].

٢٤٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكْمَ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تَسْعَ»^(٤) وَعِشْرَوْنَ يَوْمًا^(٥).
[المعنى: ٤/١٣٨، الصفحة: ٦٢٩٤].

ذِكْرُ الْاِخْلَافِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فِي خَبْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

٢٤٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي حَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَالِكٍ وَقَاصِي
عَنْ أَيْهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَخْرَى، وَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكُذا».

(١) سَيَّانِي تَحْرِيجهُ بِرَقْمِ (٩١١٢).

وَقُولُهُ: «الْمُوْجَدِيَّةُ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيْ: غَضِيبَةٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّوَالِسِيُّ (٢٧٤٤)، وَالظَّرَانِيُّ فِي «الْكِبْرِ» (١٢٧٣٧).
وَسَيَّانِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدُ (١٨٨٥).

(٣) فِي الْأَصْلِينِ: «تَسْعَ» وَرَوَضَ عَلَيْهَا عَلَامَةُ الصَّحَّةِ فِي (ط) وَاثْبَتَ مِنْ (ت).

(٤) سَلْفَ تَحْرِيجهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وهكذا، وهكذا» وَقَصَّ فِي النَّالِفَةِ إِصْبَاعًا^(١).

[المخفي: ١٣٨/٤، التحفة: ٣٩٢].

٢٤٥٧ - أخبرنا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

سَعْدٍ

عَنْ أَيْمَهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». يَعْنِي
تِسْعَةً وَعَشْرِينَ^(٢).

[المخفي: ١٣٨/٤، التحفة: ٣٩٢].

قال أبو عبد الرحمن: رواه يحيى بن سعيد وغيره عن إسماعيل، عن محمد بن سعيد، عن النبي ﷺ: مُرْسَلٌ.

٢٤٥٨ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِهِ، قَالَ: حَدَثَنَا
إِسْمَاعِيلُ

عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا،
وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». وَصَفَقَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِهِ يَتَدَبَّرُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَبَضَ فِي النَّالِفَةِ
الْإِبَاهَامَ فِي الْيُسْرَى^(٣).

[المخفي: ١٣٨/٤، التحفة: ٣٩٢].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَيْرِ أَبِي سَلْمَةَ فِيهِ

٢٤٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبْرَارُ دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا
يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَاً وَعَشْرِينَ،
وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، نَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٦) (٢٦) (٢٧)، وابن ماجه (١٦٥٧).
رسانني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٤).

(٢) سلف تغريبه في الذي قبله.

(٣) هنا مرسلاً، وقد سلف رقم (٢٤٥٦) موصولاً.

عليكم، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَةً^(١).

[المختصر: ٤/ ١٣٩، التحفة: ١٥٤١٠].

٢٤٦٠ - أخبرنا عبد الله بن قصالة بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا معاوية.

وأخبرني أهذا بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، عن معاوية - واللقط له -، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة أخبره أنه سمع عبد الله - وهو ابن عمر - يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«الشهر تسعة وعشرون»^(٢).

[المختصر: ٤/ ١٣٩، التحفة: ٨٥٨٣].

٢٤٦١ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأسود ابن قيس، عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّةً أُمَّةٌ لَا تَحْسُبُ لَا تَحْسُبُ، الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا ثَلَاثَةٌ، حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(٣).

[المختصر: ٤/ ١٣٩، التحفة: ٧٠٧٥].

٢٤٦٢ - أخبرنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار، عن محمد، عن شعبة، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّ أُمَّةً أُمَّةٌ لَا تَحْسُبُ لَا

(١) أخرجه الزمخري (٦٨٤).

وانتظر تزويج ما سلف برقم (٢٤٣٨) و(٢٤٤٤).

وهو في المسند أحمد (٧٥١٦)، وأبي جان (٣٤٤٣) و(٣٤٥٩).

(٢) سبأني تخرجه في الذي يعلمه.

(٣) أخرج البخاري (١٩٠٢) و(١٩٠٨) و(١٩١٣) و(٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧)، وأبو داود (٢٣١٩).
وبسبأني بهله برقم (٢٤٦٢) و(٢٤٦٣) و(٢٤٦٤) و(٥٨٥٤)، وقد سلف قبله، وانتظر تزويج (٢٤٤٢).

وهو في المسند أحمد (٤٨٦٦)، وأبي جان (٣٤٤٩) و(٣٤٥٤) و(٣٤٥٥) و(٣٥٩٧).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى وبضمهم يزيد فيه على بعض.

نَكْبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَعَقْدَ الْإِبَاهَمَ فِي التَّالِيَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا،
وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، تَمَامُ الْثَلَاثَيْنَ^(١).

[المختصر: ٤/٤٠، التحفة: ٧٠٧٥].

٢٤٦٣ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن
جبلة بن سحيم

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَوَصَفَ شَعْبَةَ عَنْ صِفَةِ
جَبَلَةَ، عَنْ صِفَةِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكِيَ عَنْ صَنْعَيْهِ مَرْتَبَيْنِ بِأَصَابِعِ
يَدِيهِ، وَنَقَصَ فِي التَّالِيَةِ إِصْبَاعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدِيهِ»^(٢).

[المختصر: ٤/٤٠، التحفة: ٦٦١٨].

٢٤٦٤ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عقبة،
قال:

سمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ»^(٣).

[المختصر: ٤/٤٠، التحفة: ٧٣٤١].

٩- الحَثُّ عَلَى السَّحُورِ

٢٤٦٥ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: أبو بكر بن
عياش، عن عاصم، عن زر^(٤)
عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَلَا فِي السَّحُورِ
بَرْكَةٌ»^(٤).

[المختصر: ٤/٤٠، التحفة: ٩٢١٨].

قال أبو عبد الرحمن: وَقَفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ.

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٤٦١) من طريق سعيد بن عمرو، عن ابن عمر.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٤٦١) من طريق سعيد بن عمرو عن ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو بطي (٥٠٧٣)، وابن حجر (١٩٣٦).

وسأني بهذه مرفقاً.

٤٤٦٦ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر^١

عن عبد الله، قال: [تسحروا]^(٢) قال عبد الله: لا أدرى كيف لفظه.

[المعنى: ١٤١/٤، الصفحة: ٩٢١٨].

٤٤٦٧ - أخبرنا قبية بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قادة وعبد العزير،
عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا، فإن في السحور بركة»^(٣).
[المعنى: ١٤١/٤، ١٠٦٨، الصفحة: ١٤١].

ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث

٤٤٦٨ - أخبرنا علي^٤ بن سعيد بن حرب، قال: حدثنا أبو الريبع، قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا، فإن في السحور بركة»^(٥).

[المعنى: ١٤١/٤، الصفحة: ١٤١٨٧].

٤٤٦٩ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء
عن أبي هريرة، قال: تسحروا، فإن في السحور بركة^(٦).
[المعنى: ١٤١/٤، ١٤١٨٧، الصفحة: ١٤١].

(١) ما بين حاصلتين لم يرد في الأصلين، وأبنته (ت) والمعنى.

(٢) انظر ما قبله، وتسب المزي في «التحفة» إلى النسائي قوله: عبد الله أبنت عندنا من ابن شمار،
وحدثه أولى بالصواب.

(٣) أسرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والترمذى (٧٠٨).
وهو في «مستند» أحمد (١١٩٥٠).

قوله: «السحور»، قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٤٠: هو يفتح السين ويضمه، لأن المراد بالبركة الأجر
والواب، فناسب الضم، لأنه مصطلح معنى السحر، أو البركة؛ لكنه يقوى على الصوم، ويشط له، وبخفت
المشقة فيه، فناسب الفتح، لأنه ما يتضرر به. وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ وللدعاء في السحر.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتاب السة
وسياني برقم (٢٤٧٠) (٢٤٧١) و(٢٤٧٢)، وبرقم (٢٤٦٩) موقوفاً.

وهو في «مستند» أحمد (٨٨٩٨).

(٥) سلف قيله وسيأتي بعده مرفوعاً.

قال لنا أبو عبد الرحمن: وقد رَفَعَهُ ابنُ أبي ليلٍ.

٤٤٧٠ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيىٌ، قال: حدثني ابنُ أبي ليلٍ، عن

عطاءٍ

عن أبي هريرةٍ، عن النبيِ ﷺ قال: «تَسْحَرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحْوَرِ بَرْكَةً»^(١).

[المختصر: ١٤١/٤، الصفحة: ١٤٢٠٢].

٤٤٧١ - أخبرنا عبدُ الأعلىِ بنُ واصلٍ بنِ عبدِ الأعلىِ، قال: حدثنا يحيىٌ بنُ آدمٍ، عن سفيانَ، عن ابنِ أبي ليلٍ، عن عطاءٍ

عن أبي هريرةٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تَسْحَرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحْوَرِ بَرْكَةً»^(٢).

[المختصر: ١٤١/٤، الصفحة: ١٤٢٠٢].

٤٤٧٢ - أخبرني زكرياً بنُ يحيىٍ، قال: حدثنا أبو بكرٌ بنُ حمادٍ، قال: حدثنا عبدُ بنِ قصيٍّ، قال: حدثنا يحيىٌ بنُ سعيدٍ، عن أبي سلمةٍ

عن أبي هريرةٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تَسْحَرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحْوَرِ بَرْكَةً»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ يحيىٌ بنِ سعيدٍ هذا إسنادُه حسنٌ، وهو مُنكَرٌ، وأخافُ أن يكونَ الغلطُ منْ محمدٍ بنِ قصيٍّ.

[المختصر: ١٤٢/٤، الصفحة: ١٥٣٥٤].

١٠ - تأخيرُ السَّحْوَرِ

وذكرُ الاختلافِ على زِرٍ فيه

٤٤٧٣ - أخبرنا محمدُ بنُ يحيىٍ بنِ أبوبَ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن زِرٍ، قال:

(١) سلف برقم (٤٤٦٨)، وانتظر ما بعده.

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٤٦٨)، وانتظر ما قبله وما بعده.

(٣) سلف تخرجه برقم (٤٤٦٨)، وانتظر ما قبله.

فَلَنَا حَذِيفَةَ أَيْ سَاعَةَ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ؓ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ
الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ^(١).

[المختصر: ٤/٤٢، الصفحة: ٣٣٢٥].

٢٤٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَدَىٰ،
قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشَ، قَالَ:
تَسَحَّرْتَ مَعَ حَذِيفَةَ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْنَا
رَكْعَتَيْنِ، وَأَقِيمْتِ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ بِيَهُمَا إِلَّا هُنَيْهُ^(٢).

[المختصر: ٤/٤٢، الصفحة: ٣٣٢٥].

٢٤٧٥ - أَخْبَرَنَا عَمَرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو
يَعْفُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمٌ، عَنْ صَيْلَةَ بْنِ زُفَّرٍ، قَالَ:
تَسَحَّرْتَ مَعَ حَذِيفَةَ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِّنِ الْفَجْرِ، ثُمَّ
أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّيْنَا^(٣).

[المختصر: ٤/٤٢، الصفحة: ٣٣٢٥].

١١ - فَلَمْرُ ما بَيْنَ السَّحُورِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٢٤٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامٌ، عَنْ
قَنَادِيَةَ، عَنْ أَنْسٍ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ؓ، ثُمَّ فَنَّا إِلَى الصَّلَاةِ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ (١٦٩٥).

وَسَيَانِي بَعْدَهُ مُوْقُوفًا.
وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» لِأَمْمَادِ (٢٣٤٠٠)، وَفِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِي (٥٥٠٥).
وَقُولُهُ: «هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّهَارِ هُوَ النَّهَارُ الشَّرْعِيُّ،
وَالْمَرَادُ بِالشَّمْسِ: الْفَجْرُ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ فِي قَرْبِ طَرْوَاعِ الْفَجْرِ.

(٢) سَيَانِي بَعْدَهُ مُوْقُوفًا، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ مُرْفَعًا.
وَقُولُهُ: «هُنَيْهُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: بِالْتَّصْفِيرِ، أَيْ: قَدْرُ يَسِيرٍ.

(٣) سَلَفَ قَبْلَهُ.

قلتُ: كم كان بينهما؟ قال: قدر ما يقرأ الرجلُ حمسين آية^(١).

[المختني: ١٤٣/٤، التحفة: ٣٦٩٦].

ذكر اختلاف هشام وسعيد على قيادة في هذا الحديث

٢٤٧٧ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قيادة، عن أنسٍ

عن زيد بن ثابت، قال: تَسْحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُنَّا إِلَى الصَّلَاةِ، قلتُ - رَعِيمَ أَنَّ أَنْسًا الْقَاتِلُ - مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قال: قدر ما يقرأ الرجلُ حمسين آية^(٢).

[المختني: ١٤٣/٤، التحفة: ٣٦٩٦].

٢٤٧٨ - أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، قال: حدثنا سعيد، عن قيادة

عن أنسٍ، قال: تَسْحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ، ثُمَّ قَامَا، فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ، قُنَّا لِأَنْسٍ: كم كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قال: قدر ما يقرأ الإنسانُ حمسين آية^(٣).

[المختني: ١٤٣/٤، التحفة: ١١٨٧].

ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحرور، واختلاف الفاظ لهم

٢٤٧٩ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن حبيبة، عن أبي عطية، قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥) و(١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٦)، وابن ماجه (١٦٩٤)، والترمذى (٧٠٤) و(٧٠٣). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٨٥).

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦) و(١١٣٤). وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٤٩).

قلتُ لِعائشةَ: فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْذَهُمَا يَعْجَلُ
الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، [وَيَعْجَلُ السَّحُورَ]^(١).
قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يَعْجَلُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَتْ:
هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ^(٢).

[المختصر: ٤٣/٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

٢٤٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفيَانَ، عَنِ
الأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ:
قلتُ لِعائشةَ: فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْذَهُمَا يَعْجَلُ
يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ، وَيَعْجَلُ السَّحُورَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يَعْجَلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ
السَّحُورَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ^(٣).
[المختصر: ٤٤/٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

٢٤٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسِينٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ
الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ:
دخلتُ أَنَا وَمُسْرُوقٌ عَلَى عائشَةَ، قَالَ هَا مُسْرُوقُ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ
نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَلَّا هُمَا لَا يَأْلُمُونَ عَنِ الْخَيْرِ، أَخْذَهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ، وَالآخَرُ
يَعْجَلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ. قَالَتْ عائشَةَ: أَيُّهُمَا الَّذِي يَعْجَلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ؟ قَالَ:
مُسْرُوقٌ: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَتْ عائشَةَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ^(٤).
[المختصر: ٤٤/٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

٢٤٨٢ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ الشَّرِيكِ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ:

(١) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْنَافِ، وَأَبْشِرَهُ مِنْ (ت).

(٢) أَعْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٩٩) (٤٩) و (٥٠)، وَأَبْو دَارِدَ (٢٤٥٤) و (٧٠٢).

وَسَيِّئَتِي بِعَدِهِ بِرَقْمِ (٢٤٨٠) و (٢٤٨١) و (٢٤٨٢).

وَهُوَ فِي «سَنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤٢١٢).

(٣) سَلْفُ خَرْبِيهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٤) سَلْفُ خَرْبِيهِ بِرَقْمِ (٢٤٧٩)، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: «يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيْ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.

دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا لها: يا أم المؤمنين، رجال من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار، ويتعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار، ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما يتعجل الإفطار، ويتعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ. والآخر أبو موسى ^(١).

[المتن: ١٤٤/٤، الصفحة: ١٧٧٩٩].

١٢ - باب فضل السحور

٢٤٨٣ - أخبرنا إسحاق بن مصوّر، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة عن عبد الحميد صاحب الريادي، قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدّث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتَّسِّرُ، فقال: «إنها برَّكةٌ أعطاكم الله إياها، فلا تَدْعُوهُ» ^(٢).

[المتن: ١٤٥/٤، الصفحة: ١٥٦٠٥].

١٣ - دعوة السحور

٢٤٨٤ - أخبرنا شعيب بن يوسف، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيفون، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُقْبَةِ عن العرياض بن سارية، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعُو إلى السحور في شهر رمضان، فقال: «عُلِّمُوا إلى الغداء المبارك» ^(٣).

[المتن: ١٤٥/٤، الصفحة: ٩٨٨٣].

(١) سلف تخرجه برقم (٢٤٧٩).

(٢) تفرد به الشهاني من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في *مسند* أحمد (٢٣١١٣).

وقوله: «إنها»، قال السندي، أي: إن هذا الطعام أو السحر، والناثن باعتبار الخبر.

(٣) تخرجه أبو داود (٢٣٤٤).

وهو في *مسند* أحمد (١٧١٤٣)، وابن حبان (٣٤٦٥).

٤- تسمية السحور غداء

٢٤٨٥- أخبرنا سعيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن بقية بن الوليد، قال:
حدثني يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان
عن المقدم بن معدوي كرب، عن النبي ﷺ قال: **عَلَيْكُمْ بَغْدَاءُ السَّحُورِ، فَإِنَّهُ
هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ**،^(١)

[المختصر: ٤/١٤٦، الصفحة: ١١٥٦٠].

٢٤٨٦- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن
ثور، عن خالد بن معدان
قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: **هَلَّمْ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ؟** يعني السحور^(٢).

[المختصر: ٤/١٤٦، الصفحة: ١١٥٦٠].

٥- فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

٢٤٨٧- أخبرنا قبية بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن موسى بن علي، عن أبيه،
عن أبي قيس
عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ : **إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صَيَامِنَا
وَصَيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السَّحْرُ**،^(٣)

[المختصر: ٤/١٤٦، الصفحة: ١٠٧٤٩].

٦- السحور بالسؤال والتمرين

٢٤٨٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا

(١) أخرجه الطبراني في «الكتاب» ٢٠/٦٤١، وفي «مسند الشاميين» له (١١٣٠).
وسيأتي بعلمه مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٩٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٠٤).
(٢) هو مرسل وانتظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذى (٧٠٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٦٢)، وابن حبان (٣٤٧٧).

مَعْرِفَةُ، عَنْ قَاتَادَةَ

عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَذَلِكَ عِنْدَ السَّحْرِ - : «بِاَنْسٌ، إِنِّي أَرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعَمْنِي شَيْئًا فَأَتَيْتُهُ بَصَرًّا وَإِنَاءً فِيهِ مَاءً، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَذْنَ بِلَالٍ». قَالَ: «بِاَنْسٌ، انْظُرْ رَجُلًا يَا كُلُّ مَعِيٍّ، فَدَعَوْتُ زِيدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَحَاءَ، قَالَ: إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةً سَوْبِقَ وَأَنَا أَرِيدُ الصِّيَامَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَرَأَنَا أَرِيدُ الصِّيَامَ، فَتَسْحَرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

[الختني: ١٤٧/٤، الصفحة: ١٣٤٨].

١٧- تأویل قول الله جل شوأه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَشُ وَمِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [الفقرة: ١٨٧].

٢٤٨٩- أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسَنُ بْنُ عَبَاشِي - نَفَّةَ، رَقِيٌّ مِنْ أَهْلِ بَاجِدَةِ -، قَالَ: حَدَثَنَا زَعِيرٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَنْعَشِّي لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَا كُلَّ شَيْءًا، وَلَا يَشْرِبَ لَيْلَةً وَبِوَمَةٍ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَغُرُّبَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ﴾ ... إِلَى ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. قَالَ: وَأَنْزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسَ بْنِ عُمَرِّو، أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكَنِي أَخْرَجْتُ الْتَّسِيسَ لَكَ عَشَاءً، فَخَرَجَتْ، وَرَأَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا، وَأَيْقَظَتْهُ، فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا، وَبَاتَ، وَأَصْبَحَ صَائِمًا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَغَشِيَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ^(٢). [الختني: ١٤٧/٤، الصفحة: ١٨٤٣].

(١) أَعْرَجَهُ أَبُو بَطْلَى (٢٩٤٣) وَ (٣٠٢٠).

وَهُوَ فِي «اسْنَدٍ» أَحْمَدَ (١٣٠٣٣).

(٢) أَعْرَجَهُ الْبَعْلَمِيُّ (١٩١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣١٤)، وَالْزَمْدَنِيُّ (٢٩٦٨).

وَسَلَكَنِي بِرَقْمَ (١٠٩٥٦).

وَهُوَ فِي «اسْنَدٍ» أَحْمَدَ (١٨٦١١)، وَابْنِ حَمَانَ (٣٤٦٠) وَ (٣٤٦١).

٤٩٠- أخبرنا علي بن حمْر، قال: حدثنا جرير، عن مطرُف، عن الشعبي
عن علي بن حاتم، أنه سأله رسول الله ﷺ عن قوله: هَمَّيْتَنِي لِكُوْلُ الْخَيْطُ
الْأَيْضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ [البقرة: ١٨٧]، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيطُ الأَيْضُ
وَالخيطُ الْأَسْوَدُ هُوَ سَوَادُ اللَّيلِ وَيَاضُ النَّهَارِ»^(١).
[المختصر: ٤٤، الصفحة: ٩٨٦٩].

١٨- كَيْفَ التَّعْجِزُ

٤٩١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا الترمي، عن أبي
عثمان

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذَنُ بِلِيلٍ؛ لِبَنْبَهْ نَائِمَكُمْ،
وَيَرْجِعُ فَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَحْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِهِ فَوْلَكِنَّ الْفَحْرَ أَنْ
يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَاتِينِ»^(٢).
[المختصر: ٤٤، الصفحة: ٩٣٧٥].

٤٩٢- أخبرنا محمود بن عَيْلان، قال: حدثنا أبو داود، قال شعبة: أخبرنا سَوَادَةُ
ابن حَنْفَلَةَ، قال:

سَمِعْتُ سَمْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَعْرِنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا
الْيَاضُ حَتَّى يَفْجُرَ الْفَحْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مُعْتَرِضاً.
قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: فَسَطَّ يَدِيهِ بَيْنَاهُ وَشِمَالًا مَادِيَّهِ»^(٣).
[المختصر: ٤٤، الصفحة: ٤٦٢٤].

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦) و (٤٥٠٩) و (٤٥١٠)، و مسلم (١٠٩٠)، وأبو داود (٢٢٤٩)، والترمذى (٤٩٧٠).

وسانى رقم (١٠٩٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٧)، وابن حبان (٣٤٦٢) و (٣٤٦٣).

(٢) سلف تخرجه برقم (١٦١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٤) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٤)، وأبو داود (٢٢٤٦)، والترمذى، (٧٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٧٩).

١٩- التَّقْدِيمُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٤٩٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الرؤيد، عن الأوزاعي^(١)، عن يحيى، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا تقدموا قبل الشهرين بصيام، إلا
رجل كان يصوم صياماً وأتى ذلك اليوم على صيامه»^(٢).
[المختصر: ٤٤٩، النحفة: ١٥٣٩١].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ وَعَلَى أَبِي سَلْمَةَ فِيهِ

٢٤٩٤- أخبرني عمران بن يزيد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال:
أخبرنا الأوزاعي^(٣)، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال:
حدثني أبو هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا^(٤) يَقْدِمُنَّ أَحَدُ الشَّهْرَ يَوْمٌ وَلَا
يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَحَدَا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا، فَلْيُصْسِمْهُ»^(٥).
[المختصر: ٤٤٩، النحفة: ١٥٣٩١].

٢٤٩٥- أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عمرو، عن
أبي سلمة
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ : «لَا تقدمو الشهرين بصيام يوم ولا
يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٦).
[المختصر: ٤٤٩، النحفة: ١٥٦٤].

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٤٥)، وابن ماجه (١٦٥٠)
والزمردي (٦٨٤) و (٦٨٥).

رسائي بعله وبرقم (٢٥١١).

وهو في «مسند» أحاد (٧٢٠٠)، وابن جان (٣٥٨٦) و (٣٥٩٢).

(٢) في حادثة الأصلين: «ألا لا».

(٣) سلف تخرجه في الذي قوله.

(٤) سلف بحره وأتم منه برقم (٢٣٦٠) و (٢٣٦١) من حديث عكرمة عن ابن عباس، وقال أبو عبد الرحمن في «المختصر»: هنا خطأ.

ذِكْرُ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ فِي ذَلِكَ

٢٤٩٦ - أخبرنا شعيب بن يوسف و محمد بن بشار - واللقط له -، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور^(١)، عن سالم، عن أبي سلمة عن أم سلمة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متسارعين، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان^(٢).
[المختىء: ٤، ١٥٠ / ٤، الصفحة: ١٨٢٣٢].

ذِكْرُ الاختلاف عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٤٩٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر، قال: حدثنا شعبة، عن ثوبان الغنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان^(٣).
[المختىء: ٤، ١٥٠ / ٤، الصفحة: ١٨٢٣٨].

٢٤٩٨ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وفب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول: لا يُفطر، ويُفطر حتى يقول: لا يصوم، وكان يصوم شعبان، أو عاشرة شعبان^(٤).
[المختىء: ٤، ١٥٠ / ٤، الصفحة: ١٧٧٤٩].

(١) قوله: «عن منصور» مقطع من المطبوع من «التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٨)، والترمذى (٧٣٦)، وفي «الشمال» له (٣٠١).

وسبأني بهذه برقم (٢٦٧٣) و (٢٦٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥١٧).

(٣) سلف تعربيه في الذي قبله.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) (١٧٦)، وأبو داود (٤٤٣٤)، وابن ماجه (١٢١٠)، والترمذى (٧٣٧)، وفي «الشمال» له (٣٠٢) و (٣٠٧).

وسبأني بهذه برقم (٢٤٩٩) و (٢٥٠٠) و (٢٥٠١) و (٢٦٧٢) و (٢٦٧٥) و (٢٦٧٦) و (٢٩٢٠) و (٢٩٢١). وقد سلف برقم (٤٤٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٦)، وابن حبان (٣٥١٦) و (٣٦٣٧) و (٣٦٤٨).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصطف من طرق عن عائشة بالفاظ متقاربة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

٢٤٩٩- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الْمَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبِي سَلْمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقِدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمَا تَقْدِيرُ أَنْ تَعْصِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانَ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ^(١).
 [المخنفي: ١٥٠/٤، النحوة: ١٧٧٤١].

ذِكْرُ اختلاف الفاظ الناقلين خَيْر عائشةَ فِي

٢٥٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ:
 سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَلَتْ: أَخْبَرَنِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ^(٢).
 [المخنفي: ١٥١/٤، النحوة: ١٧٧٢٩].

٢٥٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ^(٣).
 [المخنفي: ١٥١/٤، النحوة: ١٧٧٨٠].

٢٥٠٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ^(٤).
 [المخنفي: ١٥١/٤، النحوة: ١٦٠٦٣].

(١) سلف تخریجه في الذي قبله، وانتظر ما بعده.

(٢) سلف في سابقته ومبانيه بعده.

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٤٩٨)، وانتظر سابقته.

(٤) سیاني تخریجه برقم (٢٥٠٨) من طريق ریعة الجرشی عن عائشة.

٢٥٠٣۔ أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن سعيد، عن قادة، عن زرارة ابن أوفى، عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان^(١).
 [المختصر: ٢١٨/٣، ٤١٦ و ٤١٩، ١٥١، الصفحة: ٨، ١٦١].

٢٥٠٤۔ أخبرني محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، قال: سألتها عن صيام رسول الله ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول: قد صام، ويُفطر حتى يقول: قد أفتر، ولم يصوم شهراً تاماً منذ أتى المدينة إلا أن يكون رمضان^(٢).
 [المختصر: ١٥٢/٤، الصفحة: ١٦٢٢٢].

٢٥٠٥۔ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد. وهو ابن الحارث، عن كهؤس، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه. قلت: أكان يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمناه صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفتر حتى يصوم منه، حتى مضى لسيمه^(٣).
 [المختصر: ١٥٢/٤، الصفحة: ١٦٢١٧].

٢٥٠٦۔ أخبرنا أبو الأشعث، عن يزيد. وهو ابن زريع، قال: حدثنا الجوزي، عن عبد الله بن شقيق، قال:

(١) الحديث سلف لاستاده ومته برقم (١٣٣٧)، وانظر تخرجه برقم (٤٤٨).

(٢) سبأني تخرجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٦) (١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤)، والترمذى (٧٦٨)، وفي «الشمال» لله وسياني بعده برقم (٢٦٧٠)، وقد سلف قبله، وانظر ما سلف برقم (٤٨٢) يختصراً على قصة الصلاة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٥٩)؛ وابن حبان (٣٥٨٠).

قلتُ لعائشةَ: أكانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّحْبِ؟ قالتَ: لا، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ مَفْعِيَّهُ، قلتُ: هلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ صَوْمَ مَعْلُومٌ سَوْيِّ رَمَضَانَ؟ قالتَ: وَاللَّهِ، إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سَوْيِّ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لَوْجَهُهُ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ^(١).

[المختصر: ١٥٢/٤، النحو: ١٦٢١١].

ذَكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَىٰ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٥٠٧ - أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ يَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ حُبَّيْرِ بْنِ ثَعْبَرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُ، وَيَتَحَرَّى صِيَامُ الْأَتَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٢).

[المختصر: ١٥٢/٤ و ٢٠٢، النحو: ١٦٠٥٠].

٢٥٠٨ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوَدَ، قَالَ: حَعْرَنَا ثُورَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رِبِيعَةِ الْجَرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ [وَرَمَضَانَ]^(٣)، وَيَتَحَرَّى يَوْمَ^(٤) الْأَتَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٥).

[المختصر: ١٥٣/٤ و ٢٠٢، النحو: ١٦٠٨١].

(١) سلف تخرجه في الذي قيله.

وقوله: «وَاللَّهِ إِنْ صَامَ»، قال السندي: أي: ما صام.

(٢) سبتكير برقم (٢٦٧٧)، وسيأتي تخرجه في الذي يعلمه من طريق ربيعة الجرشمي عن عائشة.

(٣) ما بين حاصرين لم يرد في الأصل.

(٤) في (ت): «صرم».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٦٤٩) و (١٧٣٩)، والزمرني (٧٤٥)، وفي «السائل» له (٣٠٤). وسيأتي برقم (٢٦٨١) و (٢٦٨٢) و (٢٦٨٤) وقد سلف قوله وبرقم (٢٥٠٢) محضراً. وهو في «المسند» أحمد (٢٤٥٩)، وأبي حيان (٣٦٤٣). وقد كورده المصنف بمحلاً ومفرقاً.

٢٠- صيام يوم الشك

٢٥٠٩- أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشجع، عن أبي خالد، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صبلة، قال:

كنا عند عمار، فأتى بشاة مصلحة، فقال: كلو، فتحى بعض القوم، قال: إني صائم، قال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم (١).
[المختصر: ١٥٣/٣، الصفحة: ١٠٣٥].

٢٥١٠- أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن أبي يوسف، عن سماكة، قال: دخلت على عكرمة في يوم - يعني قد أشكل من رمضان هو أو من شعبان؟ - وهو يأكل حبزاً وبقلأ ولينا، فقال لي: هلم، قلت: إني صائم، قال وخلف ما له لغطره، قلت: سبحان الله، مرتين، فلما رأيته يحلف لا يسئلي، تكلمت، قلت: هات الآن ما عننك، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيتهم، وأفطروا لرؤيتهم، فإن حال ينكم ويشاهدهم أو ظلمة، فاكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهرين استقبالاً، ولا تصلوا رمضان يوم من شعبان» (٢).
[المختصر: ١٥٣/٤، الصفحة: ١٦١٠].

٢١- التسهيل في صيام يوم الشك

٢٥١١- أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن أبي ثابت من سعيد، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي وابن أبي عروبة، عن مجبي بن أبي سفيان، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول: «ألا لا تقلموا الشهرين يوم أو اثنين إلا رجل كان يصوم صياماً، فليصمه» (٣).
[المختصر: ١٥٤/٤، الصفحة: ١٥٣٩١ و ١٥٣٦٩].

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذى (٦٨٦).
وهو في ابن حبان (٣٥٨٥).

وقوله: «مصلحة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مشورة.

(٢) سلف غربيه برقم (٢٤٥٠).

(٣) سلف غربيه برقم (٢٤٩٢).

٤٤- ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً

وذكر الاختلاف على الزهرى في الخبر في ذلك

٤٥١٢- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن النبي، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحتسابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[المتن: ١٥٤/٤، الصفحة: ١٨٧٤٣].

٤٥١٣- أخبرني محمد بن جبلة، قال: حدثنا المعاذى، قال: حدثنا موسى، عن إسحاق بن راشد، عن الزهرى، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته، أنَّ رسول الله ﷺ كان يُرْغِبُ النَّاسَ فِي قَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِعِزْيَةِ أَمْرِهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحتسابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[المتن: ١٥٤/٤، الصفحة: ١٦٤١١].

٤٥١٤- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن يونس الأتلي، عن الزهرى، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنَّ عائشة أخبرته، أنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ فِي حَوْفِ الْلَّيلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ قَالٌ: وَكَانَ يُرْعِبُهُمْ فِي قَيامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِعِزْيَةِ أَمْرِهِ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا واحتسابًا،

(١) انظر ما بعده موصولاً.

(٢) سيأتي تخریجه في الذي يبعد.

قال المزى في [فاتحة]: ذكره النسائي في جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندى خطأ، وبيني أن يكون: «لر كان ير عبهم» من كلام الزهرى، وليس عن عروة عن عائشة. وإسحاق بن راشد ليس في الزهرى بذلك القوى، وموسى بن أعين نعمه. وقوله: «من غير أن يأمرهم بعزيزه أمر فيه»، قال السندي: بالإضافة، أي: من غير أن يأمرهم بقطعه أمر، وحكم فيه من افتراض وتدبّر. نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الدليل.

غَفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قال: قُوْفَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(١).
[المعني: ١٥٥/٤، الصفحة: ١٦٧١٣].

٢٥١٥- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْرَرُ سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا، غَفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).
[المعني: ١٥٥/٤، الصفحة: ١٥٣٤٥].

٢٥١٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَشْرٌ بْنُ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ حَوْفِ الْبَلِيلِ، فَصَلَّى فِي
الْمَسْجِدِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَغْبُهُمْ فِي قِيَامِ
رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِعَزِيزِهِ أَمْرٍ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا، غَفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).
[المعني: ١٥٥/٤، الصفحة: ١٦٤٨٨].

٢٥١٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَشْرٌ بْنُ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْرَرُ سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا، غَفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).
[المعني: ١٥٥/٤، ١٥٦، الصفحة: ١٥١٨١].

٢٥١٨- أَخْبَرَنَا أَبْرَرُ دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ
آخره البخاري (١١٢٩)، ومسنون (٧٦١) (٧٧٨)، وأبوداود (١٣٧٣).

وسيأتي برقم (٢٥١٦) (٣٤١٢)، وقد سلف قيده.

وهو في *مسند* أَحْمَد (٢٥٣٦٢) (٢٢٢)، وابن حِجَانَ (١٤١).

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُطْلَقاً، وَعَضُّهُمْ ذَكْرُهُ فِي خَرْقَيْنِ قِيَامِ رَمَضَانَ وَعَضُّهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

(١) سلف تخریجه برقم (١٢٩٨).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٥١٤).

(٣) سلف تخریجه برقم (١٢٩٨)، وانتظر ما يعلمه.

ابن شهابٍ، أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ أَخْبَرَهُ
أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غَفَرَ
لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبٍ»^(١).

[المختني: ١٥٥/٤ و ١٥٦، التحفة: ١٥٩٤].

٤٥١٩ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الْوَهْرَيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَرْبِ
أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيزَةِ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ
مِنْ ذَنْبٍ»^(٢).

[المختني: ١٥٦/٤، التحفة: ١٥٢٧٠].

٤٥٢٠ - أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا،
غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبٍ»^(٣).

[المختني: ٢٠١/٣ و ٤/١٥٦، التحفة: ١٢٢٧٧].

٤٥٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْفَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَثَنِي
ابن شهابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا،
غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبٍ»^(٤).

[المختني: ١٥٦/٤، التحفة: ١٢٢٧٧].

٤٥٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، قَالَ:
حَدَثَنَا جُوَيْرَيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ الرَّهْرَيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةُ وَحُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غَفَرَ

(١) سلف تخربيه برقم (١٢٩٨)، وانتظر ما قبله وما بعده.

(٢) سلف تخربيه برقم (١٢٩٨).

(٣) سلف تخربيه برقم (١٢٩٨).

(٤) سلف تخربيه برقم (١٢٩٨).

لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَبَّةٍ»^(١).

[المخفي: ٣/٢٠١ و٤/١٥٦ و٨/١١٧، الصفحة: ١٢٢٧٧].

٢٥٢٣—أخبرنا قتيبة بن سعيد و محمد بن عبد الله بن يزيد، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» — في حديث قتيبة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا، غُفْرَانُهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَبَّةٍ» — في حديث قتيبة: «وَمَا تَأْخَرَ» — وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْسَابًا، غُفْرَانُهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَبَّةٍ» — وفي حديث قتيبة: «وَمَا تَأْخَرَ»^(٢).

[المخفي: ٤/١٥٧، الصفحة: ١٥١٤٥].

٢٥٢٤—أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا، غُفْرَانُهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَبَّةٍ»^(٣).

[المخفي: ٤/١٥٧ و٨/١١٧، الصفحة: ١٥١٤٥].

(١) سلف تخرجه برقم (١٢٩٨).

(٢) سلف تخرجه برقم (١٢٩٨).

وقد تابع قتيبة على زيادة «وما تأخر» حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبع، والحسين بن الحسن المروزي في كتاب «الصيام» به، وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من «القولون»، ويوسف بن يعقوب التحاصل في «القولون» حمستهم عن ابن عبيدة.

ورواه جماعة ثقات من أصحاب سفيان بن عبيدة عنه، عن الزهرى، فلم يذكرها فيه «وما تأخر» وهو الصواب، منهم إسحاق بن راهويه في «المستدة» عند المصنف (٢٥٤٥)، وعمرو بن علي الفلاس عند ابن حزم (١٨٩٤)، والشافعى في «استه» (١٦٦٧)، وعمرو بن الناقد عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٤/٧)، والحميدى في «المستدة» (٥٩٠) و(١٠٠٧)، وأحمد (٧٢٨٠)، وابن المدينى عند البخارى (٢٠١٤)، وعمران بن عبد الله بن يزيد عند المصنف (٢٥٢٢)، وعلي بن حرب والحسين بن محمد الرغراوى عند البغوى في «شرح السنّة» (١٧٠٦)، ومخلد بن خالد وعمران بن أحمد بن أبي حلف عند أبي دارد (١٣٧٢)، وابن المقرى عند ابن الجارود (٤٤)، وزهير بن حرب عند أبي بعنى (٥٩٦٠).

وقال ابن عبد البر (٧/١٠٥): «زيادة «وما تأخر» زيادة متكررة».

وانظر ثأم الكلام عليه في «المسند» (٧٢٨٠) بتحقيقنا.

(٢) أخرجه البخارى (٣٨)، وابن ماجه (١٦٤١).

وسيأتي في لاحقى، وانظر تخرج رقم (١٢٩٨).

وهو في «المستدة» أحمد (٢١٧٠)، وابن حبان (٣٤٣٢).

وقد روى هنا الحديث بحملًا ومفرقا.

٢٥٢٥۔ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الوردي، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفرَ لَهُ مَا تقدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(١).

[المختصر: ٤/١٥٧، الصفحة: ١٥١٤٥].

٢٥٢٦۔ أخبرنا عليٌّ بن المُتنِّي، قال: حدثنا ابنُ فضيلٍ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفرَ لَهُ مَا تقدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(٢).

[المختصر: ٤/١٥٧، الصفحة: ١٥٣٥٣].

ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والضر بن شيبان فيه

٢٥٢٧۔ أخبرنا محمدٌ بن عبد الأعلى ومحمدٌ بن هشام وأبو الأشعث - واللفظ له - ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

حدثني أبو هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفرَ لَهُ مَا تقدَّمَ من ذَنْبِهِ. ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفرَ لَهُ مَا تقدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(٣).

[المختصر: ٤/١٥٧، الصفحة: ١٥٤٢٤].

٢٥٢٨۔ أخبرني محمودٌ بن خالدٍ، عن مروانٍ، قال: حدثنا معاوية بن سلامٍ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام شهراً رمضان إيماناً واحتساباً، غُفرَ لَهُ مَا تقدَّمَ من ذَنْبِهِ. ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفرَ لَهُ

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سنف تخرجه برقم (٢٥٢٤).

(٣) سلف تخرجه برقم (١٢٩٨).

ما تقدم من ذيء^(١).

[المختصر: ٤/١٥٧، الصفحة: ١٥٤١٨].

٢٥٢٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا التضر بن شيبان، أنه لقى أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أفضل شيء سمعت يذكر في شهر رمضان، فقال أبو سلمة: حدثني عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله ﷺ، أنه ذكر رمضان، فقضى على الشهور، وقال: «من قام رمضان بإيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه»^(٢).

[المختصر: ٤/١٥٨، الصفحة: ٩٧٢٩].

قال أبو عبد الرحمن: هذا غلط، والصواب ما تقدم ذكرنا له.
٢٥٣٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا التضر بن شميل، قال: حدثنا القاسم بن الفضل، قال: حدثنا التضر بن شيبان، عن أبي سلمة، فذكر مثله، وقال: «من صامه وقامه بإيماناً واحتساباً»^(٣).

[المختصر: ٤/١٥٨، الصفحة: ٩٧٢٩].

٢٥٣١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا القاسم بن الفضل، قال: حدثنا التضر بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني عن شيء سمعته من أبيك، سمعة أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد، في شهر رمضان، قال: نعم

حدثني أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهََْ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَتَّ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٤).

[المختصر: ٤/١٥٨، الصفحة: ٩٧٢٩].

(١) سلف تخرجه برقم (١٢٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٨).

وسيأتي في لاحقية.

وهو في «سد» أحمد (١٦٦٠).

(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٥٢٩).

٢٣- فضل الصيام

وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك

٤٥٣٢- أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله، عن زيد، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن الحارث عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: الصوم لي وأنا أحجزي به. وللصائم فرحتان: حين يفطر، وحين يلقى ربه. والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسک»^(١).

[المختصر: ٤/١٥٩، الصفحة: ١٠١٦٦].

٤٥٣٣- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال عبد الله: قال الله: الصوم لي وأنا أحجزي به، وللصائم فرحة حين يلقى ربها، وفرحة عند إفطاره، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسک^(٢).

[المختصر: ٤/١٦١، الصفحة: ١٠١٦٦].

ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث

٤٥٣٤- أخبرنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا أبو سبان ضرار بن مرؤة، عن أبي صالح عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: الصوم لي وأنا أحجزي به. للصائم فرحتان: إذا أفطر، فرحة، وإذا لقي الله، فحزان، فرحة. والذي نفس محمد

(١) تفرد به الناهي من بين أصحاب الكتب الستة.

وبائي بهذه موقوفاً.

(٢) سلف قبله مرفوعاً من حديث علي.

ييلو، لَحُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(١).

[المخنث: ٤٦٢ / ٤، الصفحة: ٤٠٢٧].

٢٥٣٥ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوَدَ، عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ، أَنَّ الْمُنْذَرَ بْنَ عَبْدِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّيَامَ لِي، وَأَنَا
أَحْرِي بِهِ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرْتَبَيْنِ: عِنْدَ فَطْرِهِ، وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ، وَلَحُلُوفٌ فِي
الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٢).

[المخنث: ٤٦٢ / ٤، الصفحة: ١٢٨٨٤].

٢٥٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرِيرَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا
كُبَّلَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِينَ مَعْنَى ضَعْفِي»، قَالَ اللَّهُ: «إِلَّا الصَّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا
أَحْرِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ حُنَّةٌ، لِلصَّائِمِ فَرَحَانٌ: فَرَحَةٌ عِنْدَ

(١) أخرجه مسلم (١١٥١) (١٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠، ٩).

وهذا الحديث رواه أبو صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد، وقد اقتصر على بن حرب في هذا الحديث
على أبي سعيد، وانظر ما بعده بحديث أبي هريرة.

(٢) ما بين حاصلتين لم يرد في الأصلين (هـ)، وأبناه من (تـ). وهو حديث قدسي كما ورد في
مصادر التعریج.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) و(٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١١٣) و(١٦٦) و(١٦٥) (١٦٥)، وابن
ماجحة (١٦٢٨) و(١٦٩١) (٣٨٢٣).

وسناني برقم (٢٥٣٦) و(٢٥٣٧) و(٢٥٤٩) و(٢٥٤٩) (٢٥٤٩) و(٢٤١) و(٢٤٢) و(٣٢٤٢) و(٣٣١٣)، وبرقم
(٢٥٣٨) و(٢٥٥٠) و(٢٣١٤) و(٢٣١٤) من طريق عطاء الزبيات عن أبي هريرة، وقد بين المصنف أن ذلك خطأ،
وانظر تحرير (٢٥٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٠، ٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٩٧٥)، وابن حسان
(٣٤٤٢) و(٣٤٤٣) و(٣٤٤٤).

والروايات متقاربة للمعنى وبعضهم يزيد على بعض.

فطiro، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَعُولُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ
الْمِسْكِ^(١).

[المختصر: ٤/٦٦٢، الصفحة: ١٢٣٤].

٢٥٣٧— أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي المقصري بالصصنة، عن حجاج،
قال: قال ابن حريج: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كُلُّ عمل ابن آدم له
إلا الصيام، هو لي وأنا أجزي به، والصيام حسنة، إذا كان يوم صيام أحدكم، فلا
يرثت ولا يصحب، فإن شاتمة أحد، أو قاتله، فليقل: إني صائم، والذي نفسي
محمد بيده، لعلوف فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، للصائم
فرحان يفرحُهما: إذا أفتر، فرحة بفطiro، وإذا لقي ربه، فرحة بصورته»^(٢).
[المختصر: ٤/٦٦٣، الصفحة: ١٢٨٥٣].

٢٥٣٨— أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سعيد، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن
حربيج قراءة، عن عطاء، أخبرنا عطاء الزيات
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كُلُّ عمل ابن آدم له
إلا الصيام، هو لي، وأنا أجزي به، الصيام حسنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا
يرثت، ولا يصحب، فإن شاتمة أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرأ صائم، والذي
نفس محمد بيده، لعلوف في الصائم أطيب عند الله من ريح المisk»^(٣).
[المختصر: ٤/٦٤١، الصفحة: ١٢٨٥٣].

(١) سلف تغريجه في الذي قبله.

وقوله: «الصيام حسنة»، قال السيوطي: بعض الجيم، أي: وقادة وسر. وقال ابن الأثير في «النهضة»: أي:
يقي صاحبه ما يوديه من الشهوات.

(٢) سلف تغريجه برقم (٢٥٣٥)، وسيأتي بإسناده مختصراً برقم (٣٢٤٤) و(٣٢١٣).
وقوله: «إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرثت»، قال السيوطي: بعض النساء وكسرها ومثلثة، والمراد
بالرثث: الكلام الفاسد، وهو يطلق على هذه، وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وذكره مع النساء، أو
مطلقاً، ويحصل أن يكون النهي لما هو أعلم منها.

وقوله: «ولا يصحب»، قال السيوطي: يفتح الماء للضحمة، أي: لا يصح.

(٣) سلف تغريجه برقم (٢٥٣٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وهو المسواب كما
في ذلك المؤلف.

[قال أبو عبد الرحمن: ابن المبارك أَحْلٌ وأَعْلَى عِنْدَنَا مِنْ حَجَاجَ، وَهُدْيَتُ حَجَاجُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا، وَلَا نَعْلَمُ فِي عَصْرِ ابْنِ الْمَارِكِ رَجُلًا أَحْلٌ مِنْ ابْنِ الْمَارِكِ وَلَا أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا أَجْمَعُ لِكُلِّ خَصْلَةٍ مَحْمُودَةً مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يُبُدُّ مِنْ الْقُلُطَرِ. قال عبد الرحمن بن مهدي: الذي يُرْجِعُ نَفْسَهُ مِنَ الْخَطَا بِمَنْهُنَّ، وَمَنْ لَا يَغْلِطُ؟! والصَّوَابُ: ذِكْرُ الْزَّيَاتِ، لَا عَطَاءُ الْزَّيَاتِ]^(١) وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة سعيد بن المسيب.

٢٥٣٩- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب
الله سمع أبا هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: «قال الله: كُلُّ عملٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِخَلْفَةٍ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحَ الْمِسْكِ»^(٢).
[المختصر: ٤/١٦٤، الصفحة: ١٣٣٤٥].

٢٥٤٠- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْيَسٍ، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن العاص، عن يُكْبِرٍ، عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة، عن النبي قال: «قال الله: كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ، فَلَهُ بَعْثَرٌ^(٣) أَمْثَالُهَا إِلَّا الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٤).
[المختصر: ٤/١٦٤، الصفحة: ١٣٠٩٠].

ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصيام

٢٥٤١- أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مهدي

(١) ما بين حاصلتين زاده من (هـ).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، والترمذى (٧٦٤).

وسيأتي بعده، وبرقم (٣٢٤٨) وانتظر ما سلف برقم (٢٥٣٥).
وهو في «سندة» أَحْمَد (٧٧٨٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٩٧٤).

(٣) في (ت): «عشر».

(٤) سلف تخرجه في الذي قبله.

ابن سيمون، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، قال: حدثني رجاء بن حبيرة عن أبي أمامة، قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: مُرْتَبِي بأمر آخر عنك قال: «عليك بالصوم»^(١)، فإنه لا مثل له^(٢).

[المختصر: ٤/١٦٥، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٢. أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وقبي، قال: حدثني حرير بن حازم، أنَّ محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي حدثه، عن رجاء بن حبيرة حدثه، قال:

حدثنا أبو أمامة الباهلي^(٣)، قال: قلت: يا رسول الله، مُرْتَبِي بأمر ينفعني الله به، قال: «عليك بالصيام»، فإنه لا مثل له^(٤).

[المختصر: ٤/١٦٥، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٣. أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف^(٥)، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن أبي نصر، عن رجاء بن حبيرة عن أبي أمامة الباهلي^(٦)، آتاه سائل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ العمل أفضَّل؟ قال: «عليك بالصوم»، فإنه لا عدُل له^(٧).

[المختصر: ٤/١٦٥، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٤. أخبرنا يحيى بن محمد، حدثنا يحيى بن كثير، قال: شعبة حدثنا، عن محمد ابن أبي يعقوب الضبي، عن أبي نصر الملاوي، عن رجاء بن حبيرة عن أبي أمامة، قال: قلت: يا رسول الله، مُرْتَبِي يعمل، قال: «عليك بالصوم»، فإنه لا عدُل له، قلت: يا رسول الله، مُرْتَبِي يعمل، قال: «عليك بالصوم»، فإنه لا

(١) في (هـ): «الصوم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٩)، والطرانى في «الكتير» (٧٤٦٣) و(٧٤٦٤) و(٧٤٦٥).

وسياقى بعده برقم (٢٥٤١) و(٢٥٤٢) و(٢٥٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢١٤٠)، وابن حبان (٣٤٢٥) و(٣٤٢٦).

وفي الحديث غير طويل بسؤال أبي أمامة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعوه له بالشهادة، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٥٤١).

عَذْلَ لَهُ، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْزِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ»^(١).

[المختصر: ٤/١٦٥، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخَارِبِيُّ، عَنْ فَطْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَيْبَةَ، عَنْ مِيمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ مَعاذُ بْنُ جَبَلٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ حُنْنَةُ»^(٢).

[المختصر: ٤/١٦٦، التحفة: ١١٣٦٧].

٢٥٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّفْيَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَكَمِ، عَنْ مِيمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ حُنْنَةُ»^(٣).

[المختصر: ٤/١٦٧، التحفة: ١١٣٦٧].

٢٥٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِرْوَةَ بْنَ الْزَّائِلَ يَحْدُثُ عَنْ مَعاذِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ حُنْنَةُ»^(٤).

[المختصر: ٤/١٦٩، التحفة: ١١٣٤٧].

٢٥٤٨- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسْنِ، عَنْ حَجَاجٍ، قَالَ شَعْبَةُ: قَالَ لِي الْحَكَمُ: سَمِعْتَهُ مِنْهُ مُئْذِنًا أَرْبَعِينَ سَنَةً. ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مِيمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ^(٥).

[المختصر: ٤/١٦٧، التحفة: ١١٣٦٧].

٢٥٤٩- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسْنِ، عَنْ حَجَاجٍ، قَالَ أَبُو حُرَيْرَةَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ،

(١) سلف خنزيره برقم (٢٥٤١).

(٢) تفرد به الشافعي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي بهذه برقم (٢٥٤٦) و(٢٥٤٧) و(٢٥٤٨).

(٣) سلف في الذي قبله.

وقال للزبي في (التحفة): «عن حبيب بن أبي ثابت، عن الحكم، وفي نسخة عن حبيب بن أبي ثابت والحكم».

(٤) سلف برقم (٢٥٤٥).

(٥) سلف برقم (٢٥٤٥).

عن أبي صالح الريّاتي

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الصيام حسنة»^(١).

[المخفي: ١٦٣/٤ و ١٦٦، الصفحة: ١٢٨٥٣].

٢٥٥٠ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سعيد، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن حرب، عن عطاء، قال أخبرنا عطاء الريّاتي
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الصيام حسنة»^(٢).

[المخفي: ١٦٤/٤، الصفحة: ١٢٨٥٣].

٢٥٥١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن بزيدة بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن مطرقاً - رجل من بني عامر بن صعصعة - حدثه
أن عثمان بن أبي العاص دعا له بلبن ليسيقىه، فقال مطرقاً: إني صائم، فقال
عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام حسنة كحنة أحذركم من القتال»^(٣).
[المخفي: ١٦٧/٤ و ٢١٩، الصفحة: ٩٧٧١].

٢٥٥٢ - أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا ابن أبي عدي - واسمه محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي البصري -، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرقاً، قال:

دخلت على عثمان بن أبي العاص، فلما لقيه بلبن، قلت: إني صائم، قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام حسنة من النار كحنة أحذركم من القتال»^(٤).
[المخفي: ١٦٧/٤، الصفحة: ٩٧٧١].

٢٥٥٣ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو مصعب، عن المغيرة، عن عبد الله

(١) سلف ياسناده مطلولاً برقم (٢٥٣٧)، وانظر تخرجه برقم (٢٥٣٥).

(٢) سلف ياسناده مطلولاً برقم (٢٥٣٨)، وقد ثبت المصنف هناك أن قوله: «عطاء الريّات» خطأ،
وأن الصواب: «أبو صالح الريّات».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٩).

وسأله يعني، وبرقم (٢٥٥٣) و(٢٧٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٧٣)، وابن حبان (٣٦٤٩).
والحديث أئم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف تخرجه في الذي قبله.

ابن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، قال: دخلَ
مُطْرَفٌ على عثمان... نحوه. مرسل^(١).

[العنى: ٤/٢١٦٧، النحوة: ٩٧٧١].

٢٥٥٤ - أخبرنا بخيي بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا وأصلَّى
عن بشارٍ بن أبي سيفٍ، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن عطيفٍ
قال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصومُ جُنَاحٌ ما لم يَحْرِفْهَا»^(٢).
[العنى: ٤/١٦٧، النحوة: ٥٠٤٧].

٢٥٥٥ - أخبرنا محمد بن حاتمٍ، قال: أخبرنا حيّانٌ، قال: أخبرنا عبد الله، عن
يسعٍ، عن الوليد بن أبي مالكٍ، قال: حدثنا أصحابنا
عن أبي عبيدة، قال: الصيامُ جُنَاحٌ ما لم يَحْرِفْهَا^(٣).

[العنى: ٤/١٦٨، النحوة: ٥٠٤٧].

٢٥٥٦ - أخبرنا عليٌّ بن حنفٍ، قال: أخبرنا سعيدٌ بن عبد الرحمن، عن أبي حازمٍ
عن سهلٍ بن سعديٍّ، عن النبي ﷺ قال: «للصائمين بابٌ في الجنة يُقالُ له
الرِّيَانُ، لا يدخلُ فيه أحدٌ غيرُهُمْ، فإذا دخل آخرُهُمْ، أغليق. مَنْ دَخَلَ فِيهِ
شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ، لَمْ يَظْلِمْ أَبْدَاهُ»^(٤).

[العنى: ٤/١٦٨، النحوة: ٤٦٧٩].

(١) سلف في سابقيه موصولاً.

(٢) أخرجه الندارمي (١٧٣٢) وأبو بعل (٨٧٨)، وابن خزيمة (١٨٩٢)، والبيهقي ١٧١/٩
و ١٧٢ - ١٧١.

وسماكي بعده موقوفاً.

وهو في «مسندة» أحمد (١٦٩٠).
والحديث عند بعضهم ضمن حديث مطول.
وقوله: «ما لم يَحْرِفْهَا»، فسرها الندارمي بالغيبة.

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٦) و(٣٢٥٧)، ومسلم (١١٥٢)، وابن ماجه (١٦٤٠)، والترمذني
(٧٦٥).

وسماكي بعده موقوفاً.

وهو في «مسندة» أحمد (٢٢٨١٨)، وابن حبان (٣٤٢٠) و (٣٤٢١).

٢٥٥٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، قال:
حدثني سهلٌ: أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَانُ، يُقَالُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ
الصَّائِمُونَ؟ هَلْ لَكُمْ إِلَى (١) الرِّيَانِ؟ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، فَإِذَا دَخَلُوا، أُغْلِقَ
عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ (٢).

[المعني: ٤/١٦٨، الصفحة: ٤٧٩١].

٢٥٥٨- أخبرنا أحمدُ بنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجَنِ وَالْمَارِثُ بْنِ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةُ عَلِيهِ -
عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَهُونَسُ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
نُوْدِيَ فِي الْجَنَّةِ؛ يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ
الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الصَّلْقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلْقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ.
قَالَ أَبُو يَكْرِبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ،
فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ
تَكُونَ مِنْهُمْ» (٣).

[المعني: ٤/١٦٨، الصفحة: ١٢٢٧٩].

٢٥٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانَ، عَنْ
الْأَعْشَى، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِيرُ عَلَى
شَيْءٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاعِثَةِ، فَإِنَّهُ أَغْزَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ

(١) في (هـ): «لـ».

(٢) سلف قوله مرفوعاً.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٢٣١).

للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء^(١).

[المختصر: ٤/٦٩، الصفحة: ٩٣٨٥].

٢٥٦٠— أخبرنا يثرب بن خالد العسكري^ر، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبية، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقة أن ابن مسعود لقي عثمان بعرفات، فحلا به، فحدثه أن عثمان قال لابن مسعود: هل لك في فتاة أزو حكها؟ فدعى عبد الله علقة، فحدث أن النبي ﷺ قال: «من استطاع الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع، فليصم، فإن الصوم له وجاء»^(٢).

[المختصر: ٤/١٧٠ و ٦/٥٧، الصفحة: ٩٤١٧].

٢٥٦١— أخبرنا هارون بن إسماعيل، قال: أخبرنا الحارمي^ر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة والأسود عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، ومن لم يجد، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(٣).

[المختصر: ٤/١٧٠ و ٦/٥٧، الصفحة: ٩٤١٧].

٢٥٦٢— أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال^ر، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي^ر بن هاشم، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن بزيذ، قال: دخلنا على عبد الله ومعنا علقة والأسود وجماعة، فحدثنا بحديث ما رأيته حدثت به القوم إلا من أحلى، لأنني كنت أحذتهم سباً. قال: قال رسول الله ﷺ: «بما معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر».

(١) سألي تغريبه برقم (٢٥٦٢)، وانظر ما يعلمه.

وقوله: «بالياءة»، قال السندي: يطلق على الجماع والعقد، والظاهر أن المراد هنا العقد، وضرر فإنه يرجع إليه، على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام، وتذكره ملاحظة المعنى، ويتحقق أن المراد الجماع، والمراد: عليكم أن تجتمعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً.

وقوله: «وجاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوجه: أن نرضي أثيا الفحل رضاً شديداً ينبع شهرة الجماع. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجه.

(٢) سألي تغريبه برقم (٢٥٦٢)، وانظر ما قبله.

(٣) سألي تغريبه برقم (٢٥٦٢)، وانظر سابقه.

وأحسنَ للفرج^(١).

قال عليٌّ: وسُلِّمَ الأعمشُ عن حديث إبراهيمَ، فقال: عن إبراهيمَ، عن علامة، عن عبد الله مثلاً؟ قال: نعم.

[المختصر: ٤/١٧٠، الصفحة: ٩٣٨٥ و ٩٤١٢]

٢٥٦٣ - أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا إسماعيلٌ، قال: حدثنا يونسُ بن عبيدٍ، عن أبي معاشرٍ، عن إبراهيمَ، عن علامة، قال: كنت عند^(٢) ابن مسعودٍ وهو عند عثمانَ، فقال عثمان: خرج رسولُ الله ﷺ على - يعني - فتية، فقال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلَ، فَلِيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلظُّرْفِ»، وأحسنَ للفرج، ومن لا، فالصُّومُ لَهُ وجاء^(٣).
[المختصر: ٤/١٧١، الصفحة: ٩٨٣٢]

قال أبو عبد الرحمن: أبو معاشر هذا اسمه: زيادُ بن كليب، ثقة، وهو صاحبُ إبراهيمَ. روى عنه منصورٌ ومغيرةٌ وشعبةٌ، وأبو معاشر المدنىُّ، اسمه: نحويح، وهو ضعيفٌ، ومع ضعفه أيضاً كان قد احتلطَ، وعنده أحاديثٌ مذاكيرٌ، منها: محمدُ بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا الْحَمَّ هاشمُ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا الْحَمَّ بالسُّكِينِ، وَلَكُمْ انْهَسُوهُ نَهْسًا»^(٤). وغير ذلك.

(١) آخر حجمه البخاري (١٩٠٥) و (٥٠٦٥) و (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) (١) و (٢) و (٣) و (٤)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وأبي ماجه (١٨٤٥)، والترمذى (٤٠٨١). وسيأتي برقم (٥٢٩٧) و (٥٢٩٨) و (٥٢٩٩) و (٥٣٠٠) و (٥٣٠١)، وقد سلف قبله برقم (٢٥٥٩) و (٢٥٦٠) و (٢٥٦١)، وانظر ما بعده من حديث عثمان.

وهو في «مستند» أحمد (٣٥٩٢)، وأبي جبان (٤٠٢٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض ويدرك فيه قصة عثمان.

(٢) في (هـ): قممع.

(٣) آخر حجمه البزار (٤٠٠).

وسيأتي برقم (٥٢٩٦) سلسلةً ومتناً، وانظر ما قبله من حديث عبد الله.

وهو في «مستند» أحمد (٤١١).

(٤) في (هـ) و (تـ): «انهسوه نهشأ».

٤- ثواب من صام يوماً في سبيل الله

وذكر الأخلاض على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك

٢٥٦٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أنس - هو ابن عياض - عن سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله، رزحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ حَرِيفاً»^(٢).

[المحتوى: ١٧٢/٤، التحفة: ١٨٦٢٤].

٢٥٦٥- أخبرنا إبراهيم بن معقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا سعيدُ

ابن عبد الرحمن، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله، باعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ حَرِيفاً»^(٣).

[المحتوى: ١٧٣/٤، التحفة: ١٢٦٥٩].

٢٥٦٦- أخبرنا داود بن سليمان بن حفص، قال: حدثنا أبو معاوية الضريري، عن سهيل بن أبي صالح، عن المقبرى

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله، باعَدَ اللَّهُ يَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ حَرِيفاً»^(٤).

(١) قوله: «عن أبي هريرة» سقط من (هـ)، وهي رواية ابن حمزة التي اعتمد عليها المزي في «التحفة» وبناء عليه أورده في المراسيل (١٨٦٢٤) وما أثبتاه هو الصواب كما في الأصول من رواية ابن الأحمر وأبي سعيد و«المحتوى» رواية ابن السنى، وأخرجه الإمام أحمد (٧٩٩٠) عن أنس بن عياض به ذكر فيه أنها هروبة.

(٢) سألي تخرجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه الترمذى (١٦٢٢)، وأبن ماجه (١٧١٨).

وقد ملطف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٩٠).

(٤) سألي تخرجه برقم (٢٥٦٨) من طريق التعمان بن أبي عياض عن أبي سعيد.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلم أحداً تابع أبا معاوية على هذا الإسناد.
[المختصر: ٤/١٧٢، الصفحة: ٤٢٨٩].

٢٥٦٧- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل،
عن صفوان

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعْدَهُ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا»^(١).

[المختصر: ٤/١٧٣، الصفحة: ٤٠٧٨].

٢٥٦٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: أخبرنا الليث،
عن ابن الهادى، عن سهيل، عن ابن أبي عياش
عن أبي سعيد، أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَعْدَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ مِنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٢).
[المختصر: ٤/١٧٣، الصفحة: ٤٣٨٨].

٢٥٦٩- أخبرنا الحسن بن فزعة، عن حميد بن الأسوى، قال: حدثنا سهيل، عن
النعمان بن أبي عياش
عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعْدَهُ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٣).
[المختصر: ٤/١٧٣، الصفحة: ٤٣٨٨].

٢٥٧٠- أخبرنا مؤمل بن يهاب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن حريج،
قال: أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، سمعوا النعمان بن أبي عياش قال:
سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا

(١) سيباني تخرجه في الذي يعلمه، من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، وسلم (١١٥٣) (١٦٧) (١٦٨)، وأبي ماجة (١٧١٧)
والترمذى (١٦٢٣).

وسيباني بذلك برقم (٢٥٦٩) و(٢٥٧٠) و(٢٥٧١) و(٢٥٧٢) و(٢٥٧٣)، وقد سلف في سابقه.
وهو في «مستند» أحاد (١٢١٠)، وأبي حيان (٣٤١٧).

وألفاظ الحديث متقاربة للمعنى.

(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين حريفاً^(١).
[المخنثي: ٤/١٧٣، التحفة: ٤٣٨٨].

ذكر الاختلاف على سفيان الثوري في

٢٥٧١. أخبرنا عبد الله بن شمير، قال: أخبرنا يزيد الغنوي، قال: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين حريفاً»^(٢).
[المخنثي: ٤/١٧٤، التحفة: ٤٣٨٨].

٢٥٧٢. أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا قاسم، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح^(٣)، عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله بذلك حر جهنم عن وجهه سبعين حريفاً»^(٤).
[المخنثي: ٤/١٧٤، التحفة: ٤٣٨٨].

٢٥٧٣. أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبيل، قال: قرأت على أبيه، قال: حدثنا ابن نعير، قال: حدثنا سفيان، عن شمي، عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين حريفاً»^(٥).
[المخنثي: ٤/١٧٤، التحفة: ٤٣٨٨].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وسمى هو مول لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدنى، روى عنه مالك، وقال يحيى بن سعيد القطان: الفقئاع

(١) سلف تخرجه برقمه (٢٥٦٨).

(٢) سلف تخرجه برقمه (٢٥٦٨).

(٣) مكتنا في النسخ المخطوطة والمختنى، وهو الصواب، وفي «التحفة»: «شمى، عن النعمان».

(٤) سلف تخرجه برقمه (٢٥٦٨).

(٥) سلف تخرجه برقمه (٢٥٦٨).

ابن حكيم أحب إلى من سمي، قال أبو عبد الرحمن: وكلامما عندي تقىة، وسمى أحب إلينا من سهل بن أبي صالح.

٢٥٧٤- أخبرني محمود بن خالد، عن محمد بن شعيب، قال: أخبرني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن أنه حدثه عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله عنه جهنم مسيرة مائة عام»^(١).

[المختىء: ١٧٤/٤، الصفحة: ٩٩٤٧].

٢٥- ما يكره من الصيام في السفر

٢٥٧٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن صفوان ابن عبد الله، عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢).

[المختىء: ١٧٤/٤، الصفحة: ١١١٠٥].

٢٥٧٦- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣).

[المختىء: ١٧٤/٤، الصفحة: ١١١٠٥].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث خطأ، ولا نعلم أحداً تابع محمد بن كثير على هذا الإسناد - والله أعلم - والصواب الذي قبله.

(١) أخرجه أبو يعلى (١٧٦٧) عن أبي همام الوليد بن شحاح، والطرانى في «الكبير» (٩٢٧) من طريق دحيم الدمشقى كلاماً عن محمد بن شعيب، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٤).

وسيأتي بعده مرسلًا.

وهو في «مستند» أحادى (٢٣٦٨٠).

(٣) سلف قوله متصلاً.

٢٦- العلة التي من أجلها قيل ذلك

وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك
٢٥٧٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عمارة بن غزية،
عن محمد بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ رأى ناساً مجتمعين على راحل،
فقالوا: رجل أحجهدة الصوم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام
في السفر».^(١)

[المختني: ٤/١٧٥، الصفحة: ٢٥٩١ و ٢٥٩٠].

٢٥٧٨- أخبرني شعيب بن شعب بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الوهاب بن
سعيد، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير،
قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، قال:
حدثني جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ برجلٍ في ظلمٍ شحرةٌ يرشُّ
عليه الماء، قال: «ما بالٌ صاحِبُكُمْ هذَا»! قالوا: يا رسول الله، صَامَ^(٢)، قال: «إِنَّه
ليس من البرُّ أَنْ تصوموا في السُّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُّحْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَحَصَ لَكُمْ،
فَاقْبُلُوهَا».^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، و محمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث
من جابر.

[المختني: ٤/١٧٦، الصفحة: ٢٥٩٠].

٢٥٧٩- أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الفريسي^(٤)، قال: حدثنا الأوزاعي،
قال: حدثني يحيى، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثني من سمع جابرًا
نحوه^(٤).

[المختني: ٤/١٧٦، الصفحة: ٢٥٩٠]

(١) سيباني تخرجه برقم (٢٥٨٢).

(٢) (هـ) و(ت) : «صائم».

(٣) سيباني تخرجه برقم (٢٥٨٢).

(٤) سيباني تخرجه برقم (٢٥٨٢).

ذِكْرُ الْاِعْتَدَافِ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْمَبَارِكِ فِيهِ

٢٥٨٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُّحْصَةِ اللَّهِ، فَاقْبِلُوهَا»^(١).

[المعنى: ٤/١٧٦، الصفحة: ٢٥٩٠]

٢٥٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢).
[المعنى: ٤/١٧٦، الصفحة: ٢٥٩٠]

ذِكْرُ اسْمِ الرَّجُلِ

٢٥٨٢- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَالَدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِرٍو بْنِ حَمْزَى عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٣).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ شَعْبَةَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

[المعنى: ٤/١٧٧، الصفحة: ٢٦٤٥]

(١) سَيَّانِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٢٥٨٢).

(٢) سَيَّانِي تَخْرِيجُه فِي الَّذِي يَعْدُه.

(٣) أَعْرَجَه البَعْلَمِي (١٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١١١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٧).

وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَه بِرَقْمِ (٢٥٧٧) (٢٥٧٨) (٢٥٧٩) (٢٥٨٠) (٢٥٨١).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٤١٩٢)، وَابْنِ حَمَانَ (٣٥٥٤) (٣٥٥٣) (٣٥٥٤).

وَالروايات مُتَقاربةٌ لِلنَّعْنَى، وَقَدْ أُورَدَتْ لِلصِّنْفِ فِيمَا قَبْلَه عَدَة طَرَقٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقُولَه: «رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ»، قَالَ النَّبِيُّ: بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ الْأُولَى عَلَى هَاءِ الْمَفْعُولِ، أَيْ جَعَلَ عَلَيْهِ بَظْلَه مِنَ الشَّسْسِ بِغَلَبةِ الْعَطْشِ عَلَيْهِ وَحْرَ الصَّوْمِ.

٢٥٨٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن شعيب، قال: أخبرنا الليث، عن ابن الهادى، عن حضرى بن محمد، عن أبيه عن حابر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغيم، فصام الناس، بلغة أن الناس قد شئ عليهم الصيام، فدعا بقدح ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعض، بلغة أن أنسا صاموا، فقال: «أولئك العصاة»^(١).

[المختىء: ٤/١٧٧، الصفحة: ٢٥٩٨].

٢٥٨٤- أخبرنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد، قالا: حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن بحبي - وهو ابن أبي كثير -، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: أتني الشيء ~~لله~~ بمـ الظهران - [يعنى بطعام]^(٢) - فقال لأبي بكر وعمر: «أدبنا، فكلا»، فقالا: إنا صائمان، قال: «ارحلوا المصاحبينكم، اعملوا المصاحبينكم»^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلم أحداً تابع أبا داود على هذه الرواية، والصواب: مرسل.

[المختىء: ٤/١٧٧، الصفحة: ١٥٣٩٩].

٢٥٨٥- أخبرنا عمران بن زيد، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرني الأوزاعي، عن بحبي، أنه حدثه

(١) أخرجه مسلم (١١١٤)، والترمذى (٧١٠).

وهو في ابن حبان (٢٧٠٦) و(٣٥٤٩) (٣٥٥١).

وقوله: «كراع الغيم»، قال السندي: بهضم الكاف، والغميم يفتح الغيم للعجمة اسم واحد أسام عشقان.

(٢) ما بين حاضرين لم يرد في الأصلين، وأبياته من (٥)، وفي (٦): «بناء».

وقوله: «ارحلوا المصاحبين»، قال السندي: أي: قال لسائر الصحابة المفترضين: ارحلوا المصاحبين، أي: لأبي بكر وعمر لكونهما صاحبين، أي: شللوا الرحل طعا على المغير.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١)، وابن حزم (٢٠٣١)، والحاكم (٤٢٢/١)، والبيهقي (٤٢٦/٤)، وسيأتي مرسلًا.

وهو في المسند: أحمد (٨٤٣٦)، وابن حبان (٣٥٥٧).

- عن أبي سلمة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ مَرْأَةً الظَّهْرَانِ، مَرْسَلٌ^(١).
 [المختصر: ١٧٨/٤، الصفحة: ١٥٣٩٩].
- ٢٥٨٦- أَخْبَرَنِي حَمْوَدُ بْنُ حَالَلَوْ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَبْرِو، عَنْ يَحْيَى
 عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: يَئِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدُهُ يَمْرُّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرَ، فَقَالَ: «الغَدَاءُ». مَرْسَلٌ^(٢).
 [المختصر: ١٧٨/٤، الصفحة: ١٥٣٩٩].
- ٢٥٨٧- أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ الْمُشْنِي، قَالَ: حَدَثَنَا عَنْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ
 عَنْ يَحْيَى
 عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْرُّ الظَّهْرَانِ
 مَرْسَلٌ^(٣).
 [المختصر: ١٧٨/٤، الصفحة: ١٥٣٩٩].

٢٧- وضع الصيام عن المسافر

وذكر الاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه

- ٢٥٨٨- أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
 الأوزاعيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ:
 حَدَثَنِي عَمَرُ بْنُ أُمَيَّةَ الْضَّمَرِيُّ، قَالَ: قَدِيمَتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرِهِ
 قَالَ: «اَنْتَظِرْ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ»، قَلَّتْ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «ادْعُ مَنِي حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ
 الْمَسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الصِّيَامِ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ»^(٤).
 [المختصر: ١٧٨/٤، الصفحة: ١٠٧٠٦].
- ٢٥٨٩- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ قَيْمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، [قَالَ: حَدَثَنَا]^(٥) الأوزاعيُّ،

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف برقم (٢٥٨٤) موصولاً.

(٣) سلف برقم (٢٥٨٤) موصولاً.

(٤) سلسلة تخرجه برقم (٢٥٩٠) من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

(٥) في (٥): «عن».

قال: حدثني يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني حَفَّرُ بن عمرو بن أُمِيَّةَ الْضَّمْرِيَّ

عن أبيه، قال: قدِيمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَتَنَظَّرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمِيَّةَ؟ قَلَتْ إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «فَعَالَ أَحِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ - يَعْنِي - الصِّيَامَ وَنَصْفَ الصَّلَاةِ»^(١).

[المختصر: ٤/١٧٨، التحفة: ١٠٧٠٢].

٢٥٩٠ - أخبرنا إسحاقُ بن منصور، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى^(٢)، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر عن أبي أمية الضمرى، قال: قدِيمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ، قَالَ: «إِنَّ تَنَظِيرَ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمِيَّةَ»، قَلَتْ إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «فَعَالَ أَحِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَصْفَ الصَّلَاةِ»^(٣).

[المختصر: ٤/١٧٩، التحفة: ١٠٧٠٨].

٢٥٩١ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حدثنا موسى بن مروان، قَالَ: حدثنا محمدُ بن حَرْبٍ، عن الأوزاعيِّ، قَالَ: حدثني يحيى، قَالَ: حدثني أبو قلابة، قَالَ: حدثني أبو المهاجر، قَالَ: حدثني أبو أُمِيَّةَ، أَنَّهُ قَدِيمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٤).

[المختصر: ٤/١٧٩، التحفة: ١٠٧٠٨].

(١) سيباتي تخرجه في الذي بعده من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

(٢) قوله: «عن يحيى» سقط من (ت).

(٣) أخرج الدرامي (١٧١٩)، والخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٩، والفسوي ٤٦٨/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٢، والطرابي في «الكتاب» ٧٦٦ (٢). وسيباتي به برقـم (٢٥٩١) و(٢٥٩٢) و(٢٥٩٣) و(٢٥٩٤)، وقد سلف في سابقه، وانظر (٢٥٩٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٦٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، ويبين من الطرفين التي أوردهما المصطف لهذا الحديث أن في إسناده اضطراباً، وانظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوي فقد بسط القول فيه.

(٤) سلف تخرجه في الذي قبله.

٤٥٩٤- أخرني شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الوهاب بن سعيد، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي^(١)، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قلابة الجرجاني^(٢)، أن أبي أمية الصنفري حدّثهم:

أنه قدِمَ على رسول الله ﷺ من سفر، فقال: «انتظر الغداء يا أبي أمية»، قلت: إني صائم، قال: «إذا أُخْبِرْتَ عن المسافرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الصِّيَامِ وَنَصَفَ الصَّلَاةِ»^(٣). [قال أبو عبد الرحمن: وهذا خطأ، قوله: «أَنْ أَبَا أمِيَّةَ حَدَّثُهُمْ» خطأ، هذا القول نفسه]^(٤).

[المختصر: ١٧٩/٤، التحفة: ١٠٧٠٤].

ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث

٤٥٩٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد بن إبراهيم الحراني^(٥)، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة أن أبي أمية أخبره، أنه أنسى رسول الله ﷺ من سفر وهو صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «أَلَا تَسْتَظِرُ الْغَدَاءَ؟»؟ قال: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «تعال أُخْبِرْتَ عن الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةِ»^(٦). [قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضا خطأ]^(٧).

[المختصر: ١٨٠/٤، التحفة: ١٠٧٠٤].

٤٥٩٤- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا علي عن يحيى، عن أبي قلابة، عن رجلي أن أبي أمية أخبره، أنه أتى النبي ﷺ من سفر.... نحوه^(٨). [المختصر: ١٨٠/٤، التحفة: ١٠٧٠٩].

(١) في حاشية الأصلين: «إدن».

(٢) سلف تخرجه برقمه (٢٥٩٠) من طريق أبي المهاجر عن أبي أمية.

(٣) ما بين حاصلتين زيادة من (٥).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٥٩٠)، وانظر مقابلة.

(٥) ما بين حاصلتين زيادة من (٥).

(٦) سلف تخرجه برقم (٢٥٩٠)، من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

٢٥٩٥- أخبرنا عمر^(١) بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبيوب، عن أبي قلابة عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ - يَعْنِي - نَصَفَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرْضِيِّ»^(٢).

[المعني: ١٨٠ / ٤، الصفحة: ١٧٣٢].

٢٥٩٦- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جيّان، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن عبيدة، عن أبيوب، عن شيخ من بنى قُثُر، عن عمّه حدثنا، قال: ثم لقيناه^(٣) في إيلٍ له، فقال له أبو قلابة: حدثه، فقال الشيخ: حدثني عمّي: أَنَّه ذَهَبَ فِي إِيلٍ لَّهُ، فَاتَّهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ - أو قال: يَطْعَمُ - فَقَالَ: «إِذْنُ، وَكُلُّ» - أو قال: «إِذْنٌ فَاطْعَمْ» - فَقَلَّتْ: إِنِّي صائم، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، وَعَنِ الْحَابِلِ وَالْمَرْضِيِّ»^(٤).

[المعني: ١٨٠ / ٤، الصفحة: ١٧٣٢].

٢٥٩٧- أخبرني أبو بكر بن علي^(٥)، قال: حدثني سُرِيج، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أبيوب ، قال: حدثني أبو قلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث؟ فذكرني عليه، فلقيته، فقال: حدثني قريب لي يُقالُ لَهُ: أنسُ بن مالك، قال: أتيت رسول الله ﷺ في إيلٍ جلار لي أخذت، فواهقته وهو يأكل، فدعاني إلى طعاميه، قلت: إِنِّي صائم، قال: «إِذْنٌ أُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ»^(٦).

[المعني: ١٨٠ / ٤، الصفحة: ١٧٣٢].

(١) في الأصلين: «عمر» وهو تحرير، وأئتها من (ت) و(ه) والتحفة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٨)، والترمذى (٧١٥)، وأبا ماجه (١٦٦٦) و (٣٢٩٩).

وسياقى بهذه برقم (٢٥٩٦) و (٢٥٩٧) و (٢٥٩٨) و (٢٥٩٩) و (٢٥٩١) و (٢٦٣٦)؛ وانظر ماسلك برقم (٢٥٩٠)، وما سألي (٢٦١٠).

وهو في المسند لأحمد (١٩٠، ٤٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٤٢٦٥).

والروايات متقاربة المعنى وبضمهم يزيد على بعض.

(٣) في (ت): «القياس»، والمثبت من الأصلين، والسائل هو أبيوب السجستانى كما يوضحه الحديث التالي (٢٥٩٦).

(٤) ملخص تحريره في الذي قيله من حدث أبي قلابة عن أنس.

(٥) سلف تحريره برقم (٢٥٩٥).

٢٥٩٨- أخبرنا سعيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن حاله الحذاء، عن أبي قلابة

عن رجل، قال: أتيت النبي ﷺ لحاجة، فإذا هو يَنْعَدُ، فقال: «هلْمٌ إِلَى الغداء»، قلت: إِنِّي صائم، ثم قال: «هلْمٌ أَخْرُوكَ عن الصوم، إِنَّهُ وَضْعٌ عَنِ المسافِرِ نَصْفُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمُ، وَرُخْصَنَ لِلْجُبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ».^(١)

[المختي: ١٨١/٤، التحفة: ١٧٣٢].

٢٥٩٩- أخبرنا سُويْدٌ، قال: أخبرنا عبد الله، عن حاله، عن أبي العلاء بن الشُّعْبِيرِ، عن الرجل، نحوه.^(٢)

[المختي: ١٨١/٤، التحفة: ١٧٣٢].

٢٦٠٠- أخبرنا قبيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشرٍ، عن هانئ بن الشُّعْبِيرِ، عن (٣) رجلٍ من بني الحريش

عن أبيه، قال: كُنْتُ مُسافِرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صائمٌ وَهُوَ يَاكُلُ، قال: «هلْمٌ»، قلت: إِنِّي صائمٌ، قال: «تَعَالَ، ألم تَعْلَمُ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ المسافِرِ؟»، قلت: وما وَضَعَ عن المسافِرِ؟ قال: «الصَّوْمُ وَنَصْفُ الصَّلَاةِ».^(٤)

[المختي: ١٨١/٤، التحفة: ٥٣٥٣].

٢٦٠١- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشرٍ، عن هانئ بن عبد الله بن الشُّعْبِيرِ، عن رجلٍ من بني الحريش

عن أبيه، قال: كُنَّا نُسافِرُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطْعَمُ، فقال: «هلْمٌ

(١) سلف تخریجه برقم (٢٥٩٥) من حديث أبي قلابة عن أنس.

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٥٩٥) من حديث أبي قلابة عن أنس.

(٣) كذا وقع في رواية قبيبة بن سعيد وعبد الرحمن الطرسوسي: «عن رجل من بني الحريش» وصوب المزي في «التحفة» والـ«التهذيب» في ترجمة هانئ حذف: «عن» ورجح رواية أبي زرعة عبد الله بن عبد الكريم الرازي الآتية برقم (٢٦٠٢) وفيها هانئ بن عبد الله ، عن أبيه.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢٢/١.

وسألني في لاحقية ، وانتظر تخریج ما سلف برقم (٢٥٩٥) (وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٤٢٦٦).

فاطعم، فقلت: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أحدثك عن الصيام، إن الله وَضَعَ عن المسافرِ الصومَ وَشَطَرَ الصلاة»^(١).
[العنبي: ٤، ١٨١، الصفحة: ٥٣٥٣].

٢٦٠٢- أخبرنا عبد الله بن عبد الكرييم، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هاني بن عبد الله بن الشعير عن أبيه، قال: كنت مسافراً، فأتيت النبي ﷺ وهو يأكل وأنا صائم، فقال: «هلْم» قلت: إني صائم، قال: «أتري ما وَضَعَ اللهُ عن المسافر؟» قلت: وما وَضَعَ عن المسافر؟ قال: «الصومَ وَشَطَرَ الصلاة»^(٢).
[العنبي: ٤، ١٨١، الصفحة: ٥٣٥٣].

٢٦٠٣- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن موسى - وهو ابن أبي عائشة -، عن غيلان، قال: خرجت مع أبي قلابة في سفر، فقرب طعاماً، قلت: إني صائم، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَقَرَبَ طَعَامًا^(٣)، فقال لرجل: «ادْنُ فاطعم، قال: إني صائم، قال: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَادْنُ، فاطعم، فذَوَتُ، فطَعَمْتُ^(٤)».
[العنبي: ٤، ١٨٢، الصفحة: ١٧٣٢].

٢٨- فضل الإفطار في السفر على الصيام

٢٦٠٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا عاصم الأحرؤ، عن مورق العجمي عن أنس بن مالك، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمِنْ الصائمِ وَمِنْ المفطيرِ، فتركتنا في يوم حارٍ، واتخذنا ظلاً، فَسَقَطَ الصُّومُ، وقام المفطرون وسقوا

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف برقم (٢٦٠٠)، وانظر ما قبله.

(٣) في نسخة في حاشية الأصلين: «طعامه».

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٥٩٥).

الرُّكابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١).
[المخى: ٤/١٨٢، الصفحة: ١٦٠٧].

٢٩- ذِكْرُ قَوْلِهِ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضْرَةِ»

كالمفطر في الحضره

٢٦٠٥- أخبرنا محمد بن أباين، قال: أخبرنا معن، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن عوف، قال: يقال: الصيام في السفر كالإفطار في
الحضره^(٢).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ]^(٣).

[المخى: ٤/١٨٣، المكت: ٩٧٣].

٢٦٠٦- أخبرني محمد بن يحيى بن أبيوب، قال: حدثنا حادث الخياط وأبو عامر
العفدي، قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن أبي سلمة
عن عبد الرحمن بن عوف، قال: الصيام في السفر كالمفطر في الحضره^(٤).
[المخى: ٤/١٨٣، المكت: ٩٧٣].

٢٦٠٧- أخبرني محمد بن يحيى بن أبيوب، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا ابن

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) (١٠١) و(١٠٢).

وهو في ابن جان (٣٥٥٩).

وقوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، قال السندي: أي حصل لهم بالإعنة في سبيل الله من الأجر
فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال: كانوا أنجزوا الأجر كلّه، والله تعالى أعلم.
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) مرفوعاً.
وسيأتي في لاحقه موقوفاً.

وقوله: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضره»، قال السندي: أي: كالإفطار في غير رمضان، فترجمته
إلى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان، فدللته أنه حرام، والأول هو أقرب، ومع ذلك لابد عند
الجمهور من حله على حالة عصومة، كما إذا أجهنه الصوم والله تعالى أعلم.

(٣) ما بين حاضرين زيادة من (هـ).

(٤) سلف قوله، وسيأتي بهذه موقوفاً أيضاً.

أبي ذئب، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف،
عن أبيه، قال: الصائمُ في السفرِ كالمحظى في الحضرِ^(١).
[المختى: ٤/١٨٣، التحفة: ٩٧١٩].

٣٠. الصيامُ في السفرِ

وذكرُ الاختلافِ في خبرِ ابنِ عباسٍ فيه

٢٦٠٨. أخبرنا محمدُ بنُ حاتيمٍ، قال: أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ
المباركِ، عن شعبةَ، عن الحكمِ، عن مقتسمٍ
عن ابنِ عباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ^(٢)، فَصَامَ حَتَّى أَنْ قُدِّيَّاً، فَلَمَّا
بَقَدَحَ مِنْ لَبَنِ، فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ^(٣).
[المختى: ٤/١٨٣، التحفة: ٦٤٧٩].

٢٦٠٩. أخبرنا القاسمُ بنُ زكرياً بنُ دينارِ اللكوفيِّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عمرو،
قال: حدثنا عبدُهُ، عن العلاءِ بنِ المُؤْسِي، عن الحكمِ بنِ عُثْنَيَةَ، عن مجاهدٍ
عن ابنِ عباسٍ، قال: صامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَنْ قُدِّيَّاً، ثُمَّ أَفْطَرَ
حَتَّى أَنْ يَكُونَ مَكْكَةً^(٤).
[المختى: ٤/١٨٣، التحفة: ٦٣٨٨].

ذِكرُ الاختلافِ على منصورٍ

٢٦١٠. أخبرنا إسحاقُيلْ بْنُ مسعودٍ، قال: حدثنا عَوَالَدُ، عن شعبةَ، عن منصورٍ،
عن مجاهدٍ
عن ابنِ عباسٍ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَنْ يَعْسُفَانَ،

(١) سلفٌ في سابقته موقوفاً.

(٢) في (هـ): الظهرُ رمضانٌ.

(٣) سوابي تخرجه برقم (٢٦١١) من طريق طاوس عن ابن عباس.
وقوله: «قدِيَّاً»، قال السندي: بضم الفاء على الهمزة، وهو قرب من عسفان.

(٤) سوابي تخرجه برقم (٢٦١١) من طريق طاوس عن ابن عباس، وانتظر ما بعدَه.

فَلَعْنَا بِقَدْحٍ، فَشَرَبَ. قَالَ شَعْبٌ: فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ،
صَامَ، وَمَنْ شَاءَ، أَفْطَرَ^(١).

[المختصر: ٤/١٨٤، الصفحة: ٦٤٢٥].

٢٦١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَارُوسِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى يَلْغِي
عَسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِلَانَاءَ، فَشَرَبَ نَهَارًا بِرَاهِنَ النَّاسِ، ثُمَّ أَفْطَرَ^(٢).
[المختصر: ٤/١٨٤، الصفحة: ٥٧٤٩].

٢٦١٢- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفيَّانَ، عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبِ،
قَالَ:

قَلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِيهِ،
وَيَفْطُرُ^(٣).

[المختصر: ٤/١٨٤، الصفحة: ٦٤٢٥].

٢٦١٣- أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسِينٌ، قَالَ: حَدَثَنَا زَهْرَةً،
قَالَ: حَدَثَنَا أَبْرَارُ إِسْحَاقَ، قَالَ:
حَدَثَنِي مُجَاهِدٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ^(٤).
[المختصر: ٤/١٨٤، الصفحة: ٦٤٢٥].

ذَكْرُ الْاِحْلَافِ عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ حَزَّةَ بْنِ عُمَرٍ فِي الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ
٢٦١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَّامٌ،

(١) سَيَّاتِي غَرِيبٌ فِي الَّذِي بَعْدَهُ، وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) أَعْرَجَهُ الْبَحَارِيُّ (١٩٤٨) و(٤٢٧٩)، وَسَلَمٌ (١١١٢)، وَأَبْرَرُ دَادُودُ (٢٤٠٤)، وَابْنُ
مَاجِمِعٍ (١٦٦١).

وَسَيَّاتِي بِرِقمِ (٢٦٣٥)، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ بِرِقمِ (٢٦٠٨) و(٢٦٠٩) و(٢٦١٠) وسَيَّاتِي فِي
لَا حَقِيقَةَ مَرْسَلاً.

وَهُوَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (٢١٨٥)، وَابْنِ حِيَانَ (٣٥٦٦).

وَقَوْلُهُ: «عَسْفَانٌ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: بِضمِّ فَسْكُونٍ، قَرْيَةٌ قَرْيَةٌ مِنْ مَكَّةَ.

(٣) سَلَفَ قَبْلَهُ مَوْصُلًا.

(٤) سَلَفَ قَبْلَهُ مَرْسَلاً، وَبِرِقمِ (٢٦١١) مَوْصُلًا.

عن قنادة، عن سليمان بن يسار

عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه سأله رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر، قال: «إن - ثم ذكرَ كلمةً معناها - شئتَ صُمتَ، وإن شِئْتَ، أفطَرْتَ»^(١). [المعنى: ٤/١٨٥، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٥. أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ رَقْبَيْرٍ، قال: حدثني عمرو بن الحارثُ والليثُ - وذَكَرَ آخرًا - عن بُكَيْرٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن حمزةَ بنِ عمروِ الأسلميِّ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحِدُ قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ»^(٢). [المعنى: ٤/١٨٥، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٦. أخبرنا قبيبةُ بنِ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن بُكَيْرٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، أَنَّ حمزةَ بنَ عمروَ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ... مَثْلُهُ مَرْسُلٌ^(٣). [المعنى: ٤/١٨٥، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٧. أخبرنا سويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبدِ الحميدِ بنِ حعْفَرٍ عن عمرانَ بنِ أبي أنسٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن حمزةَ بنِ عمروِ الأسلميِّ، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ»^(٤). [المعنى: ٤/١٨٥، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٨. أخبرنا محمدُ بنِ يشارٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا عبدُ الحميدِ بنِ

(١) أخرجه مسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٣).

وسيأتي بهذه برقم (٢٦١٥) و(٢٦١٧) و(٢٦١٨) و(٢٦١٩) و(٢٦٢٠) و(٢٦٢١) و(٢٦٢٢) و(٢٦٢٣) و(٢٦٢٤) و(٢٦٢٥)، وسيأتي مرسلًا برقم (١٦١٦)، وانظر رقم (٢٦٢٦) من حديث عائشة.

وهو في «مستدرك» أَحْمَد (٦٠٣٧)، وابن حبان (٣٥٦٧).
والروايات متقاربة المعنى.

(٢) سلف تخربيه في الذي تبله.

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) سلف تخربيه برقم (٤/٢٦١٤).

حُفَّرٌ، عن عُمَرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عن سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي
السَّفَرِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَطِّرَ، فَأَفْطِرْ^(١).
[المعنى: ٤/١٨٥، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٩ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْحَمِيدَ بْنَ حُفَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عن سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ،
قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَطِّرَ، فَأَفْطِرْ^(٢).
[المعنى: ٤/١٨٥، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانَ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَالَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
عَنْ عُمَرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عن سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَمِيعاً
عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: كَنْتُ أَسْرُدُ الصِّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ،
فَأَفْطِرْ^(٣).

[المعنى: ٤/١٨٦، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عن حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَىٰ
عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَّيَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ، أَفَأَصُومُ
فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ^(٤).
[المعنى: ٤/١٨٦، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، أَنَّ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبِي
مُوَارِجَ حَدَّثَهُ

(١) سلف تخریجه برقم (٢٦١٤).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٦١٤).

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

أن حمزة بن عمرو حدثه، أنه سأله رسول الله ﷺ: «أصوم في السفر؟» قال: «إن شئت، فصم، وإن شئت، فافطر». ^(١)
[المختصر: ٤/٤٨٦، الصفحة: ٣٤٤].

ذكر الاختلاف على عروة بن الزبير في حديث حمزة بن عمرو في الصيام في السفر
٢٦٢٣ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهبي، قال: حدثنا عمرو - وذكر
آخر - عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مراوح
عن حمزة بن عمرو، أنه قال لرسول الله ﷺ: أجد بي قوّة على الصيام في
السفر، فهل عليّ جناح؟ قال: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن، ومن
أحب أن يصوم، فلا جناح عليه». ^(٢)
[المختصر: ٤/٤٨٦، الصفحة: ٣٤٤].

٢٦٢٤ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن بشير، عن هشام بن
عروة، عن أبيه
عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه سأله رسول الله ﷺ: أصوم في السفر؟
قال: «إن شئت، فصم، وإن شئت، فافطر». ^(٣)
[المختصر: ٤/٤٨٧، الصفحة: ٣٤٤].

ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

٢٦٢٥ - أخبرنا علي بن الحسن اللاتي ^(٤) الكوفي، قال: أخبرنا عبد الرحيم، عن

(١) سلف تخرجه برقم (٢٦١٤).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو.

(٤) كذا في النسخ الخطيئة: «اللاتي». قال المزي في «تهذيب الكمال»: لان: بطن من فزارة،
وبلد من بلاد المضم. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عند ترجمة علي بن الحسن اللاتي:
وقول المصنف - أي: المزي - : ولان بطن من فزارة، وهم تبع فيه ابن المسعاني، وقد تفعه ابن
الأخير، غاجاد. والذي من فزارة لا يفتحها، وقد يهمر، والسبة إليه: «اللاتي» بالغمزة الخفيفة،
وقد وجدت في نسخة من النسائي مصححة «اللاتي» بهمة ثقيلة نسبة إلى بيع اللولو أو لحنه،
ظليحرر، والذي في «نقفات» ابن حبان تصحيف من «اللاتي».

هشام، عن عروة، عن عائشة
عن حمزة بن عمرو، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصْوَمُ، أَفَأَصُومُ فِي
السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ»، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ».^(١)
[المخى: ٤/١٨٧، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٦- أَعْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَعْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن
هشام، عن أبيه
عن عائشة، أَنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي^٢ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ،
فَصُمْ»، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ».^(٢)
[المخى: ٤/١٨٧، التحفة: ١٧١٦٢].

٢٦٢٧- أَعْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ هشام، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - ، عن ابْنِ
غَحْلَانَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه
عن عائشة، قَالَتْ: إِنَّ حمزةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ
فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ»، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ».^(٣)
[المخى: ٤/١٨٧، التحفة: ١٧٢٣٨].

٢٦٢٨- أَعْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَعْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
هشام بن عروة، عن أبيه
عن عائشة، أَنَّ حمزةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي
السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ»، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ».^(٤)
[المخى: ٤/١٨٨، التحفة: ١٧٠٧١].

(١) في الأصحابين: ابنٌ وهو غير معروف، والذبت من (ت) و(ه) والتحفة.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٢) و(١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبي داود (٢٤٠٢)، وابن ماجه (١٦٦٢)، والترمذني (٧١١).

وسياني بعله برقم (٢٦٢٧) و(٢٦٢٨) و(٢٦٢٩) و(٢٦٣٥) و(٢٧٠٥)، وانظر تخرج (٢٦١٤).

وهو في المستند: أحمد (٢٤١٩٦)، وابن حبان (٣٥٦٠).

(٤) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٥) سلف تخرجه برقم (٢٦٢٦).

٢٦٢٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أن حزرة الأسلمي سأله رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر - و كان رجلاً يسرد الصوم - فقال: «إن شئت، فصم، وإن شئت، فافطر»^(١). [المختصر: ٤/١٨٨، الصفحة: ٧١]

ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطمة^(٢)

٢٦٣٠- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن سعيد الجوني، عن أبي نضرة، قال: وحدثنا أبو سعيد، قال: كُنّا نسافر في رمضان، فمِن الصائم وَمِن المفطر، لا يعيّب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٣). [المختصر: ٤/١٨٨، الصفحة: ٤٢٥].

٢٦٣١- أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا خالد، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: كُنّا نسافر مع رسول الله ﷺ، فعن الصائم، وَمِن المفطر، ولا يعيّب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٤). [المختصر: ٤/١٨٨، الصفحة: ٤٣٤].

٢٦٣٢- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا بشير بن منصور، عن عاصم الأحوال، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا^(٥). [المختصر: ٤/١٨٨، الصفحة: ٣١٠٢].

(١) سلف تخرجه برقم (٢٦٢٦).

(٢) ضبطه الحافظ في «التفريغ» بضم الفاء وفتح الطاء، وأثبتنا ما أخباره ابن ماكولا في «الإكمال» ١٢٠/٧ وهو ما جوده الذي يحيطه فيما ذكره محقق «نهذيب الكمال».

(٣) أخرجه مسلم (١١١٦) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦)، والزمدي (٧١٢) (٧١٣). وسيأتي بعده، وبرقم (٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد وجابر.

(٤) وسيجيء في «مسند» أحمد (١١٠٨٣)، وابن حبان (٣٥٥٨) (٣٥٦٢).

(٥) وسيجيء بعده من حديث أبي سعيد وجابر.

٤٦٣٣ - أخبرني أبو بُرَيْدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَاصِمٌ
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْتَهِيِّ - وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ بْنِ قَطْعَةَ الْبَصْرِيِّ -

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ
وَيُفَطِّرُ الْمُفَطِّرُ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفَطِّرِ، وَلَا الْمُفَطِّرُ عَلَى الصَّائِمِ^(١).
[المختصر: ٤/١٨٩، التحفة: ٢٠١٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، أَسْمَهُ سَعْدٌ بْنُ مَالِكٍ بْنِ سَنَانٍ، وَأَبُو
طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَسْمَهُ زَيْدٌ بْنُ سَهْلٍ، وَأَبُو أَبْوَيْبَ: خَالِدٌ بْنُ زَيْدٍ.

٣١- الرُّخْصَةُ لِلمسافِرِ أَنْ يَصُومَ بَعْضًا، وَيُفَطِّرَ بَعْضًا

٤٦٣٤ - أَخْبَرَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ حَتَّى
إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ، أَفْطَرَ^(٢).
[المختصر: ٤/١٨٩، التحفة: ٣٥٨٤٣].

٣٢- الرُّخْصَةُ فِي الإفْطَارِ لِمَنْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ

لِصَامٍ، ثُمَّ سَافَرَ

٤٦٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُعْضُلٌ - يَعْنِي
ابْنَ مُهَلْهَلِي -، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ جَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ

(١) أخرجه مسلم (١١١٧).

وقد سلف قبله من حديث جابر فقط، وبرقم (٢٦٣٠) و(٢٦٣١) و(٢٥٤١) من حديث أبي سعيد
قطط.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٤) و(٢٩٥٣) و(٢٩٥٤) و(٤٢٧٥) و(٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٢).

وسيأتي بعده، وانتظر تخریج ما سلف برقم (٢٦١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٢)، وابن حبان (٣٥٥٥) و(٣٥٦٣) و(٤٣٦٤).

وقوله: «بالكبد»، قال السندي: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة. مكان بين عصفان وقديد.

عن ابن عباس ، قال: سافرَ رسولُ الله ﷺ ، فصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عَسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا يَانَاءٌ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَا النَّاسَ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّىٰ دَخَلَ مَكَةَ، فَاقْتَطَعَ مَكَةَ في رَمَضَانَ. قال ابنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ، أَفْطَرَ^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث خطأ]^(٢).

[المحتوى: ١٨٩ / ٤ ، التحفة: ٥٧٤٩].

٣٣- وضع الصيام عن الحجلي والمريض

٢٦٣٦- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا سليم بن إبراهيم، عن وهب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري^(٣)، عن أبيه عن أنس بن مالك - رجل منهم -، أَنَّه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَعَدَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْمُ إِلَى الْغَدَاءِ»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَجْلِيِّ وَالْمَرْضِيِّ»^(٤).
[المحتوى: ١٩٠ / ٤ ، التحفة: ١٧٣٢].

٤- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَعَلَى الْأَذِيرَتِ يُطْبَقُونَ﴾

فَذَيَّةٌ طَعَامٌ وَسِكِينٌ^(٥) [القراءة: ١٨٤].

٢٦٣٧- أخبرنا قبيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر - وهو ابن مضر -، عن عمرو بن الحارث، عن يكير، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع [عن سلمة بن الأكوع]^(٦)، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الْأَذِيرَتِ يُطْبَقُونَ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ حَتَّىٰ نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي

(١) سلف تخرجه برقم (٢٦١١)، وانتظر ما قبله.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (٥).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٥٩٥) من طريق أبي قلاة عن أنس.

(٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين.

بعدها، فساختها^(١).

[المختصر: ٤/١٩٠، الصفحة: ٤٥٣٤].

٢٦٣٨. أخرجه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء عن ابن عباس في قوله عَزَّ وَجَلَ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبَقُونَهُ وَذَرَةً طَعَامٍ مُشْكِنٍ﴾ قال: ﴿يُطْبَقُونَهُ﴾ يُكلِّفُونَهُ، فِدِيَةً طَعَامٍ مُشْكِنٍ واحدٍ، ﴿فَمِنْ تَطْوعَ﴾، فزاد طعام مُشْكِنٍ آخرَ - لِيَسْتَ مَنْسُوخَةً -، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا حِلَالَكُمْ﴾، لَا يُرِخْصُ في هذا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطْبِقُ الصِّيَامَ، أَوْ مَرِيضٌ لَا يُشْفَى^(٢).
[المختصر: ٤/١٩٠، الصفحة: ٥٩٤٥].

٣٥. وضع الصيام عن الحاضر

٢٦٣٩. أخرجه علي بن حنبل، قال: حدثنا علي - يعني ابن مسهر - ، عن سعيد، عن قادة، عن معاذ العدوية أنَّ امرأة سالت عائشة: أتفضي الحاضر الصلاة إذا ظهرت؟ فقلَّتْ أَحَرَّرَةً أنتِ؟! قد كَانَ نَعِيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ظَهَرَ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٣).
[المختصر: ٤/١٩١، الصفحة: ١٧٩٦٤].

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٦)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذني (٧٩٨).
وسئلني برقم (١٠٩٥٠).

وهو في ابن حبان (٣٤٧٨) و(٣٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥)، وأبو داود (٢٣١٦) و(٢٣١٨).
وسئلني برقم (١٠٩٥١) و(١٠٩٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) و(٦٧) و(٦٨) و(٦٩)، وأبو داود (٢٦٢)، وابن ماجه (٦٣١) و(١٦٢٠)، والترمذني (١٣٠) و(٧٨٧).
وهو في «مسند» أَحْمَد (٣٦٢٤)، وابن حبان (١٣٤٩).

وقوله: «أَحَرَّرَةً أَنْتِ»، قال السندي: بفتح حاء وضم راء أولى، أي: خارجية، وهم طائفه من المخواج نسبوا إلى حروراء بالله والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشذُّبٌ في أمر الخيف، شبهتها بهم في تشذُّبهم في أمرهم، وكثرة مسائلهم، وتعنتهم بها، وقبل: أرادت أنها عرجت عن السنة كما عرجوا عنها، ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعلُّتْ لظهور الحكم عند المخواص والعموم، فتضليلت في الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٤٠- أخرنا عمرو بن علي^١، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى بن سعدي، قال: سمعت أبي سلمة يحدث عن عائشة، قالت: إنَّ كَانَ لِكُونِ عَلَيِ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَفْضَيْتُهُ حَتَّى يَجْعَلَ شَعْبَانَ^(١).

[المحيى ٤، ١٩١، الصفحة: ١٧٧٧٧]

٣٦- إذا طَهَرَتِ الْحَاضِرُ، أَوْ قَدِيمُ الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ هل يصوم بقية يومه^(٢)؟

٢٦٤١- أخرنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا عبيدة، قال: حدثنا حصين، عن الشعبي^٣ عن محمد بن صيفي^٤، قال: قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «أَمْنِكُمْ أَحَدُ أَكْلَ الْيَوْمِ؟ فَقَالُوا: مِنَا مَنْ صَامَ، وَمِنَا مَنْ لَمْ يَصُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَأْتُمُوا بِقِيَةَ يَوْمِكُمْ، وَابْعَثُوكُمْ إِلَى أَهْلِ الْعَرَوْضِ، فَلَمْ يَأْتُمُوا بِقِيَةَ يَوْمِهِمْ»^(٥).

[المحيى ٤، ١٩٢، الصفحة: ١١٢٢٥]

٣٧- إذا لَمْ يُجْمِعْ مِنَ اللَّيْلِ، هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ الْتَّطْرُعِ؟

٢٦٤٢- أخرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن زيد، قال:

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، وابن ماجه (١٦٦٩)، والترمذى (٧٨٣).

وانظر تحرير ما سلف برقم (٢٤٩٩).

وهو في «مسند أحاديث» (٢٤٩٢٨)، وابن حبان (٣٥١٦).

(٢) في (هـ): أهل بصوم يوم ذلك.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٣٥).

وهو في «المسند» أحاديث (١٩٤٥١)، وابن حبان (٣٦١٧).

وقوله: «أَهْلُ الْعَرَوْضِ»، قال السندي: يطلق على مكة والمدينة وما حولها.

حدثنا سلمة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ: «إذْنُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: مَنْ أَكَلَ فَلَيُسْمَى بَقِيَّةً يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلَيُصْمَى»^(١).
[المخى: ٤/٤، الصفحة: ٤٥٢٨].

٣٨- النَّبِيُّ فِي الصِّيَامِ

وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة في ذلك
٢٩٤٣- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عاصم بن يوسف ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد
عن عائشة، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَلَتْ: لَا ، قَالَ: «فَلَوْنَى صَائِمًا»، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أَهْدَى لِنَا حَبْيَسَ، فَجَبَّاتُ لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَبْيَسَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَهْدَيْتَ لَنَا حَبْيَسَ، فَجَبَّاتُ لِكَ مِنْهُ، قَالَ: «أَذْنِيهِ، أَمْ أَنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمَ النَّطْرَوْعَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرُجُ مِنْ مَالِهِ الصُّنْقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَّسَهَا»^(٢).
[المخى: ١٩٣/٤، الصفحة: ١٧٥٧٨].

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٤) و(٤٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦١٥٠٧)، وابن حبان (٣٦١٩).

(٢) في الأصلين: «أَنِّي»، والمثبت من (ت) و(هـ).

(٣) سيبويه تخریجه برقم (٢٦٤٩)، واطلب ما يعلمه.

وقوله: «حبس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الطعام المعد من التمر والأقطار والمسن. وقد يحصل عرض الأقطار النقيّ، أو الفتى.

وهذا الحديث مداره على طلحة بن يحيى بن طلحة الفرشي المدني، وقد قال البخاري فيه: متكرر الحديث، وقال ابن المنيبي: لم يكن بالقولي، واحتلَّ قَرْلَابُونَ معينَ فيه قذارة وقبحه، وتارة قال: ليس بالقولي، وقال النسائي والسامي: ليس بالقولي، وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه لبين. ومع ذلك فقد قال صاحب «آدَابِ الرِّفَافِ» ص ١٥٩: أخرجه النسائي باسناد صحيح، ثم إنه ليس على القراء، فلتصر على نسبته إلى النسائي فقط مع أنه في «الصحيح مسلم» برقم (١١٥٤) من طريق طلحة بن يحيى هنا عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ، وإنما فعل ذلك لثلاط بطلع القراء على روایة مسلم التي فيها التصریح بأن قوله: «إنما مثل صوم النطروع مثل الرجل يخرج من ماله الصنقة فإن شاء أمضاهَا وإن شاء حبسها» إنما هو

٢٦٤٤.- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شريك، عن طلحة بن بمحى بن طلحة، عن مجاهد

عن عائشة، قالت: دار على رسول الله ﷺ دوره، فقال: «أعندك شيء؟»؟ قلت: ليس عندي شيء، قال: «فأنا صائم»، قالت: ثم دار على الثانية وقد أهدى لنا حيس، فجئت به^(١)، فأكلَ، فعجيت منه، قلت: يا رسول الله، دخلت على وأنت صائم، ثم أكلت حيساً؟ قال: «نعم يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء رمضان، أو في التطوع، منزلة رجل أخرج صدقة مالية، فجادَ منها بما شاء، فأمضاه، وبجعل بما يقى، فامسكه»^(٢).

[المختصر: ١٩٣/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

٢٦٤٥.- أخبرني عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي^(٣)، قال: حدثنا سفيان، عن طلحة بن بمحى، عن مجاهد عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ بمحى، ويقول: «هل عندكم غداء؟»؟ فتقول: لا ، فيقول: «إني صائم»، فأتانا يوماً وقد أهدى لنا حيس، فقال: «هل عندكم شيء؟»؟ قلنا: نعم، أهدى لنا حيس، قال: «أما إني أصبحت أريد الصوم، فأكلَ»^(٤).

[المختصر: ١٩٤/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

خالقه قاسم بن يزيد

٢٦٤٦.- حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا قاسم، [قال: حدثنا سفيان]^(٤)، عن

مدرج من قول مجاهد، وليس من كلام رسول الله ﷺ، وفي هذا إبطال للدعوه ورفع هذه الزيادة استناداً إلى رواية النسائي وفي التعليق الذي كتبه في الرد على في «آداب الرفاف» على حديث الصائم المنقطع أمر نفسه إن شاء صام وإن شاء أفتر^(١) الذي كتب ضفته في «شرح السنة» ٣٧١/٦ ينطوي، ومعاللهات لا ينسع المقام لذكرها هنا.

(١) وقع بعدها في (ت): «فقال: أنا إني قد أصبحت صائماً».

(٢) سيباني تخرجه برقم (٢٦٤٩).

(٣) سيباني تخرجه برقم (٢٦٤٩).

(٤) ما بين حاصلتين سقط من الأصلين، والثابت من (ت) و(ه) والتحفة.

طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة
عن عائشة أم المؤمنين، قالت: أنا رأسي يوماً، فقلنا: أهديك لنا
حيس، قد جعلنا لك منه تصييماً، فقال: «إنّي صائم» فأفطرَ^(١).
[المختصر: ٤/١٩٤، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٧- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا طلحة بن يحيى،
قال: حدثني عائشة بنت طلحة
عن عائشة أم المؤمنين، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَصْبَحَ
عَنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُنِيهِ»؟ فَقَوْلُهُ لَا، فَيَقُولُ: «إِنَّي صَائِمٌ» ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ،
فَقَالَتْ: أَهْدِي^(٢) لَنَا هَذِهِ، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: حِيسٌ، قَالَ: «فَقَدْ أَصْبَحَتْ
صَائِمًا، فَأَكِلْهَا»^(٣).
[المختصر: ٤/١٩٥، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا طلحة بن
يحيى، عن عمّته عائشة بنت طلحة
عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ
عَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَلَنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّنِي صَائِمٌ»^(٤).
[المختصر: ٤/١٩٥، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٩- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرني
أبي، عن القاسم بن معن، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة
وصحابي
عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَقَالَتْ: لَا،
فَقَالَ: «إِنَّنِي صَائِمٌ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَتْ عائشة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ

(١) ساني تخرجه برقم (٢٦٤٩).

(٢) في (هـ) وحاشية الأصنف: «أحاديث».

(٣) ساني تخرجه برقم (٢٦٤٩).

(٤) ساني تخرجه في الذي بعده.

أهدي لنا حيس، فدعاه، وقال: «أما إني قد أصبحت صائماً فأكل»^(١).

[المعنى: ٤/١٩٥، التحفة: ١٧٥٧٨].

٢٦٥٠ - أخبرنا عمرو بن يحيى بن المخارث، قال: حدثنا المعاذى بن سليمان، قال: حدثنا القاسم، عن طلحة بن يحيى عن مجاهد وأم كلثوم، أنَّ رسول الله ﷺ دخلَ على عائشة، فقال: «هل عندكم طعام؟» ؟ نحوه^(٢).

[المعنى: ٤/١٩٥، التحفة: ١٧٥٧٨].

قال أبو عبد الرحمن: وقد رواه سيماك بن حرب، عن رجلٍ، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة.

٢٦٥١ - أخبرني صفوان بن عمرو، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسراطيل، عن سيماك بن حرب، قال: [حدثني رجل]^(٣)، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: جاء رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «هل عندكم من طعام؟» قلت: لا، قال: «إذا أصوم»، قالت: ثم دخلَ مرأة أخرى، قلت: قد أهدي لنا حيس، فقال: «إذا أفترِ اليوم وقد فرضت الصوم»^(٤).

[المعنى: ٤/١٩٥، التحفة: ١٧٥٧٨].

ذكر اختلاف الناقلين لغير حصة في ذلك

٢٦٥٢ - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا سعيد^(٥) بن شرحبيل،

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤) (١٦٩) (١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٧٠)، والعمذري (٧٣٤) (٧٣٣).

وسيأتي رقم (٢٦٥١) و(٣٢٨٦)، وقد سلف قوله برقم (٢٦٤٣) (٢٦٤٤)، (٢٦٤٥) و(٢٦٤٦) و(٢٦٤٧) و(٢٦٤٨)، وسيأتي بعده مرسلاً.

وهو في مستند أحاديث (٢٤٢٠)، وابن حبان (٣٦٢٨) (٣٦٢٩)، سلف قوله مستنداً.

(٢) في (هـ): «اعن».

(٣) سلف تغريبه برقم (٢٦٤٩).

(٤) في الأصلين: «شعبه» وهو تغريف، والثنتي من (ت) و(هـ) والتحفة.

قال: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبْوَيْبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيَ بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُسْمِتْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا
صَيَامَ لَهُ»^(١).

[الغش: ٤/١٩٦، الصفحة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْبَوْنِ الْلَّيْثِيِّ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ
حَدِيثِي، قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنِ أَبْوَيْبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيَ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنْ ^(٢)عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُسْمِتْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صَيَامَ
لَهُ»^(٣).

[الغش: ٤/١٩٦، الصفحة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى
ابْنِ أَبْوَيْبَ - وَذَكَرَ أَخْرَى - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبْيَ بَكْرٍ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ خَزِيرَ حَلَّتْهُمَا،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُسْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا
يَصُومُ»^(٤).

[الغش: ٤/١٩٦، الصفحة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّازِقَ، عَنْ ابْنِ حُرَيْبَ، عَنْ ابْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَلَدَرُ (٢٤٥٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٠٠)، وَالوَمَذِي (٧٣٠).
وَسَيَّئَتِي بِهِ بَعْدَهُ بَرْقَمُ (٢٦٥٣) وَ(٢٦٥٤) وَ(٢٦٥٥)، وَسَيَّئَتِي مَوْقِفُنَا بَرْقَمُ (٢٦٥٦) وَ(٢٦٥٧)
وَ(٢٦٥٨) وَ(٢٦٥٩) وَ(٢٦٦٠) وَ(٢٦٦١) وَ(٢٦٦٢) وَ(٢٦٦٣) وَ(٢٦٦٤).
وَالرَّوَايَاتُ مُتَقَارِبةُ الْلَّغْوِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَفْصَةَ مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِلَةَ وَابْنِ
عَمِّ رَوْهِمْ، وَقَالَ الْمُصْنَفُ إِلَى الْحَدِيثِ رَقْمُ (٢٥٦٩): وَالصَّرَابُ عَنْدَنَا مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يَصْحُ رَفِعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي الْأَصْلِيْنِ: «ابن» وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالثَّالِثُ مِنْ (ت) وَ(ه) وَالْأَنْجَوَةِ.

(٣) سَلْفٌ تَحْرِيفٌ فِي الَّذِي فَلَهُ.

(٤) سَلْفٌ تَحْرِيفٌ بَرْقَمُ (٢٦٥٢).

وَقُولَهُ: «مَنْ لَمْ يُسْمِعِ، قَالَ ابْنُ الْأَكْوَرَ فِي «النَّهَايَةِ»: الإِجْمَاعُ: [حُكْمُ الْبَيْنَ وَالْعَرْجَةِ].

شهابٍ، عن سالمٍ، عن ابن عمرٍ
عن حفصةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَحِّمِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صَيَامَ
لَهُ».^(١)

[المختصر: ٤/١٩٧، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٦—أَخْرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ لَمْ يُبَحِّمِ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَصُومُ^(٢).

[المختصر: ٤/١٩٧، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٧—أَخْرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَقَبَّ، قَالَ: أَخْرَنِي يَوْنَسُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:
أَخْرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، عَنْ أَيْهِ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ
ﷺ: لَا صَيَامَ لَمَنْ لَمْ يُبَحِّمِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٣).

[المختصر: ٤/١٩٧، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٨—أَخْرَنِي رَكْرَبَا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْمَخْسُونُ بْنُ عَيْسَى—وَهُوَ ابْنُ مَاسْرُوحٍ—،
قَالَ: أَخْرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ، قَالَ: أَخْرَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ
عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: لَا صَيَامَ لَمَنْ لَمْ يُبَحِّمِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٤).

[المختصر: ٤/١٩٧، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٩—أَخْرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْرَنَا جِيَاثَ، قَالَ: أَخْرَنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ
سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ وَمَعْرِيٍّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، عَنْ أَيْهِ
عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: لَا صَيَامَ لَمَنْ لَمْ يُبَحِّمِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٥).

[المختصر: ٤/١٩٧، التحفة: ١٥٨٠٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٢٦٥٢).

(٢) سلف قبله مرفوعاً، وانتظر ما بعده موقوفاً، وانتظر تخریجه برقم (٢٦٥٢).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢)، وانتظر تخریجه فيه.

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢) وسلف تخریجه فيه.

(٥) في الأصلين: «لا».

(٦) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

٢٦٦٠ - أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهرِيِّ، عن حمزةَ
ابن عبد الله بن عمرَ

عن حفصةَ: لا صيامَ لمن لم يُجْمِع الصيامَ قبل الفَجْرِ^(١).
[المختصر: ١٩٧/٤، الصفحة: ١٥٨٠٢].

٢٦٦١ - أخبرنا أَحَدُ بن حربِ السوْلَصِيِّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهرِيِّ، عن
حمزةَ بن عبد الله

عن حفصةَ، قالت: لا صيامَ لمن لم يُجْمِع الصيامَ قبل الفَجْرِ^(٢).
[المختصر: ١٩٧/٤، الصفحة: ١٥٨٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: والصوابُ عندنا موقوفٌ، ولم يَصُم رَفْعَةً - والله أعلم -
لأنَّ يحيى بن أبوبَليسَ بذلك القويِّ، وحدثَ ابن حُرَيْجٍ، عن الزهرِيِّ غيرُ
محفوظٍ. والله أعلم.

أَرْسَلَةَ مَالِكَ

٢٦٦٢ - الْخَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قراءةً عليه -، عن ابن القاسمِ، قال: حدثني مالكُ،
عن ابن شهابٍ

عن عائشةَ وحفصةَ مثل: لا يصومُ إلَّا من أَجْمَعَ الصيامَ قبلَ الفَجْرِ^(٣).
[المختصر: ١٩٧/٤، الصفحة: ١٥٨٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: ورواهُ نافعٌ، عن ابن عمرٍ قوله: إِنَّه كَانَ يَقُولُ: لا يصومُ
إلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصيامَ قبلَ الفَجْرِ.

٢٦٦٣ - قال الْخَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قراءةً عليه -، عن ابن القاسمِ، قال: حدثني
مالكُ، عن نافعٍ

عن ابن عمرٍ، أَنَّه كَانَ يَقُولُ: لا يصومُ إلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصيامَ قبلَ الفَجْرِ^(٤).
[المختصر: ١٩٨/٤، الصفحة: ١٥٨٠٢].

(١) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٥).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٦).

هذا الحديث من (٦٠) فقط وهي رواية ابن حوريه.

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٦).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٦)، وانتظر ما بعده.

٢٦٦٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتصر، قال: سمعت عبید الله، عن نافع

عن عبد الله، قال: إذا لم يُجمع الرجل الصوم من الليل، فلا يَصم^(١).
[المختصر: ٤/١٩٨، الصفحة: ١٥٨٠٢].

٣٩- صوم النبي داود

٢٦٦٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس^(٢) أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوَدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوَدَ، كَانَ يَنَمُّ نِصْفَ اللَّيلِ، وَيَقْرُمُ ثُلَّةً، وَيَنَمُّ سُدُسَةً»^(٣).
[المختصر: ٣/٢١٤ و ٤/١٩٨، الصفحة: ٨٨٩٧].

٤٠- صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين في ذلك

٢٦٦٦- أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا عبید الله - وهو ابن موسى -، قال:
حدثنا بعموب، عن حضر، عن ^(٤) سعيد
عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يُفطر أيام البيض في حضر ولا
سفر^(٥).
[المختصر: ٤/١٩٨، الصفحة: ٥٤٧٠].

(١) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

(٢) سلف ياسناده، ومنته برقم (١٣٢٩).

(٣) في الأصلين: ابنه، وهو غريب، ولثبت من (ت) و(ه).

(٤) أخبر جده المطراني في «الكتاب» (١٢٣٠) من طريق إبراهيم بن إسحاق عن بعموب الفقيه، بهذا الإسناد.

وقوله: «أيام البيض»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هنا على حذف المصادر، بword أيام البياض، وهي الثالث عشر ورابع عشر والخامس عشر، وسبت لياليها يضاً لأن المطر يطلع فيها من أولها إلى آخرها.

٢٦٦٧ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشير، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يصوم حتى يقول: لا يُفطر، ويُفطر حتى يقول: ما يريد أن يصوم، وما صام شهراً متابعاً غير رمضان منذ قديم المدينة^(١).
[المعني: ٤/١٩٩، الصفحة: ٥٤٤٧].

٢٦٦٨ - أخبرنا محمد بن النضر بن مساور الرؤزري ، قال: حدثنا حماد، عن مروان أبي ثابة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول: ما يريد أن يُفطر، ويُفطر حتى يقول: ما يريد أن يصوم^(٢).
[المخدة: ٢/١٧٦٠٢].

٢٦٦٩ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن عالي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قنادة^(٣)، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشة، قالت: لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً قط كاملاً غير رمضان^(٤).
[المعني: ٤/١٩٩، الصفحة: ٨/١٦٦].

٢٦٧٠ - أخبرنا فتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أبيوبك، عن عبد الله بن شقيق، قال:

سألت عائشة عن صيام النبي ﷺ، قالت: كان يصوم حتى يقول: قد صام،

(١) أسرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧)(١٧٨) و(١٧٩)، وأبو داود (٢٤٣٠) برواية ماجه (١٧١١)، والترمذني في «الشمال» (٣٠٠).

وهو في «مستند» أحمد (١٩٩٨).

(٢) أسرجه الترمذني (٢٩٢٠) و(٣٤٠٥).

وسيأتي برقم (١٠٤٨٠) و(١١٣٨٠).

وهو في «مستند» أحمد (٢٤٣٨٨).

(٣) في (هـ): «هشام» وهو تحريف.

(٤) سلف برقم (١٢٣٧)، وانتظر تحريره برقم (٤٤٨)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولُ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مِنْ قَدْمَ الْمَدِينَةِ إِلَّا مِنْ رَمَضَانَ^(١).

[المختصر: ٤/١٩٩، الصفحة: ١٦٢٠٢].

٢٦٧١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَقِيسٍ حَدَثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبُّ الشَّهْوَرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ، بَلْ كَانَ يَصِيلُهُ بِرَمَضَانَ^(٢).

[المختصر: ٤/١٩٩، الصفحة: ١٦٢٨٠].

٢٦٧٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَارِثٍ - وَذَكَرَ أَعْجَرَ قَبْلَهُمَا - أَنَّ أَبَا التَّضَرِّعِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولُ: مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولُ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ^(٣).

[المختصر: ٤/١٩٩، الصفحة: ١٧٧١].

٢٦٧٣- أَخْبَرَنَا حَمْمَدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْرَارُ دَادَةَ، قَالَ: أَبْنَاءُ أَنَّ شَعْبَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ^(٤).

[المختصر: ٤/٢٠٠، الصفحة: ١٨٢٣٢].

٢٦٧٤- أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَصْرِيُّ الْبَسْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمْدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ - هُوَ الْعَنْبَرِيُّ -، عَنْ حَمْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

(١) سلف تخریجه برقم (٢٥٠٥).

(٢) أخْرَجَهُ أَبْرَارُ دَادَةَ (٢٤٣١)، وَسَيَّانِي بِرْقَمَ (٢٩٢٢)، وَهُوَ فِي فَمِسْدَدِ أَحْمَدَ (٢٥٥٤٨).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٤٩٨).

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٤٩٦)، وَاتْنَظِرْ مَا بَعْدَهُ.

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، أنه لم يكن يصوم من السنة شهرًا تاماً إلا
شعبان، يصلّى به رمضان^(١).

[المختصر: ٤/٢٠٠، الصفحة: ١٨٢٣٨].

٢٦٧٥ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعدي، قال: حدثنا عمّي، قال:
حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة
عن عائشة، قالت: لم يكن رسول الله ﷺ ليشهر أكثر صيامًا منه ليشعبان، كان
يصومه أو عاشهه^(٢).

[المختصر: ٤/٢٠٠، الصفحة: ١٧٧٥٠].

٢٦٧٦ - أخبرنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق،
عن بحبي بن سعيد، عن أبي سلمة
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان إلا قليلاً^(٣).

[المختصر: ٤/٢٠٠، الصفحة: ١٧٧٧٨].

٢٦٧٧ - أخبرنا عمرو بن عثمان، عن تبة، قال: حدثنا تبّة، عن خالد بن
معدان، عن حبّير بن ثغير
أو عائشة قالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كلَّه^(٤).

[المختصر: ٤/٢٠١، الصفحة: ١٦٠٥١].

٢٦٧٨ - أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا ثابت بن قيس
أبو الفصن - شيخ من أهل المدينة -، قال: حدثنا أبو سعيد المقيربي، قال:
حدثني أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، لم أرَكَ تصوم من شهر
من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهر ينفع الناس عنه بين
رمضان ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأخبِّئْ

(١) سلف تخرّجه برقم (٢٤٩٦)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخرّجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما بعده ، والروايات متقاربة المعنى.

(٣) سلف تخرّجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما قبله.

(٤) سلف مكرراً برقم (٢٥٠٧).

يُرَفَّعَ عَمْلِي وَأَنَا صَائِمٌ^(١).

[المخنثي: ٤ / ٢٠١، التحفة: ١٢٠].

٢٦٧٩- أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن - شيخ من أهل المدينة -، حدثني أبو سعيد المقيربي^(٢)، قال: حدثني أسامة بن زيد^(٣)، قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تغطى، وتغطى حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إذا دخلت في صيامك، وإن صمتهمما، قال: «أي يومين؟» قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: «ذانك يومان تعرض فيها للأعمال على رب العالمين، وأحجب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٤).
[المخنثي: ٤ / ٢٠١، التحفة: ١١٩].

٢٦٨٠- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني ثابت ابن قيس الغفاري^(٥)، قال: حدثني أبو سعيد المقيربي^(٦)، قال: حدثني أبو هريرة عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ كان يسرد الصوم، فيقال: لا يغطيه، وينظر، فيقال: لا يصوم^(٧).
[المخنثي: ٤ / ٢٠٢، التحفة: ١٢٤].

٢٦٨١- أخبرنا عمرو بن عثمان، عن بقية، قال: حدثنا بقية، عن عالب بن معدان، عن حبيب بن فهر
أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس^(٨).
[المخنثي: ٤ / ٢٠٢، التحفة: ١٦٥٠].

٢٦٨٢- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: أخبرنا ثور^(٩)
عن عالب بن معدان، عن ربيعة الجرشمي^(١٠).

(١) تفرد به الشاهي من بين أصحاب الكتب الستة.

هو في «مسند» أحمد (٢١٧٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٤٤).

(٣) انظر بخصوصه ما سلف من حديث ابن عباس برقم (٢٥٧٦٦) وعائشة (٢٦٦٨).

(٤) سلف تخرجه برقم (٤٥٠٨).

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَتَحَرَّى يوم الاثنين والخميس^(١).

[المعنى: ٤١٥٣ و ٢٠٢، الصفحة: ١٦٠٨١].

٢٦٨٣— أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبناها عبد بن سعيد الأموي، قال: حدثنا سفيان، عن ثور، عن حالو بن معدان

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَتَحَرَّى الاثنين والخميس^(٢).

[المعنى: ٤٢٠٣، الصفحة: ١٦٠٦٥].

٢٦٨٤— أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعدي

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَتَحَرَّى الاثنين والخميس^(٣).

[المعنى: ٤٢٠٣، الصفحة: ١٦٠٦٤].

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، ما يُشَهِّدُ حديث منصور، يُشَهِّدُ أن يكون أتى من أبي داود^(٤).

٢٦٨٥— أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا حبيب بن يماني، عن سفيان، عن عاصم، عن المسئب بن رافع، عن سواء المزاعم^(٥) عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس^(٦).

[الصفحة: ١٦١٤٠].

٢٦٨٦— أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثني أبو نصر التمار، قال: حدثني حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء

عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كُلِّ شهر ثلاثة أيام: الاثنين، والخميس من هذه الجمعة، والاثنين من المقابلة^(٧).

[المعنى: ٤٢٠٣، الصفحة: ١٨١٦١].

(١) سلف ياسناده، وأتم منه برقم (٢٥٠٨).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٥٠٨)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٥٠٨)، وقد أورده للصنف مرققاً.

(٤) ما بين حاضرتين زيادة من (هـ) وأقسام أبي داود: عمر بن سعد المخري الكوفي، ثقة، احتج به مسلم وأصحاب السنن.

(٥) انظر ما قبله ، وانظر تخرجه برقم (٢٥٠٨) من طريق ربيعة المروشي عن عائشة.

(٦) سفيان تخرجه برقم (٢٢٤٠).

- ٢٦٨٧ - أخبرني زكريا بن محيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا النضر، قال: حدثنا حماد، عن عاصم بن أبي النعود، عن سواء عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ بصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الخميس، و يوم الاثنين^(١)، ومن الجمعة الثانية يوم الاثنين^(٢). [المحيى: ٤/٢٠، التحفة: ١٥٧٩٦].
- ٢٦٨٨ - أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن عاصم، عن المسئيب عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضحكة جعل كفه اليمنى تحت خدو الأيمن، وكان بصوم الاثنين والخميس^(٣). [المحيى: ٤/٢٠، التحفة: ١٥٨١١].
- ٢٦٨٩ - أخبرنا محمد بن علي بن الحسين بن شقيق، قال: أبي أخرين، قال: أخبرنا أبو حزرة، عن عاصم، عن زر عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ بصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة^(٤). [المحيى: ٤/٢٠، التحفة: ٤٢٠٦].
- [قال أبو عبد الرحمن: أبو حزرة هذا اسمه: محمد بن ميمون، مَرْوَزِيُّ، لا بأس به، إلا أنه كان ذهب بصرة في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك، ف الحديث جيد.]

(١) وقع بعندها في (ت): «من الجمعة الأولى».

(٢) سألي تحريره في الذي بعده.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥١) و (٥٤٥).

وسألي برقم (٢٨٠٠) (١٠٥٢٩) (١٠٥٣٠) (١٠٥٣١) (١٠٥٣٢).

وهو في مستند أحمد (٢٦٤٦١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والترمذى (٧٤٢)، وفى الشمائل لـ (٣٠٣).

وسألي برقم (٢٧٧١).

وهو في مستند أحمد (٣٨٦٠)، وابن حبان (٣٦٤٥) (٣٦٤٥).

وأبو حمزة صاحب إبراهيم التخجي اسمه: ميمون الأكعور، وليس بثقة.
وأبو حمزة ثابت بن أبي صفية كوفي، وليس بثقة.

وأبو حمزة عمران بن أبي عطاء: يروى عن ابن عباس، روى عنه شعبة
وسفيان وأبو عوانة، وليس بالقوي.
وأبو حمزة طلحة بن يزيد: كوفي ثقة^(١).

وأبو حمزة أنس بن سيرين: ثقة، وهم أربعة إخوة: محمد بن سيرين وبخيبي
ابن سيرين ومعبد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وحفصة بنت سيرين وكريمة بنت
سيرين، وهُم موالٍ أنسٍ بن مالك الأنصاري^(٢).

٢٦٩٠—أخبرني زكريا بن بخيبي، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة،
عن عاصم بن تهذلة، عن رجل، عن الأسود بن هلال
عن أبي هريرة، قال: أمرتني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برفعي الصحى^(٣)، وأن لا أيام إلا
على وتر، وصيام ثلاثة أيام من الشهرين^(٤).

[المختىء: ٤/٢٠٤ و ٢١٨، الصفحة: ١٢١٩٠].

٢٦٩١—أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله
سميع ابن عباس يسأل عن صيام يوم عاشوراء، قال: ما علمت النبي ﷺ
صائم يوماً يتخرّج فضله على الأيام إلا هذا اليوم - يعني شهر رمضان - ويوم
عاشوراء^(٥).
[المختىء: ٤/٤، ٢٠٤، الصفحة: ٥٨٦٦].

(١) وقع بعدها في (ت): أولئك حمزة محمد بن كعب القرطبي مدني، ثقة.

وأبو حمزة سعد بن عبد كوفي، ثقة.

(٢) ما بين حاضرتي لم يرد في (هـ).

(٣) في الأصلين: «الفجر»، والثبت من (ت) و(هـ).

(٤) سلف تخرّجه برقم (٤٧٨) من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة، وسبأني برقم (٤٧٢٦)
و(٤٧٢٧) و(٤٧٢٨).

(٥) أشرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).

وهو في (مستند) أحمد (١٩٣٨).

٢٦٩٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهرىِّ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ، قال:

سمعتُ معاويةَ يومَ عاشوراءَ وهو على المنبر يقول: يا أهلَ المدينةِ، أين علماؤُكم؟ يا أهلَ المدينةِ، سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ في هذا اليوم: «إني صائمٌ، فمن شاءَ أن يصومَ، فليصمْ»^(١).

[المختصر: ٤/٢٠٤، الصفحة: ١١٤٠٨].

٢٦٩٣- أخبرنا زكرياً بنُ يحيىٍ، قال: حدثنا شيبانٌ، قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن الحُرُّ بن الصَّبَّاحِ، عن هنيدةَ بنِ خالدٍ، عن امرأتهِ، قالت:

حدثني بعضُ نساء النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يصومُ يومَ عاشوراءَ وتسعًا من ذي الحِجَّةِ، وثلاثةَ أيامٍ من الشَّهْرِ: أولَاثنينِ من الشَّهْرِ، وخميسَيْنِ^(٢).

[المختصر: ٤/٢٠٥، الصفحة: ١٨٢٩٧].

٤- النهيُّ عن صيامِ المَهْرُ

وذكرُ الاختلافِ على مطرقبٍ بن عبدِ اللهِ في الخبرِ في ذلك

٢٦٩٤- أخبرنا عليٌّ بنُ حُمَرْ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن الحُرْثَريِّ، عن بريدةَ بن عبدِ اللهِ بن الشُّعْبِرِ، عن أخيهِ مطرقبٍ

عن عمرانَ، قال: قيلَ: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ دُلَانًا لا يُفطِرُ نهارًا الدَّهْرَ، فقال: «لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٣).

[المختصر: ٤/٢٠٦، الصفحة: ١٠٨٥٨].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

وساندي رقم (٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨) و(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) و(٢٨٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٦٧) وابن حبان (٣٦٢٦).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) ساندي تخرجه برقم (٢٧٤٠) من حديث أم سلمة، وقد سميت أم المؤمنين به.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢١٥١)، والحاكم ١/٤٣٥.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٢)، وابن حبان (٣٥٨٢).

٢٦٩٥- أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد، عن الأوزاعي، عن قادة، عن مطرّف بن عبد الله بن الشخّير، قال: حدثني أبي، أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ عَنْهُ رَجُلًا يَصُومُ النَّهَرَ، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(١).

[المختصر: ٤/٤، التحفة: ٥٣٥].

٢٦٩٦- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدث أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن قادة، قال: سمعت مطرّف بن عبد الله بن الشخّير بحديث عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي صَوْمَ النَّهَرِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٢).

[المختصر: ٤/٤، التحفة: ٥٣٥].

ذكر الاختلاف على غبلان بن حرب فيه

٢٦٩٧- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا أبو هلال، قال: حدثنا غبلان - هو ابن حرب -، فـقالوا: يـأـنـيـ اللـهـ، عن أبي قادة، عن عمر^(٣)، قال: كـنـاـ معـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـمـ، فـمـرـزـنـاـ بـرـجـلـ، فـقـالـلـوـاـ: يـأـنـيـ اللـهـ، هـذـاـ لـاـ يـفـطـرـ مـذـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـقـالـ: لـاـ صـامـ وـلـاـ أـفـطـرـ، أـوـ «مـاـ صـامـ وـمـاـ أـفـطـرـ»^(٤).

[المختصر: ٤/٧، التحفة: ١٠٦٥].

٢٦٩٨- أخبرنا محمد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن غبلان بن حرب، سمع عبد الله بن معتbir الزئاني، عن أبي قادة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُيَّلَ عَنْ صَوْمِهِ، فَضَيَّبَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٥).

وسيأتي بعده.

وهو في «ستة» أحاد (١٦٨٠)، وابن حبان (٣٥٨٣).

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) في الأصل: «عسرة» وهو غريب.

(٤) انظر ما يعلمه.

بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبحمده رسولنا. وسئل [عنْ صَامَ] (١) الْتَّهْرَرَ، قال: لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أو [إِمَّا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ] (٢).

[المختصر: ٤/٢٠٧، الصفحة: ١٢١١٧].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِيهِ

٢٦٩٩ - أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا الأُوزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ الْأَبْدَ، فَلَا صَامَ» (٣).

[المختصر: ٤/٢٠٥، الصفحة: ٧٣٣٠].

٢٧٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْسِيُّ بْنُ مُسَارِيٍّ، عَنْ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَثَنَا الأُوزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي عَطَاءً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنِي عَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - مَصْرِيٌّ - قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الأُوزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَطَاءً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ الْأَبْدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» (٤).

[المختصر: ٤/٢٠٥، الصفحة: ٧٢٣٠].

٢٧٠١ - أَخْبَرَنَا الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنَ مَزِيدَ الْبَيْرُوْنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَعْقَبَةَ، عَنْ

(١) في (٥): «عَنْ صَامَ».

(٢) أَخْرَجَهُ سَلَمُ (١١٢) (١٩٦) (١٩٦) (١٩٦) (١٩٨) (١٩٨)، وَأَبْرَدَ دَادُ (٢٤٢٥) (٢٤٢٦)، وَابْنُ مَاجِهَ (١٧١٢) (١٧٣٠) (١٧٣٨)، وَالْوَمَدِي (٧٤٩) (٧٥٢) (٧٦٧)، وَابْنُ سَيَّدِي بِرْ قَمَ (٢٧٠٨) (٢٧٩) (٢٧٩) (٢٨٢٦).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدَهُ أَحْمَدَ» (٢٢٥١٧)، وَابْنُ حِيَانَ (٣٦٤٢).
وَالْمَحْدِيثُ مَطْرُولٌ، وَقَدْ أُورَدَهُ لِلْوَلِيفَ مُفْرَقاً.

(٣) تَرَدَّدَ بِهِ النَّسَانِيُّ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ الْكِبْرِ الْمُسْتَدَّ، وَسَيَّدِي بَعْدَهُ بِرْ قَمَ (٢٧٠١) (٢٧٠٢) (٢٧٠٣) (٢٧٠٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو.

(٤) سَلَفٌ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رياح، قال: حدثني من سمعَ

عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام الأبد، فلا صام»^(١).
[المعنى: ٢٠٥/٤، الصفحة: ٧٣٢].

٢٧٠٢ - أخبرني إسماعيل بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا
أبي، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن سمعَ

عبد الله بن عمر^(٢)، أن النبي ﷺ قال: «من صام الأبد، فلا صام»^(٣).
[المعنى: ٢٠٦/٤، الصفحة: ٧٣٣].

٢٧٠٣ - قال أبو عبد الرحمن: قرأت على أحمد بن إبراهيم، أن ابن عائذ حدثهم
- وهو محمد، ومتوفي - ، قال: حدثنا يعني - وهو ابن حزرة - ، عن الأوزاعي، عن
عطاء، أنه حدثه، قال: حدثني من سمعَ

عبد الله بن عمرو، قال رسول الله ﷺ: «من صام الأبد، فلا صام ولا
أفترط»^(٤).
[المعنى: ٢٠٦/٤، الصفحة: ٨٦٣].

٤٠٢٧٠٤ - أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن
جربع: سمعت عطاء، أن أبي العباس الشاعر أخبره

أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بلغ النبي ﷺ أنّي أصوم أسردُ
... وساق الحديث. قال: قال عطاء: ولا أدرى كيف ذكر صيام الأبد، قال: قال
النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد»^(٥).

[المعنى: ٢٠٦/٤، الصفحة: ٨٦٣].

قال أبو عبد الرحمن: أبو العباس الشاعر، اسمه: السائب بن فروخ، ثقة، وأنه
العلاّة بن أبي العباس ثُرُوی عنده الحديث.

(١) سلف برقم (٢١٩٩).

(٢) في الأصلين و(ت): أعمرو وهو خريف، والثبت من (هـ) والتحفة.

(٣) سلف برقم (٢٦٩٩).

(٤) سيباني تخرجه برقم (٢٧١٨) من طريق أبي العباس عن عبد الله بن عمرو.

(٥) سيباني برقم (٢٧١٨)، وانتظر ماقبله.

٤٤- سِرَّ الصِّيَامِ

٤٥- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأله النبي ﷺ: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، فأصوم في السفر؟ قال: «صوم إن شئت، أو افطرك إن شئت»^(١).
[المختصر: ٤/٢٠٧، الصفحة: ١٦٨٥٧].

٤٦- صوم ثلثي الدهر

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين للخبر في ذلك

٤٦- أخبرنا محمد بن يشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر؟ قال: «وَدِدْتُ أَنْهُ لَمْ يَطْعَمِ الْدَّهْرَ» قالوا: فَثَلَثَهُ^(٢)؟ قال: «أَكْرَهَ قَالُوا: فِي صَفَّهُ؟ قَالَ: فَأَكْرَهَ، لَمْ قَالَ: وَلَا أَخْبَرُكُمْ بِمَا يُذَهِّبُ وَحْرَ الصَّدَرِ؟ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٣).
[المختصر: ٤/٢٠٨، الصفحة: ١٥٦٥٢].

٤٧- أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي عمار عن عمرو بن شرحيل، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل صام الدهر كله؟ قال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْهُ لَمْ يَطْعَمِ

(١) سلف تخرجه برقم (٢٦٢٦).

(٢) في (هـ): «فَثَلَثَهُ».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده قوله: «وَحْرَ الصَّدَرِ» قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بالمعنى: غثة ووسواسه. وقيل: الخفنة والنبط. وقيل: العداوة. وقيل: أشدُّ النضب.

النهر شيئاً، قال: فلثيم؟ قال: أكفر، قال: فصيحة؟ قال: أكفر، قال: «ألا
أخبركم بما يذهب وحر الصير؟» قالوا: بلى، قال: «صوم ثلاثة أيام من كل
شهر». ^(١)

[المختصر: ٤/٢٠٨، الصفحة: ١٥٦٥٢].

٢٧٠٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن غيلان بن حبيبه، عن
عبد الله بن مغبيه
عن أبي قتادة، قال: قال عمر: يا رسول الله، كيف يمن يصوم النهر كله؟
قال: «لا صام ولا أفتر، أو لم يصم ولم يفطر»، قال: يا رسول الله، كيف يمن
يصوم يومين، ويفطر يوماً؟ قال: «ويطيق ذلك أحد»؟ قال: فكيف يمن يصوم يوماً
ويفطر يوماً؟ قال: «ذاك صوم داود»، قال: فكيف يمن يصوم يوماً، ويفطر يومين؟
قال: «وإذدأتني أطيق ذاك»، قال: ثم قال: «ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى
رمضان، هذا صيام النهر كله». ^(٢)

[المختصر: ٤/٢٠٨، الصفحة: ١٢١١٧].

٤- صوم يوم وفطار يوم

وذكر احتلال ألفاظ الناقلين لغير عبد الله بن عمرو بن العاص فيه
٢٧٠٩ - قال: وفيما قرأ علينا أبوه بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا
حسين ومغيرة، عن مجاهد
عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام صيام داود»
كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً. ^(٣)

[المختصر: ٤/٢٠٩، الصفحة: ٨٩١٦].

٢٧١٠ - أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا يعني بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة،

(١) سلف قوله موصولاً.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٦٩٨)، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٣) سيأتي تخرجه في الذي يعلمه.

عن مغيرة، عن مجاهد، قال:

قال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: أنكحني أبى امرأة ذات حسبي، فكان يائياها، فسألها عن بعضها، فقالت: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كتفاً منذ أتيناها. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لقتني به» فأتيته معه، فقال: «كيف تصوم؟» قلت: كُل يوم، قال: «صم من كُل جماعة^(١) ثلاثة أيام، قلت: إبى أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يومين، وأفطر يوماً»، قلت: إبى أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم أفضل الصيام صيام داود»: [صوم يوم، وفطر يوم]^{(٢)، (٣)}.
[المختصر: ٤، ٢٠٩، الصفحة: ٨٩١٦].

٢٧١١ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا عثرة، قال: حدثنا حصين، عن مجاهد

عن عبد الله بن عمرو، قال: زوجني أبى امرأة، فجاء يزورها^(٤)، فقال: كيف ترثين بعلوث؟ فقالت: نعم الرجل من رجل لا ينام الليل، ولا يفطر^(٥) النهار. فوقع بي، وقال: زوجك امرأة من المسلمين، فغضبتها، قال: فجعلت لا ألتقيت إلى قوله بما أرى عندي من القوة والاجتهاد. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لكتني أنا أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، فقم ونم، وصم وأفطر»، قال: «صم من كُل شهر ثلاثة أيام»، قلت: أنا أقوى من ذلك، قال: «صم صيام داود؛ صم يوماً، وأفطر يوماً».

(١) في (ت): «شهر».

(٢) ما بين حاصلتين جاء في (هـ): «صم يوماً، وأفطر يوماً».

(٣) آخرجه البخاري (١٩٧٨) و(٥٠٥٢).

وسيأتي بهذه ربرم (٤٠١٢) وقد سلف فيه، وانتظر تخریج رقم (٢٧١٣) و(٢٧١٥).
وهو في «مسند» أحمد (٦٤٧٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٣٦) و(١٢٣٧)، وابن حبان (١١).

والحديث مطلول، وقد روى مطلولاً ومفرقاً، وسرد هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن عمرو بالفاظ مفارقة المعنى وسيخرج كل حديث في موضعه.
وقوله: «لم يفتش لنا كتفاً»، قال السندي: والمراد أنه لم يقربها.

(٤) في (ت) و(هـ): «يزورنا».

(٥) في الأصلين و(هـ): «يفتر»، والثابت من (ت).

قلت: أنا أقوى من ذلك، قال: «اقرأ القرآن في شهرٍ ثم انتهي إلى خمس عشرةً وأنا أقوى من ذلك»^(١).

[المختصر: ٤/٢١٠، الصفحة: ٨٩١٦].

٢٧١٢- أخبرنا يحيى بن دُرُستَ، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن أبي كعب، أن أبا سلمة حدثه

أنَّ عبدَ اللهَ قال: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّرَتِي، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قَالَ: بَلِّي، قَالَ: فَلَا تَعْمَلْ، ثُمَّ وَقَمْ، وَصُمْ وَأَفْطَرْ، فَإِنَّ لِعِينِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ جَمِسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لَضِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّهُ عَسِيَ أَنْ يَطْوُلَ بَكُّ عُمُرَ، وَإِنَّهُ حَسِيبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ بِالْحَسَنَةِ عَشْرَةً، قَلَتْ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَلَتْ: إِنِّي أَطْيِقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَشَدَّدَتْ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارِدَةً»، قَلَتْ: وَمَا كَانَ صِيَامُ دَارِدَةً؟ قَالَ: «نِصْفُ النَّعْرِ»^(٢).

[المختصر: ٤/٢١٠، الصفحة: ٨٩٦٠].

٢٧١٣- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بن الم péتَبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: ذَكِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا قُوَّمَ اللَّيلَ، وَلَا صُومَنَ النَّهَارَ مَا عَشَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقَلَتْ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَوْا نَكَلَ لَا تَسْطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطَرْ، وَتَمْ وَقَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْتَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قَلَتْ: إِنِّي أَطْيِقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمَيْنِ»، قَلَتْ: فَإِنِّي أَطْيِقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: افْصُمْ

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

وقوله: «فعصيتها»، قال ابن الأثير في «النهائية»: هو من العضل: المع، أراد أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تصرف في نفسها، فكانك قد معنتها.

(٢) سياق تخرجه في الذي بعده.

يوماً، وأفطر يوماً، وذلك صيام داود، وهو أعدل الصيام، قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك». قال عبد الله بن عمرو: لأنّ أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلى من أهلي ومالي^(١).

[المختصر: ٤/٢١١، الصفحة: ٨٦٤٥].

٢٧١٤- أخبرني أحمد بن يكابر، قال: حدثنا محمد، وهو ابن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو، قلت: أي عَمْ، حدثني عَمِّا قال لك رسول الله ﷺ، قال: يا ابن أخي، إبني قد كُنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً حتى قلت: لأصوم من النهر، ولأقرآن القرآن في كُل يوم وليلة، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فأناي حتى دخل على في داري، فقال: «بلغني أنت قلت: لأصوم من النهر، قلت: قد قلت ذلك يارسول الله، قال: «فلا تفعل، صُم من كُل شهر ثلاثة أيام، قلت: إبني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فصُم من الجمعة يومين: الاثنين والخميس، قلت: إبني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فصُم صيام داود، فإنه أعدل الصيام عند الله، يوماً صائماً ويوماً مفطراً، وإنْ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُحْلِفْ، وَإِذَا لَاقَ، لَمْ يَغْرِبْ»^(٢).

[المختصر: ٤/٢١١، الصفحة: ٨٩٦٠].

(١) أخرجه البخاري: (١٩٧٤) و(١٩٧٥) و(١٩٧٦) و(١٩٧٧) و(٣٤١٨) و(٥١٩٩) و(٦١٣٤)، وفي «الخلق أفعال العباد» له صفحة ٤٦، ومسلم: (١١٥٩) و(١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٣٨٨) و(٢٤٢٧).

وسيأتي بهذه ورقم (٢٩٣٤) و(٢٩٣٥) وقد سلف تبله، فانظر تغريج رقم (٢٧١٠) و(٢٧١٥) و(٢٧١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٦٠)، وابن حبان (٣٥٦) و(٣٥٧١) و(٣٦٦٠). وقد أورد المصنف هذا الحديث من طرق، وبالفاظ مقاربة عن محمد الله بن عمرو، وسيخرج كل طريق في موضعه.

(٢) سلف تغريجه في الذي قبله.

٤٥- ذكر الزِّيادة في الصِّيام والقصاص من الأجر

وذكر اختلاف الناقلين خلِيْر عبد الله بن عمرو فيه

٢٧١٥- أخبرنا محمد بن المنبي، قال: حدثنا محمد، قال: وأخبرنا شعبة، عن زياد ابن فياض، قال: سمعت أبا عياض يحدث عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «صُمْ يوماً ولَكَ أجرُ ما بَقَيَ»، قال: إِنِّي أطْبَقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «صُمْ يَوْمَيْنَ وَلَكَ أجرُ مَا بَقَيَ»، قال: إِنِّي أطْبَقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «صُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَكَ أجرُ مَا بَقَيَ»، قال: إِنِّي أطْبَقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «صُمْ أَرْبَعَةً أَيَّامٍ وَلَكَ أجرُ مَا بَقَيَ»، قال: إِنِّي أطْبَقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عَنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوَدَ»؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا^(١).

[المختصر: ٢١٢/٤، الصفحة: ٨٨٩٦].

٢٧١٦- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتير، عن أبيه، قال: حدثنا أبو العلاء، عن مطراني، عن ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو، قال: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ، قال: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أجرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ»؛ فقلتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أجرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ»؛ فقلتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أجرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ»؛ قلتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قال: فلم يَرْأَنْ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»^(٢).

[المختصر: ٢١٢/٤، الصفحة: ٨٩٧١].

٢٧١٧- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حماد وأخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد - والله أحفظ لزكريا - ، عن ثابت، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو

(١) أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٩٢).

وسيأتي ب رقم (٢٧٢٤) و (٢٧٥٥)، وانظر تخریج ما سلف ب رقم (٢٧١٠) و (٢٧١٣) و (٢٧١٨).

(٢) سلف بسامه ب رقم (٢٧١٣).

عن أبيه، قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: «صُومُ يَوْمًا وَلَكَ أَحَرُّ عَشْرَةَ أَيَّامٍ»^(١).
 قال: قلتُ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُومُ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةَ»^(٢).
 قَالَ: «صُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ ثَمَانَةَ أَيَّامٍ».
 قَالَ نَابِتُ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ مُطْرُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا يَزِدُّ فِي
 الْعَمَلِ، وَيُنْقَصُ مِنَ الْأَجْرِ»^(٣).
 [المختصر: ٤٢٣، الصفحة: ٨٦٥٥].

قال أبو عبد الرحمن: زاد بعضهم على بعض.

٦- صوم عشرة أيام من الشهرين

وَذَكَرَ اخْتِلَافُ الْفَاظِ النَّافِلِينَ لِخَبْرِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِيهِ
 ٢٧١٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيُودَ الْكُرْفُوِيُّ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطْرُفٍ، عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّهُ يَلْغَى أَنْكَ تَقْوُمُ اللَّيلَ
 وَتَصُومُ النَّهَارَ»^(٤). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ مِنْ
 صَامَ الْأَبَدَ، وَلَكَ أَذْلَلُكَ عَلَى صوم النَّهَارِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٥). قَلتُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَطْيَقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُومُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ»^(٦). قَلتُ: إِنِّي أَطْيَقُ
 أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُومُ عَشْرَةَ»^(٧). قَلتُ: إِنِّي أَطْيَقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُومُ
 صوم دَارَدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٨).

[المختصر: ٤٢٣، الصفحة: ٨٦٣٥].

(١) سلف برقـم (٢٦٢٢)، وانتظر تخرـيج ما سلف برقـم (٢٦١٩) و(٢٦٢٤).

(٢) في (هـ) و(تـ): «أَكْرَم».

(٣) أَخْرَجَهُ البَحَارِيُّ (١١٥٣) و(١٩٧٧) و(١٩٧٩) و(١٩٧٩) و(٣٤١٩)، وَسَلَمٌ (١١٥٩) (١٨٦)
 و(١٨٧) و(١٨٨)، وَابْنُ مَاجَهٍ (١٧٠٦)، وَالتَّمَذْنِيُّ (٧٧٠).

وَسَلَمٌ يَعْلَمُ بِرَقْمِ (٢٧١٩) و(٢٧٢٠) و(٢٧٢١) و(٢٧٢٢)، وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٧٠٣)
 و(٢٧٠٤)، وانتظر تخرـيج (٢٧١٣).

وَهُوَ فِي «صَنْدَه» أَحْمَد (٦٥٢٧)، وَابْنُ حَمَانَ (٦٢٢٦).

٢٧١٩- أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا أمية بن عالي - بصرى -، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني أبو العباس - وكان رجلاً من أهل الشام، وكان شاعراً، وكان صدوقاً -

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّكْ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ، لَا صَمَاءَ مِنْ صَمَاءِ الْأَبْدَ، صُمُّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ نَّلَاثَةُ أَيَّامٍ» قلت: زدني، قال: «صُمُّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةُ أَيَّامٍ» قلت: زدني، قال: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ صَوْمُ دَاوِدَ؛ صَوْمُ يَوْمَ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(١).

[المعنى: ٤/٢١٤، التحفة: ٨٦٣٥].

٢٧٢٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا صالح، عن شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبو العباس يحدث

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفَهَتِ لَهُ النَّفَّ»، لَا صَمَاءَ مِنْ صَمَاءِ الْأَبْدَ، صَوْمُ النَّهَارِ نَّلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ النَّهَارِ كُلُّهُ. قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صَوْمُ دَاوِدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(٢).

[المعنى: ٤/٢١٤، التحفة: ٨٦٣٥].

٢٧٢١- أخبرنا محمد بن بشير، قال: حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: فلم أزل أطلب إليه حتى قال: «في خمسة أيام»، وقال: «صُمُّ نَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: فلم أزل أطلب إليه حتى قال لي: «صُمُّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمَ

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٧١٨) ومن الحديث من (هـ)، وفي الأصناف قال: «اذذكر خبره».

وقوله: «هَجَمَتِ الْعَيْنُ»، قال السندي: أي: غارت ودخلت في موضعها.

وقوله: «نَفَهَتِ»، قال السندي: بكسر الفاء، أي: تبعث وكانت.

داوَدْ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا^(١).

[المختصر: ٤/٤٢١، الصفحة: ٨٦٣٥].

٢٧٢٢— أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسِينِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجٌ، قَالَ أَبْنُ حَرْبٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا الْعَبَاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصْرَمُ، أَسْرُدُ، وَأَصْلَى اللَّيلَ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَإِمَّا لِقَيْهُ، قَالَ: «أَلَمْ أَخْبَرْ أَنِّي صَوْمَ لَا يَفْطِرُ، وَنُصْنَى اللَّيلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعِينِكَ حَظًّا، وَنَفْسِكَ حَظًّا، وَلَا هَلْكَ حَقًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلَّ وَنَمْ، صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ تِسْعَةَ»، قَالَ: إِنِّي أَفْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُمْ صِيَامٌ دَاؤَدَ إِذَا»، قَالَ: وَكَيْفَ صِيَامٌ دَاؤَدَ يَا بَنِي اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى»، قَالَ: وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا بَنِي اللَّهِ^(٢).

[المختصر: ٤/٢٠٥٦٠، الصفحة: ٨٦٣٥].

٧٤— صِيَامٌ خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ^(٣)

٢٧٢٣— أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَالَدَ، عَنْ حَالَدٍ^(٤)، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُلْكِيْعِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَيْلَكَ زِيدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَعَدَّتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكْرَ لَهُ صَوْمَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَقِيتُ لَهُ وَسَادَةً حَشُوْهَا لِيفَ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، فَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِ وَيْسَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ؟ قَلَتْ زِيدَنِي^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «حَسَّاً؟ قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبَعَاً؟ قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعَاً؟ قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَاحِدَ عَشَرَ؟

(١) سلف تخرجه برقم (٢٧١٨).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٧١٨).

(٣) هنا العنوان زيادة من (هـ).

(٤) قوله: «أَخْبَرَنَا حَالَدَ»، عن حَالَدٍ، الأول: حَالَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، والثَّانِي: حَالَدُ الْحَنَدَ.

(٥) قوله: «زِيدَنِي» زيادة من (هـ).

قلت: يا رسول الله، قال النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داود، شطر النهر؛ صيام يوم وفطر يوم».^(١)
[المخنث: ٤/٢١٥، الصفحة: ٨٩٦٩].

٤٨- صيام أربعة أيام من كل شهر

٤٧٢٤- أخبرني إبراهيم بن المحسن المصيصي^١، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثني شعبة، عن زياد بن فياض، قال: سمعت أبي عياض، قال: قال عبد الله بن عمرو: قال لي رسول الله ﷺ: «صم من الشهرين يوماً ولذك أجر ما يقني»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم يومين ولذك أجر ما يقني»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام ولذك أجر ما يقني»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أربعة أيام ولذك أجر ما يقني». قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فقال رسول الله ﷺ بعدهما قال: «أربعة أيام»، «أفضل الصوم صوم داود؛ كان يصوم يوماً ويغطر يوماً».^(٢)
[المخنث: ٤/٢١٧، الصفحة: ٨٨٩٦].

٤٩- صوم ثلاثة أيام من الشهر

٤٧٢٥- أخبرنا علي بن حمّير، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن أبي حرماتة، عن عطاء بن يسار
عن أبي ذر^٣، قال: أوصاني خليلي^(٣) ﷺ بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً:

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٠) و(٦٢٧٧)، وفي «الأدب المفرد» له (١١٧٦)، ومسلم (١١٥٩)
(٢) وانظر تغريیج ماسلف برقم (٢٧١٣).

وقوله: «شطر النهر»، قال المخنث في «الفتح» ٤/٢٥٥: بالرفع على القطع، وبجوز الصلب على
تضمار فعل، والظر على البدل من صوم داود.

(٣) سلف تغريیجه برقم (٢٧١٥).

(٤) في (هـ): صحيفي.

أوصاني بصلوة الصُّحْنِي، وبالوترِ قَبْلَ النَّوْمِ، وصيام ثلاثة أيام من كُلِّ شَهْرٍ^(١).
[المختصر: ٢١٧/٤، الصفحة: ١١٩٧٠].

٢٧٢٦- أخبرنا محمد بن عليٍّ بن الحسن بن شقيق المروزي^٢، قال: سمعت أبي،
قال: أخبرنا أبو حمزة، عن عاصمٍ، عن الأسود بن هلالٍ
عن أبي هريرة، قال: أمرني نبي الله ﷺ بثلاثة: نَوْمٌ عَلَى وِتْرٍ، وغسل يوم
الجمعة، وصيام ثلاثة أيام من كُلِّ شَهْرٍ^(٣).
[المختصر: ٢١٨/٤، الصفحة: ١٢١٩٠].

٢٧٢٧- أخبرنا محمد بن رافعٍ، قال: حدثنا أبو النضرٍ، قال: حدثنا أبو معاوية،
عن عاصمٍ، عن الأسود بن هلالٍ
عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ بشُومٍ على وِتْرٍ، والغسل يوم
الجمعة، وصوم ثلاثة أيام من كُلِّ شَهْرٍ^(٤).
[المختصر: ٢١٨/٤، الصفحة: ١٢١٩١].

٢٧٢٨- أخبرني زكرياً بن يحيى، قال: حدثنا أبو كاملٍ، قال: حدثنا أبو عوانة،
عن عاصمٍ بن بهذلة، عن رجلٍ، عن الأسود بن هلالٍ
عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ بِرِكْعَنِ الْصُّحْنِي، وأن لا أيام إلا
على وِتْرٍ، وصيام ثلاثة أيام من كُلِّ شَهْرٍ^(٥).
[المختصر: ٢١٨/٤ و ٢١٩/٤، الصفحة: ١٢١٩٠].

ذكر الاختلاف على أبي عثمان في خبر أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كُلِّ شَهْرٍ

٢٧٢٩- أخبرني زكرياً بن يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمادُ بن
سلمة، عن ثابتٍ، عن أبي عثمان

(١) أخرجه ابن عزيمة (١٠٨٣) و(١٢٢١) و(١٢٢٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٥١٨).

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٧٨).

(٣) سلف تخرجه برقم (٤٧٨).

(٤) سلف ياسنده ومتنه برقم (٤٦٩٠)، وانظر تخرجه برقم (٤٧٨).

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّرِّ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ النَّهَرِ»^(١).

[المختصر: ٤/٢١٨ و ٢١٩، الصفحة: ١٣٦٢١].

٢٧٣٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ الْأَنْصَارِيُّ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ - ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَشَّانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنَ الشَّهْرِ، فَلَا يَضُمُّ النَّهَرَ كُلَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسْنَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْتَلَهَا»^(٣) [الأيام: ١٦٠].^(٤)

[المختصر: ٤/٢١٩، الصفحة: ١١٩٦٧].

٢٧٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِيَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَشَّانَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَبُو ذَرٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ تَمَّ لَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ» أَوْ «فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ» - شَكٌّ عَاصِمٌ^(٥).

[المختصر: ٤/٢١٩، الصفحة: ١١٩٦٧].

٢٧٣٢ - أَخْبَرَنَا قَبِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْثَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبَرٍ، عَنْ أَنَّ عَشَّانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «صِيَامُ حَسَنٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٦).

[المختصر: ٤/٢١٩، الصفحة: ٩٧٧٢].

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٩٤).

وهو في «مسند» أَحْدَاد (٧٥٧٧)، وابن حِيَان (٣٦٥٩).

والروايات متقاربة المعنى، وبضمهم يذكر فيه قصة.

(٢) راجع التعليق عليه في حاشية الحديث (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٧٠٨)، والترمذى (٧٦٢). وسيأتي بعده .

وهو في «مسند» أَحْدَاد (٢١٣٠١).

(٤) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٥) سلف تخرجه برقم (٢٥٥١)، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٢٧٣٣- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو مصعب، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند.
قال عثمان بن أبي العاص نحوه. مُرَسَّل^(١).

[المختصر: ٤/٢١٩، الصفحة: ٩٧٧٢].

٢٧٣٤- أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن شريطة، عن الحسن بن صالح، قال:
سمعت ابن عمر يقول: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر^(٢).
[المختصر: ٤/٢١٩، الصفحة: ٦٦٨٥].

هـ كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٧٣٥- أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن شريطة، عن الحسن بن صالح
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين من أول شهر، ثم الخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه^(٣).
[المختصر: ٤/٢٢٠، الصفحة: ٦٦٨٥].

٢٧٣٦- أخبرنا علي بن محمد، قال: حدثنا حلف بن تيم، عن زهير، عن الحسن بن صالح، قال: سمعت هنيدة الخزاعي يقول:
دخلت على أم المؤمنين، سمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول الاثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه^(٤).
[المختصر: ٤/٢٢٠، الصفحة: ١٥٨١].

٢٧٣٧- أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر حار ابن الدورقي، قال: حدثني أبو النضر

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٨٥١).
وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٥٦٤٣).

(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٤) سيأتي بعده بضمامه.

هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو إسحاق الأشعري - كوفي -، عن عمرو بن قيس بن الملاوي، عن الحُرَّ بن الصَّبَّاح، عن هنيدة بن حالد الحزاعي.

عن حفصة أم المؤمنين، قالت: أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وستكعوب قبل الغداة^(١).

[المعنى: ٢٢٠/٤، الصفحة: ١٥٨١٣].

٢٧٣٨. آخرنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرَّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هَنِيْدَةَ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ امْرَأِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ النِّيْمَةِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيْسَيْنَ^(٢).

[المعنى: ٢٢٠/٤، الصفحة: ١٨٢٩٧].

٢٧٣٩. آخرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُرَّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هَنِيْدَةَ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ امْرَأِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ العَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الْأَتَيْنِ وَالخَمِيْسَيْنَ^(٣).

[المعنى: ٢٢١/٤، الصفحة: ١٨٢٩٧].

٢٧٤٠. آخرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَنِيْدَةَ الْحَزَاعِيِّ، عَنْ أَمَّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: أَوَّلَ خَمِيْسٍ، وَالْأَتَيْنِ، وَالْأَتَيْنِ^(٤).

[المعنى: ٢٢١/٤، الصفحة: ١٨٢٩٧].

(١) آخرجه أبو يعلى (٧٠٤١)، والطراني في «الكتير» ٣٥٤/٢٣ و(٤٩٦).

سلف قيله مختصرًا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٥٩)، وابن حبان (٦٤٢٢).

(٢) سيباني تخرجه برقم (٢٧٤٠).

(٣) سيباني تخرجه في الذي بعله.

(٤) آخرجه أبو داود (٢٤٣٧) و(٢٤٥٢).

وقد سلف برقم (٢٦٨٦) و(٢٦٩٣) و(٢٧٣٨) و(٢٧٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٦٨).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وبعضهم لم يسم أم المؤمنين.

٢٧٤١۔ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَبِيسَةَ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلَىِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ
كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ؛ أَيَّامُ الْبَيْضِ؛ صِيَامُ ثَلَاثَةِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ
وَخَمْسَ عَشْرَةَ»^(١).

[المختصر: ٤/٢٢١، الصفحة: ٣٢٢٢].

ذَكْرُ الاِخْلَافِ عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فِي الصِّيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ
٢٧٤٢۔ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنَى الْمَصْرِيُّ - يَقَالُ لَهُ الْبَحْرَانِيُّ -، قَالَ: حَدَثَنَا خَبَائِنُ
- وَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ، أَبُو حَيْبَرٍ -، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ
مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَبِ قَدْ شَوَاهِدَهَا، فَوَضَعَهَا
بَيْنَ يَدِيهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمْرَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ
الْأَعْرَابِيًّا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَمْتَلَكُ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمِّ الْفَرَّ»^(٢).

[المختصر: ٤/٢٢٢، الصفحة: ١٤٦٢].

٢٧٤٣۔ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْنَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
مُوسَى، عَنْ فَطْرَبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامِ^(٣)، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ أَيَّامُ
الْبَيْضِ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ^(٤).
[المختصر: ٤/٢٢٢، الصفحة: ١١٩٨٨].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٤٣٤)، وابن حبان (٣٦٥٠) بـ«سننكر» برقم (٤٨٠٣)، وسبأني برقم (٢٧٤٨) و (٢٧٤٩) مرسلاً.

(٣) ثغر في الأصلين إلى: «بسما»، وثبتت من (ت) و (ه).

(٤) أخرجه الترمذى (٧٦١).

وسبأني بهذه برقم (٢٧٤٤) و (٢٧٤٥) و (٢٧٤٦) و (٤٨٠٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٢) و (٣٦٥٥)، وابن حبان (٣٦٥٦) بـ«سنن».

٢٧٤٤. أخبرنا عمرُو بن يزيدَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبُهُ، عن الأعْمَشِ، قال: سمعتُ يحيى بن سَامِ، عن موسى بن طلحةَ
قال: سمعتُ أبا فَرَّا بالربَّذَةَ قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صُنْتَ ثلَاثًا من الشَّهْرِ، فصُنْمُ ثلَاثًا - يعني - ثلَاثَ عَشْرَةً، وأرْبَعَ عَشْرَةً، وحَمْسَ عَشْرَةً»^(١).
[المهى: ٢٢٢/٤، التحفة: ١١٩٨٨].

٢٧٤٥. أخبرنا محمدُ بن منصورِ، عن سفيانَ، عن بِيَانِ بْنِ يَشْرِ، عن موسى بن طلحةَ، عن ابن الحَوْنَكِيَّةِ
عن أبي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَحَمْسَ عَشْرَةَ»^(٢).
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ليس هذا من حديثه بيان، ولعلَّ سفيانَ قال:
حدثنا اثنان، فسقطت الألفُ فصارَ بيان.
[المهى: ٤/٢٢٣، التحفة: ١٢٠٠٦].

٢٧٤٦. أخبرنا محمدُ بن المثنَى، قال: حدثنا سفيانَ، قال: حدثنا رجلانِ: محمدٌ - وهو ابنُ عبد الرحمن، مولى آل طلحةَ - وحكيمٌ - هو ابن حبْيرٍ، ليس بالقويٍّ -، عن موسى بن طلحةَ، عن ابن الحَوْنَكِيَّةِ
عن أبي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَحَمْسَ عَشْرَةَ^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: حكيمُ بن حبْيرٍ ليسَ بالقويٍّ.
[المهى: ٤/٢٢٣، التحفة: ١٢٠٠٦].

٢٧٤٧. أخبرنا أَحْمَدُ بن عُثْمَانَ بن حكيمٍ، عن بَكْرِ الْكُوفِيِّ الْقَاضِيِّ، عن عيسَى،
عن محمدٍ، عن الحَكَمِ، عن موسى بن طلحةَ، عن ابن الحَوْنَكِيَّةِ، قال:
قال أَبِي^(٤): جاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ أَرْبَعَ قَدْ شَوَاهَا وَخُبْزٌ، فَوَضَعَهَا

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٧٤٢).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٧٤٣).

(٤) كنا في النسخ المخطوطة، قال المزي في «التحفة»: وهو وَهْمٌ، والمصواب: عن أبي ذر، والنظر تعليق المصطفى عقب الحديث.

يَنِيْ يَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنِي وَجَدْتُ بَهَا دَمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَضِيرُكُلُّوَا وَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «كُلُّ» قَالَ: إِنِي صَائِمٌ، قَالَ: «صَوْمٌ مَاذَا؟» قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: إِنْ كَسْتَ صَائِمًا، فَعَلَيْكَ بِالْفُرُّ الْبِيْضِ: ثَلَاثَ عَشَرَةً وَأَرْبَعَ عَشَرَةً وَخَمْسَ عَشَرَةً^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبْنَ أَبِي لَيلِي سَنْبُونَ الْحِفْظِيُّ، وَالصَّوَابُ: عَنْ أَبِي ذِرٍّ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ وَقْعَةً مِنَ الْكَابِذِيِّ، فَقَيلَ: أَبِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الْمُخْتَى: ٢٢٣/٤، التَّحْفَة: ٧٨.]

٢٧٤٨— أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَعَافِيُّ بْنُ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَرْسِيبِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَدَيْدَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بَهَا: إِنِّي رَأَيْتُ بَهَا دَمًا، قَالَ: فَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَأَمْرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُسْتَدِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَا ثَلَاثَ الْبِيْضِ: ثَلَاثَ عَشَرَةً وَأَرْبَعَ عَشَرَةً وَخَمْسَ عَشَرَةً»^(٢).

[الْمُخْتَى: ٢٢٤/٤، التَّحْفَة: ١٤٦٢٤.]

٢٧٤٩— أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَ عَلَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْتِيبٍ قَدْ شَوَاهَا رَجُلٌ، فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ، قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بَهَا دَمًا، فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَقَالَ لِمَنْ عَنْهُ: «كُلُّوَا، فَإِنِّي لَوْ اشْتَهَيْتُهَا، أَكُلُّهَا» وَرَجُلٌ حَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ، فَكُلْ مَعَ الْقَوْمِ» فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «فَهَلَا صُمْتَ الْبِيْضِ؟» قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «ثَلَاثَ عَشَرَةً، وَأَرْبَعَ عَشَرَةً، وَخَمْسَ عَشَرَةً»^(٣).

[الْمُخْتَى: ٢٢٤/٤، التَّحْفَة: ١٤٦٢٤.]

(١) انظر ما قبله من حديث أبى ذر.

(٢) سلف موصولاً برقم (٢٧٤٢)، وانظر ما بعده مرسلأ.

(٣) سلف موصولاً برقم (٢٧٤٢)، وانظر ما قبله مرسلأ.

٢٧٥٠ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، أبا إسحاق بن سهرين، عن رجلٍ - يُقال له : عبد الملك - يحدث عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بهذه الأيام ثلاثة بيض، ويقول: «هُنَّ صَوْمَ صِيَامُ الشَّهْرِ»^(١).

[المختصر: ٤/٢٢٤، الصفحة: ١١٠٧١].

٢٧٥١ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جعفر، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن أنس بن سهرين، قال: سمعت عبد الملك بن أبي النهايل يحدث عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام بيض، وقال: «هُنَّ صَوْمَ الشَّهْرِ»^(٢).

[المختصر: ٤/٢٢٤، الصفحة: ١١٠٧١].

٢٧٥٢ - أخبرنا محمد بن معاشر، قال: حدثنا جعفر البصري^(٣) ، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا أنس بن سهرين، قال: حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم لبابي البيض: ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

[المختصر: ٤/٢٢٤، الصفحة: ١١٠٧١].

٥٩- صوم يومين من الشهر

٢٧٥٣ - أخبرنا عمرو بن علي^(٤) ، قال: حدثنا سيف بن عبد الله - من خيار الخلق - ، قال: حدثنا الأسود بن شتيان، عن أبي ثوقيل بن أبي عفرا، عن أبيه، قال: سأله رسول الله ﷺ عن الصوم، فقال: اصم يوماً من الشهر^(٥) . قلت: يا رسول الله، زدني، قال: يقول رسول الله ﷺ: زِدْنِي، زِدْنِي اصم يومين

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٢٠٧).

وسأله بعده برقم (٢٧٥١) و(٢٧٥٢).
وهو في «مستند» أحاد (١٢٥١٣).

والروايات متقاربة المعنى، وقد اختلفوا في اسم الصحابي، وهو أبو عبد الملك بلا اختلاف.

(٥) سلف تخرجه في الذي قبله، وانظر ما بعده.

(٦) سلف تخرجه برقم (٢٧٥٠)، وانظر ما قبله.

من كُلّ شهرٍ، قلتُ: يا رسول الله، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فقال رسول الله ﷺ: «زدني، زدني، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا»، فسكتَ رسول الله ﷺ حتى ظنَّتْ أَنَّه لِنَ يَزِيدَنِي، قال: «صُمْ ثلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».^(١)

[المختصر: ٤٢٥/٤، الصفحة: ١٢٠٧٦].

٢٧٥٤ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الأسود بن شيبان، عن أبي ترفل بن أبي عقرب عن أبيه، أنه سأله النبي ﷺ عن الصوم، فقال: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فاستزاده، وقال: بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمْيَ، أَجِدُنِي قَوِيًّا، فزدني، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا»، فما كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ، فاستزادهُ، فرزادهُ، فقال: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فقال: بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمْيَ بِأَنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا»، فما كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ، فلما أَلْحَ عَلَيْهِ، قال رسول الله ﷺ: «صُمْ ثلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».^(٢)

[المختصر: ٤٢٥/٤، الصفحة: ١٢٠٧٦].

٥٢- صوم يوم من الشهرين

٢٧٥٥ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني زياد بن غياضٍ، قال: سمعتْ أبي عياضٍ يحدّث عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ^(٣)، وَلَكَ أَجْرٌ مَا تَقْبَلُ^(٤)».

[الصفحة: ٨٨٩٦].

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣١) وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٥١).

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) في (٥): «صم أول يوم من الشهرين».

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٧١٥)، ولقطعه أعلم من هذا.

٢٧٥٦ - أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار - بصرى - قال: حدثنا أبو داود المخزري، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي السليل، عن مجيبة الباهلي^(١)
 عن عمّه، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: هل تعرّفني؟ أنا الذي أتيتك عاماً الأوّل، فذكّر من حُسن جسمه، قال: ما أفترطت بعدهك نهاراً إلا ليلاً، قال: «ومن أمرك أن تُعدّ نفسك؟ صُم شهر الصّيّر ويومنا من الشّهرين»، قال: إِنّي أقوى، قال: «صُم شهر الصّيّر، ويومين من الشّهرين»، قال: إِنّي أقوى، قال: «صُم شهر الصّيّر، وثلاثة أيام من الشّهرين»، قال: إِنّي أقوى، قال: «صُم الحُرم، وأفترط»^(٢).
 [الشّفعة: ٥٢٤٠].

٥٣. النهيُ عن الصيام يوم الجمعة

٢٧٥٧ - أخبرنا محمد بن منصور والخارث بن مسكون - قراءة عليه، واللفظ له - ، عن سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعده، عن عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد ورب هذا البيت نهى عنه^(٣).
 [الشّفعة: ١٣٥٨٥].

٢٧٥٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الحميد بن حبیر بن شيبة، عن محمد بن عباد، قال:

(١) كذا قال المصنف، وفيه خلاف كبير على الجريري، عن أبي السليل، فعن أبي داود: «عن مجيبة الباهلي، عن أبيها أو عمها»، وعن ابن ماجه: «عن أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه أو عمه»، وقال بعضهم: «مجيبة الباهلي عجوز من ياعلة عن أبيها أو عمها». وذكر أبو القاسم البغوي في «صحنه» أن اسم أبيها: «عبد الله بن الخارث» انتظر [الشّفعة].

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢٢).

والروايات متقاربة المعنى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٧)، والحمداني (١٠١٦)، وابن عزيمة (٢١٥٧).

ومسلم برق (٢٧٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٨٨)، وابن حبان (٣٦٠٩) بـ (٣٦١٠).

سألتُ جابرَ بن عبد الله وهو يطوفُ بالبيت: ألمَّه النبيُّ ﷺ عن صيامِ يومِ الجمعة؟ قال: نعم، وربُّ هذا البيتِ^(١).

[التحفة: ٢٥٨٦].

ذكرُ الاختلافِ على عبدِ الملكِ بن عبدِ العزيزِ بن حُرَيْجٍ في هذا الحديثِ
٢٧٥٩. أخبرنا يوسفُ بن سعيدِ المصيصيُّ، قال: حدثنا حجاجٌ، عن ابنِ حُرَيْجٍ،
قال: أخبرني عبدُ الحميدُ بن خَبَيرٍ بن شيبةً، ألمَّه سَعِيدُ مُحَمَّدٌ بن عَبْدِ اللهِ بن حُفَيْرٍ
أنَّه سأَلَ جابرَ بن عبدِ الله وهو يطوفُ بالبيت: ألمَّت رسولُ اللهِ ﷺ بِنَهِي
عن صيامِ يومِ الجمعة؟ قال: نعم، وربُّ هذا البيتِ^(٢).

[التحفة: ٢٥٨٦].

٢٧٦٠. أخبرنا عمروُ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ حُرَيْجٍ، قال:
أخبرني محمدُ بن عَبْدِ اللهِ بن حُفَيْرٍ، قال:
قلتُ لجابرٍ: ألمَّت رسولُ اللهِ ﷺ بِنَهِي أن يُفرَدَ يومُ الجمعةَ بصومٍ؟ قال: إِنَّ
وربَّ الكعبةِ^(٣).

[التحفة: ٢٥٨٦].

٢٧٦١. أخبرنا سليمانُ بن سليمانِ البلخىُّ، قال: حدثنا التَّضَرُّرُ بن شُعْبَى، قال:
حدثنا ابنُ حُرَيْجٍ، عن محمدِ بن عَبْدِ اللهِ
أنَّ جابرًا سُئلَ عن صومِ يومِ الجمعةِ، فقال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنه أن
يُفرَدَ^(٤).

[التحفة: ٢٥٨٦].

٢٧٦٢. أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ بن حكيمٍ، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، ولبن ماجه (١٧٢٤).

وسيأتي بعده برقم (٢٧٥٩) و(٢٧٦٠) و(٢٧٦١) و(٢٧٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٥٤).

(٢) سلفٌ تخرّجَهُ في الذي قبله.

(٣) سلفٌ تخرّجَهُ برقم (٢٧٥٨).

(٤) سلفٌ تخرّجَهُ برقم (٢٧٥٨).

حضر، عن ابن حُرَيْجٍ، عن محمدٍ بن عبَّادِ بن حُعْرٍ
عن جابرٍ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مُفرداً^(١).
[الصفحة: ٢٥٨٦].

حالَهُ مسْتَرُّ بن عَبَّادِ الْهَنَائِيُّ

٢٧٦٣ - أخبرنا محمدٌ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عَالَدٌ، قال: حدثنا مستورٌ
قال: حدثنا فلانٌ بن حعْرٍ المخزوميُّ
أَنَّ رجلاً لقى أبي هريرةً وهو يطوفُ بالبيت، قال: أنت نَهَيْتَ النَّاسَ عن صوم
الجمعة؟ قال: لا، وربُّ الكعبة، ما أنا نَهَيْتُهُمْ، ولكنَّ رسول الله ﷺ نَهَاهُمْ^(٢).
[الصفحة: ١٤٥٩٠].

ذَكْرُ الاختلافِ على محمدٍ بن سيرين

٢٧٦٤ - أخبرنا القاسمُ بن زكرياً بن دينار الكوفيُّ، قال: حدثنا حسينُ الجعفريُّ،
عن زائدة، عن هشامٍ، عن ابن سيرينَ
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «لَا تَحْصُوا ليلَةَ الجمعة بقيامِ من
يَنِ اللَّيَالِ، وَلَا تَحْصُوا يوْمَ الجمعة بصيامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صومِ
يَصُومُهُ»^(٣) أَخْدُوكُمْ^(٤).
[الصفحة: ١٤٥٢٧].

٢٧٦٥ - أخبرنا أبو بكرٍ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدٌ بن عبد الله السُّعْديُّ، قال:
حدثنا الأسودُ بن عامرٍ، قال: حدثنا إسرائيلٌ، عن عاصِمٍ، عن محمدٍ بن سيرينَ
عن أبي الدرداءِ، قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَا تَحْصُنْ يوْمَ

(١) سلف تخریجه برقم (٢٧٥٨).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٧٥٧) من طريق عبد الله بن عمرو الفقاري عن أبي هريرة.

(٣) في الأصلين: «يَصُومُ»، والمشت من (هـ).

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤).

وسیانی برقم (٢٧٦٨).

وهو في «مسند» أَحْمَد (٩١٢٧)، وابن حبان (٣٦١٢) و(٣٦١٣).

الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تُخْصَنْ ليلة الجمعة بقيام دون الليل^(١).
[الصفحة: ١٠٩٦٢].

٤٥. الرخصة في صيام يوم الجمعة

وذكر اختلاف سعيد وشعبة على قنادة في خبر عبد الله بن عمرو فيه
٢٧٦٦. أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا سعيد، عن
قنادة، عن سعيد بن المسيب
عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على حُويرية بنت الحارث يوم
الجمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصُمْتِ أمسِ»؟ قالت: لا، قال: «أَتَرِيدِينَ أَنْ
تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: «فَافطري»^(٢).
[الصفحة: ٨٦٤٦].

٢٧٦٧. أخبرنا إبراهيم بن محمد - يعني التميمي -، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة،
عن قنادة، عن أبي أثرب
عن حُويرية، قالت: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا صائمة يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ:
«أَصُمْتِ أَمْسِ»؟ قَلَتْ: لَا، قَالَ: «أَنْصُومِينَ غَدَاءً؟ قَلَتْ: لَا، قَالَ: «فَافطري»^(٣).
[الصفحة: ١٥٧٨٩].

٢٧٦٨. أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن هشام، عن
ابن سيرين

(١) تفرد به النساي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٥٠٧).

(٢) أخرجه ابن عزيمة (٢١٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٨.
وانظر ما بعده من حديث حويرية.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٧١)، وابن حبان (٣٦١١).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢).

وانظر ما قبله من حديث عبد الله بن عمرو.
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٢٥٥).
وهذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حويرية.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَنْخُصُوا» (الليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَنْخُصُوا^(١)) يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم^(٢).

[التحفة: ١٤٥٢٧]

٩٧٦٩ - أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح^(٣)

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَصُمُ» أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوماً أو يصوم بعده يوماً^(٤).

[التحفة: ١٤٥٠٣]

٩٧٧٠ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن منصور، عن مجاهد^(٥) عن أبي هريرة، أَنَّه قال: لا يَصُمُ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده^(٦).

[التحفة: ١٤٣٤٩]

٩٧٧١ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زر^(٧) عن ابن مسعود، أَنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كُلِّ شهرٍ،

(١) لب (هـ): لا تَنْخُصُوا.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٧٦٤).

(٣) في الأصلين: «لا يَصُمُ»، والثابت من (ت) و(هـ) وحاشيتي الأصلين.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١٤٤)، وأبو داود (٢٤٠)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والترمذني (٧٤٣).

وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مستند» أَحَد (٤٢٤)، وابن حبان (٣٦١٤).

(٥) ثبتت عن الحديث من (ت)، ولقطعه في الأصلين و(هـ): «لا تَنْصُم يوم الجمعة إلا أن تصوم قبله أو بعده»، وجاء في حاشيتي الأصلين: «لا يَصُمُ» و«لا تَنْصُم».

(٦) سلف قبله مرفوعاً.

وقلما رأيته يُفطر يوم الجمعة^(١).

[الصفحة: ٩٢٠٦].

٥٥. النهي عن صيام يوم السبت

وذكر اختلاف الناقلين خبر عبد الله بن بسر فيه

٢٧٧٢- أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، قال: حدثنا حسان بن فوح

عن عبد الله بن بسر، أنه قال: ترون يدبي هذه، قد^(٢) بايعت بها^(٣) رسول الله ﷺ، وسمعته يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فريضة، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة، فليفطر عليها»^(٤)^(٥).

[الصفحة: ٥١٩٠].

٢٧٧٣- أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه عبد الله بن بسر، عن عميه الصماء أخت بسر، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت، ويقول: «إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أحضر، فليفطر عليه»^(٦).

[الصفحة: ١٥٩١].

ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث

٢٧٧٤- أخبرنا علي^٨ بن حشرم، قال: أخبرنا عيسى، عن ثور، عن عالب بن معدان

(١) سلف تخربيه برقم (٢٦٨٩).

(٢) في الأصلين: (قال)، والثابت من (ت) و(ه).

(٣) في الأصلين و(ت): (يد)، والثابت من (ه).

(٤) في حاشيتي الأصلين: (عليه).

(٥) سلاني تخربيه برقم (٢٧٧٤).

(٦) انظر تمام تخربيه برقم (٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، وهذا الحديث أعلمه غير واحد من الأئمة، وهو مختلف الحديث ألم سلمة الآتشي برقم (٢٧٨٩)، وانتظر تفصيل الكلام عليه فيما علقناه على «الصحيح» ابن حبان (٣٦١٤).

عن عبد الله بن بُسرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(١).

[التحفة: ٥١٩١.]

٢٧٧٥— أخبرني محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا أصبغ - هو ابن زيد - عن ثور، عن حالي بن مقدان، قال: حدثني عبد الله بن بُسر أن أخيه - يقال لها الصماء - حدثه، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبر أو لحاء شجرة، فليمضغه»^(٢).

[التحفة: ١٥٩١.]

٢٧٧٦— أخبرنا حميد^(٣) بن مسدة، عن سفيان بن حبيب، عن ثور، عن حالي بن مقدان، ثم ذكر كلمة معناها: عن عبد الله بن بُسر عن أخيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبر أو عود شجرة، فليمضغه»^(٤).

[التحفة: ١٥٩١.]

٢٧٧٧— أخبرنا نصر بن الفرج - كتب عنه بالشفر، ويكتن أبي حمزة، تقى ، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح، قال: حدثنا ثور، عن حالي - هو ابن مقدان -، عن عبد الله ابن بُسر

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٦).

وسيأتي برقم (٢٧٨٣)، وقد سلف برقم (٢٧٧٢)، وسيأتي برقم (٢٧٨١) من حديث عبد الله بن بُسر، عن أبيه، وانظر ما يuded من حديث عبد الله بن بُسر، عن أخيه الصماء، وهو في *مستدرك* أحمد (١٧٦٨٦)، وأبي حسان (٣٦١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢١)، وأبي ماجه (١٧٢٦)، والزمردي (٧٤٤).

وسيأتي برقم (٢٧٧٦) و(٢٧٧٧) و(٢٧٨٠) و(٢٧٨٢) و(٢٧٨٤)، وقد سلف برقم (٢٧٧٣)، وانظر تخریج ماقبله من حديث عبد الله بن بُسر، وهو في *مستدرك* أحمد (٢٧٠٧٥).

(٣) في الأصلين: *الأحمد* وهو تعریف.

(٤) سلف تخریجه في الذي قبله.

عن أخيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرِضْتُمْ
عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودًا عَنْبَرًا أَوْ لَحَاءً شَجَرَةً، فَلَا يَمْضِيَهُ»^(١).
[الصفحة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَثَنَا يَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَثَنَا ثُورٌ، عَنْ حَالَدِ بْنِ
مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ

عَنْ عَمَّيِّهِ الصَّمَمَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا
افْتَرِضْتُمْ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودًا عَنْبَرًا أَوْ لَحَاءً شَجَرَةً، فَلَا يَمْضِيَهُ»^(٢).
[الصفحة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَثَنِي الرَّبِيعِيُّ، قَالَ:
حَدَثَنَا لَقَمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ حَشْبَيْبٍ، عَنْ حَالَدِ بْنِ مَعْدَانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا
افْتَرِضْتُمْ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءً شَجَرَةً، فَلَا يَفْتَرِطُهُ»^(٣).
[الصفحة: ٥١٩١].

٢٧٨٠- أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ يَكْأَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي الرَّبِيعِيُّ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ فَضَّالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ
عَنْ خَالِتِهِ الصَّمَمَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ
السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرِضْتُمْ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يُفْتَرِطْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَلَى لَحَاءٍ شَجَرَةً»^(٤).
[الصفحة: ١٥٩١٠].

قال أبو عبد الرحمن: حُدِّثْتُ عن ابن سالم، عن الرَّبِيعِيُّ، قال: حَدَثَنِي الْفَضِيلُ
ابْنُ فَضَّالَةَ، أَنَّ حَالَدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَسْرَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ
يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَهَى عن صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ. نَحْوَهُ.

٢٧٨١- أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو تَقِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ سَالِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ،

(١) سلف تخرجه برقم (٢٧٧٥).

(٢) سلف برقم (٢٧٧٣).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٧٧٤).

(٤) سلف برقم (٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماماء، وانظر تخرجه فيه.

قال: حدثنا الفضيلُ بن قضاة، أَنَّ حَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُشَّرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَجِدْ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: أبو تقيٌّ هذا ضعيفٌ ليس بشيءٍ، وإنما أخرجته لعلة الاختلاف.

[الصفحة: ٤٠١٦]

٢٧٨٢- أخبرنا سعيدُ بن عمرو، قال: حدثنا بقيةُ، عن الرُّبِيدِيِّ، عن لقمانَ بن عامرٍ، عن حَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ عن خالته الصَّمَاءِ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

٢٧٨٣- أخبرنا عمرانُ بن تكاري، قال: حدثنا يزيدُ بن عبدِ ربه، قال: حدثنا بقيةُ، عن الرُّبِيدِيِّ، عن عامرَ بن جثيمٍ، عن حَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تصوموا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْلَا مَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلَيَفْطِرُوهُ»^(٣).

[الصفحة: ٥١٩١]

٢٧٨٤- أخبرني محمدُ بن وَهْبٍ، قال: حدثنا محمدُ بن سلمةَ، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، عن العلاءِ، عن داودَ بن عبدِ اللهِ، عن حَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ، عن أخته الصَّمَاءِ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تصوموا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ^(٤) إِلَّا لَحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلَيَمْضِعُهُ»^(٥).

[الصفحة: ١٧٨٧]

(١) سلف برقم (٢٧٧٤) من حديث عبد الله بن بشر.

(٢) سلف برقم (٢٧٨٠)، وانظر تخریجه برقم (٢٧٧٥).

وهذا الحديث لم تتفق عليه في «الصفحة».

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٧٧٤).

(٤) في (هـ): «أَحَدُكُمْ».

(٥) انظر تخریج ما سلف برقم (٢٧٧٤) (و(٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بشر، وحديث عبد الله بن بشر عن أخيه.

٢٧٨٥. أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعَوْرِيُّ بْنُ يَحْيَى أَبُو مُطْبِعٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَرْطَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثُوبَانَ مُولَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، قَالَ: سَلُوا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُشْرٍ، قَالَ: فَسَأَلُوا، قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكُّ وَلَا عَلَيْكُ^(١). [التحفة: ٥١٩٥].

٥٦. الرُّخصةُ في صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

٢٧٨٦. أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَقْبَيْ، قَالَ: حَدَثَنِي الْمَبْتُونُ بْنُ سَعِيدٍ - وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ - عَنْ بَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبَيْ، عَنْ أَبِي الْحِirْ، عَنْ حَدِيفَةَ الْبَارْقَيِّ عَنْ جَنَادَةَ الْأَزْدِيِّ، أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَائِيَةَ نَفَرٍ، هُوَ ثَانِيُّهُمْ، فَرَأَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً يَوْمَ جُمُعَةٍ، قَالَ: «كُلُّوا» قَالُوا: صِيَامٌ، قَالَ: «صُنْمُتُمْ أَمْسِيَّ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَصَانُمُوْنَ غَدَاءَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَافْتَرُوا»^(٢). [التحفة: ٣٢٤٨].

٢٧٨٧. أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبَيْ، عَنْ حَدِيفَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ جَنَادَةَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ثَانِيُّ سَبْعَةِ مِنْ قَوْمِي مِنَ الْأَزْدِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣). [التحفة: ٣٢٤٨].

٥٧. صِيَامُ يَوْمِ الْأَخْيَرِ

٢٧٨٨. أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْبَدِ الْجِمْصِيِّ، [قَالَ: حَدَثَنَا]^(٤) يَقِيَّةُ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبِيْ.

(١) انظر سابق ما قبله.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده.

(٣) سلف قبله.

(٤) (هـ): (عن).

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أُمُّ سَلَمَةَ وَإِلَيْهِ عَائِشَةَ يَسْأَلُهُمَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْأَيَّامِ؟ فَقَالَتَا: مَا ماتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَوْمَهُ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَيَقُولُ: «مَمَّا عِيدَنَا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ نُحَالِفَهُمْ»^(١).

[الصفحة: ١٨٢٠٩ و ١٧٥٧٢].

٢٧٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِيَاثُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرَةَ بْنِ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أُمُّ سَلَمَةَ أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَهَا صِيَامًا؟ قَالَتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَظَلَّوْا أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ، فَرَدُّوْنِي، فَقَالَتْ مُثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْجَبُوهُمْ، فَقَامُوا بِأَجْعَبِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَرَأَيْمَ هَذَا أَنْكُرْ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: صَدَقَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَحَالِفَهُمْ»^(٢).

[الصفحة: ١٨٢٠٩].

٥٨- صوم يوم الاثنين

٢٧٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَهْدِيُّ بْنِ مَهْمُونَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقْبَيْدِ الزُّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَّلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: «هُوَ يَوْمٌ وَلِدَتْ فِيهِ، وَيَوْمٌ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»^(٣).

[الصفحة: ١٢١١٨].

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَزِيزٍ (٢١٦٧).
وَسَيَّلَ بَعْدَهُ.

(٢) رَوَاهُ فِي «سَنْدِهِ» أَمْمَادٌ (٢٦٧٥٠).
سَلَفَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) سَلَفَ تَحْرِيجهُ بِرَقْمٍ (٢٦٩٨).

٥٩- صوم يوم الأربعاء

٤٧٩١- أخبرنا أبو داود الحراني[ُ]، قال: حدثنا عاصم، قال: حدثنا ثابت، قال: حدثنا هلال[ُ] هو ابن حباب[ُ]، عن عريفو من عرقاء فريش، قال: حدثني أبي، أنَّه سمعَ من فلان في رسول الله ﷺ، قال: «من صام رمضان وشوالاً والأربعاء والخميس، دخلَ الجنة»^(١).

[الصفحة: ٩٧٤٠].

٤٧٩٢- أخبرني إبراهيم بن يعقوب وأخبرنا أحدث بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم[ُ]، قال: حدثنا هارون[ُ] بن سلمان، قال: حدثني مسلم بن عبد الله القرشي[ُ] أنَّ أباه أخبره، أنَّ النبي ﷺ قال: «صوم رمضان، والذي يليه، وكل يوم الأربعاء وخميس، فإذا أنتَ قد صمت النهر»، وقال إبراهيم: مسلم بن عبيد الله^(٢).

[الصفحة: ٩٧٤٠].

٤٧٩٣- أخبرنا عبدة بن عبد الله البصري[ُ]، قال: أخبرنا زيدٌ وهو ابن حبابٍ، قال: حدثني هارون[ُ] بن سلمان أبو موسى مولى عمرو بن حربٍ، قال: حدثنا عبد الله ابن مسلم القرشي[ُ] عن أبيه، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الصيام ثلاثة، قال: «صوم شهر رمضان، والذي يليه، ويوم الأربعاء والخميس، فإذا أنتَ قد صمت النهر، وأنظرت»^(٣).

[الصفحة: ٩٧٤٠].

٦٠- صوم يوم الخميس

وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أسماء فيه

٤٧٩٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني[ُ] البصري[ُ]، عن عاليٍ، قال: حدثنا

(١) انظر تغريب مابعله.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٢)، والترمذى (٧٤٨).

وسيأتي بعده، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخریجہ فی الذی قبلہ.

هشام، عن يحيى، عن عمر^(١) بن الحكم بن ثوبان، أنَّ مولى قدامة بن مظعونٍ حدثَهُ، أنَّ مولى أسماء قال:

كان أسماءٌ يركبُ إلى مالِه بوادي القرى، فيصوم يوم الاثنين والخميس، قلتُ له: أتصومُ في السفرِ وقد كبرت؟ قال: رأيتَ رسولَ الله ﷺ يصومُ يوم الاثنين والخميس، قال: «إنَّ الأعمالَ تعرَضُ يوم الاثنين والخميس»^(٢).
[الصفحة: ١٢٦].

٢٧٩٥ - أخبرنا عبيدة الله بن سعيد السرخسيُّ، قال: حدثنا معاذُ بن هشام الدمشقيُّ، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عمرُ بن الحكم بن ثوبان، أنَّ مولى قدامة بن مظعونٍ حدثَهُ، أنَّ مولى أسماء بن زيدٍ حدثَهُ أنَّ أسماءَ كان يركبُ إلى مالِه... وساق الحديث^(٣).

[الصفحة: ١٢٦].

٢٧٩٦ - أخبرني عبيدة الله بن فضالة، قال: أخبرنا محمدُ بن المبارك الصوريُّ، قال: حدثنا معاوية بن سلامٍ بن أبي سلامٍ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني مولى قدامة ابنِ مظعونٍ، أنَّ مولى أسماءَ بن زيدٍ أخبره أنَّ أسماءَ بن زيدٍ كان يصوم يوم الاثنين والخميس. نحوه^(٤).
قال أبو عبد الرحمن: وأبو سلام اسمه: ممطور.
[الصفحة: ١٢٦].

٢٧٩٧ - (٥) أخبرني محمودُ بن عاليٍّ، قال: حدثنا الوليدُ، عن أبي

(١) في (هـ): «عمروا وهو ثرييف».

(٢) أخرجه أبو دارد (٢٤٣٦).

وسيأتي بهذه برقم (٢٧٩٥) و(٢٧٩٦) و(٢٧٩٧) و(٢٧٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤١٧٤٤).

(٣) سلف تخرجه قبله.

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٧٩٤).

(٥) ورد هنا الحديث مكرراً في (هـ)، فلأعطيه رقمين إشارة إلى ذلك، والصواب حذف المكرر منها كما حذفت في الأصلين و (تـ) و (الصفحة).

عمرو، عن يحيى، عن مولى أسماء^(١) بن زيد
أن أسماء بن زيد كان يصوم يوم الاثنين والخميس، ويُخَيِّر أن رسول الله
ﷺ كان يصومهما كذلك^(٢).
[الصفة: ١٤٦].

ذكر الاختلاف على عاصم في خبر عائشة في صوم الاثنين والخميس

٤٧٩٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري^٣، قال: حدثنا
بحيى بن اليماني، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سواء المخزاعي
عن عائشة، قالت: كان رسول الله **ﷺ** يصوم الاثنين والخميس^(٤).
[الصفة: ١٦١٤٠].

٤٨٠٠ - أخبرنا القاسم بن ذكرياء، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن عاصم، عن
المسيب
عن حفصة، قالت: كان رسول الله **ﷺ** يصوم الاثنين والخميس^(٥).
[المعنى: ٤/٢٠٣، الصفحة: ١٥٨١١].

٦١ - تحرير صيام يوم الفطر و يوم النحر و ذكر اختلاف الزهرى و سعيد بن عبد الله بن قارظى على أبي عبيده فيه

٤٨٠١ - أخبرنا إسماعيل بن معاود البصري^٦، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي
ذئب، عن سعيد بن عبد الله بن قارظى، عن أبي عبيده، قال:
شهدت عليه وعثمان فى يوم النحر والفطر يُصلبان، ثم ينصرفان، فكذا كران

(١) في (هـ): «الأسامية».

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٧٩٤).

(٣) سلف ياسناده ومتنه برقم (٢٦٨٥).

(٤) سلف ياسناده، وأتم منه برقم (٢٦٨٨).

الناسَ، وَسَمِعْتُهُمَا^(١) يَقُولُانِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ صَوْمِ هَذِينِ الْيَوْمَيْنِ^(٢).

[الصفحة: ١٠٣٢١].

٢٨٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيسَى مُولَى ابْنِ أَزْهَرَ

قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ صَيَامِ هَذِينِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْفَطْرِ؛ فَيُوْمٌ فَطَرْكُمْ مِنْ صَيَامِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحِيِّ؛ فَيُوْمٌ تُسْكِنُكُمْ^(٣).

[الصفحة: ١٠٦٦٣].

٢٨٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ الْمَصْبِصِيِّ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ مُغْرِبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمٍ، عَنْ قَرَّاعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لَا صَوْمَ يَوْمَ عِيدٍ»^(٤).

[الصفحة: ٤٢٧٩].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى قَوَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٨٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّفَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَوَادِهِ، عَنْ قَرَّاعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحرِ^(٥).

[الصفحة: ٤٢٧٩].

٢٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعاْذُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

(١) فِي (هـ): «لَوْقَدْ سَمِعْتُهُمَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٤٠٧)، وَالظَّهَارِيُّ فِي «شِرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ٢٤٧/٢.

وَهُوَ فِي «مسَندِهِ» أَحْمَدَ (٤٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَحْرَارِيُّ (١٩٩٠) وَ(٥٥٧١)، وَمُسْلِمُ (١١٣٧)، وَأَبْرَارُ دَادِ (٢٤١٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٢٢)، وَالْتَّمَذِي (٧٧١).

وَهُوَ فِي «مسَندِهِ» أَحْمَدَ (١٦٣)، وَابْنُ جَانَ (٣٦٠).

(٤) سَيَّافُ تَحْرِيجهُ بِرَقْمِ (٢٨٠٦).

(٥) سَيَّافُ تَحْرِيجهُ بِرَقْمِ (٢٨٠٦).

عن قتادة، عن فزعة

عن أبي سعيد الخدري^(١)، قال: نهى نبى الله ﷺ عن صوم يوم الفطر و يوم النحر^(٢).

[الصفحة: ٤٢٧٩].

٢٨٠٦ - أخبرنا عيمان بن موسى، قال: حدثنا يزيد^(٣) - هو ابن زريع -، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن فزعة عن أبي سعيد، قال: نهى^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن صوم يومين: صوم يوم النحر، و يوم الفطر^(٥).

[الصفحة: ٤٢٧٩].

٢٨٠٧ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن أبي نصرة وعن بشر بن حرب عن أبي سعيد الخدري^(٦)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر و يوم النحر^(٧).

قال أبو عبد الرحمن: بشر بن حرب ضعيف، وإنما أخر جناه لعلة الحديث، والصواب حديث سعيد و هشام. والله أعلم.

[الصفحة: ٣٩٧٢].

٢٨٠٨ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکين - فراء عليه، وابن اسحاق، واللقط له -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج

(١) سألي تخریجه في الذي يعلمه.

(٢) في (هـ): النهائي.

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٧) و (١٨٦٤) و (١٩٩٥)، و مسلم (٧٩٩/٢) و (١٤٠)، و ابن ماجه (١٧٢١)، والز姆دي (٣٢٦).

(٤) وسيأتي بعده، وقد سلف قبله برقم (٢٨٠٣) و (٢٨٠٤) و (٢٨٠٥) و (٢٨٠٦).

(٥) وهو في *مسند* أ Ahmad (١١٠٤)، و ابن حبان (٣٥٩٩).

(٦) الحديث أئم من ذلك، وقد انتصر المصنف على ما ذكره.

(٧) سلف قبله.

عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ،
وَيَوْمِ الْأَضْحِيِّ^(١).

[التحفة: ١٣٩٦٧].

٦٢- صوم يوم عرفة، والفضل في ذلك

وذكر اختلاف الناقلينَ حَبْرُ أبي قَادَةَ فِيهِ

٢٨٠٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُنْصُورٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَرْمَلَةَ^(٢)
عَنْ أَبِي قَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَوْمُ عَاشُورَاءِ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ،
وَصَوْمُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: الْمَاضِيَّةَ، وَالْمُسْتَقْبَلَةَ»^(٣).

[التحفة: ١٤٠٨٠].

٢٨١٠- أَخْبَرَنَا حَمْوَدَ بْنَ عَبْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ،
عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِي قَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... نَحْوَهُ^(٤).

[التحفة: ١٤٠٨٠].

٢٨١١- أَخْبَرَنَا عَبْيَسِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّمْلَنْيِيُّ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الفَرِسَابِيُّ^(٥)، عَنْ
سَفِيَانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِي قَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... نَحْوَهُ^(٦).

[التحفة: ١٤٠٨٠].

(١) أَخْرَجَهُ البَعْحَارِيُّ (١٩٩٣)، وَمُسْلِمُ (١١٢٨).

وَهُوَ فِي «مَسْدَدٍ» أَحْمَدَ (١٠٦٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٨٢٧) وَ(٧٨٣٢)، وَالْحَسِيدِيُّ (٤٢٩)، وَعَلَى بْنِ الْجَعْدِ (١٨١٦)
(١٨١٧)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٥٨، وَعَبْدُ بْنِ حَمْدَةَ (١٩٤).

(٣) وَسَيَّافِيُّ بَعْدَهُ بِرَقْمِ (٢٨١٠) وَ(٢٨١١) وَ(٢٨١٢) وَ(٢٨١٣) وَ(٢٨١٤) وَ(٢٨١٥) وَ(٢٨١٦) وَ(٢٨١٧)
وَ(٢٨١٨) وَ(٢٨١٩) وَ(٢٨٢٠) وَ(٢٨٢١) وَ(٢٨٢٢) وَ(٢٨٢٣)، وَسَيَّافِيُّ مُوقِفًا بِرَقْمِ (٢٨٣٣)
وَ(٢٨٣٤) وَ(٢٨٣٥).

وَهُوَ فِي «مَسْدَدٍ» أَحْمَدَ (٢٢٥٣٠)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٦٣١) وَ(٣٦٣٢) وَالرَّوایاتُ مُتَقارِبةُ الْمَعْنَى.

(٤) سَلْفُ تَحْرِيْجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٥) سَلْفُ تَحْرِيْجِهِ بِرَقْمِ (٢٨٠٩).

٢٨١٢. أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سفيان، عن منصورٍ، عن أبي الخليل، عن حرمته، عن مولى لأبي قنادة قال (١)؛ وحدثنا معاوية، عن التورى، عن منصورٍ، عن أبي الخليل، عن حرمته بن إيسٍ، عن مولى لأبي قنادة عن أبي قنادة، عن النبي ﷺ ... نحوه (٢).
 [الدكت: ١٢١٤٠].

٢٨١٣. أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المنسري في الكوفي، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفري، عن زائدة، عن منصورٍ، عن أبي الخليل، عن إيس بن حرمته المسدوسي عن أبي قنادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة كفارة ستين سنة قبله وستة بعده، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة» (٣).
 [التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٤. أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا إسحاق بن منصورٍ، عن شريكٍ، عن منصورٍ، قال: ذهبت أنا ومحاهد إلى أبي الخليل فذكر عن أبي قنادة، عن النبي ﷺ قال: «صيام عرفة كفارة ستة قبله وستة بعده» (٤).
 [التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨١٥. أخبرنا محمد بن المصفي، قال: حدثنا معاوية بن حفصٍ، عن الحكم بن هشامٍ، عن قنادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم عرفة كفارة ستين سنة ماضية

(١) القائل هو محمود بن غيلان شيخ المصنف.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٨٠٩).

هذا الحديث أحاله المزري على ترجمة إيس بن حرمته في «التحفة» (١٢٠٨٠) ولم يذكره فيه، ولذلك ذكره المحقق في «الدكت».

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٨٠٩).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٨٠٩) من طريق إيس بن حرمته عن أبي قنادة.

وَسِنَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ، وَصُومُ عَاشُورَاءَ كُفَّارَةً سِنَةً^(١).

[التحفة: ١٢١٠٠].

٢٨١٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المفرى، قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن أبي [١٢١٠١]^(٢) فرعون، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة عن أبي قنادة، عن النبي ﷺ قال: «صوم يوم عاشوراء يكفر السنة، وصوم^(٣) يوم عرفة يكفر سنة والتي تليها»^(٤).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٧ - أخبرنا مسعود بن جويرية الموصلي والحسين بن عيسى وهارون بن عبد الله، قالوا: حدثنا سفيان، عن داود بن شاور، عن أبي فرعون، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قنادة.

وقال هارون في حديثه: سمعناه من داود^(٥).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله^(٦)، قال: حدثنا الحسن بن بشير، قال: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة عن أبي قنادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم عاشوراء كفاراة سنة، وصوم عرفة كفارة سنتين: ماضية ومستقبلة»^(٧).

[قال أبو عبد الرحمن: الحسن بن بشير ليس عندنا بالقوي في الحديث]^(٨).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، قال: حدثنا همام، عن

(١) سلف تخرجه برقم (٢٨٠٩) من طريق حرملا بن يليس عن أبي قنادة.

(٢) سقطت من النسخ الخطية، وإلياتها هو للصواب.

(٣) ليست في الأصلين، وأثبتتها من (هـ).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٨٠٩).

(٥) سلف تخرجه برقم (٢٨٠٩).

(٦) في الأصلين: «عبد» وهو تحريف، ولثبت من (هـ) و«التحفة».

(٧) سلف تخرجه برقم (٢٨٠٩).

(٨) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

قتادة، قال: حدثني أبو الحليل، عن حرملة بن إياس
عن أبي قنادة، عن النبي ﷺ قال: «يُغَدِّلُ صومُ يوم عرفة سنتين، وصومُ يوم
عاشوراء يُعَدِّلُ سنتة»^(١).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٤٨٢٠ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا همام، قال:
قال لي عطاء: يا همام، هذا حديث جاءتنا من قبلكم؛ حدثني صالح أبو الحليل، عن
حرملة بن إياس
عن أبي قنادة، قال: قال رسول الله ﷺ نحوة»^(٢).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٤٨٢١ - أخبرنا حاجب بن سليمان المتبجحي، عن دكيع، عن ابن أبي ليلى، عن
عطاء، عن أبي الحليل
عن أبي قنادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم
عرفة كفارة سنتين: ماضية ومستقبلة»^(٣).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٤٨٢٢ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن
ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي الحليل
عن أبي قنادة نحوة»^(٤).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٤٨٢٣ - أخبرني إبراهيم بن الحسن الصبيحي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن
حربيع، قال: أخبرني عطاء، عن أبي الحليل
عن أبي قنادة قوله»^(٥).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

(١) سلف تخرجه برقم (٤٨٠٩).

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٨٠٩).

(٣) سلف تخرجه برقم (٤٨٠٩).

(٤) سلف تخرجه برقم (٤٨٠٩) من طريق إياس بن حرملة عن أبي قنادة.

(٥) سلف قبله مرفوعاً.

٢٨٤۔ أخبرني هلالُ بن العلاءِ بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبدُ الله^(١)
عن عبدِ الكريْمِ، عن عطاءٍ، عن كعبٍ ثوَّه^(٢).

[التحفة: ١٢٠٨٤]

٢٨٥۔ أخبرنا أَحْمَدُ بْن إِبْرَاهِيمَ بْن مُحَمَّدٍ، قال: حدثنا أَبُو النَّضْرِ، قال: حدثنا
صَدَقَةً، قال: حدثني عثمانُ بْن الأَسْوَدَ، عن عطاءٍ ومجاهدٍ، قالا: كُنَا نصومُ يَوْمَ عَرْفَةَ حَتَّى قَدِيمٌ عَلَيْنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْن أَبِي الْمُخَارِقِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ
صَوْمَةَ كَفَارَةً لِلسَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ وَأَخْرَجَ لِلسَّنَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ.
قال عثمانُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ، فَلَقِيَنِي بِعِظَلِ ذَلِكِ^(٣).

[التحفة: ١٢٠٨٤]

٢٨٦۔ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْن بَشَّارٍ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبة،
عن غيلانَ بْن جريرٍ، سمع عبدَ الله بْن مَعْتَبٍ
عن أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةَ، قَالَ: «يُكَفَّرُ
السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْمُبَاقِيَّةُ»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا أحوجُ حديثٍ عندي في هذا البابِ. والله أعلم.
[المختي: ٤/٢٠٧، التحفة: ١٢١١٧].

٦٣۔ إلطَّارُ يَوْمَ عَرْفَةَ بِعَرْفَةَ

وَذَكْرُ الْاِخْلَافِ عَلَى أَيُوبَ فِي خَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢٨٧۔ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسْوَرِ الزَّهْرِيِّ الْبَصْرِيِّ،
قال: حدثنا سفيانٌ، عن أَيُوبَ، عن سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال:
أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرْفَةَ، فَوَجَدْتُهُ يَاكُلُ رُمَانًا، فَقَالَ: أَذْنُ فَكْلَ، لَعْلَكَ

(١) وقع في الأصلين بعدهما: «عن عبد الرحمن»، والثابت من (هـ) و(التحفة) وهو الصواب.

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٠٩).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٠٩).

(٤) سلف يأسنده برقم (٢٦٩٨)، وانتظر تخرجه فيه، وقد أورده المصنف مرفقاً.

صائم؟ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمِ^(١).

[الصحيفة: ٥٤٤١].

٢٨٢٨۔ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ الْمُؤْصَلِيُّ أَخْرَى عَلَيْهِ الْأَنْوَافُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِعِرْفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَانًا، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْفَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبِنَ، فَشَرَبَهُ^(٢).

[الصحيفة: ٥٤٤١].

٢٨٢٩۔ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ دَلْوَيْهُ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْفَةَ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبِنَ، فَشَرَبَهُ^(٣).

[الصحيفة: ٦٠٠٢].

٢٨٣٠۔ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْقَوَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَفْطَرَ بِعِرْفَةَ، أَتَيْتُ بِرُمَانًا، فَأَكَلَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بِعِرْفَةَ، أَتَهُ بِلَبِنَ، فَشَرَبَهُ^(٤).

[الصحيفة: ١٨٠٥٣].

٢٨٣١۔ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ

(١) سَيَّاني تخرِيجه برقم (٢٨٢٩)، وانظر ما يليه.

(٢) سَيَّاني تخرِيجه في الذي يليه.

(٣) أخرجه البزمني (٧٥٠).

وسَيَّاني برقم (٢٨٣٤) و(٢٨٣٥)، وقد سلف في سابقه.

وهو في «المسند» أَحْمَدُ (١٨٧٠)، وابن حَمَانَ (٣٦٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥٨) و(١٦٦١) و(١٩٨٨) و(٤٥٦٠) و(٥٦١٨) و(٥٦٣٦)، ومسلم

(١١٢٣)، وأَبُو داود (٢٤٤١).

وسَيَّاني برقم (٢٨٢٢) ر(٢٨٣٣).

وهو في «المسند» أَحْمَدُ (٢٦٨٦٩)، وابن حَمَانَ (٣٦٠٦).

أن ابن عباس أفطر بعرفة، أتني^(١) برمان، فاكثه^(٢).

[الصفحة: ٦٠٠٢].

٢٨٣٢ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن حماد بن زيد، عن أبوب، عن عكرمة وسعيد، عن ابن عباس، أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعِرْفَةَ، أَتَنِي بِرْمَانَ، فَاكْلَهُ، فقال:

حَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعِرْفَةَ، أَتَنِي بِلَبِنِ، فَشَرَبَهُ^(٣).

[الصفحة: ١٨٠٥٣].

٢٨٣٣ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني^(٤)، قال: حدثنا أبو العمان سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبوب، عن عكرمة، أن ابن عباس، مثلاً سواء^(٥).

[الصفحة: ١٨٠٥٣].

٢٨٣٤ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا مجبي، عن ابن حريج، قال: أخرين عطاء عن ابن عباس، أَنَّهُ دعا أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بِوْمَ عِرْفَةَ إِلَى طَعَامٍ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّكُمْ أَهْلُ يَتَّقَدِّي بِكُمْ، رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَنِي بِحِلَابٍ لَّئِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَشَرَبَهُ^(٦).

[الصفحة: ٥٩٣٠].

٢٨٣٥ - أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال ابن حريج: قال عطاء: دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفات إلى الطعام، قال: إِنِّي صَائِمٌ، فقال عبد الله: لا تَصُمْ، فلَمَّا أَتَيَهُ فُرُّبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ فِيهِ لَبَنٌ يَوْمَ عِرْفَةَ،

(١) في (هـ): «أركي».

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٢٨٢٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٨٣٠).

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٨٣٠).

(٥) سلف تخریجه برقم (٢٨٢٩)، والنظر ما بعدمه.

وقوله: «حلاب»، قال ابن الأثير في «النهایة»: الحلاب: الإناء الذي يحلب فيه اللبن.

فشربَ منه، فلا تُصمُّ، فإنَّ النَّاسَ يَسْتَوْنَ بِكُمْ^(١).

[التحفة: ٥٩٣٠]

٢٨٣٦ - أخبرنا إسحاق بن متصور الكوشنج - مروزي^(٢) - ، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي السوداء^(٣) ، قال: سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فنهاني^(٤) .

[التحفة: ٨٥٧١]

٢٨٣٧ - أخبرنا عمرو بن علي^(٥) ، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان وشعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أنَّ عمرَ كان ينهى عن صوم يوم عرفة^(٦) .

٢٨٣٨ - أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء البصري^(٧) ، قال: حدثنا المؤمل بن إسماعيل - كثير الخطأ - ، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: لم يَصُمْهُ رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان^(٨) .

[التحفة: ٧٥٠٧]

٢٨٣٩ - أخبرنا علي بن خمير^(٩) ، قال: أخبرنا سفيان وإسماعيل، عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن ابن عمر سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فلم يَصُمْهُ^(١٠) .

[التحفة: ٨٥٧١]

(١) سلف تخرجه برقم (٢٨٢٩)، وانظر ما قبله.

(٢) في الأصلين: «أبي السوار»، والثابت من (هـ) و(التحفة) وهو الصواب.

(٣) سألني مرفوعاً برقم (٢٨٣٩).

(٤) سألني موقوفاً أيضاً برقم (٢٨٤٥).

وهذا الحديث لم تُنفَّذ عليه في (التحفة) .

(٥) سألني تخرجه في الذي يعلمه.

(٦) أخرجه الترمذى (٧٥١).

وسيأتي بعده، وقد سلف به.

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٨٠)، وابن حبان (٢٦٠٤).

٢٨٤٠. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن ابن أبي
نحوي، عن أبيه، عن رجلٍ

عن ابن عمر، أَنَّهُ سُئلَ عن صَوْمِ يَوْمِ عِرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَّتْ^(١) مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ، فَلَمْ
يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمْرُكُ^(٢) وَلَا أَنْهَاكُ،
غَيْرَ^(٣) إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَصُمْ^(٤).

[التحفة: ١، ٨٥٧٦].

٢٨٤١. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: قرأتُ على
فضيل، عن أبي حَرَيْز^(٥)، أَنَّهُ سَمِعَ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ يَقُولُ:
سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عِرَفَةَ، قَالَ: كُنْتُ وَنَعْنَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَةٍ^(٦).

قال أبو عبد الرحمن: أبو حَرَيْز لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ^(٧) بْنُ حَسْنَ،
قاضي سِجِّستان، وَحَدِيثُهُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

[التحفة: ٧٠٦٦].

٢٨٤٢. أخبرنا القاسمُ بن زكريا بن دينارٍ، قال: حدثني زيد^(٨)، قال: حدثني
موسى بن عَلَيْهِ، قال: سمعتُ أَبِيهِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ عَقبَةَ بْنَ عامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عِرَفَةَ وَيَوْمُ النُّحرِ وَنَلَاثَةُ

(١) في (هـ): «عِرَفَة».

(٢) في (هـ): «فَلَا أَمْرُكَ بِهِ».

(٣) في (هـ): «عَنْهَا».

(٤) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٥) تعرف في «التحفة» إلى: «حَرَيْز».

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٧) في الأصلين: «أَبِيدُ الرَّحْمَن»، والثابت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

(٨) في الأصلين: «زَيْدًا»، والثابت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

أيام التشريقِ عيدُ أهلِ الإسلام، هُنَّ أيامٌ أكلٌ وشربٌ^(١).

[الصفحة: ٩٩٤١].

٦٤- النهيُ عن صوم يوم عرفة بعرفة

٢٨٤٣- أخبرنا سليمان بن عبد المروزي^١، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حوشب^٢ بن عقبة^٣، عن مهدي^٤ المحرري^٥، عن عكرمة^٦ عن أبي هريرة^٧، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة^٨.

[الصفحة: ١٤٢٥٣].

٢٨٤٤- أخبرنا عمرو بن علي^١، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حوشب^٢ بن عقبة^٣، عن مهدي^٤ العبدلي^٥، قال: حدثنا - وذكر عكرمة - قال: دخلت على أبي هريرة^٧، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات^٨، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات^٩.

[الصفحة: ١٤٢٥٣].

٢٨٤٥- أخبرنا إسحاق^١ بن منصور^٢، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حوشب^٣ وشعبة^٤، عن عمرو بن دينار^٥، عن عطاء^٦، عن عبيد بن عمير^٧، قال: كان عمر^٨ ينهى عن صوم يوم عرفة^٩.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذني (٧٧٢).

وسناني برقم (٣٩٨١) و(٤١١٧).
وهو في المسند، أحمد (١٧٣٧٩)، وأبن حبان (٣٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وأبن ماجه (١٧٣٢).
وسناني بعده.

وهو في المسند، أحمد (٨٠٣١).

(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٤) سلف برقم (٢٨٣٧).

٦٥- صيام يوم التحر و ما فيه

٢٨٤٦- أخبرنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا أزهار، ثم ذكرَ كلمةً معناها:
حدثنا ابنُ عونَ، عن زيادِ بنِ حبْرٍ
أنَّ ابنَ عمرٍ^(١) قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ التحرِ^(٢).
[التحفة: ٦٧٢٣].

٦٦- بذلة صيام يوم عاشوراء

وذكرُ اخلاقِ الفاظِ النَّاقلينَ للخبرِ فيه

٢٨٤٧- أخبرنا زيادُ بنُ أبوبَ، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: حدثنا أبو يشرٍ، عن
سعيدِ بنِ حبْرٍ
عن ابنِ عباسٍ، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينةَ، وَجَدَ اليهودَ يصومونَ يومَ
عاشوراءَ، فَسُئلُوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليومُ الذي أظهرَ اللَّهُ فِيهِ موسى وَبَنِي
إِسْرَائِيلَ عَلَى فَرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيْمًا لَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أُولَئِكَ
مُوسَى مِنْكُمْ، وَأَنَا بِصِيامِهِ»^(٣).
[التحفة: ٥٤٥٠].

٢٨٤٨- أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا سفيانٌ، قال: حدثنا أبوبَ، عن ابنِ
سعيدِ بنِ حبْرٍ، عن أبيه
عن ابنِ عباسٍ، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ، فَوَجَدَ اليهودَ يصومونَ يومَ
عاشوراءَ، فَسَأَلُوهُمْ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ فِيهِ

(١) في (ط): «ابن عباس» وهو تحرير.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٤) و(٦٧٠٥) و(٦٧٠٦)، ومسلم (١١٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٤) و(٣٣٩٧) و(٣٩٤٢) و(٤٦٨٠) و(٤٦٨١) و(٤٧٣٧)، ومسلم (١١٣٠)

(١٢٧) و(١٢٨)، وأبوبَ داود (٢٤٤٤)، وابن ماجه (١٧٣٤).

وسيأتي رقم (٢٨٤٨) و(٢٨٤٩) و(٢٨٥٣) و(١١١٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٢٦٤).

فرعون، فصامَة موسى شكرًا لله، فتحن نصومُه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فحن أحقٌ بموسى، وأولى بصيامِه» فصامَة، وأمرَ بصيامِه^(١).

[التحفة: ٥٥٢٨].

٢٨٤٩ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ يعقوبَ الحراذنيُ الصبيحيُ، قال: حدثنا ابنُ موسى - وهو ابنُ أغبيَّ - قال: حدثنا أبي، عن الحارث - يعني ابنَ عميرَ - ، عن أبوبَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ جعْدِ ، عن أبيه عن ابنِ عباسٍ نحوَه^(٢).

[التحفة: ٥٥٢٨].

٢٨٥٠ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ، أنَّ عراكًا أخبرَه، أنَّ عروةَ أخْبرَه عن عائشةَ، أنَّ قريشاً كانت تصومُ عاشوراءَ في الجاهليةَ، ثمَ أمرَ رسولُ الله ﷺ بصيامِه، فلما فرضَ رمضانَ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «من شاءَ، فليصومه، ومن شاءَ، فليطرأه^(٣)».

[التحفة: ١٦٣٦٨].

٢٨٥١ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنِ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن هشامٍ، قال: أخبرني عن عائشةَ، قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريشٌ في الجاهلية، فكان رسولُ الله ﷺ يصومُه، فلما فُلِمَ المدينةُ، صامَة، وأمرَ بصيامِه، فنزلَ صومُ رمضانَ، فكان رمضانُ هو الفريضةُ، فمن شاءَ، صامَ - يعني عاشوراءَ - ومن شاءَ، تركَ^(٤).

[التحفة: ١٧٣٦٠].

(١) سلفٌ تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلفٌ برقم (٢٨٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٢) و (١٨٩٣) و (٢٠٠٢) و (١) و (٣٨٣) و (٥٤٠٢) و (٤٥٠٤)، و مسلم (١١٢٥) و (١١٣) و (١١٤) و (١١٥) و (١١٦)، وأبو داود (٢٤٤٢)، و ابن ماجه (١٧٣٣)، والترمذى (٧٥٣)، وفي «السائلون» له (٣٠٩).

و سأله برقم (١٠٩٤٨) و (١٠٩٤٩).

و هو في «مسند» أحمد (٢٤٠١)، و ابن حبان (٣٦٦١).

(٤) سلفٌ تخرجه في الذي قبله.

٢٨٥٢- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعدي، قال: حدثنا أبي، حدثنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرني عروة عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان، كان من شاء صام عاشوراء، ومن شاء افطر^(١). [الصحيفة: ١١٤٧٠].

٢٨٥٣- أخبرنا قتيبة بن سعدي، قال: حدثنا الليث، عن نافع عن ابن عمر، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ، فَلِيَصُومْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ، فَلْيَذْعُهُ»^(٢). [الصحيفة: ٨٢٨٥].

٢٨٥٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار عن قيس بن سعدي، قال: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيامِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَا^(٣). [الصحيفة: ١١٠٩٩].

٢٨٥٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عقبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحيل عن قيس بن سعدي، قال: كَانَ نَصْوَمُ عَاشُورَاءَ، وَنَوْدِي زَكَةَ^(٤) الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، وَنَزَلَتِ الرِّزْكَةُ، لَمْ نَوْدِرْ بِهِ، وَلَمْ نَنْهَهُ عَنْهُ، وَكَانَ نَفَعْلُهُ^(٥). [المختصر: ٤٩/٥، الصحيفة: ١١٠٩٣].

(١) سلف تخریجه برقم (٢٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٢) و(٢٠٠٠)، و(٤٥٠١)، ومسلم (١١٤٦) (١١٧) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢١)، وأبي داود (٢٤٤٣) و(٤٤٨٢)، وابن ماجه (١٧٣٧) وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٢)، وابن حبان (٣٦٢٢) و(٣٦٢٣).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٢٩٨)، وانتظر ما بعده.

(٤) في (هـ): «صلوة»

(٥) سلف باسناده ومتنه برقم (٢٢٩٧)، وانتظر تخریجه برقم (٢٢٩٨) وانتظر ما قبله.

٢٨٥٦. أخبرنا عمر بن إبراهيم أبو الأذان، قال: حدثنا علي بن شعيب، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الأشجعي^(١)، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن بزيـد عن عبد الله نحو: كـذا نصوم عاشوراء، فلما نـزل رمضان، لم تـؤمـر به، ولم تـنـهـ عنه، وكـذا نـفعـلـهـ^(٢).

[التحفة: ٩٣٩٢].

٢٨٥٧. أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، قال: سمعـهـ^(٣) قال: دخل الأشعـثـ بن قيسـ على عبد الله يوم عاشوراء وهو يطـعـمـهـ، قال: اذـنـهـ، فاطـعـمـهـ، قال: إـنـي صـائـمـ، فقال عبد الله: كان هذا الـيـومـ^(٤) نـصـوـمـهـ قـبـلـ رمضان، فإنـ شـيـفـتـ أـنـ تـطـعـمـهـ، فـادـنـهـ، فـاطـعـمـهـ^(٥).

[التحفة: ٩٣٩٢].

ذكر الاختلاف على عمارة بن عميرة في خبر

عبد الله بن مسعود في صوم يوم عاشوراء

٢٨٥٨. أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة ابن عميرة، عن عبد الرحمن بن بزيـدـ، قال: دخل الأشعـثـ بن قيسـ على عبد الله بن مسعود يوم عاشوراء وهو يتـغـدـىـ، فقال له عبد الله: يا أبا محمدـ، اذـنـهـ، قال: إـنـي صـائـمـ، الـيـومـ يوم عـاشـورـاءـ، قال: وهـلـ تـدرـيـ ماـ كـانـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ؟ـ قال: وماـ كـانـ؟ـ قال: يـوـمـ

(١) سباتي تخربيـهـ برقم (٢٨٥٨).

(٢) رواية للمرادي ليس فيها: «سمـعـهـ» ولـنـا حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـإـرـسـالـ، أمـا رـواـيـتـاـ هـنـهـ، فـنـيـهـاـ: «قال: سـمـعـهـ» وهذا يعني أن إبراهيم سـمـعـهـ من عبد الرحمن بن بـزـيـدـ كماـ فيـ الرـوـاـيـةـ السـالـفـةـ.

(٣) في تـسـعـةـ في حـاشـيـةـ الـأـصـلـيـنـ: «يـوـمـأـ».

(٤) سباتي تخربيـهـ فيـ الـذـيـ بـعـدـهـ.

كان يصومه رسول الله ﷺ قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان، تركه^(١).
[التحفة: ٩٣٩٢]

٢٨٥٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا بحبي، قال: حدثنا سفيان، قال:
حدنني ربيد، عن عمارة بن عمارة، عن قيس بن السكن
أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل، فقال:
اذن، فكل، قال: إني صائم، قال: كان نصومه، ثم ترك^(٢).
[التحفة: ٩٥٤٢]

٢٨٦٠- أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن،
عن الشعبي، عن علقمة، قال:
أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان، ماسين يوم إلا آتىه فيه، فما
رأيته في يوم صائم إلا يوم عاشوراء^(٣).

٢٨٦١- أخبرنا الحسين بن حرب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي عبيدين، عن
قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب
عن أبي موسى، قال: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه اليهود، وتحجده عيداً،
فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، أخرب بذلك، قال: فصوموه أنتم^(٤).
[التحفة: ٩٠٠٩]

حالقة ربة

٢٨٦٢- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو الوليد^(٥)، قال: حدثنا أبو

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٣)، وسلم (١١٢٧) (١٢٢) و(١٢٣) و(١٢٤).

وقد سلف في سابقه، وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحاد (٤٠٤٤).

والروايات مقاربة المعنى وبضمهمزيد على بعض.

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهذا الحديث لم تتف عليه في «التحفة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٥) و(٣٩٤٢)، وسلم (١١٣١) (١٢٩) و(١٣٠).

وسيأتي بعده من حديث طارق بن شهاب.

وهو في «مسند» أحاد (١٩٦٦٩) وابن حبان (٣٦٢٧).

(٥) في الأصلين: «الحدث الوليدي»، والثابت من (هـ) و(بـ) و«التحفة» وهو الصواب.

عوانة، عن رَبِّيَّةَ، عن فَيْسِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ
عن طارقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَأهْلِ يَهْرَبَ، تَلَبِّيَ فِيهِ النَّسَاءُ
شَارَتِهِنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَالِفُوهُمْ، فَصُومُوهُ»^(١).
[الصفحة: ٤٩٨٤].

٦٧- التَّأكِيدُ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ

٢٨٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ
عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُنْهَلِ الْخَزَاعِيِّ
عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَكْلَمَ: «صُومُوا الْيَوْمَ» قَالُوا: إِنَّا كَانَ أَكْلَنَا، قَالَ:
«صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ» يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءِ^(٢).
[الصفحة: ١٥٦٢٨].

خَالِفَةُ سَعِيدٍ

٢٨٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ
فَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيِّ
عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُمْ غَلَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَقَدْ أَصَابُوا مِنْ
الْغَدَاءِ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَصُمْتُمُ الْيَوْمَ؟» قَالُوا: قَدْ أَصَبَّنَا مِنَ الْغَدَاءِ، فَأَمْرَنَا أَنْ نُبَيِّمُ
بَقِيَّةَ يَوْمِنَا، وَقَالَ لَهُمْ: «أَكْلُوْا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ»^(٣).
[الصفحة: ١٥٦٢٨].

٢٨٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ
أَبْنِ عَرْوَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ الْخَزَاعِيِّ

(١) سلف بمحوه فيه من حديث طارق بن شهاب، عن أبي موسى.

وقوله: «شارتهن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لياسهن الحسن الجليل.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٤٧).

وسياقي في لا حفيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣).

(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

عن عَمِّهِ، قَالَ: غَلَّوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَصْبَحْتُمْ صَيَامًا؟ قَلَّا: قَدْ تَقْدَّمْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ^(١). [قال أبو عبد الرحمن: محمد بن بكر ليس بالقوى في الحديث]^(٢)

[الصفحة: ١٥٦٢٨].

٢٨٦٦- آخرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، قال: آخرنى حميد بن عبد الرحمن، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يوم عاشوراء يقول: إِنِّي صائم، فمن شاء فليصم، وأرسِلَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِيَّ، فقال: «مَنْ أَكَلَ، فَلَا يَأْكُلْ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ صَوْمَهُ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا الكلام الآخر خطأ، لا نعلم أن أحداً من أصحاب الزهرى تابعة عليه.

[الصفحة: ١١٤٠٨].

حالفة قبيحة

٢٨٦٧- آخرنا قبيحة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر بالمدينة يقول: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يقول في هذا اليوم: إِنِّي صائم، فمن شاء منكم أن يصوم، فليصم^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصواب من حديث محمد بن منصور والكلام الآخر خطأ.

[المخفي: ٤/٤، ٢٠٤، الصفحة: ١١٤٠٨].

(١) سلف تخرجه برقم (٢٨٦٣).

(٢) ما بين حاصلتين زيادة من (٥).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٦٩٢).

(٤) سلف لاستاده ومتنه برقم (٢٦٩٢).

٢٨٦٨- فَرَأَتْ عَلَى أَحَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَائِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى
ابْنُ حَزَّةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ، وَصَعِدَ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا الْيَوْمُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَةٌ
وَأَنَا صَائِمٌ»^(١) فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ، فَلَيُصُومْهُ، وَمَنْ كَرِهَ، فَلَيَنْدَعُهُ»^(٢).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ
الزَّهْرِيِّ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي سَلْمَةَ غَيْرِ هَذَا، وَالصَّوَابُ: حُمَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[التحفة: ١١٤٥٥].

٢٨٦٩- أَخْرَنِي أَحَدُ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي،
قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ يَحْدُثُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ السَّابِقِ بْنِ مَرْيَدٍ
أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَحْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ^(٣)، قَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْكُمْ صِيَامَةٌ وَأَنَا صَائِمٌ»،
فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَيُصُومْهُ^(٤) وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْطِرَ، فَلَيُفْطِرْهُ^(٥).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَيْضًا خَطَأً، وَالْمَعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ كَثِيرٌ
الْخَطَأ^(٦) عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَنَظِيرُهُ فِي الزَّهْرِيِّ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ.

[التحفة: ١١٤١٥].

٢٨٧٠- أَخْرَنِي أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَحْطُبُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

(١) في (هـ): «صَائِمَهُ»

(٢) سلف تخریجيه برقم (٢٦٩٦) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن معاویة

(٣) في (هـ): «فَلَيُصُومْهُ».

(٤) سلف تخریجيه برقم (٢٦٩٦) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن معاویة.

(٥) في (هـ): «الْغَلْطَةُ»

صيامه، وإنني صائم» - معاوية يقول ذلك - «فمن أحب أن يصوم، فليصم، ومن
أحب أن ينطئ، فلينظر»^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: وهذا هو الصواب]^(٢).

[التحفة: ٨، ١١٤٠٨].

٢٨٧١ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدٌ - بْنُ أَبِي مُؤْمِنٍ - ،
قَالَ: حَدَثَنَا الْبَيْثَرُ، عَنْ عَقْبَلٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنَ سَنْدَرٍ
عَنْ رِجَالٍ مِّنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ بَعْدِ مَا أَصْبَحَ مِنْ
يَوْمٍ عَاشُورَاءَ: «اذْهَبْ إِلَى قَوْمِكَ، فَمُرْهُمْ، فَلَا يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمُ» قَالَ الْأَسْلَمِيُّ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَرَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ أَحَدًا مِّنْهُمْ تَغَدَّى؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّمَا
صِيَامَهُ»^(٣).

[التحفة: ١٥٦٩٥].

٦٨ - أي يوم يوم عاشوراء

٢٨٧٢ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا بحبي، قال: حدثنا معاوية بن عمرو
ابن غلام، قال: حدثني الحكم بن الأعرج، قال:
أتيت ابن عباس في المسجد الحرام، فسألته عن صيام عاشوراء، فقال: أعدْ،
فإذا أصبحت يوم التاسع، فأصبح صائماً، قلت: كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم؟
قال: نعم، كذلك كان يصومه^(٤).

[التحفة: ٥٤١٢].

٦٩ - صيام ستة أيام من شوال

٢٨٧٣ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بحبي بن حسان، قال: حدثنا بحبي

(١) سلف تخریجه برقم (٢٦٩٢).

(٢) ما بين حاضرتين زيادة من (هـ).

(٣) تفرد به الثاني من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) أصرحه مسلم (١١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والترمذى (٧٥٤).

وهو في «مسند» أبى حماد (٢١٣٥)، وأبى جوان (٣٦٣٢).

ابن حمزة، قال: أخبرني يحيى بن المخارishi، عن أبي أمامة الرَّحْمَنِ
عن ثوبانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ
سَبْطَةِ أَيَّامٍ مِّنْ شَوَّالٍ بِشَهْرِينِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ».^(١)

[التحفة: ٢١٠٧]

٢٨٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَنَ بْنِ شَابُورَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمَخَارِشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَّةِ الرَّحْمَنِ
عَنْ ثُوبَانَ مُولَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ
الْحَسَنَةَ بَعْشَرَةً، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ
الْحَسَنَةَ بَعْشَرَةً، فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَسَبْطَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ثَمَّ الْسَّنَةَ».^(٢)

[التحفة: ٢١٠٧]

ذِكْرُ الْخِلَافَةِ النَّافِلَيْنَ لِخَيْرِ أَيُوبِ لِهِ

٢٨٧٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، عَنْ حَسْنٍ - وَهُوَ
ابْنُ صَالِحٍ -، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ وَالْيَتَمِّ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ ثَابَةَ
عَنْ أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَبْعَثَهُ بِسْتَ
مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ النَّافِلَةَ كُلَّهُ».^(٣)
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: عُمَرُ بْنُ ثَابَةَ.

[التحفة: ٣٤٨٢]

٢٨٧٦- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّرَائِبُورِزِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ (١٧١٥).

وَسَيَّانِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢٤١٢)، وَفِي «شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَكَارَ» لِلطَّحاوِي (٢٢٤٨) وَ(٢٢٤٩)،
وَابْنِ حَيَّانَ (٣٦٣٥).

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي فِيهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْرَارُ دَارِدَ (٢٤٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧١٦)، وَالْقَمَدِيَّ (٧٥٩).

وَسَيَّانِي بَعْدَهُ بِرَقْمِ (٢٨٧٦) وَ(٢٨٧٧) وَ(٢٨٧٩) وَ(٢٨٨٠) وَ(٢٨٨١) وَسَيَّانِي مُوقِفًا بِرَقْمِ (٢٨٧٨).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢٥٣٣)، وَفِي «شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَكَارَ» لِلطَّحاوِي (٢٢٣٧) وَ(٢٢٣٨)
وَ(٢٣٣٩) وَ(٢٣٤٠) وَ(٢٣٤١) وَ(٢٣٤٣) وَ(٢٣٤٤) وَ(٢٣٤٥) وَ(٢٣٤٦)، وَابْنِ حَيَّانَ (٤٣٦٣).

وسعدي بن سعيد، عن عمر بن ثابت

عن أبي أويوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، وأتبَعَهُ سِتٌّ من شوالٍ، فكأنما صام الدهر كله»^(١).

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٧ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَرْقَاءَ^(٢)، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أُوْيُوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسَتَةً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الْدَّهْرَ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَى، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ إِخْرَوَةٌ: يحيى بن قيس، الشفاعة المأمون، أَحْمَدُ الْأَنْمَاءُ، وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، لَا يَأْسَ بِهِ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ثالِثُهُمْ، ضعيف.

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرَبِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أُوْيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلُّهَا^(٤).

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٩ - أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عَسَارٍ، عَنْ حَدَّادَةَ بْنِ عَالَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْنَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَىُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: غَرَّوْنَا مَعَ أَبِي أُوْيُوبَ، فَصَامَ رَمَضَانَ، وَصُمِّنَ، فَلَمَّا أَفْطَرْنَا، قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) قوله: «ورقاها» لم يرد في [التحفة] ولم يله سقط من المطبوع.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٨٧٥).

(٤) سلف في سابقه، وسيأتي في لاحقه مرفوعاً.

شوال، كان كصيام الدهر^(١).

قال أبو عبد الرحمن: عتبة بن أبي حكيم هذا ليس بالقوي^(٢).

[الصفحة: ٣٤٨٢].

٢٨٨٠ - أخبرني محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الرحمن بن حويطه بن عبد العزى الحراذى^٣، قال: حدثني عثمان - وهو ابن عمرو الحراذى^٤ - ، قال: حدثنا عمر - يعني ابن ثابت - ، عن محمد بن المنكير^٥ عن أبي أبوب الأنصارى^٦، قال: قال رسول الله ﷺ نحوه^(٧).

[الصفحة: ٣٤٨٧].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا الشيخ رأيتُ عنده كُتاباً في غير هذا، فإذا أحاديثه تشبه أحاديث محمد بن أبي حميد^٩، فقال: لا أدرى، أكان سَماعَةً من محمد أم كان سَماعَةً مِنْ أُولئِكَ الْمُشَيْخَةِ؟ فَأَمَّا الشَّيْخُ، فَكَانَ يَحْدُثُنَا عَنْهُ، وَلَا يَذَكُرُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمِيدٍ، فَإِنْ كَانَ تَلَكَ الْأَحَادِيثُ أَحَادِيثَهُ عَنْ أُولَئِكَ الْمُشَيْخَةِ، وَلَمْ يَكُنْ سَمَعَةً مِنْ مُحَمَّدٍ، فَهُوَ ضَعِيفٌ - يعني عثمان - ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ]^(٨).

٧- صيام يومين من شوال

وذكر الاختلاف على أبي العلاء فيه

٢٨٨١ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن مطرفي^٩، عن عمران. وسعيد الحزيرى^{١٠}، عن أبي العلاء، عن مطرفي^{١١} عن عمران - وهو ابن حُصين^{١٢} - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صَمَتَ

(١) سلف تخرجه برقم (٢٨٧٥).

(٢) وقع في (هـ): عتبة بن أبي حكيم ضعيف.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٨٧٥) من طريق عمر بن ثابت، عن أبي أبوب

(٤) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

من سرِّ شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: «إذا أفطرت، فصم يومين» وقال الجُرَيْري: «فصم»^(١).

[التحفة: ٤٤٤ و ١٠٨٥٥].

٢٨٨٢ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا بحبي، قال: حدثنا سليمان التميميُّ، عن أبي العلاء، عن مطرِّفي

عن عمران بن حصين، أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «هل صمتَ من سرِّ هذا الشهير شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت - أو أفطرَ الناسُ - فصم يومين». قال عمرو: حدثنا بحبي مرتين: مرَّةً عن مطرِّفي، أنَّ النبي ﷺ قال لعمران^(٢).

[التحفة: ١٠٨٥٥].

٢٨٨٣ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا ابن أبي عديٍّ، عن التميميُّ، عن أبي العلاء، عن مطرِّفي
عن عمران نحوه^(٣).

[التحفة: ١٠٨٥٥].

٢٨٨٤ - أخبرنا محمدٌ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثنا أبو العلاء بن الشعير، أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ... فذكر نحوه .
فقلت^(٤) لله: عمن يحدُّث هذا أبو العلاء؟ قال: سأله رجلاً من أهل

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١) (١٩٥) (١٩٩) (٢٠٠) (٢٠١) (٢٠٢) وأبو داود (٢٣٢٨).

وسيأتي بهذه برقم (٢٨٨٢) و(٢٨٨٣) و(٢٨٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٣٩)، وابن حبان (٣٥٨٧) (٣٥٨٨) ر(٣٥٨٨).

وقوله: «هل صمت من سرِّ شعبان؟»، قال ابن حجر في «الفتح» ٤/٢٣١: والسرر: فتح المسن للهمزة، ويجز كسرها وضمها جمع صر، وبفال أيضاً: سرار فتح أوله وكسره، ورجح الفراء الفتح، وهو الاسترسار، قال أبو عبيد والجمهور: للراو بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاسترسار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين وسبعين وثلاثين.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٨٨١).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٨٨١).

(٤) القائل هو: المعتمر.

بيته: عَمَّنْ يُحَدِّثُ هَذَا أَبُو الْعَلَاءِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: عَنْ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).
[التحفة: ١٠٨٦٨].

٧١- صيام العشر والعمل فيه

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين للخبر فيه

٢٨٨٥- أخبرني عبد الله بن عبد الضئيف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط^(٢).
[التحفة: ١٥٩٤٩].

٢٨٨٦- أخبرنا عمرو بن زيد، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ قَطُّ^(٣).
[التحفة: ١٥٩٤٩].

٢٨٨٧- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط^(٤).
[التحفة: ١٥٩٤٩].

٧٢- النهي عن صيام أيام التشريق، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك
الاختلاف على سليمان بن يسار

٢٨٨٨- أخبرنا هناد بن السري، عن عبدة، عن سعيد، عن قادة، عن سليمان بن يسار

(١) سلف تخرجه برقم (٢٨٨١).

(٢) آخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، وابن ماجه (١٧٢٩)، والترمذى (٧٥٦).
وسوانى بعده برقم (٢٨٨٦) و(٢٨٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٧)، وابن حبان (١٤٤١) و(٣٦٠٨).

(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٨٨٥).

عن حمزة الأسلمي، أنه رأى رجلاً يتبع رحال الناس، يكتفى أيام التشريق على حمله، يقول: ألا لا تصوروا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم^(١).

[الصحيفة: ٣٤٤٢].

خالفة عبد الله بن أبي بكر وصالح أبو النصر

٢٨٨٩ - أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن صالح أبو النصر وعبد الله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي في أيام التشريق «إنها أيام أكل وشرب»^(٢).

[الصحيفة: ٥٢٤٤].

أرسلة مالك

٢٨٩٠ - الحارث بن مسکین - قراءة عليه -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن أبي النصر، عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام مني^(٣).

[الصحيفة: ٥٢٤٤].

أسددة بكر بن الأشج على اختلافه من أبه وعمرو عليه فيه

٢٨٩١ - قال أبو عبد الرحمن: بلغني عن ابن وهب، عن محرمة بن بكر، عن أبيه،

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في المسند أ Ahmad (١٦٠٣٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وساني برقم (٢٨٩٣) و(٢٨٩٤) و(٢٨٩٥) من طريق مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يده مرسلاً.

والروايات متقاربة المعنى، ورواية مسعود بن الحكم لم يسم فيها الصحابي.

وهو في المسند أ Ahmad (١٥٧٣٥).

(٣) سلف قبله موصولاً.

قال: سمعت سليمان بن يساري، أنه سمع الحكم الزرقاني يقول:
 حدثني أمي: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بمنى، فسمعوا راكباً يصرخ،
 يقول: ألا لا يصوم أحد، فإنها أيام أكل وشرب^(١).
 قال أبو عبد الرحمن: ما علمت أن أحداً تابع محرمة على هذا الحديث
 على^(٢) الحكم الزرقاني، والصواب: مسعود بن الحكم.
 [التحفة: ١٠٣٤٢].

٢٨٩٢- أخبرنا أحمد بن الميسن، قال: حدثنا حرمته، قال: حدثنا ابن وهب، قال:
 أخبرني عمرو، أن بيكرأ حدثه، عن سليمان بن يساري، أن مسعود بن الحكم حدثه
 عن أمّه، قالت: أمر بنا راكب ونحن نعنى مع رسول الله ﷺ ينادي في
 الناس: لا تصوم هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، فقالت أمي: هذا علي بن
 أبي طالب، وقلت أنا: لا، بل هو فلان^(٣).
 [التحفة: ١٠٣٤٢].

ذكر الاختلاف على الزهرى

٢٨٩٣- أخبرنا محمد بن رافع النسابوري^(٤)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا
 معمراً، عن الزهرى^(٥)، عن مسعود بن الحكم
 عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قل: أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة
 أن يوكب راحلته أيام منى، فصحيح في الناس: «لا يصوم أحد، فإنها أيام أكل
 وشرب»، قال: ولقد رأيته على راحلته ينادي بذلك^(٦).
 [التحفة: ٥٢٤٤].

٢٨٩٤- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا شعيب، عن
 الزهرى^(٧)، أن مسعود بن الحكم قال:

(١) سأليني تخربيه برقم (٢٨٩٩) لعام لفظه هذك، وانظر ما بعده.
 (٢) في (هـ): «عن».

(٣) سأليني تخربيه برقم (٢٨٩٩)، وانظر ما قبله.

(٤) سلف رقم (٢٨٨٩) من حديث عبد الله بن حذافة.

أُخْرَنِي بعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ وَهُوَ يَسْرُّ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُنادِي أَهْلَ مَنِيَّ: «أَلَا لَا يَصُومُنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَحَدٌ، فَإِنَّهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» وَذَكَرَ أَنَّهُ بَعْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤْذَنًا (١) بِذَلِكَ فِيهِمْ (٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الزَّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُسْعُودَ بْنِ الْحَكْمَ.

[التحفة: ٥٢٤٤].

٢٨٩٥- أُخْرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدِ الْجِمْعُونِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِيٍّ، عَنِ الرَّئِيْدِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ مُسْعُودَ بْنَ الْحَكْمَ كَانَ يُعْبِرُ عَنْ بَعْضِ عِلْمِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطْوِفُ بِأَهْلِ مَنِيَّ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، يَقُولُ: «لَا يَصُومُنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَحَدٌ، فَإِنَّهُنَّ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكْرِ اللَّهِ» (٣).

[التحفة: ٥٢٤٤].

٢٨٩٦- أُخْرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْبِبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ (٤) يَطْوِفُ فِي مَنِيَّ أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهُ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكْرِ اللَّهِ (٥).

[التحفة: ١٣١٧٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: صَالِحٌ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَحَدِيثُهُ هَذَا خَطَا،

(١) فِي (هـ): «مُؤْذَنٌ».

(٢) سلف برقم (٢٨٨٩).

(٣) فِي (هـ): «هُنَّ».

(٤) سلف برقم (٢٨٨٩) وانظر ساقية.

(٥) كَذَّا فِي الْأَصْلِينِ، وَفِي (تـ) لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَأُ أَيْهُ، وَفِي (هـ) - وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ حَبْيَانِ الَّتِي احْتَمَلَهَا الْمَرْيَى فِي «الْمَحْفَفَ»: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» وَلَذِكْرُ ذَكْرِهِ الْمَرْيَى كَمَا فِي (هـ): «عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ» وَهُوَ خَطَا، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ اسْتَهْدَى فِي مَوْقِعِهِ مَوْتَهُ سَنَةً ثَانَ لِلْهِجَةِ، وَلَمْ يَشْهُدْ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٦) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ بَنِ أَصْحَابِ الْكَبْرَى.

وَهُوَ فِي «الْمَسْنَدِ» أَمْمَادٌ (١٠٦٦٤).

لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا: سَعِيدُ بْنُ الْمَسِّبِ، غَيْرُ صَالِحٍ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا،
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ فِي الزَّهْرِيِّ، وَنَظِيرُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَكُلَّاهُمَا ضَعِيفٌ.
وَرَوَّحُ بْنُ عَبَادَةَ لِيُسْ بِالْقَوْيِّ عِنْدَنَا .

٢٨٩٧—أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - فَرَاءُهُ عَلَيْهِ -، عَنْ أَبِنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
مَالِكٌ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَدَّافَ يَقُولُ: إِنَّمَا هَذِهِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ
وَذِكْرِ اللَّهِ، يَعْنِي أَيَّامٌ مِّنْيَ (١) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِحِسْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنَ
مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ.

٢٨٩٨—أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ بْنُ رُغْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّبِيْثُ، عَنْ بَحْرِيَّ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ يُوسُفَ بْنَ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، عَنْ حَدَّافَتِهِ، أَنَّهَا قَالَتْ:
بَيْنَا نَحْنُ يَعْنِي إِذْ أَفْتَلُ رَاكِبًا، سَمِعْتُهُ يَنْادِي: إِنَّهُنَّ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ - عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَلَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (٢).
[الصفحة: ١٠٣٤٦].

ذِكْرُ الْاِخْلَافِ عَلَى أَبْنَى إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٨٩٩—أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَارِ الْجِيمُصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ، عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مَسْعُودَ بْنِ الْحَكَمِ الرُّوْقَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَمْسِي (٣)
قَالَتْ:

(١) سلف قبليه مسنداً، وانظر تخریج (٢٨٨٩).

هذا الحديث غير موجود في المطبوع من «الصحيفة» وهو ثابت في أصولها، وقد قال الأستاذ عبد الصمد
شرف الدين في تعليقه على هذا الحديث من طبعه: «هذا الإسناد موجود في أصل المزي في مسنده عبد الله
بن حذافة لكن للألف إبه فات علينا عند الطبع».

(٢) سباني غريبه في الذي يعلمه.

(٣) في «الصحيفة»: «عن أبيه»، وهو خطأ.

لَكَانَى أَنْظَرُ إِلَى عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَعْلَةِ الْبَيْضَاءِ حِينَ قَامَ عَلَى
شِعْبِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ
أَيَّامٌ صِيَامٌ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ»^(١).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

٢٩٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْيُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ
الْحَكْمَ، عَنْ أَمْمَهُ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ:

لَكَانَى أَنْظَرُ إِلَى عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ عَلَى بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ
حِينَ وَقَفَ عَلَى شِعْبِ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامٍ صِيَامٌ، إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ»^(٢).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

٢٩٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سَلَيْمانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ - وَلَا أَرَأَنِي إِلَّا سَمِعْتُهُ
مِنْهُ - يَحْدُثُ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَمْمَهُ، قَالَتْ:

لَكَانَى أَنْظَرُ إِلَى عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ: يَا
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ، لَيْسَ
بِأَيَّامٍ صِيَامٌ»^(٣).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

خَالَفَةُ ابْنُ الْهَادِ

٢٩٠٢ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَلْثَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يُعْلَىٰ (٤٦١)، وَلِينَ تَحْرِيْجَهُ (٢١٤٧)، وَالْحَاكِمُ ٤٣٥-٤٣٤/١.

وَسَيَّئَتِي بِهِذِهِ بِرْقَمٍ ٢٩٠٠ وَ٢٩٠١، وَقَدْ سَلَفَ بِرْقَمٍ ٢٨٩١ وَ٢٨٩٢ وَ٢٨٩٣، وَانْظُرْ تَحْرِيْجَهُ
(٢٩٠٢).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ أَحْمَدَ» (٧٠٨).

(٢) سَلَفَ تَحْرِيْجَهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) سَلَفَ تَحْرِيْجَهُ بِرْقَمٍ (٢٨٩٩).

أبي سلمة، عن عمربن سليم الزرقاني، عن أبيه، قالت: يئننا نحن بعى إذا على بن أبي طالب على جمل يقول: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ طُغِيَّ وَشُرُبَ، فَلَا يَصُمُّ أَحَدٌ^(١). [التحفة: ١٠٣٤٢]

الاختلاف على حبيب

٢٩٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن - وهو المسعودي - ، قال: أتني حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن حبيب، عن بشر بن سعيم عن علي بن أبي طالب، أنَّ منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ في أيام التشريق، فقال: إِنَّه لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَكْلٌ وَشُرُبٌ^(٢). [التحفة: ١٠٠٢٧]

٢٩٠٤ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن نافع بن حبيب عن بشر بن سعيم، قال: خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في أيام الحجّ، فقال: إِنَّه لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرُبٌ^(٣). [التحفة: ٢٠١٩]

٢٩٠٥ - أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا يزيد - وهو ابن زياد بن أبي الجعد - ، عن حبيب بن أبي ثابت

(١) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (١١٢٦)، والطبراني في «النهذيب الآثار» (مستند على) صفحة ٢٥٦ - ٢٥٧.

وانتظر تخریج رقم (٢٨٩٩).

وهو في «مستند» أحمد (٥٦٧).

(٢) سلف قوله، وانتظر تخریج (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٠).

وسناني بهذه رقم (٢٩٠٥) و (٢٩٠٦) و (٢٩٠٧) و (٢٩٠٨)، ويرقم (٢٩١٥) و (٢٩١٠) مرسلاً.

وهو في «مستند» أحمد (١٥٤٢٩).

عن بشر بن سُحِّيم، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المبر يقول: «لا يدخل الجنة إلا مسلم، وإن هذه أيام أكل وشرب» - أيام التشريق - ^(١).
[الصفحة: ٢٠١٩].

٢٩٠٦ - أخبرنا محمد بن المشني، قال: حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب، قال: سمعت نافع بن حمير يحدّث عن بشر بن سُحِّيم، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام ^(٢) التشريق: «إنها أيام أكل وشرب، وإن الجنة لا يدخلُها إلا مؤمن» ^(٣).
[الصفحة: ٢٠١٩].

٢٩٠٧ - أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن حمير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنَّه بعثَ بشرَ بن سُحِّيم، فأمرَه أن ينادي: «إنه لا يدخلُ الجنة إلا نفس مؤمنة، وإنها أيام أكل وشرب»، يعني أيام التشريق ^(٤).
[الصفحة: ٢٠١٩].

٢٩٠٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن عمرو، عن نافع بن حمير ابن مطعوم عن بشر بن سُحِّيم، أنَّ النبي ﷺ أمرَه أن ينادي أيام التشريق: «إنه لا يدخلُ الجنة إلا مؤمن، وهي أيام أكل وشرب» ^(٥).
[المعنى: ١٠٤/٨، الصفحة: ٢٠١٩].

٢٩٠٩ - أخبرنا به قتيبة بن سعيد مرة أخرى، قال: حدثنا حماد، عن عمرو، عن نافع

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) في (هـ): «في أيام».

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٩٠٤).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٩٠٤).

(٥) سلف تخرجه برقم (٢٩٠٤).

أن النبي ﷺ أمر منادياً... مرسلاً^(١).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩١٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا داود، عن عمرو، قال:

أرسل النبي ﷺ رجلاً يقال له: بشر أيام مني، فلذن ... وساق الحديث^(٢).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩١١ - أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عاصم^(٣)، عن المطلب، قال: دعا أعرابياً إلى طعامه وذلت بعده يوم التحرير يوم، فقال الأعرابي: إني صائم، فقال:

إني سمعت عبد الله بن عمرو يقول: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام^(٤).

[التحفة: ٨٩٢٨].

٢٩١٢ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن حرب، عن سعيد بن كلير، عن جعفر بن المطلب،

أن عبد الله بن عمرو دخل على عمرو بن العاص وهو يتغدى، فقال: هلَّمْ، فقال: إني صائم، ثم دخل عليه مرأة أخرى، فقال: هلَّمْ، قال: إني صائم، قال: إن النبي ﷺ قال: وإنها أيام أكل وشرب، يعني أيام التشريق^(٥).

[التحفة: ١٠٧٣٢].

(١) سلف قيله موصلأ، وانظر تغريمه برقم (٢٩٠٤).

(٢) سلف برقم (٢٩٠٤) موصلأ، وانظر ما قبله.

(٣) في الأصلين: «معمر، عن جعفر بن المطلب» وهو خطأ، والثابت هو الصواب كما في (ت) و(ه) والتحفة.

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٨٢٠) عن عبد الرزاق، به، وابن خزيمة (٢١٤٨) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به سنداً ومتناً، ولكن وقع عندهما «عبد الله بن عمرو» بدلاً، «عبد الله بن عمرو» وهو بحروفه عندنا في الأصول: «عبد الله بن عمرو» وقد أورده المزي في مسند عبد الله بن عمرو، وسيأتي حديث ابن عمرو برقم (٢٩١٥). وسيأتي بشحوه برقم (٢٩١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤١٨).

ومسياني يعلمه

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٦٩).

٢٩١٣- أخبرني أَحْمَدُ بْنُ يَكْأَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّ حَفَرَ بْنَ الْمُطَلِّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ دَخَلَ عَلَى

عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فِي أَيَّامِ مِنْيَ، فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ الْثَّانِيَةَ، فَكَذَّلَكَ، ثُمَّ الْثَّالِثَةَ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَيْعَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنِّي سَيْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

[التحفة: ١٠٧٣٢].

٢٩١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسِينٌ - هُوَ الْأَشْفَرُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرَبَلٌ، عَنْ أَشْعَتِ بْنِ مُسْلِيمٍ - هُوَ أَشْعَتُ بْنُ أَبِي الشَّعَاءِ - عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ وَصَلَاةٌ، فَلَا يَصُومُنَّهَا أَحَدٌ»^(٢).

[التحفة: ٨٦٥٣].

٢٩١٥- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسِينُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَانِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَاءِ عَنْ أَبِي عَمْرٍ

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ أَيَّامٌ طُفُّ وَذَكْرٌ»، يَعْنِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ^(٣).

[التحفة: ٧٠٩٦].

٧٣- صِيَامُ الْمُحْرَمِ

٢٩١٦- أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(١) سلف قبله.

(٢) انظر ما سلف بعنوان برقم (٢٩١١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمَ التَّقِيِّ فِي «جَزِيلٍ» (٣). وَهُوَ فِي «مسنَدِ» أَحْمَدَ (٤٩٧٠).

عن جندب بن سفيان البجلي^١، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر تدعونه المحرم»^(١).

[التحفة: ٢٢٦٦].

٢٩١٧- أخبرنا محمد بن قادمة، قال: حدثني حرب، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المثنى^٢، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رفعه - ، قال: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»^(٣).

[التحفة: ١٢٢٩٦].

٢٩١٨- أخبرنا عمرو بن علي^٤، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زائد^٥، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المثنى^٦، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: سئلَ رسول الله ﷺ: أيُّ الصلاة أفضَّلُ بَعْدَ الْمَكْوُبَةِ؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ الدِّلَلِ»، قيل: أيُّ الصيام أفضَّلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قال: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمَحْرُمَ»^(٧).

[التحفة: ١٢٢٩٦].

٢٩١٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر^٨، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»^(٩).

[الحنفى: ٢٠٦/٣، التحفة: ١٢٢٩٦].

٢٤- صيام شعبان

٢٩٢٠- أخبرني علي^١ بن حمير، قال: أخبرنا إسحاق^٢، عن محمد، عن أبي سلمة

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) سلف تخرجه برقم (١٣١٤)، وانظر لاحقـه.

(٣) سلف تخرجه برقم (١٣١٤)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٤) سلف ياسنـدـهـ، وآمـهـ برقم (١٣١٤).

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول: لا يُفطر، ويفطر حتى يقول: لا يصوم. ولم أرَه في شهر أكثر منه صياماً في شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلاً، بل كان يصوم شعبان كلّه^(١).

[التحفة: ١٧٧٥٢]

٢٩٤١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف، قال: حدثنا زيد - وهو ابن الحبابي - قال: حدثنا نوح بن أبي بلال، قال: حدثني زيد بن أبي عتاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

سألت عائشة عن صوم رسول الله ﷺ، فقالت: كان أكثر صومه بعد شهر رمضان شعبان عاشر أو كله^(٢).

[التحفة: ١٧٧٠٨]

٢٩٤٢ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وقبي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، أن عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه سمع عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، كان يصله برمضان^(٣).

[المعنى: ٤١٩٩، التحفة: ١٦٢٨٠]

٢٩٤٣ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي عميس - واسمه عتبة بن عبد الله -، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتصف شعبان، فكثروا عن الصوم»^(٤).

قال لنا أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن.

[التحفة: ١٤٠٩٨]

(١) سلف تخرجه برقم (٢٤٩٨)، وانتظر ما يبعد.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٤٩٨)، وانتظر ما قبله.

(٣) سلف ياستاده ومتنه برقم (٢٦٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذى (٧٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٧٠٧)، وابن حبان (٣٥٨٩) و(٣٥٩١).

٧٥- صوم الحنّي عن الميت

وذكر أخلاق الناقلين للغير في ذلك

٢٩٢٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عثرة - وهو ابن القاسم، كوفي - ، عن الأعمش، عن سليم الططين، عن سعيد بن حبير عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أنا صوم عنها؟ فقال: «رأيتك لو كان عليها دين، أكنت تقضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(١).

[الصفحة: ٥٦١٢].

٢٩٢٥- أخبرنا القاسم بن زكرياء، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفري، عن زائدة، عن سليمان الأعمش، عن سليم، عن سعيد عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أنا فاضي عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين، كنت تقاضيها عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى». قال سليمان: فقال الحكم وسلمة بن كهيل، ونحن جميعاً جلوس حيث حدث مسلم بهذا الحديث، فقال: سمعنا مجاهداً يذكرها^(٢) عن ابن عباس^(٣).

[الصفحة: ٥٦١٢].

٢٩٢٦- أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو حالية، قال: حدثنا الأعمش، عن سلمة والحكم ومسلم، عن سعيد بن حبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن احتجت ماتت وعليها صائم شهرين متتابعين، قال: «رأيتك لو كان على أخيك دين، أكنت

(١) سألني تخربيه برقم (٢٩٢٦).

(٢) كذا في الأصول، وفي مصادر التخريج: «يذكر هنا».

(٣) سألني تخربيه في الذي بعده.

تفصيّنه؟ قالت: نعم، قال: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحْقُّ»^(١).

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٧- أخبرنا الحسين بن متصور التيسابوري^{*}، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغراة، عن الأعمش[†]، عن مسلم البطون[‡]، عن سعيد بن حبير[§]، عن ابن عباس[¶] وعن سلمة بن كهيل^{||}، عن مجاهد^{|||}، عن ابن عباس[¶] وعن الحكم بن عبيدة[¶]، عن عطاء[¶] عن ابن عباس[¶]، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ أَتَهُ امْرَأٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومُ شَهْرٍ، أَفَأَفْضِيُّهُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ، أَكْنَتْ تَفْصِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدِينُ اللَّهِ أَحْقُّ أَنْ يُفْضَى»^(٢).

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٨- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث^{*}، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي ثَمَّةِ، قال: حدثنا موسى بن أَعْيَنَ، عن الأعمش[†]، عن مسلم[‡]، عن سعيد بن حبير[§] عن ابن عباس[¶]، قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومُ شَهْرٍ، أَفَأَفْضِيُّهُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ، أَكْنَتْ تَفْصِينَهُ؟ فَدِينُ اللَّهِ أَحْقُّ أَنْ يُفْضَى».

قال سليمان: وحدّيّه سلمة بن كهيل والحكم بمثيل ذلك عن ابن عباس^(٣).

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٩- أخبرنا القاسم بن زكريا بن ديار^{*}، قال: حدثنا زكريا بن عبيدة[†]، قال: أخبرنا عبيد الله، عن زيد[‡]، قال: حدثنا الحكم[§]، عن سعيد بن حبير[¶]

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٤) ر(١٥٥)، وأبو داود (٣٣٠٨) و(٣٣١)، وابن ماجه (١٧٥٨)، والترمذى (٧١٦) و(٢١٧).

وسياقى بعده برقم (٢٩٢٧) و(٢٩٢٨) و(٢٩٢٩) و(٤٧٣٩)، وقد سلف قبلاً برقم (٤) و(٢٩٢٤) و(٢٩٢٥).

وهو في «امتداً أَحْمَد» (١٨٦١)، وابن حبان (٣٥٣٠) و(٣٥٧٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٩٢٦).

عن ابن عباس، أنَّ امرأةً جاءتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالتْ: إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صومٌ ثُلُثٌ، أَفَأصوِّمُ عنها؟ قال: «أَكْسِتِ قاضيَةً عنِ أمْكِنِي دَيْنًا لو كَانَ عَلَيْهَا؟» قالتْ: نعم، قال: «فَصَوْمِي عنِ أمْكِنِي».^(١)

[الصفحة: ٥٦٦٢].

قال أبو عبد الرحمن: وروى أبو بُرَيْدَةُ بْنُ مُوسَى، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ: لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ.

٢٩٣٠ - أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ رُبَيعٍ - ، قال: حدثنا حجاجُ الأحول، قال: حدثنا أبو بُرَيْدَةُ بْنُ مُوسَى، عن عطاءٍ بن أبي رياحٍ عن ابن عباسٍ، قال: لا يُصَلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يطعمُ عنه مكانَ كُلِّ يومٍ مُدَّعِّي جنطَلَةً.^(٢)

[الصفحة: ٥٨٨٦].

٧٦- صومُ الوليِّ عن الميت

٢٩٣١ - أخبرنا عليُّ بْنُ عثمانَ الحرانِيَّ التَّقِيلِيَّ وإسْماعِيلُ بْنُ يعقوبَ الحرانِيَّ الصَّيْحِيُّ، قالا: حدثنا ابنُ موسى - وهو محمدُ بن موسى بن أعينِ الحرانِيَّ - ، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن العاصٍ، عن عبَيدِ اللهِ بن أبي حَفْرٍ، أنَّ محمدَ بن حَفْرٍ حدثَهُ، عن عروةَ

عن عائشَةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».^(٣)

[الصفحة: ١٦٣٨٢].

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٢٦).

(٢) تفرد به الثاني من بين أصحاب الكتاب الستة.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠) و(٣٣١١). وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» لقطنطاوي (٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩)، وابن حبان (٣٥٦٩).

٧٧ - صوم المرأة بغير إذن زوجها

وذكر الاختلاف على أبي الزناد في خبر أبي هريرة فيه

٢٩٣٢- أخبرنا محمد بن بشير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه»^(١).

[الصفحة: ١٣٣٩٠].

٢٩٣٣- أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا أبو العمam، قال: أخبرنا شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٢).

[الصفحة: ١٣٧٢٩].

٧٨ - صوم الرجل مع زوجته، وحقها في ذلك

٢٩٣٤- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم أخيرًا أتيك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: ففلا تفعل، صنم وأفطر، ونسم وقم، فإن لنفسك عليك حق، ولجسديك عليك حق، وإن لزوجتك عليك حق، وإن بحسبك أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فإن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا ذلك صيام الدهر كله، فشدّدت، فشدّد علىي، قلت: يا رسول الله، إني أجده قوة، قال:

(١) سيباني تخرجه في الذي يعلمه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٥) و(٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو دارد (١٦٨٧) و(٤٥٨)، وابن ماجه (١٧٦١)، والترمذى (٧٨٢).

ومسند يرقى (٣٢٧٤) و(٣٢٧٥)، وقد سلف قبله.
وهو في مسندة أحمد (٧٣٤٣)، وابن حبان (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣).

فَصُمْ مِن كُلّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَشَدَّدَ عَلَيْهِ، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحَدُ فُوَّةٍ، قَالَ: فَفَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوِدَ، وَ^(۱) لَا تَرِدْ عَلَيْهِ، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا صِيَامُ دَاوِدَ؟ قَالَ: «صِيَامٌ نِصْفُ الدَّهْرِ»^(۲).

[التحفة: ۸۹۶].

٧٩ - صوم الرجل مع زوجه، وحقه في ذلك

٢٩٣٥ - أخبرنا حميد بن مسعدة البصري، عن بزيده - وهو ابن زريع - ، قال: حدثني حسين المقلع، قال: حدثنا يعني بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، قال: دعَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أَلَمْ أَبْنَا أَنْكَنْ تَقُومُ اللَّيلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قَالَ: بَلِي، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسْدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزَوْرَكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِرَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ مِنْ حَسِيبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسِيبٍ عَشَرَ أَمْتَابِهَا، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَلَتْ: إِنِّي أَطِيقُ غَيْرَ ذَاهِنٍ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَلَتْ: إِنِّي أَطِيقُ غَيْرَ ذَاهِنٍ، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوِدَ، قَلَتْ: وَمَا صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوِدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»^(۳).

[التحفة: ۸۹۶].

٨٠ - صيام من أصبح جنباً

وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك

٢٩٣٦ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن يعني بن

(۱) الولو مثبتة من ۵۵۴.

(۲) سلف تخرجه برقم (۲۷۱۳)، وانظر ما بعده.

(۳) سلف تخرجه برقم (۲۷۱۳)، وانظر ما قبله.

وقوله: «لِزَوْرَكَ»، قال ابن الأثير في «اللهابية»: الزور: الرايز، وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم، كصوم ونوم تعنى صائم ونائم. وقد يكون الرايز جمع رايز، كراكب وركب.

جعفرة، قال: سمعت عبد الله بن عمر وقاربي قال:
سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت، ما أنا قلت: «من ادرَكَهُ الصُّبُحُ
وهو جُنْبٌ، فلَا يَصُمُّ مُحَمَّدًا - ورب الكعبة - قاله^(١).
[التحفة: ١٣٥٨٣].

٢٩٣٧- أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا بشر بن شعيب، قال: حدثني
أبي، عن الزهرى، قال: أخبرنى عبد الله^(٢) بن عبد الله بن عمر، أنه احتمل ليلاً^(٣) في
رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغسل، فلم يستيقظ حتى
 أصبح، قال:

فليقِتْ أبا هريرة حين أصْبَحَ، فاستفْتَيْتُهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: أَفْطِرْ، فِيَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفَطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنْبًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي أَفْتَانَنِي بِهِ أَبُو هَرِيرَةَ، قَالَ:
أَقْسِمُ بِاللَّهِ، لَئِنْ أَفْطَرْتَ، لَا وَجْهَنَّمَ مُتَنَبِّكَ، صُمُّ، وَإِنْ يَدَا لَكَ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا
آخَرَ، فَاقْعُلْ^(٥).
[التحفة: ١٣٥٧٨].

خالقه عقبيل بن خالد، فرواه عن الزهرى عن عبد الله

٢٩٣٨- أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعيد، قال: حدثني أبي، عن
حدى، قال: حدثني عقبيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن
عمر، أنه احتمل ليلاً^(٦) في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٢).

وسياقى بعده في لاحقيه وفيه قصة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٨٨)، ولين حيان (٣٤٨٥).

(٢) ثُغْرَفُ الْأَصْلِينَ فِي الْمَرْضَعِينَ إِلَى: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وَالتصويبُ مِنْ (هـ) وَ(تـ)
وَسَائِقِ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فِي الْمَحْدِثِ الثَّالِثِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي «الْجَعْفَةِ» مِنْ
تَسْمِيَّةِ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» فَفَحْطَأْ أَيْضًا.

(٣) كذا في الأصلين وفي (هـ): «ليلة».

(٤) انظر تخریج ما سلف قبله.

وقوله: «متنك»، جاء في «الصحاح» للجوهرى: متى الظاهر: مكتفنا الصلب عن عین وشمال من
عصب ولحم، يذكر ويؤثر.

يغسل، فلم يستيقظ حتى أصبح

فقلت أبا هريرة حين أصبحت، فاستفتيته، فقال: يُفطر، فإن رسول الله ﷺ
كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً، قال عبيدة الله: فتحت عبد الله، فذكرت
له الذي أفتاني أبي هريرة، فقال: أقسم بالله، لين أفترط لا لو جهن متى يك، فإن بدأ
لكل أن تصوم يوما آخر^(١).

[الصحيفة: ١٤١١٩].

٢٩٣٩ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ وَمَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَالَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
بْنُ حَسْنٍ - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ -، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَقْبَرِيَّ يَقُولُ:
كَانَ أَبُو هَرِيرَةَ يُفْتَنُ النَّاسَ: إِنَّهُ مَنْ يُصْبِحُ جُنْبًا، فَلَا يَصْمُمُ^(٢) ذَلِكَ الْيَوْمَ،
فَبَعْتَ إِلَيْهِ عَائِشَةَ: لَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَشَّلَ هَذَا، فَأَشَهَدُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: ابْنُ عَبَاسٍ
حَدَّثَنِيهِ^(٣).

[الصحيفة: ١١٠٦٠ و ١٦١١٧].

٢٩٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ
أَبِي ذَفْنَى، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ
أَنَّهُ كَانَ سَمِيعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: مِنْ احْتَلَمْ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ
الْفَجْرُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَا يَصْمُمُ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ^(٤).

[الصحيفة: ١٤٥٩٣].

٢٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنَى، عَنْ
رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، قَالَ:

(١) انظر تفريج ما سلف برقم (٢٩٣٦).

(٢) في الأصلين و(ت): لفلا بصروم، والثالث من (هـ).

(٣) سيبأني تمام تخربيه برقم (٢٩٤٢).

وقوله: (قال: ابن عباس حدثني). يريد الفضل بن عباس هو الذي حدث به، ولم يسمعه من النبي ﷺ
مباشرة، كما هو مبين في الرواية الآتية برقم (٢٩٤١).

(٤) انظر تفريج رقم (٢٩٤٢) و(٢٩٤٤).

بني^(١) يعلى بن عقبة في رمضان، فأصبح جنباً، فسأل أبا هريرة، فقال: أفترى، فقال: ألا أصوم هذا اليوم وأجزيه يوم مكانه؟ قال: لا، فأتي مروان، فذكر ذلك له، فأرسل أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام إلى عائشة، فسألاها عن ذلك، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من غير احتلام، فيغسل، ثم يُصبح صائمًا، قال: القـ بها أبا هريرة، قال: حاري حاري، قال: عزتم عليك إلا لقـته، فلقيته، فحدثـه الحديث، قال: أما إني لم أستعـه من النبي ﷺ، وإنما حدثـني بذلك الفضلـ بن عباسـ. قلتـ لرجـاء: من حدثـك عن يعلـي؟ قال: إبـاـيـ حدـثـ به يعلـي^(٢).

[التحفة: ١١٠٦٠].

٢٩٤٢ - وفيما فـ علينا أـحدـ بن مـبعـ، قالـ: حدـثـنا إـسـمـاعـيلـ، عنـ أـبـوـبـ، عنـ عـكـرـمـةـ بـنـ حـالـيـ، عنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـارـثـ، قالـ: إـنـيـ لـأـعـلـمـ النـاسـ بـهـذاـ الـحـدـيـثـ:

يـلـغـ مـرـوـانـ أـنـ أـبـاـ هـرـيرـةـ يـحـدـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، أـنـهـ قـالـ: مـنـ أـدـرـكـهـ الصـبـحـ وـهـ جـنـبـ، فـلـاـ يـصـومـ^(٣) يـوـمـيـهـ، فـأـرـسـلـ إـلـىـ عـائـشـةـ يـسـأـلـهـاـ عـنـ ذـلـكـ، فـأـنـطـلـقـتـ مـعـهـ، فـسـأـلـهـاـ، قـالـتـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـصـبـحـ جـنـبـاـ مـنـ غـيـرـ اـحـتـلـامـ، ثـمـ يـصـومـ يـوـمـهـ، فـرـجـعـ إـلـىـ مـرـوـانـ، فـحـدـثـهـ، قـالـ: القـ أـبـاـ هـرـيرـةـ، فـحـدـثـهـ، قـالـ: إـنـهـ حـارـيـ، وـإـنـيـ لـأـكـرـهـ أـنـ أـسـتـقـبـلـ بـمـاـ يـكـرـهـ، قـالـ لـهـ: أـعـزـمـ عـلـيـكـ لـتـلـقـيـهـ^(٤)، قـالـ: فـلـقـيـهـ، فـحـدـثـهـ، قـالـ: حدـثـنيـ الفـضـلـ^(٥).

[التحفة: ١١٠٦٠ و ١٧٦٩٦].

(١) في الأصلين و (هـ): (أـبـيـ يـعـلـيـ)، والـثـبـتـ منـ (تـ).

(٢) سـيـانـيـ تـخـرـيجـهـ بـرـقـمـ (٢٩٤٢).

(٣) في الأصلين و (تـ): «فـلـاـ يـصـومـ»، والـثـبـتـ منـ (هـ).

(٤) في الأصلين و (هـ): «لـتـلـقـاهـ» والـثـبـتـ منـ (تـ).

(٥) انـسـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٩٢١) وـ (١٩٢٠)، وـ مـنـ (١١٠٩) (٢٧٦)، وـ ابنـ مـاجـهـ (١٧٠٣). وـ سـيـانـيـ بـرـقـمـ (٢٩٤٣) وـ (٢٩٤٨) وـ (٢٩٦٠) وـ (٢٩٦١) رـ (٢٩٦٢) رـ (٢٩٦٩) وـ (٢٩٧٣) وـ (٢٩٧٤) وـ (٢٩٧٥) وـ (٢٩٧٦) وـ (٢٩٧٧) وـ (٢٩٧٨) وـ (٢٩٧٩) وـ (٢٩٨٠) وـ (٢٩٨١) رـ (٢٩٨٢) وـ (٢٩٨٣) وـ (٢٩٨٤) وـ (٢٩٨٥) وـ (٢٩٨٦) وـ (٢٩٨٧) وـ (٢٩٨٨) وـ (٢٩٨٩) وـ (٢٩٩٠) رـ (٢٩٩١) وـ (٢٩٩٢).

قال أبو عبد الرحمن: **حالفهم ما عمر** بن أبي بكر بن عبد الرحمن، فرواه عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن أسماءَ بن زيدٍ.

٢٩٤٣ - أخبرنا جعفرُ بن مسافرٍ^(١)، قال: حدثنا ابنُ أبي قديبلِي، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن عمرَ بن أبي بكرٍ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده أباً عائشةَ أخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّبْحِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً؛ نَكَاحًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ^(٢)، ثُمَّ يَصْبِحُ صَائِمًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ مِنْ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكْمَ، فَقَالَ مِرْوَانُ: أَفْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ، فَعَدَّتْهُ أَبْنَ الْحَكْمَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ أُرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ - وَكَانَ أَبُو هَرِيرَةَ يَقُولُ: مِنْ احْتَلَمْ مِنَ اللَّبِيلِ، أَوْ وَاقِعٌ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الصَّبْحُ، فَاغْتَسَلَ، فَلَا يَصُومُ^(٣) -، قَالَ مِرْوَانُ: عَزَّمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا ذَهَبْتَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَخْبَرَهُ ذَاكُ، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: فَهِيَ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، إِنَّمَا كَانَ أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ^(٤).

[الصفحة: ١٢٥ و ١٦٢٩٩].

قال أبو عبد الرحمن: و اختلف أبو حازم و ابنُ تُرْبَيْعَ على عبد الملك بن أبي بكرٍ فيه.

و (٢٩٩٢) و (٢٩٩٣) و (٢٩٩٧) و (٣٠٠١) و (٣٠٠٤) و (٣٠٠٥) و (٣٠٠٦) و (٣٠٠٧) و (٣٠٠٨) و (٣٠١٣) و (٣٠١١) و (٣٠١٥) و (٣٠١٦)، وقد سلف قبته برقم (٢٩٣٩) و (٢٩٤١)، و انظر تغريبي (٢٩٤٤) و (٢٩٤٩).

رهوي في **مسند** أحاد (٢٤١٤)، وفي **شرح مشكل الآثار للطحاوي** (٥٣٨) و (٥٣٩) و (٥٤١) و (٥٤٢) و (٥٤٤) و (٥٤٥) و (٥٤٦)، وأحسن جسان (٣٤٨٨) و (٣٤٩٠) و (٣٤٩١) و (٣٤٩٣) و (٣٤٩٤) و (٣٤٩٧).

والروايات متقاربة المعنى، وقد روي من طريق عن عائشة، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد ذكر بعضهم قصة مروان وأبي هريرة وبعضهم لم يذكرها.

(١) في الأصلين: «مساروا»، والثابت من (هـ) و (تـ) والصفحة.

(٢) في الأصلين و (تـ): «احْتَلَم»، والثابت من (هـ).

(٣) في الأصلين و (تـ): «فَلَا يَصُوم»، والثابت من (هـ).

(٤) سلف تغريبي في الذي قبته.

٢٩٤٤ . أخبرنا عمرو بن علي، عن فضيل بن سليمان، قال: حدثنا أبو حازم، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن المخاريث بن هشام، عن أبيه، قال:

كنت مع عبد الرحمن عند مروان، فذكروا أن أبو هريرة يقول: من احتلَّمْ وغُلِمْ باحتلامِهِ، ولم يَغْتَسِلْ حتى يُصْبِحَ، فلا يَصُمُ ذلك اليوم، قال: اذهبْ، فسألَ أزواج النبي ﷺ عن ذلك، فذهبَ، وذهبَ معهُ حتى أتى على عائشةَ، فسلَّمَ على الباب، فقال: إنَّ الرجلَ يَعْتَلِمُ، فيَعْلَمُ باحتلامِهِ، ولا يَغْتَسِلْ حتى يُصْبِحَ، هل يصومُ ذلك اليوم؟ قالت عائشة: يا عبد الرحمن، أليس لكم في رسول الله ﷺ أسوةً حسنة؟ قلت: بلِي، قالت: فلِي أشَهَدُ على رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احتلامِهِ، ثُمَّ يصومُ ذلك اليوم، ثم خرجتْ حتى أتَيَتْ سلمةَ، فقلَّتْ لِهَا كَمَا قلَّتْ لِعائشةَ، فقالت لي كما قالت عائشة: لقد رأيْتَ رسول الله ﷺ يَصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احتلامِهِ، ثُمَّ يصومُ، فأتَيْتَ مروانَ، فأخْبَرْتَهُ قوْلَهُمَا، فاشتَدَّ عَلَيْهِ اخْتِلَافُهُمْ^(١)؛ تَحْرُّفًا أَنْ يَكُونَ أبو هريرة يَحْدُثُهُ عن رسول الله ﷺ، قال مروانُ لعبد الرحمن: عرمتَ عَلَيْكَ لَمَّا أَتَيْتَهُ، فحدثَتْهُ: أَعْنَ رسول الله ﷺ تَرَوِي هَذَا؟ قال: لا، إِنَّمَا حَدَّثَنِي فَلَانْ وَفَلَانْ، فَرَجَعْتُ إِلَى مروانَ، فأخْبَرْتُهُ^(٢).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

(١) في (هـ): «ابحثاهما».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦) و(١٩٣٢)، وسلم (١١٠٩) (٧٥) و(٧٨)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذى (٧٧٩). وسيأتي برقم (٢٩٤٥) و(٢٩٤٦) ر(٢٩٤٧) و(٢٩٤٨) ر(٢٩٥٠) ر(٢٩٥٢) و(٢٩٥٣) و(٢٩٥٤) و(٢٩٥٥) و(٢٩٥٦) ر(٢٩٥٧) و(٢٩٥٨) و(٢٩٦٢) ر(٢٩٦٣) و(٢٩٦٤) و(٢٩٦٥)، وانتظر تحرير رقم (٢٩٤٦) ر(٢٩٤٩).

وهر في *مسند* أَحْمَد (٢٤٠٦٢)، وفي *شرح مشكل الآثار للطحاوي* (٥٣٥) و(٥٣٦) و(٥٤٣)، وأبن حيان (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧) و(٣٤٨٩) و(٣٤٩١) و(٣٤٩٣) و(٣٤٩٨) و(٣٤٩٩). والروايات متقاربة المعنى، وقد افترض بعضهم على الحديث فقط، ولم يذكر فيه قصة مروان ولا حديث أبي هريرة.

٢٩٤٥- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن حُرْيَجَ، قال: حدثني عبد المللوك بن أبي بكرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه أنَّه سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً، فلا يصوم، فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن حتى دخلوا على أم سلمة وعائشة، فكلامهما قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصبح جنباً، ثم يصوم، فانطلقوا إلى أبي هريرة، فأخبراه، فقال: هما قالا لكُمَا؟ قالا: نعم، قال: هما أعلم، إنما أبا نبيه الفضل بن عباس^(١). [التحفة: ١١٠٦ و ١١٧٦٩٦]

قال أبو عبد الرحمن: رواه سُميَّ، عن أبي بكرٍ، عن أبي هريرة، أنَّه قال: لا علم^(٢) لي، إنما أخبرنيه مُخْبِرٌ.

٢٩٤٦- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني سُميَّ، أنَّه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروانَ بن الحكم وهو أمير المدينة

فذكرَ أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً، أفترَ ذلك اليوم، قال مروان: أقسمتُ عليك يا عبد الرحمن، لتنبهنَ إلى أمي^(٣) المؤمنين عائشة وأم سلمة، فتسألهما عن ذلك، فلَعِبَ عبد الرحمن، وذهبَ معه حتى دخلنا على عائشة، فسلمَ عليها عبد الرحمن، فقال: يا أم المؤمنين، إنما كنا عند مروان، فذَكَرَ له أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً، أفترَ ذلك اليوم، قالت عائشة: أشهدُ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُصبح^(٤) جنباً من جماعٍ غير احتلامٍ، ثم يصوم ذلك اليوم، ثم خرجنا، فدخلنا على أم سلمة، فسألتها، فقالت كما قالت عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان، فذَكَرَ له عبد الرحمن ما قالها، قال مروان: أقسمتُ عليك يا أبا محمدٍ، لتركتَنِي دائِني، فإنها بالباب، فلَتَذَهَّبَنَ إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) في (هـ): «لا أعلم».

(٣) في الأصل: «أم».

(٤) في الأصلين (و) (ت): «إن كان ليصبح»، والمشت من (هـ).

بالحقيقة، فلُتَعْبُرْتَهُ ذلك. قال أبو بكرٌ: فركب عبد الرحمن، وركبت معه حتى أتينا
أبا هريرة، فحدث عبد الرحمن معه ساعة، ثم ذكر له، فقال أبو هريرة: لا علمَ
لي، إنما أخبرني مُحَمَّدٌ^(١).

[الصفحة: ١٧٦٩٦]

قال أبو عبد الرحمن: رواه أبو قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث، أنَّ أخرين أبا
هريرة يقول عائشة وأم سلمة، فقال: هكذا كنتُ أحبيب، ولم يُحله على أحدٍ.
٢٩٤٧ - أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن شمار، قالا: حدثنا عبد الوهاب، قال:
حدثنا - وذكر حالداً - ، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث
أنَّ أبا هريرة كان يقول: من أصبح حُبْنَا، فليُفْطِرْ، فَأَرْسَلَ مروان إلى عائشة،
قالت: كان رسول الله ﷺ يُصْبِحُ حُبْنَا من جماع غير حُلْمٍ، ثم يصوم، ثم أتى أم
سلمة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصْبِحُ حُبْنَا، ثم يصوم، فأتى مروان، فأخبره
يقول أم سلمة وعائشة، فقال: ائْتُ إلَيْ أبا هريرة، فأتاه، فأخبره يقول أم سلمة
وعائشة، فقال: هكذا كنتُ أحبيب - وللهظ لابن المثنى -^(٢).

[الصفحة: ١٦٢٩٩]

قال أبو عبد الرحمن: أرسله خالد بن عبد الله وعبد العزيز.
٢٩٤٨ - أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا وهب بن بقيعة، قال: أخبرنا خالد، عن
حاله - يعني الحاله - ، عن أبي قلابة
عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصْبِحُ حُبْنَا من غير احتلامٍ، ثم يُصْبِحُ
صائمًا^(٣).

[الصفحة: ١٦٢٩٩]

٢٩٤٩ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا عبد العزيز،
قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة

(١) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٤).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يُصبح حُبًّا من غير احتمام، ثم يُنْجِمُ
صومه^(١).

[الصفحة: ١٨١٧٧].

حالقه أیوب^(٢)

٢٩٥٠ - أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أیوب، عن أبي فلابة
عن بعض أزواج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يُصبح حُبًّا من غير احتمام،
ويصوم^(٣).

[الصفحة: ١٦٢٩٩].

٢٩٥١ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهابي، قال: حدثنا خالد، عن
أبي فلابة^(٤)
عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ كان يُصبح حُبًّا من جماع، ثم يصوم^(٥).
[الصفحة: ١٨١٧٧].

قال أیوب عبد الرحمن: حالقهم أیوب عياض، فرواه عن عبد الرحمن بن الحارث،
أنه أرسَل ذكره إلى عائشة، فسألها، ونافعًا إلى أم سلمة، فسألها، فرجعوا إليه،
فأعيراه.

٢٩٥٢ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنِي

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩) (٧٧) و(٨٠)، وابن ماجه (٤١٧٠).
وسناني برقم (٢٩٥١) و(٢٩٦٣) و(٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٦) و(٢٩٦٧) و(٢٩٧٢).
و(٢٩٧٨) و(٢٩٩٥) و(٢٩٩٦) و(٢٩٩٨) و(٢٩٩٩) و(٤١) و(٣٠) و(٤٦٧١)، وانظر تخریج (١٨٦)
و(٢٩٤٢) و(٢٩٤٤).

وهو في «مسدة» أَحْمَد (٢٦٥٩٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٧)، وابن حبان
(٣٥٠٠).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم ذكر فيه قصة مروان.

(٢) هنا العنوان زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٤).

(٤) في (هـ): «لَمْ يَمْصُرْ صَرْمٌ».

(٥) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٩).

ابراهيم، عن الحاج، عن قادة، عن عبد رب، عن أبي عباض، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال:

أرسلني مروان إلى عائشة، فأتيتها، فلقيت غلامها ذكوان، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصبح جنباً من جماع وهو صائم، ثم يصوم ولا يفطر، فأتيت مروان، فحدثه بذلك، فأرسلني إلى أم سلمة، فأتيتها، فلقيت غلامها نافعاً، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصبح جنباً وهو صائم، ثم يصوم ولا يفطر^(١).

[التحفة: ١٨٢٢٠]

٤٩٥٣ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن عيسى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قادة، عن عبد رب^(٢)، عن أبي عباض، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن مروان بن الحكم بعثه إلى

أم سلمة، قال: فلقيت غلامها ذكوان، فأرسلته إليها، فسألها، ثم رجع إليه، فأنبأه أنها حدثته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصبح جنباً، ثم يُصبح صائماً، ثم أتى عائشة، قال: فلقيت غلامها ذكوان، فأرسلته إليها، فسألها، ثم رجع إليه، فأنبأه أنها حدثته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصبح جنباً من جماع غير احتمام، ثم يُصبح صائماً، ثم أتى مروان، فحدثه، فقال: أقسمت عليك، لتأتيه أبا هريرة، فلتُخْبِرْه عنهما، فأتاه، فأخبره، قال: هُنَّ أعلم^(٣).

[التحفة: ١٨٢٢٠]

٤٩٥٤ - أخبرنا أحد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا أبو حبيبة، قال: حدثنا شبيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أبا عبد الرحمن بن الحارث أخبر مروان بن الحكم
أن أم سلمة وعائشة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتاه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) قوله: «عن عبد رب» سقط من المطبوع من (التحفة).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٤).

يُدِرِّكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَعْتَسِلُ، فَيَصُومُ^(١).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٩٥٥- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَطَّاجٌ، عَنْ أَبْنَى حُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُدِرِّكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَعْتَسِلُ، فَيَصُومُ^(٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٥٦- أَخْبَرَنِي شَعِيبٌ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا لَيْثٌ - وَهُوَ أَبْنُ سَعْدٍ -، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدِرِّكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَعْتَسِلُ، فَيَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ^(٣).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

خَالِفَةُ قُبَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ

٢٩٥٧- أَخْبَرَنَا قُبَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدِرِّكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَعْتَسِلُ، فَيَصُومُ^(٤).

[التحفة: ١٦٢٩٦].

٢٩٥٨- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

(١) سلف تخربيه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخربيه برقم (٢٩٤٤).

(٣) سلف تخربيه برقم (٢٩٤٤).

(٤) سلف تخربيه برقم (٢٩٤٤).

الزهري^١، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: دخلت أنا وأبي على عائشة وأم سلمة، فقالتا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ حُبْنَاءً ثُمَّ يَصُومُ^(١).

[الصفحة: ١٧٦٩٦].

٢٩٥٩- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّانَ بْنُ حَكِيمٍ، قال: حدثنا بَكْرٌ، عن عيسى، قال: حدثني مُحَمَّدٌ - وهو ابن أبي ليلٍ - ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عن مُحَمَّدٍ - وهو ابن شهابٍ - ، عن أبي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أُمِّيَّةَ عن عائشةَ وَحْفَصَةَ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ حُبْنَاءٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَتَّمِ صَوْمَاهُ^(٢).

[الصفحة: ١٥٨٠٨].

٢٩٦٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ، عن الأوزاعي، عن الزهري^٣، عن عروة عن عائشةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ حُبْنَاءً مِّنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ لَا يَمْنَعُهُ ذَلِكُ مِنْ صَوْمَاهُ^(٤).

[الصفحة: ١٦٥٢٢].

٢٩٦١- أَخْبَرَنِي الْرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُونَسُ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ وأبي بكر بن عبد الرحمن أَنَّ عائشةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ حُبْنَاءٌ مِّنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْسِلُ، ثُمَّ يَصُومُ^(٥).

[الصفحة: ١٦٧٠١].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى عِرَاكِ بْنِ مَالِكِ فِيهِ

٢٩٦٢- أَخْبَرَنِي الْرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ مُصَرَّ،

(١) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) انظر تخریج ما سلف برقم (٢٩٤٢) و (٢٩٤٤).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن عرايك بن مالك^١، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام

عن أبي هريرة، أنه كان يقول: من أدركه الصبح وهو حنف، فلا يصوم^(٢)، فأخبر بذلك من قول أبي هريرة أبو بكر بن عبد الرحمن أبياه^(٣)، فأخبر عبد الرحمن مروان، فقال مروان عبد الرحمن: عزمت عليك إلا سأله عائشة وأم سلمة عن ذلك، فسألهمَا، فقالا: كان رسول الله ﷺ يصبح حنفًا، ثم يصوم، فأخبر بذلك عبد الرحمن مروان، فقال: عزمت عليك إلا لقيت أبا هريرة، فأخبرته، فقال عبد الرحمن لمروان: أتحوّف أن يقول: يتعقب كلامي، قال: عزمت عليك، فلقيه عبد الرحمن بأرضي له قريباً من الحجفة، فأخبر أبا هريرة، فقال أبو هريرة: أخبرني بذلك الفضل بن عباس^(٤). [الصفحة: ١١٠٦٠ و ١٧٩٦].

٤٩٦٣ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت مجىء بن سعيد يقول: أخبرني عرايك بن مالك^٥، عن عبد الملك بن أبي بكر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يصبح حنفًا من النساء من غير احتلام، ثم يصبح صائماً^(٦). [الصفحة: ١٨١٩٢].

ذكر الاختلاف على مجىء بن سعيد فيه

٤٩٦٤ - أخبرني محمد بن فدامة، عن جعفر، عن مجىء بن سعيد، عن عرايك، - ثم ذكر الكلمة معناها: - عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح حنفًا من غير حلم، ثم يظل صائماً^(٧). [الصفحة: ١٨٢٢٨].

(١) في الأصلين: «فلا يصوم»، والثابت من (٥).

(٢) قوله: «أبااه» ليست في الأصلين، وأنشأه من (٥).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٤).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٥).

(٥) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٩).

تابعة عبد الله بن المبارك

٢٩٦٥ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جياؤن، أخبرنا عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من غير حلء، ثم يصوم ذلك اليوم^(١).

[التحفة: ١٨٢٢٨].

الاختلاف على سليمان

٢٩٦٦ - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثني خالد بن مخلد، قال: حدثني سليمان، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثني عراك بن مالك^(٢)، عن عبد الملك بن أبي بكر عن أم سلمة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من نسائه غير حلء، ويُصبح صائماً^(٣).

[التحفة: ١٨١٩٢].

٢٩٦٧ - أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من غير حلء، ثم يصوم^(٤).

[التحفة: ١٨١٩٠].

٢٩٦٨ - أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا سليمان بن محمد المبارك^(٥)، قال: حدثنا أبو شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة

(١) سلف تخرّيجه برقم (٢٩٤٩).

(٢) رواية المزي سقط منها: «عراك بن مالك»، ولذلك قال في «التحفة» بعد أن ساق هذا الاستاد: «لم يذكر فيه عراك بن مالك»، وهو ثابت في السبع خطبة التي بين أيدينا.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٢٩٤٩).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٢٩٤٩).

عن أم سلمة، قالت: إنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحُ حُبًّا مِنْ نِسَائِهِ غَيْرَ احْتِلَامٍ، فَيَقْتَسِلُ، وَيَتَمَّ صُومَهُ^(١).

[التحفة: ١٨١٧٨].

خالفة أبو الزبير

٢٩٦٩ - أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا يكر بن مضر، عن عالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن أبي سلمة أم عائشة أم المؤمنين حدثته، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ حُبًّا مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُتَمَّ صُومَهُ ذلك^(٢).

[التحفة: ١٦١٩٨].

٢٩٧٠ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عثمان بن صالح، قال: حدثني يكر بن مضر، عن عالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن أبي سلمة أم عائشة حدثته، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ حُبًّا مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُتَمَّ صُومَهُ ذلك اليوم^(٣).

[التحفة: ١٦١٩٨].

ذكر الاختلاف على عبد ربه بن سعيد

ابن قيس في هذا الحديث

٢٩٧١ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکين - قراءة عليه، وأنا أسمع - ، عن ابن القاسم، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي يكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ حُبًّا مِنْ جَمَاعِ غَيْرِ

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٩).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

احتلّام في رمضان، ثم يصوم^(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٧٢ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ هُبَيْثٍ قاضي الْقُرْبَى، قال: حَدَّثَنَا حِرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ - وَهُوَ أَبْنُ سَعْدٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْجَمِيرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ حَدَّثَنَا أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ أُمُّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جَنِيًّا، ثُمَّ يَصُومُ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جَنِيًّا مِنْ جَمَاعَ لَا حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي^(٢).

[التحفة: ١٨٤٢٨].

٢٩٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَالِدًا - يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ - أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، قَلَّتْ أَخْبَرِيَّنِي عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ عَائِشَةَ - وَكَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَرْسَلَ إِلَيْهَا -، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جَنِيًّا مِنْ جَمَاعَ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ^(٣).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

ذَكْرُ الْاخْلَافِ عَلَى مُجَاهِدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٩٧٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْنَدَةُ^(٤) - وَهُوَ أَبْنُ حُمَيْدٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْصُورٌ، عَنْ عَمَاهِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَارِثِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هَرِيْرَةَ: مَنْ أَصْبَحَ جَنِيًّا، فَلَا صَوْمَ لَهُ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى

(١) سلف تغريبه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تغريبه برقم (٢٩٤٩).

(٣) سلف تغريبه برقم (٢٩٤٦).

(٤) تحرف في [التحفة] إلى: «عَيْنَدَة».

عائشة يسألها، فقال لها: إنّ أبي هريرة يقول: من أصبح جنباً، فلا صوم له، فقالت عائشة: قد كان رسول الله ﷺ يُحذِّبُ، ثمَّ يُتَمِّمُ صومه، فأرسل إلى أبي هريرة، فأخبره أنّ عائشة قالت: إنّ رسول الله ﷺ كان يُحذِّبُ، ثمَّ يُتَمِّمُ صومه، نكف أبو هريرة؟^(١)

[الصفحة: ١٧٦٩٦].

٢٩٧٥- أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ، قال: حدثنا دارُو بْنُ رُشْدٍ، قال: حدثنا أبو حفصٍ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصْبِحُ وهو جنباً، ثُمَّ يُتَمِّمُ صومه^(٢).
[الصفحة: ١٧٥٨٣].

ذكر الاختلاف على عامر الشعبي في هذا الحديث

٢٩٧٦- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا عامر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: أتيت عائشة، قلت: إنّ أبي هريرة يقول: إنّه من أصبح جنباً، فلا يصوم^(٣)، فقال: لست أقول في ذلك شيئاً، كان المنادي ينادي بالصلوة، وإنّه بجنباً، فأرى حثراً الماء بين كفيه، ثمَّ يُصلِّي الفجر، ثمَّ يظلُّ صائماً^(٤).
[الصفحة: ١٧٦٩٦].

خالقه معتمر بن سليمان، فرواه عن إسماعيل، عن مجاهدٍ، عن الشعبي
٢٩٧٧- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو حفصٍ، قال: حدثنا معتمر، قال: حدثنا إسماعيل، عن مجاهدٍ، عن عامرٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٤).

(٣) في الأصلين (و) (ت): «فلا يصوم»، والمشتبه من (هـ).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٤).

قال^(١): فذَكَرْتُهُ لِيُحْمِي، فقال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا عامر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة.

قال^(٢): وسمِعْتُ يحيى يقول: أنا سمعت مُحَابِدًا يَحْدُثُ، عن عامر، عن عبد الرحمن بن الحارث
عن عائشة بِمِثْلِهِ^(٣).

[التحفة: ١٦٢٩٩ و ١٧٦٩٦].

٢٩٧٨- أخبرني عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان الشيباني^(٤)، قال: حدثنا الشعبي^(٥)، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال:

قال أبو هريرة: من أصبح جنباً، فلا يصوم^(٦)، فدخل أبي على عائشة، فدخلت معه، فسألها، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) يصبح جنباً من غير احتلام، فيصوم يومه، فذكرت^(٨) ذلك لمروان، فقال: عزّمت عليك لما تقيت أبا هريرة^(٩).
[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٧٩- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا داود، عن عامر، عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
أن أباه أرسَلَ إلى عائشة يسأَلُها عن الجنسي^(١٠) يُصْبِحُ، هل يصوم؟ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١١) يُصْبِحُ جنباً طائعاً غير مكره، فيقتسل، ويصلّي، ويثبت صومه ذلك اليوم^(١٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٨٠- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا إسحاق الأزرقي، عن زكريا، عن الشعبي^(١٣)، عن عبد الرحمن بن الحارث

(١) القائل هو أبو حفص عمرو بن علي.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في (هـ): «فلا يصم».

(٤) في (هـ): «فذكر».

(٥) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٦) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

عن عائشة، قالت: كان يلالٌ يأتي النبي ﷺ، فيؤذنه لصلاة العدّة وهو جُبَّةٌ فيفتسلُّ، ثم يأتي المسجد، فيصلُّ الركعتين ورأسه يقطُّرُ من الجناية، ثم يصوم ذلك اليوم^(١).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٨١- أخبرنا الحسنُ بن محمدٍ، قال: حدثنا أبو عباد، عن شعبة، قال: حدثني عبد الله بن أبي السُّفْرَ، عن الشعبيِّ، عن عبد الرحمن بن المخارث عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصبحُ جُبَّةً، ثم يغسلُ، ثم يخرجُ إلى الصلاة ويصلُّ وأسمعُ قراءته، ثم يصوم^(٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

الاختلاف على مغيرة

٢٩٨٢- أخبرني عثمانٌ بن عبد الله، قال: حدثنا عمرو بن عونٍ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن مغيرة، عن الشعبيِّ، عن عبد الرحمن بن المخارث عن عائشة، قالت: لقد رأيتَ رسولَ الله ﷺ يقومُ على^(٣) المُحْضَبِ، ثم يُسْمِم صومَ يومه^(٤).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٨٣- أخبرني محمدٌ بن قدامة، قال: حدثني حربٌ، عن مغيرة، عن الشعبيِّ عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ ورأسه يقطُّرُ لصلاة الفجر، ثم يُسْمِم صومَه من ذلك اليوم^(٥).

[التحفة: ١٦١٧١].

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) لـ (هـ): «عن».

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

وقوله: «المُحْضَب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المُحْضَب بالكسر شبه المركب، وهي إجازة تُسئل فيها الشاب.

(٥) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

٢٩٨٤- أخبرنا أبو بكر بن حفص، عن المعتcri، عن أبيه، عن المغيرة، عن إبراهيم،
عن الأسوى
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول من المغضوب لصلاة الغداة،
فَيُغَسِّلُ، ثم يصومه^(١).
[التحفة: ١٥٩٧٩].

غالفهم مطرف، فرواه عن الشعبي، عن مسروقي، عن عائشة
٢٩٨٥- أخبرني محمد بن قادمة، عن حربير، عن مطرف، عن الشعبي، عن
مسروقي
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يبْتَجِبُ جنباً، فأناه بلال، فاذنه
بالصلوة، فوتَّبَ، فَصَبَ^(٢) على رأسه، ثم خرَّجَ ورأسمه يسلُّ من الجناية، ثم يصوم
يومه ذلك^(٣).
[التحفة: ١٧٦٢٢].

قال أبو عبد الرحمن: أرسَلَه سِيَارٌ، فرواه عن الشعبي، عن عائشة.
٢٩٨٦- أخبرني يعقوب بن ماهان، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيار، عن
الشعبي
عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كان يغسلُ بعد طلوع الفجر، ثم يصلِّي
بالناسِ ورأسمه يقطَّرُ، ثم يصوم يومه ذلك^(٤).
[التحفة: ١٦١٧١].

تابعه على إرساله عاصم

٢٩٨٧- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن عيسى، قال: حدث عبد الأعلى،

(١) في (هـ): «يصوم».

(٢) سأله ياسادة ومتنه برقم (٣٠١١)، وانظر تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في (هـ): «فيصب».

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٩).

(٥) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٤).

قال: حدثنا سعيد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي
أنّ عائشةً حدثت^(١)، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ حُنْبَأً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ
يُصْبِحُ صَائِمًا^(٢).

[الصحيفة: ١٦١٧١].

ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران الأعمش في هذا الحديث

٢٩٨٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا
الأعمش، عن عمارة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ حُنْبَأً، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ
يَوْمَهُ ذَلِك^(٣).

[الصحيفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٨٩ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا
حرير، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَإِنَّ رَأْسَهُ
يَقْطُرُ ماءً، ثُمَّ يَظْلِمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِمًا^(٤).

[الصحيفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٩٠ - أخبرني زكريا بن يحيى مِرْءَةً أُخْرَى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا
حرير، عن الأعمش، عن عمارة وجامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، ثُمَّ
يَظْلِمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِمًا^(٥).

[الصحيفة: ١٧٦٩٦].

(١) في (هـ): حديث.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٥) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

ذكر الاختلاف على الحكم بن عتبة في هذا الحديث

٢٩٩١ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي، قال: حدثنا بعبي بن آدم، قال: حدثنا مالك بن مغول، قال: سمعت الحكم بن عتبة يحدث، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال:

دخلت على عائشة، قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الغداة وإن رأسه يقطر من الغسل، ثم يصبح صائمًا، فذكرة أبي لمروان، فقال: لتبهبن إلى أبي هريرة حتى تخبره، فقال أبو هريرة: هو كما قالت عائشة^(١).
[الصحيفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٩٢ - أخبرنا محمد بن بشير، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال:

دخلت على عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، ثم يغسل، ثم يغدو إلى المسجد ورأسه يقطر، ثم يصوم ذلك اليوم، فأخبرت بقوتها مروان، فقال لي: أخبر - يعني - أبي هريرة يقول عائشة، قلت: إنه صديق لي، فأخبأ أن تغفيلي، فقال: غزمت عليك، فأنطلقت أنا وهو إليه، فأخبرته بقولها، فقال: عائشة إذا أعلم برسول الله ﷺ^(٢).
[الصحيفة: ١٦٢٩٩].

ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذا الحديث

٢٩٩٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر - وهو ابن مضر -، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير طرفة، ثم يصوم^(٣).
[الصحيفة: ١٧٧٢٨].

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

وقوله: «طرفة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: زوجة، وكل امرأة طرفة زوجها، وكل ناقة طرفة فحلها.

٢٩٩٤- أخبرني سليمان بن أبوبن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا ابن عمرو - وهو الأوزاعي -، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: كانت عائشة وأم سلمة تقولان: كان رسول الله ﷺ يُصبح حُنَّبًا من جماع غير حُنْمٍ، ثم يصوم^(١).
 [التحفة: ١٧٧٨٨].

٢٩٩٥- أخبرنا أ Ahmad بن حرب، قال: حدثنا أبساط، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: قال أبو هريرة: من أدرك الصبح وهو حُنْبٌ، فليغطِر، ففقطع الناس من قول أبي هريرة، وأرسل مروان - وهو أمير المدينة - عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: اذهب إلى عَمِّكَ أُم سلمة، فسألها عن هذا الحديث الذي يحدث به أبو هريرة، فجاءها، فذكر ذلك لها، فقالت: أشهد على رسول الله ﷺ لكان يصبح حُنَّبًا مئيًّا، ثم يصوم، ويأمر بالصيام في رمضان، فقال مروان: فحدثه بهذا الحديث الذي حدثك أُم سلمة، فجاءه، فذكر ذلك له، فقال أبو هريرة: حدثنا فلان، ونزَع عنه^(٢).
 [التحفة: ١٨٤٠].

خالقه عبد العزيز بن محمد، فرواوه عن محمد بن عمرو،

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب^(٣)

٢٩٩٦- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد - وهو ابن عمرو -، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي ثلة، أنَّ أبا هريرة كان يُحدِّث: أنه من أدرك الفجر وهو حُنْبٌ، فلا يصوم^(١)، فقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: إنَّ أبا هريرة ليُحدِّث حديثاً قد فظعنا

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والثابت من (هـ).

به، فاذهَبْ إِلَى أُمّ سَلْمَةَ، فسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَى أُمّ سَلْمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنِّي، فِي صَوْمٍ، وَيَا مَرْءُونِي بِالصَّيَامِ، فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: اذْهَبْ إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ، فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَمْرَةً أَنْ يَاتِيَ أُمّ سَلْمَةَ، فِي سَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَيْهَا، فَسَأَلَهَا، ثُمَّ رُحْتُ^(١) إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أَتَيْتَكَ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ بِمَا حَدَّثَنِي أُمّ سَلْمَةَ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: لَا عَلَيْكَ، إِنَّمَا حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَاسٍ^(٢).

[التحفة: ١٨١٩٠ و ١١٠٦٠].

ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في هذا الحديث

٢٩٩٧- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي^(٣)، قال: حدثنا خثيم بن عرادة بن مالك^(٤)، قال: حدثني سليمان بن يسار، قال: سمعت عائشة تقول: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، فَيَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِك^(٥).

[التحفة: ١٦١٣٩].

٢٩٩٨- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني^(٦)، قال: حدثنا خالد بن الحارث^(٧)، قال: حدثنا ابن حُرَيْبَعْ، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، قال: دخلت على أُمّ سَلْمَةَ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ^(٨).

[التحفة: ١٨١٦٠].

٢٩٩٩- أخبرنا عمرو بن علي^(٩)، عن جعبي بن سعيد القطان^(١٠)، عن أسامة بن زيد^(١١)، قال: حدثني سليمان بن يسار

(١) في (هـ): (جـ).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٩).

عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يمس أهلَه من الليل، فيصبح جبناً، فيغسل، ويصوم^(١).
[الصفحة: ١٨٦٠].

ذكر الاختلاف على أفلح بن حميد فيه

٣٠٠٠ - أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني أَفْلَحُ
ابن حميد، أَنَّ القاسمَ بنَ محمدَ حدَثَه
عن عائشةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ، واقعَ أَهْلَهُ، ثُمَّ نَامَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى
أَصْبَحَ، فَاغْتَسَلَ، فَصَلَّى، ثُمَّ صَامَ يوْمَهُ ذَلِكَ^(٢).
[الصفحة: ١٧٤٤٢].

٣٠٠١ - أخبرنا الحسنُ بنَ محمدَ الزعفرانيُّ، عن خَمَادَ بنَ حَالَةِ، عن أَفْلَحِ
بْنِ حَمِيدٍ، عن القاسمِ
عن عائشةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَصَابَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، وَاغْتَسَلَ
وَهُوَ جُنْبٌ^(٣).
[الصفحة: ١٧٤٤٢].

٣٠٠٢ - أخبرني أَيُوبُ بنَ مُحَمَّدَ الرَّقِيقُ الْوَزَانُ، قال: حدثنا عمرُ بنُ أَيُوبَ، قال:
أَخْرَجَنَا أَفْلَحُ، عن القاسمِ
عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: أَصَابَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى
أَصْبَحَ، فَاغْتَسَلَ، وَأَتَمَ صُومَهُ^(٤).
[الصفحة: ٩٥٣٥].

[قال أبو عبد الرحمن: الأولى أولى بالصواب: رواية ابن وهب وحماد بن
حالد]^(٥).

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٩).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٦).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٦).

(٤) سائب برقم (٣٠٠٩).

(٥) ما بين حاصرتين زيادةً من (هـ).

٣٠٣۔ أخبرني محمد بن إسحائيل بن إبراهيم ابن علية قاضي دمشق، عن أبي عامر، عن أفلح، عن القاسم أن النبي ﷺ واقع بعض نسائه، ثم نام، ولم يغسل حتى استيقظ للصبح، فاغتسل وصلى، ثم أتم صيامه^(١).

[التحفة: ١٧٤٤٢].

٣٠٤۔ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عاصم التبليل - وسألته -، عن هشام، عن قيس بن سعيد، عن عطاء عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُصبح حنباً، ثم يصوم^(٢).

[التحفة: ١٧٣٩١].

ذكر حديث عطاء، عن عائشة فيه

٣٠٥۔ وأخبرني زكريا بن بحبي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا التضرير بن شبيل، قال: حدثنا هشام، عن قيس بن سعيد، عن عطاء عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح حنباً من غير احتلام، ثم يصوم يومه ذلك^(٣).

[التحفة: ١٧٣٩١].

٣٠٦۔ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي المسوقي، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن هشام، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُصبح حنباً من غير احتلام، ثم يصوم^(٤).

[التحفة: ١٧٣٩٥].

رواية القاسم بن زكريا، عن حسين، عن زائدة، عن عبد الملك

٣٠٧۔ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن

(١) سلف موصولاً برقم (٣٠٠٠) و (٣٠٠١)، وانظر تخرّجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخرّجه برقم (٢٩٤٤).

(٣) سلف تخرّجه برقم (٢٩٤٤).

(٤) سلف تخرّجه برقم (٢٩٤٤).

عبد الملك، عن عطاء

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ تُصيّهُ الجنابة من الليل وهو يريد الصيام، ففيماً، ويستيقظ، ويصبحُ حنباً، فيفيضُ عليه الماء، ويُتمُ صيامه^(١). [التحفة: ١٧٣٨٤].

٣٠٨ - أخبرني محمد بن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق، وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ تُصيّهُ الجنابة من الليل وهو يريد الصوم، ففيماً، ويستيقظ، ويصبحُ حنباً، فيفيضُ عليه الماء، ويُتمُ صيامه^(٢). [التحفة: ١٧٣٨٤].

ذكر الاختلاف على حماد بن أبي سليمان في هذا الحديث

٣٠٩ - أخبرنا عمرُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: حدثنا عبد الله بْنُ عبد الحميد، قال: حدثنا كعبَ بْنَ عبد الله - بصرىًّ -، وكان ثقةً -، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يوْمًا فِي رَمَضَانَ وَرَأَسَهُ يَقْطَرُ مِنْ جَمَاعٍ فمضى في صومه ذلك اليوم^(٣). [التحفة: ٩٤١٤].

٣١٠ - أخبرنا محمودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حدثنا أبو التضرِّ، عن الأشعريِّ، عن الشوريِّ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يخرجُ إلى الفجرِ ورأسمه يقطرُ، ثم يظلُ صائماً^(٤). [التحفة: ١٥٩٤٠].

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف برقم (٣٠٠٢).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصواب من حديث كعب، وكعب بن عبد الله، فلا نعرفه، وحديثه خطأ. وزائدة أنت من أبي عاصم ومن النضر، وحديث النضر أولى بالصواب].^(١)

تابعة على هذه الرواية مغيرة بن يقسم

٣٠١١ - أخبرنا أبو بكر بن حفص - بصرى - ، عن معتمر، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود
عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ لصَلَاةِ الْفَدَاءِ فِي غَسِيلٍ، ثُمَّ يَصُومُه.^(٢)
[التحفة: ١٥٩٧٩].

رواہ أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة

٣٠١٢ - أخبرنا علي بن حمْرٍ، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود
عن عائشة، قالت: كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ لصَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ
غُسلِ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.^(٣)
[التحفة: ١٦٠٢٧].

قال أبو عبد الرحمن: وقد رواه أبو يونس، عن عائشة بغير هذا اللفظ.
٣٠١٣ - أخبرنا علي بن حمْرٍ، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أن أبي يونس مولى عائشة أخبره
عن عائشة، أن رجلا جاء إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهي تسمع من وراء الباب -،
فقال: يا رسول الله، تدرِّكْنِي الصلاة وأنا جُنْبٌ، فأصوّم؟ فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا تُدْرِكْنِي الصلاة وأنا جُنْبٌ، فَأصوّم»، قال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غَفَرَ الله لك ما تَقدَّمَ من ذَنبك وما تَأْخُرَ، قال: «والله، إنني لأرجو أن

(١) ما بين حاضرتين زيادة من (هـ).

(٢) سلف ياسنده ومتنه برقم (٢٩٨٤)، وانظر تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

أكون أحسناً لكم الله، وأعلمكم بما أنْتُمْ (١).

[الصفحة: ١٧٨١٠]

ذكر حديث عامر بن أبي أمية، عن أم سلمة فيه

٤١٤ - أخبرنا حميد بن مساعدة - بصرى (١) ، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن ذريع - قال: حدثنا سعيد، عن فنادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية حديث عن أم سلمة، أنَّ النبي ﷺ كان يُصْبِحُ جُنَاحاً، ثم يصبح صائماً (٢).

[الصفحة: ١٨١٦٧]

٨١ - اغتسال الصائم

٤١٥ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج إلى صلاة الصبح ورأسه يقطر، ثم يصوم (٣).

[الصفحة: ١٥٩٤٠]

٤١٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الأسود بن يزيد عن عائشة، قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر؛ كان جنباً، فاغتسل وهو يزيد الصوم (٤).

[الصفحة: ١٦٠٢٢]

(١) أخرجه مسلم (١١١٠)، وأبو داود (٢٢٨٩).

وسيأتي رقم (١١٤٣٦) سلداً ومتناً، وانظر تخریج (٢٩٤٢) و (٤٤٢) و (٢٩٤٤) و (٢٨٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٠)، وابن حبان

(٣٤٩٢) و (٣٤٩٥) و (٣٥٠١).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٤).

٨٢ - صَبُ الصَّالِمِ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ

٣٠ ١٧ - أَخْرَنَا فَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيْ مُولَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَوْلَةِ أَبِي بَكْرٍ
 عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ ﷺ صَائِمًا فِي السَّفَرِ،
 يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ^(١).
 [التحفة: ١٥٦٨٨].

٨٣ - السُّوَاكُ لِلصَّالِمِ بِالْغَدَةِ وَالْعَشِيَّ

وَذَكْرُ اخْتِلَافِ الذاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِيهِ

٣٠ ١٨ - أَخْرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَلَانِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ،
 قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى
 أُمِّيِّ، لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ»^(٢).
 [التحفة: ٤٠٣٩].

٣٠ ١٩ - أَخْرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُخِيمَ الدَّمْشِقِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَرْوَانُ - وَهُوَ
 الْفَزَارِيُّ -، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ -، قَالَ: أَخْرَنِي سَعِيدٌ
 أَبْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ
 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ يَنْقُلَ عَلَى أُمِّيِّ،
 لَفَرَضْتُ السُّوَاكَ»^(٣).
 [التحفة: ٤٠٣٩].

٣٠ ٢٠ - أَخْرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْنَوْبَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَارَدَ (٤٣٦٥).

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَمْحَدَ (١٥٩٠، ٣).

(٢) تَفَرَّدَ بِهِ السَّانِيُّ مِنْ بَنِ أَصْحَابِ الْكَبِيرِ السَّتَّةِ، وَسَيَانِي بَعْدَهُ.

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

ابن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أمي لفرضت
عليهم السواك مع كل وضوء». .
قال حماد: وسمعه من عبد الله بن عمر^(١).
[الصحيفة: ١٢٩٨٢].

٣٠٤١ـ آخرنا شويف بن نصر، قال: آخرنا عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن
سعيد المقبرى
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أمي، لأمرت بالسواك
عند كل وضوء»^(٢).
[الصحيفة: ١٢٩٨٩].

٣٠٤٢ـ آخرنا معاذ بن موسى، قال: حدثنا بحبي بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله،
آخره سعيد، قال:
قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أمي، لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة»^(٣).
[الصحيفة: ١٢٩٨٩].

٣٠٤٣ـ آخرنا محمد بن عبد الله بن تزييع، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا
هشام، عن عبد الله، عن سعيد المقبرى
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أمي، لأمرت
بالسواك عند كل صلاة»^(٤).
[الصحيفة: ١٢٩٨٩].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٧)، والترمذى (٢٢).

وسيأتي بعد برقىم (٣٠٤١) و(٣٠٤٢) و(٣٠٤٣) و(٣٠٤٤) و(٣٠٤٥) و(٣٠٤٦) و(٣٠٤٧)
و(٣٠٤٨) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣١)، وانظر تخریج (٣٠٤٤).

وهو في «مسند» احمد (٧٤١٢)، وابن حبان (١٠٦٨) و (١٥٣١) و (١٥٤٠).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخریجه برقىم (٣٠٤٠).

(٤) سلف تخریجه برقىم (٣٠٤٠).

٤٣٠ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا عَبْدُ اللهِ، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَأَمْرَתُ بِالسُّوَاقِ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

[الصفحة: ١٢٩٨٩].

٤٣١ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا عَالِمٌ، قال: حدثنا عَبْدُ اللهِ، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاقِ مَعَ الْوُضُوءِ»^(٢).

[الصفحة: ١٢٩٨٩].

٤٣٢ - أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن عَبْدِ اللهِ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السُّوَاقَ مَعَ الْوُضُوءِ»^(٣).

[الصفحة: ١٤٣٠٨].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ]^(٤)

٤٣٣ - أخبرنا بقية بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي مبشر، عن سعيد المقيرري، عن أبيه

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى النَّاسِ، لَأَمْرَتُهُمْ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ الْوُضُوءِ بِالسُّوَاقِ»^(٥).

[الصفحة: ١٤٣٣٢].

(١) سلف تخرجه برقم (٣٠٢٠).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٠٢٠).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٠٢٠).

(٤) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٥) سلف تخرجه برقم (٣٠٢٠).

٣٠٢٨ - أخرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا محمدٌ . وهو ابن سلمة . ، عن بن إسحاق، عن سعيد المقرئي، عن عطاء مولى أم صبيحة
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أمي،
لأمرُهُم بالسوالِ عند كُلِّ صلاة»^(١).

[الصفحة: ١٤٤٣].

٣٠٢٩ - أخرني عمرو بن هشام الخراطي، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق،
عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة
عن زيد بن حاليب، أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أمي، لفرضتُ
عليهم السوالِ عند كُلِّ صلاة»^(٢).

[الصفحة: ٣٧٦٦].

قال أبو عبد الرحمن: كان يجيء الفطان يقول: محمد بن عمرو أصلح من
محمد بن إسحاق في الحديث^(٣).

٣٠٣٠ - أخرني علي بن حمْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيل، عن محمد، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ^(٤) على المؤمنين،
لأمرُهُم بالسوالِ عند كُلِّ صلاة»^(٥).

[الصفحة: ١٥٠٠٦].

٣٠٣١ - أخبرنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن
ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أمي، لأمرُهُم
بالسوالِ مع كُلِّ وضوء»^(٦).

[الصفحة: ١٢٢٨].

(١) سلف تخرجه برقم (٣٠٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧)، والترمذى (٢٢).

وهو في «سد» أحمد (٣٢) (١٧٠٣٢).

(٣) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٤) في الأصلين: «يُشَقَّ» ، والثبت من (هـ) و(ت).

(٥) سلف تخرجه برقم (٣٠٢٠) من طريق سعد المقرى عن أبي هريرة.

(٦) سلف تخرجه برقم (٣٠٢٠) من طريق سعيد المقرى عن أبي هريرة.

٣٠٤٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك^(١)، عن ابن شهاب^(٢)، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أنَّه كان يقول: لو لا أن يشُقَّ على أمْئِهِ، لأمْرَهُم بالسُّواكِ مع كُلِّ صلاةٍ أو كُلُّ وُضُوءٍ^(٣).

[الصحيفة: ١٢٢٨٨].

٣٠٤٣ - أخبرنا محمد بن سلمة، [قال: أخبرنا]^(٤) ابن القاسم^(٥)، عن مالك^(٦)، قال: حدثني ابن شهاب^(٧)، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أنَّه كان يقول: لو لا أن يشُقَّ على أمْئِهِ، لأمْرَهُم بالسُّواكِ مع كُلِّ صلاةٍ أو مع كُلِّ وُضُوءٍ^(٨).

[الصحيفة: ١٢٢٨٨].

٣٠٤٤ - أخبرنا محمد بن منصور المكي الجواز^(٩)، قال: حدثنا سفيان^(١٠)، قال: حدثنا أبو الرناد^(١١)، عن الأعرج عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لو لا أن أشُقَّ^(١٢) على أمِّي، لأمْرَهُم بتأخير العشاءِ، وبالسُّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ»^(١٣).

[المختصر: ١٦٦ / ١، الصحيفة: ١٣٦٧٣].

٨٤ - السُّعُوطُ^(١) للصائم

٣٠٤٥ - أخبرنا محمد بن المنبي^(٢)، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إسماعيل بن كثير^(٣)، عن عاصم بن لقيط^(٤) عن أبيه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا تَوَضَّأْتَ، فَأَلْيُغْ فِي الْاسْتِشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا»^(٥).

[الصحيفة: ١١١٧٢].

(١) سلف قبلي مرفوعاً، وانظر تخربيه برقم (٣٠٢٠).

(٢) في (هـ): «عن».

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٣٠٣١)، وانظر تخربيه برقم (٣٠٢٠).

(٤) في الأصلين و(ت): «يشق»، ولثبت من (هـ).

(٥) سلف تخربيه برقم (٦).

(٦) قال ابن الأثير في (النهاية): السُّعُوط بالفتح، هو ما يُحَلَّ من النَّوَاءِ بالأَنْفِ.

(٧) سلف برقم (٩٩).

٨٥ - المضمضة للصائم

٣٠٣٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يكير، عن عبد الملك بن سعيد، عن حابر بن عبد الله
عن عمر، قال: هشيت يوماً، فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ،
فقلت: صنعت أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال رسول الله ﷺ: «رأيت لو
تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقلت: لا بأس بذلك، قال رسول الله ﷺ:
«ففيما»^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر، ويكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه [عنه] غير واحد، ولا ندري مَنْ هذا]^(٢).
[الصفحة: ١٠٤٢٢].

٨٦ - خلوف في الصائم

٣٠٣٧- أخبرنا إبراهيم بن الحسن، عن حاجي، قال ابن حريج: أخبرني عطاء،
عن أبي صالح
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد في بيته،
خلوف في الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسكي»^(٣).
[المعنى: ٤/١٦٣ و ١٦٦، الصفحة: ١٢٨٥٣].

٨٧ - قبة الصائمين

٣٠٣٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة
عن عائشة، قالت: أهوى النبي ﷺ ليقبلني، فقلت: إني صائمة،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥).

وهو في المسند أحاديث (١٣٨)، ولبن حبان (٣٥٤٤).

(٢) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف لاستناده وأتم منه برقم (٢٥٣٧)، وانظر تغريبه برقم (٢٥٣٥).

فقال: «وَأَنَا صَائِمٌ» فَقَبَّلَهُ^(١).

[الصفحة: ١٦٦٤].

٣٩- أخبرنا محمد بن المثنى و محمد بن بشير، قالا: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الرناد، عن علي بن حسين
عن عائشة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

[الصفحة: ١٧٤١].

٤٠- أخبرنا علي بن حمْرَن، قال: أخبرنا سفيان، قال: قلتُ لعبد الرحمن بن القاسم:
أَسْعَتْ أَيْلَكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟
فَسَكَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

[الصفحة: ١٧٤٨٦].

٤١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا موسى بن طارق، قال: سمعتُ
موسى بن عقبة يذكُّرُ عن عروة بن الزبير
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ
صَائِمٌ، ثُمَّ ضَرَبَتْ^(٤).

[الصفحة: ١٦٧٥٩].

(١) أخرجه أبو حارث (٢٢٨٤).

وانظر تغريب الحديث (٣٠٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٢٢).

(٢) سيباني تخربيه في (٣٠٤١).

(٣) سيباني تخربيه في الذي يعلمه.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦) (١٢) و (٢٣) و (٤٥) و (٦٤) و (٦٩) و (٧٢)، وابن ماجه (١٦٨٤).

وسيباني بعده برقم (٣٠٤٢) و (٣٠٤٣) و (٣٠٤٤) و (٣٠٤٥) و (٣٠٤٦) و (٣٠٤٧)
و (٣٠٤٨) و (٣٠٤٩) و (٣٠٥٠) و (٣٠٥١) و (٣٠٥٢) و (٣٠٥٣) و (٣٠٥٤) و (٣٠٥٥) و (٣٠٥٦)
و (٣٠٥٧) وقد سلف برقم (٣٠٣٩) و (٣٠٤٠)، وانظر تغريب الحديث (٣٠٦٣) و (٣٠٧٤) و (٣٠٧٥).
و هو في «مسند» أحمد (٢٤١١)، وأبي جبان (٣٥٣٧) و (٣٥٣٩) و (٣٥٤٢) و (٣٥٤٣) و (٣٥٤٥) و (٣٥٤٧).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

٤٢ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني أبي عن عائشة، أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ كان يُقبلُ بعضَ نسائه^(١) وهو صائم^(٢).
[الصفحة: ١٧٣١٣].

ذكر الاختلاف على الزهرى في هذا الخبر

٤٣ - أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني أسماءُ بن زيدٍ، أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثَهُ، عن عروةَ
أنَّ عائشةَ أخْبَرَتْهُ، أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ كان يُقبلُ وهو صائمٌ، قالت عائشةُ:
وأيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لَأْرِبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
[الصفحة: ١٦٤٠٨].

الاختلاف على عقبيل بن خالد في حديث الزهرى

٤٤ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ، قال: في كتابِ عَسَلِي: عن عَقِيلٍ، أنَّ
ابنَ شهابٍ أَخْبَرَهُ، عن عروةَ
عن عائشةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقبلُ وَهُوَ صَائمٌ^(٤).
[الصفحة: ١٦٥٦٩].

٤٥ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسِينِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ:
حدَّثَنِي عَقِيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ
عن عائشةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائمٌ^(٥).
[الصفحة: ١٧٧٧٣].

(١) في (٥) وحاشيتي الأصلين: «أزواجه».

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٠٤١).

وقوله: «لأربابه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لحامته، تعني أنه كان غالباً لفواه وأكثر المحدثين
برؤونه بفتح المزة والراء، بهنون الحاجة، وبضمهم بروءة بكسر المزة وسكون الراء.
(٤) سلف تخرجه برقم (٣٠٤١).

(٥) سلف تخرجه برقم (٣٠٤١) من طريق عروة عن عائشة.

تابعه معمر

٤٦- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثني معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة
عن عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائمٌ^(١).

[الصفحة: ١٧٧٧٣].

الاختلاف على ابن أبي ذئب

٤٧- أخبرنا عيسى بن أحمد العسقلانى البلىعى والربيع بن سليمان، عن ابن وئب، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب وصالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة
عن عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائمٌ^(٢).

[الصفحة: ١٧٧٢٣].

٤٨- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا ابن أبي فديك،
قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائمٌ^(٣).

[الصفحة: ٤١٧٧٠].

ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثیر فيه

٤٩- أخبرني عمود بن خالد الدمشقى، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو،
عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال:
حدثني عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائمٌ^(٤).

[الصفحة: ١٧٧٨٩].

ذكر الاختلاف على هشام الدستواني، عن يحيى - وهو ابن أبي كثیر.

٥٠- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى، قال: حدثنا إسحاق

(١) سلف تخریجه برقم (٣٠٤١)، واظظر ما قبله.

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٠٤١)، واظظر ما قبله.

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٠٤١)، واظظر ما قبله.

(٤) سلف تخریجه برقم (٣٠٤١)، واظظر ما قبله.

- يعني ابن يوسف -، عن هشام الدستوري، عن يحيى - هو ابن أبي كثير -، عن أبي سلمة عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائمٌ^(١).

[الصفحة: ١٧٧٨٩].

٤٥٣- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: حدثني يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير
عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائمٌ^(٢).

[الصفحة: ١٧٣٦٩].

٤٥٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، قال: أخبرنا أبو سلمة، عن عروة
أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائمٌ^(٣).

[الصفحة: ١٧٣٦٩].

اختلاف علي بن المبارك وشيبان على يحيى بن أبي كثير فيه

٤٥٣- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا هارون بن إسماعيل أبو الحسن، قال:
حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة بن الزبير
عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائمٌ^(٤).

[الصفحة: ١٧٣٦٩].

٤٥٤- أخبرنا محمد بن سهل بن عسكر البخاري، قال: حدثنا غبيط الله، قال:
أخبرنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَزِيزَ أَخْبَرَهُ، عن عروة
عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُقْبِلُهَا^(٥) وَهُوَ صَائمٌ^(٦).

[الصفحة: ١٦٣٧٩].

(١) سلف تخرجه برقم (٣٠٤١) وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٠٤١).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٠٤١).

(٤) سلف تخرجه برقم (٣٠٤١).

(٥) في (هـ) و(تـ): (يُقْبِلُهَا).

(٦) سلف تخرجه برقم (٣٠٤١).

تابعة معاوية بن سلام

٥٥٣. أخبرني محمد بن يحيى، قال: حديثنا عمر بن يعمر، قال: حديثنا معاوية - وهو ابن سلام -، قال: أخبرني يحيى، قال: أخبرني أبو سلمة، أنَّ عمرَ بنَ عبدَ العزِيزَ أخْبَرَهُ، أنَّ عروةَ بنَ الزبيرِ أخْبَرَهُ
أنَّ عائشَةَ أخْبَرَتْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَالِمٌ^(١).

[التحفة: ١٦٣٧٩]

وقد رواه يحيى، عن أبي سلمة، عن زبيب، عن أم سلمة
٥٥٤. أخبرنا قبية بن سعيد، قال: حديثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر،
عن قتادة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زبيب بنت أبي سلمة
عن أم سلمة، قالت: كَانَ - وفي الحديث: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُهَا
وهو صائم. مختصر^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ من حديث قتادة^(٣)

[التحفة: ١٨٢٧٢]

ذكر الاختلاف على بُكير بن عبد الله بن الأشج في هذا الحديث

٥٥٧. أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حديثنا إسحاق - يعني ابن بكر بن سضراء، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن زبيب بنت أبي سلمة، قالت: أخْبَرَتِي أُمِّي، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يُقْبِلُ وَهُوَ صَالِمٌ^(٤).

[التحفة: ١٨٢٧٢]

(١) سلف تخرجه برقم (٣٠٤١).

(٢) أخرجوه البخاري (٣٢٢).

وسناني برقم (٣٠٥٧) و (٣٠٥٨) و (٣٠٦١) و (٣٠٦٢) و (٣٠٦٣)، وسناني مرسلًا برقم (٣٠٥٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) في (هـ): «هذا خطأ ليس فيه قتادة إلا أن قبية قالت لهـ».

(٤) سلف تخرجه برقم (٣٠٥٦).

٣٠٥٨ - أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يُكْبَرِ بن عبد الله بن الأشجع، عن أبي بكر بن المُنْكَدِرِ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة، قالت: قَبِيلٌ^(١) رسول الله ﷺ وهو صائم^(٢).

[الصفحة: ١٨٢٧٢]

٣٠٥٩ - أخبرنا قبيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، قال:

قَبِيلٌ رسول الله ﷺ وهو صائم^(٣).

[الصفحة: ١٨٢٧٢]

حالهما أبو قيس

٣٠٦٠ - أخبرنا يوسف بن حماد المعنوي البصري، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن موسى بن عليٍّ، عن أبيه، عن أبي قيس، قال:

أرسلني عمرو بن العاص إلى أم سلمة أسألها: أكان رسول الله ﷺ يُقبِلُ^(٤) كُو هو صائم؟ وقال: إن قلت: لا، فقل لها: إن عائشة تُخْبِرُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقْبِلُها وهو صائم، فأتتها، فسألتها، فقالت: لا، فقلت: إن عائشة تُخْبِرُ أنَّه كان يُقْبِلُها وهو صائم، فقالت: لعله ما كان يَتَمَالَكُ عندها حُبًّا^(٥).

[الصفحة: ١٨٢٤٥]

٣٠٦١ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عيُون الله بن موسى، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخ

(١) في (هـ): (قبيلي).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٠٥٦).

(٣) سلف قوله موصولاً، وانظر تخرجه برقم (٣٠٥٦).

(٤) في (هـ): (يُقْبِلُها).

(٥) جاء قول أم سلمة في (هـ): (لعله كان لا يَتَمَالَكُ عندها حُبًّا).

(٦) مفرد به الثاني من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «المستدركة» لأحمد (٢٦٥٣٣).

أن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة^(١).
[الصفحة: ١٨١٨٥].

٣٠٦٢ـ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبوأسامة، عن طلحة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن فروخ عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم وأنا صائمة^(٢).
[الصفحة: ١٨١٨٥].

ذكر الاختلاف على الشعبي وعلى زكريا - يعني ابن أبي زائدة - فيه

٣٠٦٣ـ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال: حدثنا أبو سعيد - يعني الأنصاري - ، عن زكريا، قال: حدثني صالح بن أبي صالح، قال: حدثني عماد بن الأشعث
عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شيء من وجهي
وهو صائم^(٣).
[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ]^(٤).

[الصفحة: ١٧٥٨٦].

٣٠٦٤ـ أخبرنا زياد بن أبيه، [قال: حدثنا ابن أبي زائدة]^(٥)، قال: أخبرني أبي، عن صالح الأسدية، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث بن قيس
عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شيء من وجهي
وهو صائم^(٦).
[الصفحة: ١٧٥٨٦].

(١) سلف تخرجه برقم (٣٠٥٦) من طريق زبيب بنت أبي سلمة عن أم سلمة.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٠٥٦)، واظر ما قبله.

(٣) آخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/٣.

وبطأني برقم (٣٠٦٤) و (٣٠٦٥) و (٣٠٦٦) و (٣٠٧٦) و (٩٠٨٤) و (٣٠٧٦)، وقد سلف برقم (١٣٦١)
وانظر تخرير الحديث (٣٠٤١) و (٣٠٧٣).
وهو في **«مسند»** أبُد (٢٥٢٩١)، ولابن حبان (٣٥٤٦).

(٤) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٥) ما بين حاصلتين سقط من الأصلين، وأثبتاه من (هـ) و(تـ) والصفحة.

(٦) سلف تخرجه في الذي قبله.

٣٠٦٥. أخبرني عبد الملك الرئيسي بن عبد الحميد - من ولد ميمون بن جهراة - ، قال: حدثنا ابن حنبل، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكرياء، عن عباس بن ذريعة، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث
عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ لا يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم^(١).

[التحفة: ١٧٥٨٦].

٣٠٦٦. أخبرنا الحسن بن علي، عن عبيدة^(٢)، قال: حدثني مطرفة، عن عامر، عن مسروق
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يظل صائماً، فيقبل أي مكان شاء
من وجهي حتى يفطر^(٣).

[التحفة: ١٧٦٢٩].

ذكر الاختلاف على أبي الضحى مسلم بن صحيح والاختلاف على الأعمش

٣٠٦٧. أخبرني إبراهيم بن بعقوب، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا إسرايل،
عن منصور، عن مسلم، عن مسروق، عن شثير بن شكيل - كذا قال -
عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم^(٤).
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ليس فيه مسروق^(٥).

[التحفة: ١٥٧٩٨].

٣٠٦٨. أخبرنا معاوية بن صالح، قال: حدثني يحيى بن معين، قال: حدثني ابن أبي زائد، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق

(١) سلف تخرجه برقم (٣٠٦٢).

(٢) تعرف في المطبوع من «التحفة» إلى «عبيدة» وهو عبيدة بن حميد الضبي.

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٠٦٣) من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة.

(٤) أخرج مسلم (١١٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٥).

وسيأتي برقم (٣٠٦٩) و (٣٠٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٩)، وابن حبان (٣٥٤٢).

(٥) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُفَقِّلُ وهو صائم، ولكن كان أملأه لأريده^(١).

[الصفحة: ١٧٦٤٤].

٣٠٦٩ - أخبرنا محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعوش ونصرور، عن أبي الضحى، عن شرير بن شكيل بن حميد عن حفصة، عن النبي ﷺ، أنه كان يُفَقِّلُ وهو صائم^(٢).

[الصفحة: ١٥٧٩٨].

الاختلاف على منصور بن العظيم

٣٠٧٠ - أخبرنا قبية بن سعيد، قال: حدثنا حرير، عن منصور، عن مسلم بن صبيح، عن شرير بن شكيل عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُفَقِّلُ وهو صائم^(٣).

[الصفحة: ١٥٧٩٨].

٣٠٧١ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى، عن شرير بن شكيل عن أم حبيبة، أنَّ رسول الله ﷺ كان يُفَقِّلُ وهو صائم^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلم أحداً تابعاً شعبة على قوله: عن أم حبيبة، والصواب: شرير، عن حفصة.

[الصفحة: ١٥٨٥١].

ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي في هذا الحديث

٣٠٧٢ - أخبرنا محمد بن منصور - هو الجواز من أهل نكبة -، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

(١) سيباتي تخرجه برقم (٣٠٧٣) من طريق علقمة والأسود عن عائشة.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٠٦٧).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٠٦٧).

(٤) تفرد به النساي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مستند» أحادي (٢٦٧٦٢).

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لَأَرْبِيهِ^(١).

[التحفة: ١٧٤٠٧]

٣٠٧٣ - أَعْبَرَنَا قَبِيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَالَدُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ حَدَّثَاهُ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

[التحفة: ١٥٩٨١]

٣٠٧٤ - أَعْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَشُرْبِيعَ بْنَ أَرْطَاطَةَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لَأَرْبِيهِ^(٣).

[التحفة: ١٦١٤١]

٣٠٧٥ - أَعْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَعْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلَ عَلْقَمَةَ وَشُرْبِيعَ بْنَ أَرْطَاطَةَ عَلَى عَائِشَةَ... نَحْوَهُ. مُرْسَلٌ^(٤).

[التحفة: ١٦١٤١]

(١) سَيَّافِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

وَقُولُهُ: (بَيَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ)، قَالَ الْإِمَامُ النُّورِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ٢١٧/٧: مَعْنَى الْمَبَشِّرَةِ هُنَّا الْمُتَمَسِّ بِالْبَدْلِ، وَهُوَ مِنَ الْقَاءِ الْبَشَرِيَّينَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٦١٠٦) (٦٥٦) (٦٦٥) (٦٧٦) (٦٨)، وَأَبْسُرُ دَادِدُ (٢٢٨٢)، وَابْنُ مَاجِهٍ (١٦٨٧) وَ(٣٠٧٤) وَ(٣٠٧٨) وَ(٣٠٧٩) وَ(٣٠٨٠) وَ(٣٠٨١) وَ(٣٠٨٢) وَ(٣٠٨٣) وَ(٣٠٨٤) وَ(٣٠٨٥) وَ(٣٠٨٦) وَ(٣٠٨٧) وَ(٣٠٨٨) وَ(٣٠٨٩) وَ(٣٠٩٠) وَ(٣٠٩١) وَ(٣٠٩٢) وَ(٣٠٩٣) وَ(٣٠٩٤) وَ(٣٠٩٥) وَ(٣٠٩٦) وَ(٣٠٩٧)، وَفَدَ سَلْفُ قَبْلِهِ، وَاتَّظَرَ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ (٢٩٤١) وَ(٣٠٦٣) وَ(٣٠٧٧).

وَهُوَ فِي «سَنْدِهِ أَمْمَادٍ» (٢٤١٣٠).

وَالرَّوَايَاتُ مُنَفَّارِيَةُ الْمَعْنَى وَبَعْضُهُمْ يُزَيِّنُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٤) سَلْفُ قَبْلِهِ مُتَصَلِّاً، وَاتَّظَرَ تَخْرِيجُهِ بِرَقْمِ (٣٠٧٣).

٣٠٧٦ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عمرو بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن الأسوى
 عن عائشة، قالت: ما كان النبي ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم^(١).
 [الصفحة: ١٦٠٣٢].

٨٨ - القُبْلَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ

٣٠٧٧ - أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن
 عمرو بن ميمون
 عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ^(٢).
 [الصفحة: ١٧٤٤٣].

٨٩ - الْمَبَشِّرَةُ لِلصَّائِمِ

وَذَكْرُ الاختلافِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ فِي خَبْرِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ
 وَالاختلافِ عَلَى الْحَكْمِ بْنِ عَيْنَةَ
 ٣٠٧٨ - أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدْيٍ، عن شعبة، عن
 الْحَكْمِ، عن إبراهيمَ
 عن علقمةً وشريحَ بنَ أرطاة، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ، فَقَالَتْ:
 كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ
 لِأَرْبَيْهِ^(٣).
 [الصفحة: ١٦١٤١].

(١) سلف تخرجه برقم (٣٠٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٠٦) (١١٠٦) (٧٠) (٧١)، وأبو دارد (٢٢٨٣)، وابن ماجه (١٦٨٣)، والترمذني
 (٧٢٧).

وأنظر تخریج الحديث (٢٩٤١) (٣٠٦٣) (٣٠٧٣).
 وهو في *مسند أَحْمَد* (٢٤٩٨٩).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٠٧٣).

قال أبو عبد الرحمن: خالفة عبد الرحمن، فارسله.

٣٠٧٩ - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال:

دخل علقة وشريح بن أرطاة على عائشة، فقال أحدهما للآخر: سلها عن القبلة للصائم، فقال: لا أرفت عدد أم المؤمنين، قالت عائشة: كان النبي صلوات الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويشرب وهو صائم، وكان أملأكم لأربه^(١).

[التحفة: ١٦١٤١]

الاختلاف على منصور بن المعتز

٣٠٨٠ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله، عن إسرائيل، عن

منصور، عن إبراهيم، عن علقة، قال:

خرج نفر من النجع فيهم رجل يدعى شريحًا، فحدث أن عائشة قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم ياشير وهو صائم، فقال رجل: لقد هممت أن أضر رأسك بالقوس، قال: يا معاشر النجع، قولوا لصاحبكم، فليكتف قوسه حتى تأتني أم المؤمنين، فلما أتيتها^(٢)، قالوا العلقة: سلها، فقال: لا أرفت عندها اليوم، فسمعته، فقالت: وما ذاك؟ قلت: أذكرت أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان ياشير؟ قالت: نعم، ولكنه كان أملأكم لأربه^(٣).

[التحفة: ١٦١٤١]

٣٠٨١ - أخبرنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا عبدة، عن منصور، عن إبراهيم،

عن علقة، قال: خرج ناس حجاجا أو عمارا، فقال بعضهم:

سمعت أم المؤمنين عائشة تقول: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان ياشير وهو صائم، فقال شريح - رجل من النجع - : إبني أهتم أن أضر بك بهذا القوس، فقال: يا معاشر النجع ، مروا صاحيكم، فيحبس قوسه حتى نقدم^(٤) على

(١) سلف بأساده ومتى برقم (٣٠٧٤)، وانظر تخرجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) في الأصلين (و) (ت): «أتياها، ولثبت من (هـ).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) في (هـ): «تأتي على عائشة أم المؤمنين».

أم المؤمنين، ثم ذكرَ كلمةً معناها: فقدمنا على أم المؤمنين عائشةَ، فقال بعضُنا: إنَّ هذا أخيرَنا عنكِ أثْلَى قلتُ: كان رسولُ الله ﷺ ياشرُّ وهو صائمٌ، قالت: أَجَلُّ، ولكنَّ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْلَكَكُمْ لَأَرْبَيْهِ^(١). [التحفة: ١٦١٤١].

٢٠٨٢- أَخْبَرَنَا الحُسْنَى بْنُ حُرَيْثَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُيَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لَأَرْبَيْهِ^(٢). [التحفة: ١٧٤٠٧].

٢٠٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُيَاشِرُ^(٣) وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لَأَرْبَيْهِ^(٤).

خالقُهُمْ سَفِيَّاً بْنُ سَعْيَدِهِ، فَرِوَاهُ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ
٢٠٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّضَرِّ، عَنْ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ
الْتُّورِيِّ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُيَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكُنْهُ كَانَ
أَمْلَكَكُمْ لَأَرْبَيْهِ^(٥). [التحفة: ١٥٩٩٩].

(١) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) في (هـ): «يَاشِرَهَا».

(٤) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).
وَهُنَا الْحَدِيثُ لَمْ تَقْفَ عَلَيْهِ فِي (الْتَّحْفَةِ).

(٥) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران الأعمش في

- ٣٠٨٥ - أخبرنا عليُّ بن حَفْرَمَ الْمَرْوَزِيُّ، قال: أخبرنا عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال الأسود: **قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يُعاشر^(١)** وهو صائم، إلا أنه كان أملككم لأريه^(٢).
- [التحفة: ١٥٩٥٠].
- ٣٠٨٦ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كان يَقْبُلُ وَيُعاشرُ وهو صائم، وكان أملككم لأريه^(٣).
- [التحفة: ١٥٩٥٠].
- ٣٠٨٧ - أخبرنا ثعيم بن المنصر الواسطي، قال: أخبرنا إسحاق، عن شريليه، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ كان يُعاشرُ وهو صائم^(٤).
- [التحفة: ١٧٤٠٧].
- ٣٠٨٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد - ويعرف بالضعيف -، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْبُلُ وهو صائم، وَيُعاشرُ وهو صائم، ولكنه كان أملك لأريه منكم^(٥).
- [التحفة: ١٥٩٥٠].

(١) في (هـ): **العاشرني**.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) سلف تخرجه برقم (٣٠٧٣).

(٥) سلف تخرجه برقم (٣٠٧٣).

ذكر الاختلاف على عبد الله بن عون فيه

٣٠٨٩- أخبرنا حميد بن مساعدة - بصرى -، عن بشر - وهو ابن المفضل البصري - قال: حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: انطلقت أنا ومسروق إلى أم المؤمنين، فقلنا: أكان رسول الله ﷺ يعاشر وهو صائم؟ قالت: قد كان يفعل، ولكن كأنه كان أملك لأربيه منكم^(١). [التحفة: ١٥٩٧٢]

٣٠٩٠- أخبرنا علي بن حنفية، قال: أخبرنا إسماعيل، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: أكان رسول الله ﷺ يعاشر وهو صائم؟ قالت: كان يفعل ذلك، ولكن كأنه كان أملك لأربيه منكم^(٢). [التحفة: ١٥٩٧٢]

٣٠٩١- وفيما قرأ علينا أحمد بن متبوع، قال: حدثنا ابن عبة، قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قال: أكان النبي ﷺ يعاشر وهو صائم؟ قالت: قد كان يفعل ذلك، ولكن كأنه كان أملك لأربيه منكم^(٣). [التحفة: ١٥٩٧٢]

٣٠٩٢- وفيما قرأ علينا أحمد بن متبوع مرأة أخرى، قال: حدثنا ابن عبة، قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يعاشر وهو صائم؟ قالت: قد كان يفعل ذلك، ولكن كأنه كان أملك لأربيه منكم^(٤). [التحفة: ١٥٩٧٢]

٣٠٩٣- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل، عن ابن عون، عن

(١) سلف تخرجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) سلف تخرجه برقم (٣٠٧٣).

ابراهيم، عن الأسود ومسروق
أنهم دخلوا على أم المؤمنين، فقالا: أكان النبي ﷺ ياشير وهو صائم؟ قالت:
قد كان يفعل ذلك^(١).
[الصفحة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٤ - أخبرنا حميد بن مسدة، عن بريدة - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا ابن
عوين، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق، قالا: أأيضاً عائشة، فقالا: يا أم المؤمنين، أكان النبي ﷺ ياشير وهو صائم؟ قالت: قد
كان يفعل ذلك، ولكنكَ كان أملك لأربه منكم^(٢).
[الصفحة: ١٥٩٧٢].

قال أبو عبد الرحمن: رواه المغيرة وحماد، فقالا: عن الأسود، عن عائشة.
٣٠٩٥ - أخبرنا أبو بكر بن حفص - بصري، اسمه: إسماعيل -، عن معتمر، عن
أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:
سألتُ عائشة: أكان رسول الله ﷺ ياشير وهو صائم؟ قالت: نعم، ولكن
كان أملككم لأربه^(٣).
[الصفحة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٦ - أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي - بصرى -، قال: حدثنا ابن أبي عدي،
عن هشام بن أبي عبد الله، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:
قلتُ لعائشة: أيا شير الصائم؟ قالت: لا، قلتُ: أليس كان رسول الله ﷺ
يashir وهو صائم؟ قالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان أملككم لأربه^(٤).
[الصفحة: ١٥٩٣٩].

٣٠٩٧ - ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان
وذكر اختلاف أقوال الناقلين خبر عائشة فيه

الحارث بن مسكيين - فراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن وهب، قال:

(١) سلف تخرجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) سلف تخرجه برقم (٣٠٧٣).

أَخْرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْفَاسِمِ حَدَّثَنَا، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ حَدَّثَنَا، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَانَهُ؟ قَالَ: أَصْبَثْتُ أَهْلِي، قَالَ: تَصَدَّقْتُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بَنِيَ اللَّهِ، مَالِي شَيْءٌ، وَمَا أَفْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «أَجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَيَسِّمَا هُوَ عَلَيْ ذَلِكَ، أَفْبَلَ رَجُلٌ يَسْوَقُ حَارَّاً عَلَيْهِ طَعَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَيْنَ الْمُحْرِقَ آنَّا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَى غَيْرِنَا^(١)؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّا لِجِبَاعَ مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: كُلُّهُ^(٢).

[التحفة: ١٦١٧٦].

٣٠٩٨- أَخْرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْرَنَا الْلَّبَثُ، عَنْ بَحْرَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: احْتَرَقْتُ، ثُمَّ قَالَ: وَطَفَّتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: تَصَدَّقْتُ، تَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا عَنْدِي شَيْءٌ، فَأَمْرَأَةٌ أَنْ يَمْكُثَ، فَجَاءَهُ عَرَقٌ فِي طَعَامٍ، فَأَمْرَأَةٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ^(٣).

[التحفة: ١٦١٧٦].

٣٠٩٩- أَخْرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: أَخْرَنَا بَحْرَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْفَاسِمَ يَقُولُ: أَخْرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزَّبِيرِ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنَا، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

(١) في الأصلين: «أَغْنَنَا»، والثَّالِتُ مِنْ (هـ) و(ت).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَعْلَمِيُّ (١٩٣٥) وَتَلْبِقَاهُ بِرَقْمِ (٦٨٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١١١٢) (٨٥) و(٨٦) ر(٨٧)، وَأَبْيَارُ دَارِدٍ (٢٣٩٤) و(٢٣٩٥).

وَسَيَانِي بِرَقْمِ (٣٠٩٨) و(٣٠٩٩) و(٣١٠٠).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَبْحَدٍ (٢٥٠٩٢).

وَالرَّوَايَاتُ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى وَيَعْنَهُمْ يُزَيِّدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قِيلَ.

وَقُولُهُ: «عَرَقٌ» قَالَ أَبْنُ الْكَفَرِ فِي «النَّهَايَا»: هُوَ زَبَيلٌ مُسْتَوْجٌ مِنْ نَسَاجِ الْمَوْصِ.

يا رسول الله، إني احترقتُ، فسألَه: «ما لَه؟» فقال: أفترَتُ في رمضانَ. ثُمَّ حَلَّتْ فائِتُ رسول الله ﷺ بِكُتُلٍ عظيمٍ - يُدعى: العرقُ - فيه تمرٌ، فسألَ رسول الله ﷺ عن الرجلِ، فقال: «أينَ الْمُحْرِقُ؟» فقامَ الرجلُ إِلَيْهِ، فقال: «تَصَدَّقَ بِهَذَا»^(١). [النحوة: ١٦١٧٦].

٣٩٠٠ - آخرنا يحيى بنُ حبيبٍ بنِ عربيٍّ، قال: حدثنا حمادٌ، عن يحيىٍّ، عن محمدٍ ابن حضرٍ بن الزبيرٍ، عن عبادٍ بن عبد الله بن الزبيرٍ عن عائشةَ، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، احترقتُ، قال: «وما شأْنُكَ؟» قال: وقعتُ على امرأةٍ في رمضانٍ، فأتَى النَّبِيُّ ﷺ بِكُتُلٍ فيه طعامٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أينَ الْمُحْرِقُ؟ خذْ هذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»^(٢). [النحوة: ١٦١٧٦].

ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه

٣٩٠١ - آخرنا محمدُ بنُ نصرٍ التِّيسَابُوريُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرمِذِيُّ، قالا: حدثنا أبو بُرُوشُ بن سليمانَ، قال: حدثني أبو بكرٌ - وهو ابنُ أبي أُويسٍ - ، عن سليمانَ، قال يحيى بنُ سعيدٍ: وأخْرَنِي ابنُ شهابٍ، عن حميدٍ بن عبد الرحمنٍ أبا هريرةً أخْبَرَهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ رجلاً أفترَتَ في رمضانَ أَن يُكَفِّرَ بعْتَقِ رَقَبَةٍ، أو صيامِ شهرينِ متسابعينِ، أو إطعامِ ستينَ مسكيناً، قال الرجلُ: يا رسولَ الله، ما أُجْدِهُ، فأتَى بعرقٍ غيرِه، فقال: «خُذْ هذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قال: أَحَدُ أَخْرُوجَ يا رسولَ اللهِ مِنِّي؟ فَضَعَلَ رسولُ الله ﷺ حتىَّ بَدَأَتْ أَيْابَهُ، ثُمَّ قال: «كُلْهُ»^(٣). [النحوة: ١٤٢٧٥].

(١) سلف برقم (٣٠٩٧).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(٢٦٠٠) و(٦٨٢١) و(٦٧١١)، وسلِّمٌ (١١١١) (٨١) و(٨٢) و(٨٤) و(٨٧) و(٦٠٨٧) و(٦١٦٤) وأبي داود (٦٧٠٩) و(٦٧١٠) و(٦٧١١) و(٢٢٩٢)، وابن ماجه (١٦٧١)، والزمني (٧٢٤). وساني برقم (٣١٠٢) و(٣١٠٣) و(٣١٠٤) و(٣١٠٥) و(٣١٠٦).

٣١٠٢ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أشهب، أنَّ مالكًا والليث حدثاني، أنَّ ابن شهابٍ حدثهما، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً أفترطَ في رمضان، فأمِرَه رسولُ الله ﷺ أن يُكفِّرَ بِعْتَقَ رقبةٍ، أو صيامَ شهرين، أو إطعامَ سنتين مِسْكيناً - قال مالك في حديثه - فقال: لا أجدُ فاتَّي رسولُ الله ﷺ بعرقِ ثمر، فقال: «خذْ هذا، فتصدَّقْ به» قال: يا رسولَ الله، ما أَحَدْ أَحْوَجَ مبني، فضَّلْكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ أَنِيابُه، ثم قال: «كُلُّهُ»^(١).
 [قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ]^(٢)

[التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهابٍ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً وَقَعَ بأمرِه في رمضان، فاستفتيَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «هل تَجِدُ رَقْبَةً؟» قال: لا، قال: «هل تستطيعُ صيامَ شهرين؟» قال: لا، قال: «فاطعِمْ سَيْئَنَ مِسْكِينًا»^(٣).
 قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، وحديثُ أشهب، عن الليث عَطَا، يعني
 أن يكون أشهب حَمَلَ حديثَ الليث على حديث مالك.

[التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٤ - أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ، عن سفيانٍ، [قال: حدثنا]^(٤) الزهرى، عن حميد ابن عبد الرحمن

وهو في استدعاً أَحَد (٦٩٤٤)، وأَبْنَ حَمَانَ (٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧) و(٣٥٢٩).^(٥)

والروايات مقاربة المعنى وبعضهم صرَحَ بِأنَّ هذا الرجل وَقَعَ على امرأةٍ في نهارِ رمضان
 (٦) سلفٌ تخرِيجه في الذي قبله.

(٧) ما بين حاصلتين زِيادةً من (هـ).

(٨) سلفٌ تخرِيجه برقم (٣١٠٠).

(٩) في (هـ): «عن».

عن أبي هريرة، قال: جاءَ رجُلٌ إِلَيْنَاهُ^ﷺ، فقال: هَلْ كُنْتُ، قال: «مَا شَأْنُكَ؟» قال: وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «فَهَلْ تُسْتَطِعُ أَنْ تُعْتِقَ رَبَّةً؟» قال: لا، قَالَ: «فَهَلْ تُسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟»؟ قال: لا، قَالَ: «هَلْ تُسْتَطِعُ أَنْ تُعْطِي مَسْكِينًا؟» فَأَتَيَ النَّبِيُّ^ﷺ بَرْعَقًا – وَالْعَرْقُ: الْمَكْحُلُ الْمَضْخُمُ –، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَصَدِّقْ بِهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنِّي أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَاجَ مَنْ؟! فَضَعِّلْ النَّبِيُّ^ﷺ حَتَّى يَدْرِتْ أَيْمَانَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِبَالَكَ»^(١). [التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٥ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ الْمَصِيْصِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْوَهْرَيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن أبي هريرة، قال: جاءَ رجُلٌ إِلَيْنَاهُ^ﷺ، فقال: إِنَّ الْآخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَهُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَجِدُ^(٢) مَا تُحَرِّرُ رَبَّةً؟»؟ قال: لا، قَالَ: «فَأَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟»؟ قال: لا، قَالَ: «فَتَجِدُ^(٣) مَا تُعْطِي مَسْكِينًا؟»؟ قال: لا، فَأَتَيَ النَّبِيُّ^ﷺ بَرْعَقًا فِيهِ تَمَرٌ – وَهُوَ الزَّنْبِيلُ –، فَقَالَ: «أَطْعِمُ هَذَا عَنِّكَ»، قَالَ: أَحْوَاجَ مَنْ؟! قال: «فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(٤). [التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٦ أَخْبَرَنِي الْرَّبِيعُ بْنُ سَلَيْمَانَ بْنَ دَاوِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُضْرَبٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَبٍ^(٤)، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَالِكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن أبي هريرة، أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ، فَأَعْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِامْرَأَهُ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَبَّةً؟»؟ قال: لا، قَالَ: «هَلْ تُسْتَطِعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟»؟ قال: لا، قَالَ: «فَأَطْعِمُ مَسْكِينًا»، قال: لا أَجِدُ، فَأَعْطَاهُ

(١) سلف تخریجه برقم (٣١٠١).

(٢) في (هـ): «أَلَا تَجِدُه».

(٣) سلف تخریجه برقم (٣١٠١).

(٤) قوله: «بَكْرٍ بْنُ مُضْرَبٍ» مقطوع من «التحفة»، وهو ثابت في النسخ الخطيبة، وقد تعجبه المحافظ على ذلك في «الكتاب».

رسول الله ﷺ عمراً، فأمّره أن يتصدق به، فذكر لرسول الله ﷺ حاجته، فأمّره أن يأخذه هو^(١).

[الصفحة: ١٤٤٧٥].

٩١- في الصائم يغتثا

وذكر الأخلافي على بحبي بن أبي كثير في خبر ثوبان مولى رسول الله ﷺ في ذلك
٣٠٧ - أخبرني محمد بن علي بن سعدي الرقفي، قال: حدثنا أبو معمر، قال:
حدثنا عبد الوارث بن سعدي، قال: حدثنا حسين المعلم، عن بحبي بن أبي كثير، قال:
حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أبا أحمر،
قال: حدثني معدان بن أبي طلحة
أن أبا الدرداء أخرجه، أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر، [فلقيت ثوبان في
مسجدده، قلت: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ قاء، فافطر]^(٢) فقال:
وأنا صبيت له وضوئه^(٣).

[الصفحة: ١٠٩٦٤].

٣٠٨ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث، قال:
حدثني أبي، قال: حدثني حسين المعلم، قال: حدثني بحبي بن أبي كثير، قال: حدثني
الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن طلحة
عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، أنه قاء، فافطر، فلقيت ثوبان في مسجد
دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدّق، أنا صبيت له وضوئه^(٤).

[الصفحة: ١٠٩٦٤].

(١) سلف تخرجه برقم (٣٠١).

(٢) ما بين حاصلتين سقط من الأصلين، وأتباه من (هـ) و(تـ).

(٣) سألي تخرجه في الذي يعلمه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذى (٨٧).

وسألي برقم (٣٠٩) و(٣١١٠) و(٣١١١) و(٣١١٢) و(٣١١٣) و(٣١١٤) و(٣١١٥) و(٣١١٦) و(٣١١٧).
وقد سلف قبله.

وهو في *مسند* أحمد (٢١٧٠١)، وابن حبان (١٠٩٧).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم لم يذكر فيه ثوبان، وقد اختلف في اسم معدان بن طلحة.

قال أبو عبد الرحمن: الصواب معدان بن أبي طلحة
 ٣١٠٩ - أخبرنا محمد بن المشي، قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث، قال:
 سمعت أبي يحدث، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا بحبي بن أبي كعب، أنَّ عبد الله بن
 عمرو الأوزاعي حدَّثه، أنَّ يعيشَ بن الوليد حدَّثه، أنَّ معدانَ بن طلحةَ حدَّثه
 أنَّ أبي الدرداءَ حدَّثه، أنَّ النبيَّ ﷺ قاءَ فأنظرَ، فلقيتُ ثوبانَ في مسجد
 دمشق، فذكرتُ ذلك له، فقال: صَدَقَ، أنا صَبَّطْتُ له وَضَوْعَه^(١).
 قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، وهكذا وجدته في كتابي، هو عبد الرحمن
 ابن عمرو الأوزاعي.
 [الصفة: ١٠٩٦٤].

ذكر الاختلاف على هشام الدستواني

٣١١٠ - أخبرني عبدة بن عبد الرحيم المرازري، قال: أخبرني ابن شُمِيل، قال:
 أخبرنا هشام الدستواني، عن بحبي بن أبي كعب، عن الأوزاعي، عن يعيشَ بن الوليد بن
 هشام، عن معدان
 عن أبي الدرداء، أنَّ النبيَّ ﷺ قاءَ فأنظرَ، فلقيتُ ثوبانَ في مسجد دمشق،
 فسألته، فقال: نعم، أنا صَبَّطْتُ لرسولِ الله ﷺ وَضَوْعَه^(٢).
 [الصفة: ١٠٩٦٤].

٣١١١ - أخبرنا سليمان بن سليم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا هشام، عن
 بحبي، عن رجلٍ، عن يعيشَ بن الوليد بن هشام، عن أبي معدان
 عن أبي الدرداء، أنَّ النبيَّ ﷺ قاءَ فأنظرَ، فلقيتُ ثوبانَ في مسجد دمشق،
 فسألته، فقال: نعم، أنا صَبَّطْتُ لرسولِ الله ﷺ وَضَوْعَه^(٣).
 [الصفة: ١٠٩٦٤].

(١) سلف تخرجه في الذي فيه.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣١٠٨).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣١٠٨).

٣١١٢- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن بحبي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن معدان أخباره أن أبي الدرداء أخباره، أن النبي ﷺ قاء، فأفطر، فلقيت نوبان، فذكرت ذلك له، فقال: أنا صيّبت له الوَضُوء^(١) [الصفحة: ١٠٩٦٤].

٣١١٣- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد، قال: حدثنا هشام، عن بحبي بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، أن حمال بن معدان أخباره عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر، فلقيت نوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له ، فقال: أنا صيّبت لرسول الله ﷺ وَضُوئه^(٢). [الصفحة: ١٠٩٦٤].

٣١١٤- أخبرنا عبيدة الله بن سعيد - سرّه^(٣)، يقال له: أبو قدامة ، عن معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن بحبي، قال: حدثني رجل^(٤) من إخواننا، عن يعيش بن الوليد، عن حمال بن معدان أخباره عن أبي الدرداء نحوه^(٥). [الصفحة: ١٠٩٦٤].

٣١١٥- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن بحبي، قال: حدثني رجل من إخواننا، عن يعيش بن الوليد، أن ابن معدان أخباره خوا من حديث إبراهيم^(٦). [الصفحة: ١٠٩٦٤].

٣١١٦- أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم التسائي^(٧)، قال: أخبرنا عبد البرزاق، قال: أخبرنا مغمر، عن بحبي بن أبي كثير، عن يعيش، عن حمال بن معدان

(١) سلف تخرّيجه برقم (٣١٠٨).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٣١٠٨).

(٣) قوله: «رجل» لم يذكره المزي في [الصفحة: ٩].

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٣١٠٨) وقوله: «نحوه» في (٥): «نحواً من حديث إبراهيم» يعني السالف قبل سابقه.

(٥) سلف تخرّيجه برقم (٣١٠٨).

عن أبي الدرداء، قال: استقامَ رسولُ اللهِ ﷺ، فأنظرَهُ فاتيَّةً تكالِفَتْ فتوضاً^(١).
[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣٩٧ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، عن هشامٍ، عن
محمدٍ^(٢)

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «إذا ذَرَعَ الصائمُ القبيءُ، فلا
يفطرُ عليه، وإذا تقىءَ، فعليه القضاءُ»^(٣).
[التحفة: ١٤٥٤٢].

وقفه عطاءً

٣٩٨ - أخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أخبرنا جِيَانُ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن
الأوزاعيِّ، قال: حدَّثني عطاءً بنُ أبي رباعٍ
عن أبي هريرةَ، قال: مَنْ قَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا يُفطرُ»^(٤).
[التحفة: ١٤٥٤٢].

٣٩٩ - أخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أخبرنا جِيَانُ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن عبدِ الملائكةِ
ابنِ أبي سليمانَ.
عن عطاءٍ - في الرَّجُلِ يَقِيُّ وَهُوَ صَائِمٌ -، قال: إِنْ كَانَ اسْتَقَاءً، فَعَلَيْهِ أَنْ
يَقْضِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَرَعَهُ الْقَبِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءً»^(٥).
[التحفة: ١٤٥٤٢].

٩٢ - المِحْجَامَةُ لِلصَّائِمِ، وَذِكْرُ الْأَسَانِيدِ الْمُخْلَفَةِ

الاختلاف على مکحول فيه

٣٩٩ - أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ابنِ عَلَيَّ قاضي دمشقَ، قال: حدَّثَنَا

(١) سلف تخرجه برقـم (٣١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذـي (٧٢٠).
وسيأتي في لاحقـيه موقـوفـاً.

وهو في المستند أـحمد (٤٦٢)، وابن حـبان (٣٥١٨).

(٣) سلف قبله مرفوعـاً، وسيأتي بـعده مرفـوفـاً من قول عـطاءـ.

(٤) سلف بـرقـم (٣١١٧) مـرفـوعـاً.

أبو عاصي، عن سعيد، عن مكحول

عن ثوبان، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[التحفة: ٢١١٩].

٣١٢١ - أخبرني أَحْمَدُ بْنُ فَضَّالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ شِيعَةً مِنَ الْحَيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثُوبَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَسْتَحِجُمُ»^(٢).

[التحفة: ٢١٠٤].

٣١٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَالَدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ شِيعَةِ مِنَ الْحَيِّ مَصْدِقٍ عَنْ ثُوبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).

[التحفة: ٢١٠٤].

من الشيخ

٣١٢٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَبْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيِّ -، قَالَ: حَدَثَنَا أَفْيَشُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ^(٤)، عَنْ ثُوبَانَ تَحْوَةَ^(٥).

[التحفة: ٢١٠٤].

تابعه راشد بن داود

٣١٢٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَرْوَانٌ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ

(١) سلفي تخربيه في الذي يعلمه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١)، وابن ماجه (١٦٨٠).

وسناني برقم (٣١٢٢) و(٣١٢٣) و(٣١٢٤) و(٣١٢٥) و(٣١٢٨) و(٣١٤٥) و(٣١٤٦) و(٣١٤٧) و(٣١٤٨).

وهو في «مسند» أَحْمَد (٢٢٣٧١)، وابن حيان (٣٥٣٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم تزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخربيه في الذي قبله.

(٤) في الأصلين: «أَبِي أَسْمَاءَ» وهو تعريف، والثابت من (ت) و(ه) و«التحفة».

(٥) سلف تخربيه برقم (٣١٢١).

قال: حدثني راشدُ بن داودَ، قال: حدثني أبو أسماء الرَّحْمَنِيُّ
عن ثُوبانَ، قال: مَشَيْتُ مع رسول الله ﷺ في ثمانَ عشرَةَ مَضَيْتُ من
رمضانَ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فقال: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».^(١)
[الصفحة: ٢١٠٤]

ذكر الاختلاف على أبي قلابة عبد الله بن زيد الجوني

٣١٢٥ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشام
الأشعوانيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي قلابة، أنَّ أبي أسماء الرَّحْمَنِيَّ حدثه
أنَّ ثُوبانَ حَدَّثَهُ، قال: بينما رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي في الْبَقِيعَ في رمضانٍ إذا
رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، فقال رسول الله ﷺ : «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».^(٢)
[الصفحة: ٢١٠٤]

خالفة منصور بن زادان، فرواه عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدادٍ

٣١٢٦ - أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بنِ محمدٍ، قال: حدثنا حَفَيزُ بنُ محمدٍ، قال:
أخبرنا هشيمٌ، قال: أخبرنا منصورٌ، عن أبي قلابة
وأخبرنا خالدٌ، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث
عن شدادٍ بنِ أوسٍ، قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ فَصَحْ مَكَةَ لِثَمَانَ
عَشْرَةً أو لِسِبْعَ عَشْرَةً مَضَيْتُ من شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ^(٣)، فقال النَّبِيُّ ﷺ : «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».^(٤)
[الصفحة: ٤٨١٨]

(١) سلف تخرجه برقم (٣١٢١).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣١٢١).

(٣) في «هـ»: «يَحْتَجِمُ في رمضان».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦٨) و(٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١).

وسماهني برقم (٣١٢٧) و(٣١٢٩) و(٣١٣٠) و(٣١٣١) و(٣١٣٢) و(٣١٣٣) و(٣١٣٤) و(٣١٣٥).

الاختلاف على أيوب

٣١٢٧- أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا عاصم بن هلال، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أمامة

عن شداد بن أوس، قال: بينما رأى رسول الله ﷺ آخذ يرمي في بعض الطريق
لشمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فابصر رجلاً يتحجّم، فقال: «أفطر الحاجمُ
والمحروم»^(١).

[النحوة: ٤٨٤٦].

قال أبو عبد الرحمن: عباد بن منصور حَمَعَ بين المحدثين، فقال: عن أبي
أمامة، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس.

٣١٢٨- أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن سالم الطرسوني، قال: حدثنا ريحان بن
سعدي، قال: حدثنا عباد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أمامة الرحيبي
عن ثوبان، أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَتَحَجَّمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ
الْحَاجِمَ وَالْمَحْرُومَ»^(٢).

[النحوة: ٢١٠٤].

٣١٢٩- أخبرني عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا ريحان بن سعدي، عن عباد،
عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث

أنَّ شداد بن أوس حدَّثَهُ، أنه بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ بالمدينة
في رمضان ورَأَى رسول الله ﷺ آخذَ يرمي شداد، إذ أتى على رجلٍ يَتَحَجَّمُ، فقال
رسول الله ﷺ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْرُومَ»^(٣).

و(٣١٣٥) و(٣١٣٦) و(٣١٣٧) و(٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٤٠) و(٣١٤١) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣١٤٤).

وهو في استدلال أحاديث (١٧١١٢)، وابن حبان (٣٥٣٣) و(٣٥٣٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يذكر فيه قصة.

(١) سلف تخرّيجه في الذي قبله من طريق أبي الأشعث، عن شداد.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٣١٢١).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٣١٢٦).

قال أبو عبد الرحمن: عباد بن منصور ليس بمحجّة في الحديث، وقيل: إن ريحان ليس بقدّيم السّماع منه، وقد خالفه جريراً، فأرسله.

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٣٠. أخبرنا عباد الله بن سعيد، قال: سمعت وهب بن حمير يقول: قال أبي: عرضت على أبوبكابا لأبي قلابة، فإذا فيه عن شداد بن أوس وثوابه هذا الحديث. قال: عرضت عليه، فعرفه^(١).

[التحفة: ٤٨٢٣].

قال أبو عبد الرحمن: تابعة حماد بن زيد عنى برساله عن شداد، وهو أعلم الناس بأبوبكابا.

٣١٣١. أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أبوبكابا، عن أبي قلابة رده إلى شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحروم»^(٢).

[التحفة: ٤٨٢٣].

وافقة على إرساله سفيان

٣١٣٢. أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أبوبكابا، عن أبي قلابة عن شداد بن أوس، قال: مررت مع النبي ﷺ برجلي في البقيع وهو يتحجّم يوم سبع عشرة من رمضان، فقال النبي ﷺ: «أنظر الحاجم والمحروم»^(٣).

[التحفة: ٤٨٢٣].

ورواه داود بن أبي هند، عن أبي قلابة على خلاف رواية أبوبكابا

٣١٣٣. أخبرنا علي بن المنذر - كوفي، شيعي - ، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عبد الله بن زيد، عن أبي الأشعث، عن أبي أمامة

(١) انظر ماقيله موصولاً، وانظر حديث ثوبان برقم (٣١٢١).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦) موصولاً

(٣) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦) موصولاً

عن شَدَادِ بْنِ أُوسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»^(١).
[الصفحة: ٤٨٢٦].

تابعه أبو غفار

٣١٣٤- أَخْرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَفارٍ،
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ
عَنْ شَدَادِ بْنِ أُوسٍ، قَالَ: يَئِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَدَ يَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَوْنَ
مِنْ رَمَضَانَ، إِذَا التَّفَتَ، فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»^(٢).
[الصفحة: ٤٨٢٦].

الاختلاف على عاصم بن سليمان

٣١٣٥- أَخْرَنَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلَيَّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ
الرُّهَاوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
أَبِي الأَشْعَثِ الصُّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْمَنِيِّ
عَنْ شَدَادِ بْنِ أُوسٍ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَوْنَ
مِنْ رَمَضَانَ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ
وَالْمَحْجُومَ»^(٣).
[الصفحة: ٤٨٢٦].

تابعه زائدة

٣١٣٦- أَخْرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلَى بْنِ الْحَارِثِ
الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ
أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْمَنِيِّ
عَنْ شَدَادِ بْنِ أُوسٍ، قَالَ: يَئِنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ

(١) سلف تخریجه برقم (٣١٢٦).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣١٢٦).

(٣) سلف تخریجه برقم (٣١٢٦).

يَحْتَجِمُ في رمضان، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[التحفة: ٤٨٢٦].

خالقُهُما هشام وشعبة وسفيان بن حبيب

٣١٣٧- أخبرنا عبد الله بن الصيّاح بن عبد الله العطار البصري، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام، عن عاصم الأحوال، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصناعي^(٢)

عن شداد بن أوس، قال: ثبّتنا رسول الله ﷺ آحداً بيديه صبيحةً مئان عشرةَ حَلَّتْ من رمضان، إذ حانتْ منه نَظَرَةٌ، فإذا رجلاً يَحْتَجِمُ، قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٣٨- أخبرني عبدة بن عبد الرحيم المروزي^(٤)، قال: أخبرنا ابن شمبل، قال: أخبرنا شعبة، عن عاصم وحالبه، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٥).

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٣٩- أخبرنا الحسن بن فزعة، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن عاصم وحالبه، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس، قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يَحْتَجِمُ في رمضان، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٦).

[التحفة: ٤٨١٨].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مِهْرَانِ الْحَدَّاءِ

٣١٤٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عدي^(٧)، عن حالبه، عن

(١) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦).

(٤) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦).

أبي قلابة، عن أبي الأشعث

عن شداد بن أوسٍ، أنه كان آخذاً ييد رسول الله ﷺ زمان الفتح، فمرّ برجلٍ يَحْجِمُ في رمضان، فقال: «أفطر الحاجِمُ والمحجومُ»^(١).
[الصفحة: ٤٨١٨].

٣١٤١ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا بزيدٌ - وهو ابنُ زريعٍ - قال: حدثنا
حالدٌ، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث
عن شدادٍ بن أوسٍ، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يَحْجِمُ لثمانَ عشرةَ
حَلَّتْ من رمضان، فقال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٢).
[الصفحة: ٤٨١٨].

٣١٤٢ - أخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن إسماعيلٍ بن عبدِ الله، عن
حالدٍ، عن أبي قلابة، عن أبيأسناء
عن شدادٍ بن أوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: إسماعيلٌ رجلٌ مجاهولٌ لا نعرفه، والصحيحُ من حديث
حالدٍ ما تقدّم ذكرُنا له، وإنْ كانَ قنادةً قد رواه كذلك.
[الصفحة: ٤٨٢٦].

٣١٤٣ - أخبرنا محمدٌ بن عبدِ الله بن المباركٍ، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن
أبيوبَر، عن قنادةَ، عن أبي قلابةَ، عن أبيأسناء
عن شدادٍ بن أوسٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في ثمانَ عشرةَ من رمضان،
فأبصرَ رجلاً يَحْجِمُ، فقال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٤).
[الصفحة: ٤٨٢٦].

قال أبو عبد الرحمن: قنادةً لا نعلمُه سمعَ من أبي قلابة شيئاً. وقد رواه بزيدٌ
ابنُ هارونَ، عن أبي العلاءِ، عن قنادةَ، عن شهيرٍ، عن بلاي.

(١) سلفٌ تخرجه برقـم (٣١٢٦).

(٢) سلفٌ تخرجه برقـم (٣١٢٦).

(٣) سلفٌ تخرجه برقـم (٣١٢٦).

(٤) سلفٌ تخرجه برقـم (٣١٢٦).

٣١٤٤۔ أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا بزيد، قال:
أخبرنا أبوبناد، عن قنادة، عن شهير
عن بلال، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحروم»^(١).
[التحفة: ٢٠٣٥].

حالفهم همام، فرواه عن قنادة، عن شهير، عن ثوبان
٣١٤٥۔ أخبرنا محمد بن مغيرة - بصرى -، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا همام،
عن قنادة، عن شهير
عن ثوبان، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحروم»^(٢).
قال أبو عبد الرحمن: أدخل سعيد بن أبي عروبة بين شهير وثوبان عبد الرحمن
ابن عثيم.
٣١٤٦۔ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن سعيد، عن قنادة، عن
شهير، عن عبد الرحمن بن عثيم
عن ثوبان، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحروم»^(٣).
[التحفة: ٢٠٩٧].

حالفهم بكر بن أبي السميط، فرواه عن قنادة، عن سالم،
عن معدان، عن ثوبان
٣١٤٧۔ أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا بكر بن أبي
السميط، قال: حدثنا قنادة، عن سالم، عن معدان بن أبي طلحة
عن ثوبان، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحروم»^(٤).
[التحفة: ٢١١٧].

قال أبو عبد الرحمن: حالفهم الليث بن سعيد، فرواه عن قنادة، عن

(١) تفرد بن النساي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «سنده» أحاد (٢٣٨٨٨).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣١٢١)، وانتظر ما بعده.

(٣) سلف تخرجه برقم (٣١٢١).

(٤) سلف تخرجه برقم (٣١٢١)، وانتظر سابقه وما بعده.

الحسنِ، عن ثُوبانَ

٣١٤٨- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن قنادةَ، عن الحسنِ

عن ثُوبانَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(١).

[الصفحة: ٢٠٧٩].

قال أبو عبد الرحمن: ما علِمْتُ أنَّ أحداً تابَعَ الْبَيْثَ ولا يُكَبِّرَ بنَ أَبِي السَّمِيطِ
على روايَتِهِما. والله أعلم.

رواه عمرُ بن إبراهيمَ، عن قنادةَ، عن الحسنِ، عن عليٍّ، عن النبيِ ﷺ

٣١٤٩- أخبرنا الحسنُ بنُ أَحْمَدَ، قال: حدثنا شاذُّ بنُ فَيَاضٍ - بصريٌّ -، عن عمرَ

ابن إبراهيمَ - بصريٌّ -، عن قنادةَ، عن الحسنِ

عن عليٍّ، عن النبيِ ﷺ قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٢).

[الصفحة: ١٠٠٦٨].

وقَهَّةُ أَبْو الْعَلَاءِ

٣١٥٠- أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا سُرِيجٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ،

عن أبي العلاءِ، عن قنادةَ، عن الحسنِ

عن عليٍّ، قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٣).

[الصفحة: ١٠٠٦٨].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣١٥١- أخبرنا زكرياً بنُ يحيى - سجستانيٌّ -، قال: حدثنا عمرو بنُ عيسى،

قال: حدثنا عبدُ الأعلىِ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قنادةَ، عن الحسنِ

(١) سلف تخرجه برقم (٣١٢١)، وانظر ما قبله.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسناني برقم (٣١٥٢).

(٣) سلف قيله مرغوعاً

عن عليٍّ، قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(١).

[الصفحة: ١٠٠٦٨]

٣١٥٢. أخبرني أبو بكر بن عليٍّ، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد
ابن زريع، قال: حدثنا ابن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن
عن عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٢).

[الصفحة: ١٠٠٦٨]

خالقه أشعثُ بن عبد الملك، فرواة عن الحسن، عن
أسامة بن زيد، ولم يتابعة أحد علمناه على روايته

٣١٥٣. أخبرنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا سليمان بن أحضر، قال: حدثنا أشعث
عن الحسن
عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر - يعني - الحاجِمُ
والمحجومُ»^(٣).

[الصفحة: ٨٧]

ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه

٣١٥٤. أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن
معاذ، عن عطاء بن السائب، قال: شهدت عندي تقر من أهل البصرة - منهم الحسن -
عن معقيل بن يسار، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتحجج وهو صائم، فقال:
«أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٤).

[الصفحة: ١١٤٦٨]

٣١٥٥. أخبرنا يحيى بن موسى وأحمد بن حرب - والنفظ له -، قال: حدثنا عماد

(١) انظر ما يعلمه مرفوعاً.

(٢) سلف برقم (٣١٤٩).

(٣) تفرد به السائب من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٢٦).

(٤) انظر ما يعلمه.

ابن فضيل، عن عطاء، قال: شهدت عندي نفر من أهل البصرة - منهم الحسن بن أبي الحسن - عن معقل بن سنان الأشعري، أنه قال: مر علي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحروم»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: عطاء بن السائب كان قد اخْتَلَطَ، ولا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه. والله أعلم.

[التحفة: ١١٤٦٨]

روى هذا الحديث أبو حرّة، عن الحسن

وأختلف عليه فيه

٣١٥٦. أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو حرّة

عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحروم»، قلت: عُمِّن؟ قال: عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ^(٢).

[التحفة: ١٥٥٤٨]

وقفه بشرٌ بن السري وآبوا قطن

٣١٥٧. أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن مصوّر، قال: حدثنا بشرٌ ابن السري، قال: حدثنا أبو حرّة، قال: أمرني^(٣) مطر الوراق أن أسأل الحسن عَمِّن روى هذا الحديث:

«أفطر الحاجم والمحروم»، فسألته، فقال: عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ^(٤).

[التحفة: ١٥٥٤٨]

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أبـد (١٥٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في الصوم بباب (٣٢) الحجامة للصالح.
وسناني بهذه برقم (٣١٥٧) و(٣١٥٨) و(٣١٥٩)، ومن حديث أبي هريرة برقم (٣١٦٠).

(٣) في (هـ): «أمر».

(٤) سلف قبه.

٣١٥٨۔ أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا سُريج، قال: حدثنا أبو قطن، عن أبي حُرَيْةَ، قال: قلتُ للحسن: قولك: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»، عَمَّ؟ قال: عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ^(١).

[التحفة: ١٥٥٤٨]

تابعة سليمان التيمي

٣١٥٩۔ أخبرنا محمد بن عبد الأعنى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن الحسن عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٢).

[التحفة: ١٥٥٤٨]

ذكر الاختلاف على يونس بن عبيدة في هذا الحديث

٣١٦٠۔ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٣).

[التحفة: ١٢٢٥٤]

خالفة بشر بن المفضل

٣١٦١۔ أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن يونس، عن الحسن، قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٤).

[التحفة: ١٥٥٤٨ أو ١٢٢٥٤]

ذكر الاختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة فيه

٣١٦٢۔ أخبرنا عمرو بن علي و محمد بن عبد الأعلى، قالا^(٥): حدثنا المعتمر، عن

(١) سلف برقم (٣١٥٦).

(٢) سلف برقم (٣١٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٩).

وسأله برق (٣١٦٢) و (٣١٦٣) و (٣١٦٧) و (٣١٦٨) و (٣١٦٩) و (٣١٦٩). وهو في «سنده» أحاد (٨٧٦٨).

(٤) سلف قبله مرتفعا.

(٥) في الأصلين: (قال)، والثابت من (هـ).

أبيه، عن أبي عمرو، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمخجوم»^(١).

[التحفة: ١٣٥٩٦]

٣٩٣ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ فَضَّالَةَ النَّسَانِيَّ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قال: أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْبٍ، عن صَفَوَانَ بْنَ سَلَيْمَ، عن أَبِي سَعِيدٍ مُولَى بْنِ عَامِرٍ^(٢) عن أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ صِيَحةً ثَمَانَ عَشَرَةً، فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَخْجُومَ»^(٣).
[قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، وإنّي أحبّ ابن حُرَيْبٍ لم يسمعه من صَفَوَانَ]^(٤).

[التحفة: ١٤٩٤٢]

٣٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبْيَوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَانُ، قال: حَدَثَنَا مُعَمَّرٌ^(٥) بْنُ سَلِيمَانَ، قال:
حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِّيرٍ، عن الأعمشِ، عن أَبِي صالحٍ^(٦) عن أَبِي هَرِيرَةَ، قال: [قال رسول الله ﷺ]: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَخْجُومَ»^(٧).
[التحفة: ١٢٤١٧]

وقفه إبراهيم

٣٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ثَمَسَابُورِيُّ مُرْجَحٌ -، قال: حَدَثَنِي
أَبِي، قال: حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ - هَرُوئِيُّ مُرْجَحٌ -، عن الأعمشِ، عن أَبِي صالحٍ
عن أَبِي هَرِيرَةَ، قال: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَخْجُومَ»^(٨).

[التحفة: ١٢٣٣١]

(١) سلف تخرجه برقم (٣١٦٠).

(٢) قال المزي في «التحفة»: كذا قال، وإنما هو مولى ابن عامر.

(٣) سلف تخرجه برقم (٣١٦٠).

(٤) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٥) في الأصلين: «معتر» وهو خطأ، والثابت من (هـ) والتحفة» وهو الصواب.

(٦) ما بين حاصلتين سقط من الأصلين، والصواب إثباته كما في (هـ) و(تـ) والتحفة.

(٧) سلف تخرجه برقم (٣١٦٠).

(٨) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠)، وانتظر تخرجه هناك.

٣١٦٦۔ أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حيّاً، قال: أخبرنا عبد الله، عن مغمرٍ.

وأحقرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا مغمر، عن خلادٍ، عن شقيق بن ثورٍ، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: يقال: أفتر الحاجم والمحروم. وأما أنا، فلو احتجمت ما باليث، أبو هريرة يقول هذا. اللفظ لزكريا^(١).

[التحفة: ١٢٢٢]

ذكر الاختلاف على عطاء بن أبي رباح

٣١٦٧۔ أخبرنا حفص بن عمر الرازي، قال: حدثنا أبو أحمد، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاءٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أفتر الحاجم والمحروم^(٢).

[التحفة: ١٤١٧٦]

٣١٦٨۔ أخبرنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن حريج، عن عطاءٍ، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: أفتر الحاجم والمحروم^(٣).

[التحفة: ١٤١٩١]

تابعه داود بن عبد الرحمن

٣١٦٩۔ أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن حريج، عن عطاءٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أفتر الحاجم والمحروم^(٤).

[التحفة: ١٤١٩١]

(١) سلف برقم (٣١٦٠) مرفوعاً.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣١٦٠).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣١٦٠).

(٤) سلف تخرجه برقم (٣١٦٠).

وَقَهْهَ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَالنَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ

٣١٧٠. أخبرنا سليمان بن سليمان التلحي، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا ابن حريج، عن عطاء

عن أبي هريرة، قال: أفطر الحاجم والمحروم^(١).

قال أبو عبد الرحمن: عطاء لم يسمعه من أبي هريرة.

[الصفحة: ١٤١٩١].

٣١٧١. أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن حريج، عن عطاء

عن أبي هريرة، قال: أفطر الحاجم والمستحجم^(٢).

[الصفحة: ١٤١٩١].

٣١٧٢. أخبرنا إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، عن ابن حريج، عن عطاء

عن أبي هريرة - ولم يسمعه منه -. قال: أفطر الحاجم والمحروم^(٣).

[الصفحة: ١٤١٩١].

خالقه ابن أبي حسين، فرواه عن عطاء، قال:

سمعت أبا هريرة

٣١٧٣. أخبرنا الحسن بن إسحاق - مرويًّا -، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثنا وهيبة، عن ابن أبي حسين، عن عطاء

قال: سمعت أبا هريرة يقول: أفطر الحاجم والمحروم^(٤).

[الصفحة: ١٤١٩٩].

قال أبو عبد الرحمن: والصواب رواية حجاج، عن ابن حريج؛ لتابعه عمرو

(١) في (هـ) و(ت) روايتي الأصلين: «المستحجم».

(٢) سلف قبه مرفوعاً، وانتظر تخرجه برقم (٣٦٠).

(٣) انظر ما قبله، وقد سلف مرفوعاً (٣٦٠).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٣٦٠).

(٥) سلف مرفوعاً برقم (٣٦٠).

ابن دينار إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ.

٣١٧٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسِينِ، عَنْ حَمَّاجٍ، قَالَ: حَدَثَنِي شَعْبَةُ، عَنْ عُمَرِ وَابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(١).

[التحفة: ٨]

ذكر الاختلاف على عبد الملك بن

أبي سليمان فيه

٣١٧٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٢).

[التحفة: ١٤١٨٨]

٣١٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِجَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٣).

[التحفة: ١٤١٨٨]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالِقُهُمَا حَالَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ.

٣١٧٧- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَثَنَا حَالَدُ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٤).

[التحفة: ١٩٠٥٧]

ذكر الاختلاف على ليث

٣١٧٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَالَدُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

(٤) سلف قيله موقعاً على أبي هريرة، وقد سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

[الصفحة: ١٧٣٩٢].

٣١٧٩ - أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا خلف بن سالم، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن عطاء عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).
[الصفحة: ١٧٣٩٢].

وقه الحسن بن موسى

٣١٨٠ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قال: وحدثنا شيبان، عن ليث، عن عبد الله بن عبيدة بن عميرة، عن عياض بن عروة عن عائشة، قالت: أفطر الحاجم والمحجوم^(٣).

[الصفحة: ١٧٤٢٢، ١٧٣٩٢].

وقه عبد الواحد بن زياد

٣١٨١ - أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا عباس الترسبي، قال: حدثنا عبد الواحد ابن زياد، قال: حدثنا ليث، عن عطاء قال: كانت عائشة تقول: أفطر الحاجم والمحجوم^(٤).
[الصفحة: ١٧٣٩٢].

خالفهم عبد الله بن لهيعة بن عقبة، فرواه عن عطاء، عن أبي الدرداء، رواه عنه الوليد بن مسلم. خالقهم فطر بن خليفة - إن كان قصبة حفظ عنه - فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ .

(١) سألي بعده.

وهو في مستند أحمد (٢٥٤٤).

(٢) سلف قيله.

(٣) سلف في سابقته مرفوعاً.

(٤) سلف برقم (٣١٧٨) و(٣١٧٩) مرفوعاً، وانتظر ما قبله.

٣١٨٢ - أخبرنا عقبة بن قبيصة، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا فطرة، عن عطاء

عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «أفطر الماجمُ والمحروم»^(١).

[التحفة: ٥٩٥٣].

خالقه محمد بن يوسف

٣١٨٣ - أخبرنا أحمد بن الأزهري التسّابوري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا فطرة، عن عطاء، قال:

كُنَا نَسْمَعُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطِرْ الْمَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجِمُ»^(٢).

[التحفة: ٥٩٥٣].

قال أبو عبد الرحمن: ليث بن أبي سليم لا يُحتج بحديثه، وقد رُوي عن عطاء، عن ابن عباس خلاف هذا.

٣١٨٤ - أخبرني هارون بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو مالك شر بن الحسن - ثقة، أسو حسین بن حسن -، قال: حدثنا ابن حُرْيَقٍ، عن عطاء

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم بلحي جمل وهو صائم حرم.

وقد رُوي عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم يأسا^(٣).

[التحفة: ٥٩٦٨].

٣١٨٥ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جياث، قال: أخبرنا عبد الله، عن الحسن بن بحبي، عن الصحاكي

عن ابن عباس، أنه لم يكن يرى بالحجامة للصائم يأسا^(٤).

[التحفة: ٥٦٩٠].

قال أبو عبد الرحمن: الصحاكي لم يسمع من ابن عباس، وحديث شر بن حسن عندى - والله أعلم - وهم، ولعله أن يكون أراد أن النبي ﷺ تردد وهو محرم.

(١) تفرد به السائب من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده مرسلأ.

(٢) سلف قبليه موصولاً.

(٣) سياني تخرجه برقم (٣٢٠٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس، وقوله: «بلحي جمل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: موضع بين مكة والمدينة.

(٤) سلف قبليه مرفوعاً.

٣١٨٦ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ التِّسَابُوريُّ، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن ابن حُرَيْجٍ، عن عطاءٍ
عن ابن عباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تزوج ميمونةً وهو مُحْرَمٌ^(١).
[المتن: ٦/٨٨، الصفحة: ٥٩٢٩].

أرسَلَهُ سفيانُ بْنُ حَبِيبٍ

٣١٨٧ - أخبرنا حُمَيْدٌ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيِّ، عن سفيانٍ، عن ابن حُرَيْجٍ
عن عطاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى نَكَحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢).
[الصفحة: ٥٩٢٩].

ذِكْر الاختلاف على الأوزاعي فيه

٣١٨٨ - أخبرني سليمانُ بْنُ أَبِي بَرٍ بْنُ سليمانَ - دَمْشِقِيُّ -، قال: حدثنا
يزيدٌ - وهو الدمشقيُّ - قال: حدثنا الوليدُ، قال ابنُ عمرو الأوزاعيُّ: حدثني يحيى بْنُ
أبي كثیرٍ، قال: حدثني عطاءٌ، قال:
تزوجَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى ميمونةً وهو مُحْرَمٌ^(٣).
[الصفحة: ٥٩٠٣].

٣١٨٩ - أخبرني شعيبُ بْنُ شعيبٍ بْنِ إسحاقَ - دَمْشِقِيُّ -، قال: حدثنا أبو
المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن عطاءٍ
عن ابن عباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى تزوج ميمونةً وهو مُحْرَمٌ^(٤).

تابعه ابنُ إسحاقَ

٣١٩٠ - أخبرنا هنادُ بْنُ السَّرِّيِّ، عن ابنِ أبي زَانِدَةَ، قال: حدثنا ابنُ إسحاقَ، عن

(١) سأله لاستدله ومتنه برقم (٥٣٨٥)، وانظر تخرجه برقم (٣٨٠٦) من طريق أبي الشعفاء عن ابن عباس.

(٢) سلف قبيله موصلًا.

(٣) انظر ماقبله.

(٤) سلف برقم (٣١٦٦).

أبان بن صالح^١، عن مجاهد وعطاء
عن ابن عباس، قال: قد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة وهو محرم^(١).
والمشهور عن عطاء^٢، عن ابن عباس، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم.
[التحفة: ٥٨٧٩].

٣١٩١. أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان^٣، عن عمرو، عن طاوس^٤
وعطاء^٥

عن ابن عباس^٦، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم^(٢).
[المختصر: ١٩٣٥ / ٥، التحفة: ٥٧٣٧].

٣١٩٢. أخبرنا محمد بن منصور - مكي^٧ - عن ^(٤) سفيان، قال: أخبرنا عمرو،
قال: سمعت عطاء قال:

سمعت ابن عباس يقول: احتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم.
ثم قال بعد: أخبرني طاوس^٨، عن ابن عباس، قال: احتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو
محرم^(٥).
[المختصر: ١٩٣٥ / ٥، التحفة: ٥٧٣٧].

٣١٩٣. أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى، قال: حدثنا الحسن بن أبي عبد الله^٩، قال:
حدثنا معقل^{١٠}، عن عطاء^{١١}
عن ابن عباس^{١٢}، قال: احتجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم^(٦).
[التحفة: ٥٩٦٢].

(١) في الأصحابين: «وهو حرام»، والثبت من (هـ).

(٢) سيباني تخرجه برقم (٣٨٠٦)، واطر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٥) و(٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢)، وأبو داود (١٨٣٥) والترمذى
وبيهقي برقم (٣١٩٢) و(٣١٩٣) ر(٣١٩٤) ر(٣١٩٥) ر(٣٢٢٣) ر(٣٨١٤) ر(٣٨١٥) و(٣٨١٦)
وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٢)، وابن حبان (٣٩٥١). (٨٣٩).

(٤) في (هـ): «قال: حدثنا». وبيهقي برقم (٣١٩٣) ر(٣١٩٤) ر(٣١٩٥) ر(٣٢٢٣) ر(٣٨١٤) ر(٣٨١٥) و(٣٨١٦)
وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٢)، وابن حبان (٣٩٥١).

(٥) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٦) سلف تخرجه برقم (٣١٩١).

٣١٩٤. أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، قال: حدثني أبو الزبير، عن عطاء
عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ^(١).
[الصفحة: ٥٩٦٢].

ذكر أخلاق الناقلين خبر أبي موسى عبد الله بن قيس في الجامدة للصائم
٣١٩٥. أخبرنا الحسن بن إسحاق، قال: حدثنا رؤوف بن عبدة، قال: حدثنا سعيد ابن أبي عربة، عن مطر، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، قال: دخلت على أبي موسى ليلًا وهو يتحجّم، فقلت: ألا كان هذا نهاراً؟ قال: أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحروم»^(٢).
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، وقد وقّه حفص.
[الصفحة: ٩١٤٤].

٣١٩٦. أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا حفص، قال: حدثنا سعيد، عن مطر، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع
عن أبي موسى، أنه قال... ولم يرجمه^(٣).
[الصفحة: ٩١٤٤].

٣١٩٧. أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن بعض أصحابه، عن ابن بريدة
عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحروم»^(٤).
[الصفحة: ٩٠١٤].

٣١٩٨. أخبرنا أحمد بن الأزهري، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن

(١) سلف غريبه برقم (٣١٩١).

(٢) تفرد به الساني من بين أصحاب الكتب الستة.

رسائلي برقم (٣١٩٧) و(٣١٩٨) و(٣١٩٩).

(٣) سلف قوله مرفوعاً.

(٤) سلف برقم (٣١٩٥).

صاحب له، عن عبد الله بن بُريدة، قال:
 دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى بْلَلِي وَهُوَ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ لَهُ: لَوْ كَانَ هَذَا نَهارًا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[الصفحة: ٩٠١٤].

٣٦٩٩ - أَخْبَرَنَا حَسْيَنُ بْنُ مُنْصُورٍ التَّيْسَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَفْصَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَروَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بُرِيَّةَ، قَالَ:
 دَخَلَتْ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِيَلَّا، فَقَلَّتْ: هَلْ كَانَ هَذَا نَهارًا؟ فَقَالَ:
 تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِيْ وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

[الصفحة: ٩٠١٤].

ذَكْرُ الاختِلافِ عَلَى بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزَنِيِّ فِيهِ

٣٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، عَنْ شَبَّةَ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:
 دَخَلَتْ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِيَلَّا، فَقَلَّتْ: أَلَا كَانَ هَذَا نَهارًا؟ قَالَ:
 تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِيْ وَأَنَا صَائِمٌ.^(٣)

[الصفحة: ٩١٤٤].

خَالِفُهُ حُمَيْدُ الطَّوَيْلُ

٣٢٠١ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا بِشَرٌّ، قَالَ: حَدَثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ،
 عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
 أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ - عِنْدَ الْمَغْرِبِ، فَوَجَدَهُ
 يَأْكُلُ قِرَأً وَكَامِحًا، قَالَ: احْتَجَمْتُ، قَالَ: أَلَا احْتَجَمْتَ نَهارًا؟ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ

(١) سلف برقم (٣١٩٥).

(٢) سلف برقم (٣١٩٥).

(٣) سلف قوله مرفوعاً.

أن أهريق دمي وأنا صائم^(١).

[الصفحة: ٩٤٤].

ذكر اختلاف الناقلين خبر عبد الله بن

عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم

٣٢٠٢. أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن الحسن بن زيد، عن عكرمة
عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم^(٢).

[الصفحة: ٦٠٢].

٣٢٠٣. أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا سريرج، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن عكرمة
عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم بمكان يقال له: لخى جبل وهو صائم^(٣).
[الصفحة: ٦٢٢١].

٣٢٠٤. أخبرنا بشير بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أبوب، عن
عكرمة
عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم^(٤).

[الصفحة: ٥٩٨٩].

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣١٩٥).

وقوله: «كاعنا» جاء في «الصحيح»: الكامع: الذي يوقد به، معرب.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٨) و(١٩٣٩) و(٥٦٩٤)، وأبو داود (١٨٣٦) و(٢٢٧٢) و(٢٢٧٣)،
والترمذني (٧٧٥) و(٧٧٦) و(٧٧٧) وابن ماجه (١٦٨٢) و(٣٠٨١).
وسياني برقم (٣٢٠٣) و(٣٢٠٤) و(٣٢٠٥) و(٣٢٠٦) و(٣٢١١) و(٣٢١٢) و(٣٢١٣) و(٣٢١٤) و
(٣٢١٥) و(٣٢١٦) و(٣٢١٧) و(٣٢١٨)، وقد سلف برقم (٣١٨٤).

(٣) وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٩)، وابن حبان (٣٥٣١) و(٣٩٥٠) و(٣٩٥١).
والروايات متقاربة المعنى وقد روى من طرق عن ابن عباس، وبعضهم قال: «وهو صائم عرم»،
وبعضهم قال: «وهو محروم».

(٤) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٥) سلف تخرجه برقم (٣٢٠٢).

٣٢٠٥. أخبرنا محمد بن مغمر، قال: حدثنا جياث، قال: حدثنا وهب، عن أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

[الصفحة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٦. أخبرنا قطن بن إبراهيم التيسابوري، قال: حدثنا الحسين بن الوليد التيسابوري، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

[الصفحة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٧. أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن عكرمة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).

[الصفحة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٨. أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جياث، قال: أخبرنا عبد الله، عن مغمر، عن أيوب عن عكرمة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤).

[الصفحة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٩. أخبرنا علي بن حمجز، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة قال: احْتَجَمَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٦).

[الصفحة: ٥٩٨٩].

(١) سلف تخرجه برقم (٣٢٠٢).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٢٠٢).

(٣) سلف قوله مستلة، وانظر تخرجه برقم (٣٢٠٢).

(٤) انظر ما سلف مستلة برقم (٣٢٠٢).

(٥) في (هـ): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ».

(٦) سلف مستلة برقم (٣٢٠٢)، وانظر ما فيه وما يليه.

٣٢١٠ أَخْرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَيْرٌ^(١)، قَالَ: أَخْرَنَا
بَحْرِي بْنُ أَبْوَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ
أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرَمَةَ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).
[التحفة: ٥٩٨٩].

بِقَسْمٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ

٣٢١١ أَخْرَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَهْرَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ بِقَسْمٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).
[التحفة: ٦٤٧٨].

٣٢١٢ أَخْرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي زِيَادٍ، عَنْ بِقَسْمٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤).
[التحفة: ٦٤٩٥].

جَمْعُ الْخَدِيثَيْنِ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ

٣٢١٣ أَخْرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ
- وَهُوَ أَبْنُ أَبِي زِيَادٍ -، عَنْ بِقَسْمٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِرِّمًا صَائِمًا^(٥).
[التحفة: ٦٤٩٥].

٣٢١٤ أَخْرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيَّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ بِقَسْمٍ

(١) فِي الْأَصْلِينَ: «عَصَانٌ» وَهُوَ تَغْرِيفٌ، وَالثَّالِثُ مِنْ (هـ) وَ(تـ) وَ(الْتَّحْفَةِ).

(٢) سَلْفُ مَسْتَدِّنَا بِرَقْمِ (٣٢٠٢)، وَسَيَانِي بَعْدَهُ مَسْتَدِّنَا لَهُ.

(٣) سَلْفُ تَغْرِيْبِهِ بِرَقْمِ (٣٢٠٢).

(٤) سَلْفُ تَغْرِيْبِهِ بِرَقْمِ (٣٢٠٢).

(٥) سَلْفُ تَغْرِيْبِهِ بِرَقْمِ (٣٢٠٢).

عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا^(١).

[الصفحة: ٦٤٧٨]

قال أبو عبد الرحمن: يزيد بن أبي زيد لا يُحَجِّجُ بِحَدِيثِهِ، وَالْحَكْمُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مَقْسُمٍ.

٣٢١٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَفُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدَ،
قَالَ: حَدَثَنَا شَرَبَلٌ، عَنْ حُصَيْفَةَ، عَنْ مَقْسُمٍ

عن ابن عباس، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ^(٢).

[الصفحة: ٦٤٨٩]

سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ

٣٢١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا قَيْصَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا الشَّوَّرِيُّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير^(٤) قَيْصَةَ،
وَقَيْصَةُ كَثِيرُ الْخَطَا، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ حَمَادٍ مُرْسَلًا.

[الصفحة: ٥٥٠٠]

٣٢١٧ - أَخْبَرَنَا قَيْصَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَفُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ

عَنْ حَمَادٍ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٥).

[الصفحة: ٥٥٠٠]

مِيمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ

٣٢١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مِيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ

(١) سلف تخرجه برقم (٣٢٠٢).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٢٠٢).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٢٠٢).

(٤) في الأصلين ومطبوع [الصفحة: (عن)] وهو خريف، والمشتبه من (ت) ر(ه).

(٥) سلف قبله متصلًا.

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ صَالِمٌ^(١).

[التحفة: ٦٥٠٧].

قال أبو عبد الرحمن: هذا منكر، لا نعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ترُوْجَ ميمونة.

٣٢١٩ - أخبرنا حميد بن مسدة، عن سفيان بن حبيب، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران

عن يزيد بن الأصم، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ترُوْجَ ميمونة وَهُوَ مُحَرَّمٌ^(٢).

[التحفة: ٦٥٠٧].

ذَكْرُ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٣٢٢٠ - أخبرنا أحمد بن أبي عبد الله، قال: حدثنا أبو قبيبة، عن هشام، عن أبي

الزبير

عن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَالِمٌ^(٣).

[التحفة: ٢٩٨٤].

خالقه خالدُ بْنُ الْخَارِثِ

٣٢٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن

أبي الزبير

عن جابر، قال: احتجم رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ مِنْ وَثْيَةٍ كَانَ بِظَهِيرَهِ أَوْ
بِوَرَكَهِ^(٤).

[التحفة: ٢٩٧٨].

(١) سلف تخرجه برقم (٣٢٠٢).

(٢) سأله موصولاً برقم (٥٢٨٣).

(٣) سأله بعده بلطف مختلف.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، وابن ماجه (٣٠٨٢).

وسأله بعده وبرقم (٣٨١٧) و(٧٥٥٣)، وقد سلف قنه.

وهو في «مستند» أَحْمَدَ (١٤٢٨٠).

وقوله: «من وثيّة»، جاء في «القاموس»: الوثيّة: وَثْيَةٌ يُصِيبُ النَّحْمَ لَا يُلْعَنُ العَظَمَ، أو تُؤْمَنُ بِهِ فِي
العظيم بلا كسر.

٣٢٤٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حديثنا أبو الوليد، قال: حدثنا
يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو الزبير
عن جابر، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثنٍ كان به^(١).
[الصفحة: ٢٩٩٨].

حالَهُما اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ عَطَاءِ
عَنْ أَبْنَى عَبَاسِيِّ

٣٢٤٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن عطاء
عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم^(٢).
[الاغني: ١٩٣/٥، الصفحة: ٥٩٦٠].

ذكر حديث أبي سعيد

٣٢٤٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن مختلي بن إبراهيم، قال: أخبرنا المعتمر،
قال: سمعت حميداً، عن أبي الم توكل
عن أبي سعيد، قال: رَجُلٌ خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَرَجُلٌ خَصَّ فِي
الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ^(٣).
[الصفحة: ٤٢٦٠].

وقفَهُ بَشَرٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ

٣٢٤٥- أخبرنا حميد بن مساعدة، عن بشر، قال: حدثنا حميد، عن أبي الم توكل
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سعيدٍ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لَا يَأْسَنُ بِهِ، وَعَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ،
فَقَالَ: لَا يَأْسَنُ بِهِ^(٤).
[الصفحة: ٤٢٦٠].

(١) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخریجه برقم (٣١٩١)، وسيأتي لاستاده ومنته برقم (٣٨١٤).

(٣) أخرجه ابن حزم (١٩٦٧) و(١٩٦٨) و(٢٠٠٥).

وسناني برقم (٣٢٢٨).

(٤) سلف قبيله مرفوعاً.

٣٢٢٦. أخبرنا قبية بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أبي الم توكل

عن أبي سعيد، أنه كان لا يرى بالقبلة وبالحجامة للصائم يأساً^(١).

[التحفة: ٤٢٦٠]

٣٢٢٧. أخبرنا عليُّ بن حُنْرَيْ، قال: حدثنا إسماعيل، عن حميد، عن أبي الم توكل
أنه سأله أبو سعيد عن الصائم يتحجّم، فقال: لا يأس به^(٢).

[التحفة: ٤٢٦٠]

الاختلاف على خالد الحذاء

٣٢٢٨. أخبرنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان،
عن خالد، عن أبي الم توكل

عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبيَّ ﷺ رخصَ في الحجامة للصائم^(٣).

[التحفة: ٤٢٦٠]

٣٢٢٩. أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جيَّان، قال: أخبرنا عبد الله، عن
خالد الحذاء، عن أبي الم توكل

عن أبي سعيد الخدري، قال: لا يأس بالحجامة للصائم^(٤).

[التحفة: ٤٢٦٠]

خالفة حسن بن عيسى

٣٢٣٠. أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن عيسى بن ماسر جس،
قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي نضر^(٥)

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣٢٢٤).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٣٢٢٤).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٢٢٤).

(٤) سلف قبله وبرقم (٣٢٢٤) مرفوعاً.

(٥) كذا في النسخ المخطية، وفي (التحفة): أبو الم توكل، وهو الصواب.

عن أبي سعيد، أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم يأساً^(١).

[الصفحة: ٤٢٦٠]

وقفة قنادة

٣٢٣١ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جياثاً، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن قنادة، عن أبي الموسكى

عن أبي سعيد، قال: لا يأس بالحجامة للصائم إذا لم يجده ضعفه^(٢).

[الصفحة: ٤٢٦٠]

٩٣ - ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة، وذكر الاختلاف على
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب فيه

٣٢٣٢ - أخبرنا عبد الله بن عبد الكري姆 أبوا زرعة الرازى، قال: حدثني عبد الرحمن ابن عبد الملك، قال: حدثني يونس بن عخي بن ثابة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير

عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس اللهم حاجة أن يدع طعامه ولا شرابه»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن الراهن غير ابن أبي ذئب إن كان يونس بن عخي محفظه عنه.

[الصفحة: ١٣٥٥٤]

٣٢٣٣ - أخبرنا سعيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقيرى، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس

(١) انظر ماقبله.

(٢) النظر سابقه.

(٣) سأله تخرجه في الذي بعده.

لله حاجة بآن يدّع طعامه وشرابه^(١).

[الصفة: ١٤٣٢١].

٣٢٣٤. أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقيري، عن أبيه عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلُ فِي الصَّوْمَ، فَلَيْسَ لِللهِ حاجةً بآن يدّع طعامه ولا شرابه»^(٢).

[الصفة: ١٤٣٢٢].

٣٢٣٥. أخبرنا أحمد بن عمرو بن السريج، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلُ فِي الصَّوْمَ، فَلَيْسَ لِللهِ حاجةً فِي تَرْكِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ»^(٣).

[الصفة: ١٣٠١٨].

٣٢٣٦. أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقيري، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»^(٤).

[الصفة: ١٤٣٠٢].

٣٢٣٧. أخبرنا محمد بن عبد الله المحرمي^٥، قال: حدثنا بحبي - يعني ابن آدم - ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) و(٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذى (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

وسياني في لاحقية، وقد سلف فيه.

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٣٩)، وابن حبان (٣٤٨٠).

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٢٣٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠).

وسياني بعده وسياني مرقاوا برقم (٣٢٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٥٦)، وابن حبان (١٦٩٠).

قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن أَسْمَاءَ، عن سَعِيدٍ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ ... مِثْلُهُ سَوَاءُ^(١).

[التحفة: ١٢٩٤٧]

٣٢٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوْرَيْدٌ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ: مِثْلُهُ سَوَاءٌ - وَلَمْ يَرْفَعْهُ -^(٣).

[التحفة: ١٢٩٤٧]

٩٤ - مَا يُؤْمِنُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ تَرْكِ الْجَهَلِ

٣٢٣٩ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَغْرِيْرَةُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَاحٌ»، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ
صَائِمًا، فَلَا يَرْفَعُ وَلَا يَجْهَلُ؛ فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَانَمَهُ، فَلَيْلَقْنُ: إِنِّي صَائِمٌ،
إِنِّي صَائِمٌ^(٤).

[التحفة: ١٢٨٨٥]

(١) سلف خرج به في الذي قيله.

(٢) وقع في «التحفة»: «حيان» وهو وهم.

(٣) سلف في سابقته مرفوعاً، وسيعنيه المصنف برقم (٣٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، وسلم (١١٥١) (١٦٠) (١٦١) و (١٦١)، وأبو دارد (٢٣٦٣).

وسأني برقم (٣٢٤٠) و (٣٢٤٤) و (٣٢٤٦) و (٣٢٤٧) و (٣٢٥٦)، وانتظر خريج رقم

(٥) (٢٥٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٤٠)، وابن حبان (٣٤٢٧) و (٣٤٨٢) و (٣٤٨٣) و (٣٤٨٤) و (٣٤٨٥).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم تزيد على بعض.

وقوله: «الصَّيَامُ جُنَاحٌ»، سبق شرحه في (٢٥٣٦).

وقوله: «لَفَلَا يَرْفَعُ»، سبق شرحه في (٢٥٣٧).

وقوله: «لَوْلَا يَجْهَلُ»؛ قال الحافظ في «الفتح»، ٤/٤٠: أَيْ: لَا يَفْعَلُ شَيْئاً مِنْ أَفْعَانِ أَهْلِ الْجَهَلِ
كَالْمُسَاجِعِ وَالسُّفَهَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٩٥ - ما يُؤمِّرُ به الصائمُ منْ تَرْكِ الرُّفُثِ وَالصَّحْبِ

٣٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْفَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَا، عَنْ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ
صَائِمًا، فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَسْجُهُ»؛ فَإِنْ أَمْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَانَمَهُ، فَلَيَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي
صَائِمٌ».^(١) [التحفة: ١٣٨١٧].

وقَهْهَةُ أَبْو حَصْبَنِ

٣٢٤١ - أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السُّرَيْ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصْبَنِ - وَاسْمُهُ عَدْمَانُ بْنُ
عَاصِمٍ، كُوفَّيٌّ -، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صُومِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفَثُ، وَلَا يَسْجُهُ؛ فَإِنْ
جَهَلَ عَلَيْهِ، فَلَيَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ».^(٢) [التحفة: ١٢٨٥٠].

٣٢٤٢ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسِينِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ أَبْنُ حُرَيْبَعْ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ،
فَلَا يَرْفَثُ، وَلَا يَصْخَبُ»؛ فَإِنْ شَانَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ».^(٣) [التحفة: ١٢٨٥٣].

٣٢٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ
ابْنِ حُرَيْبَعْ - قِرَاعَةً -، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الرَّئَاتِ

(١) سلفٌ تخرّيجه في الذي قبله.

(٢) سلفٌ في سابقته مرفوعاً.

(٣) سلفٌ تخرّيجه برقم (٢٥٣٥).

وقوله: «وَلَا يَصْخَبُ» سبق شرحه في (٢٥٣٧).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَعُ حَيْثَنِي وَلَا يَصْبَحُ؛ فَإِنْ شَاءَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيَقُولُ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبْنُ الْمَبَارِكِ أَحَلُّ وَأَنْبَلُ عِنْدَنَا مِنْ حَجَاجٍ، وَهَذِهِ حَجَاجٌ أُولَى بِالصَّوَابِ.

[التحفة: ١٢٨٥٣].

٩٦ - ما يقول الصائم إذا سبَّ

٣٢٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي ثَمَرَةِ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ الْوَلِيدِ فِيمَا عَلِمْنَا -، قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سُبَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ» يَنْهَا بِذَلِكَ عَنْ مَرَاجِعِ الصَّائِمِ^(٢).

[التحفة: ٣١٩٧].

٩٧ - ما يقول الصائم إذا جهلَ عليه

٣٢٤٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْنُ، عَنْ عَارِجَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرُوْةَ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ حُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَا يَجْهَلُ يَوْمَهُ، وَإِنْ جَهَلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْتَهِنُهُ وَلَا يَسْبِهُ، وَلَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَعُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحَ الْمَسْكِ»^(٣).

[المختصر: ٤/١٦٧، التحفة: ١٧٣٥٨].

(١) سلف تخرجه برقم (٤٥٣٥).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٢٣٩).

(٣) تفرد به السائني من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر رقم (٣٢٣٩) من حديث أبي هريرة

٩٨- ما يَفْعُلُ الصَّائِمُ إِذَا سَبَّ وَهُوَ صَائِمٌ

٣٢٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِيَّاً، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَمَّالَانَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَأْنِبَ وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَإِنْ سَبَكَ أَحَدٌ
قَلَ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا، فَاجْلِسْ»^(١).

[التحفة: ١٤١٥٢].

٣٢٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُحْسِنُ بْنُ أَعْمَيْنَ - حَرَانِيُّ ثَقَةُ -
قَالَ: حَدَثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَسَائِبَةُ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي
صَائِمٌ^(٢).

[التحفة: ١٤٢٠٣].

٩٩- خُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ

٣٢٤٨- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ
لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَحْرِيْ بِهِ، وَلَخُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِ اللَّهِ
مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣).

[التحفة: ١٣٢٧٨].

٣٢٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي
حُرْيَّعٍ - قَرَاءَةُ -، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الرِّبَاطِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،
خُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٤).

[التحفة: ١٢٨٥٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٣٢٣٩).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٢٣٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٥٣٩).

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٥٣٥) وقد اورده المصنف مطولاً ومتفقاً في عدة مواضع.

٣٤٥٠ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا مجبي، عن عبد الله، قال:
 أخبرني نافع
 عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ تواصلَ في رمضان، فواصلَ الناسُ، فنهَاهُم عن
 الوصالِ، فقالوا: إِنَّكْ تُوَاصِلُ، قال: «إِنِّي لَسْتُ مِثْكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي»^(١).
 [الصحيفة: ٨٢١٦]

ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي هريرة في الوصال

٣٤٥١ - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن شعيب، عن
 الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن
 أنَّ أبي هريرة قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَنْتَ بِطَعْمِنِي
 رَبِّي وَيَسِّقِنِي، فَلَمَّا أَبْوَأْتُ أَنْ يَشْتَهِوْا، وَاصْلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا
 الْمَلَلَ»^(٢)، فَقَالَ: «لَوْ تَأْخُرَ لَرِدْتُكُمْ، كَالشَّكْلِ»^(٣) بِهِمْ حِينَ أَبْوَأْتُ أَنْ يَشْتَهِوْا^(٤).
 [الصحيفة: ١٥١٦٣]

٣٤٥٢ - أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن
 نمير، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد وأبو سلمة
 أنَّ أبي هريرة قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، قَالَ نَاسٌ: فَإِنَّكَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢) و (٥٥) و (٥٦)، وأبو داود (٢٣٦٠).
 وهو في «مستدركة» أحمد (٤٧٢١).

وقوله: «الوصل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الا يغطر يومين أو أيامًا.
 في النسخ الخطبة: «هلالاً»، والملبت من حاشق الأصناف.

(٢) في (هـ): «كالشكل».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٥) و (١٩٦٦) و (٦٨٥١) و (٦٨٥٢) و (٧٢٤٢) و (٧٤٩٩)، ومسلم (١١٠٣)
 و (٥٧) و (٥٨).
 وسيأتي بعده.

وهو في «مستدركة» أحمد (٧٢٢٩)، وابن حبان (٣٥٧٥) و (٦٤١٣).

تُواصِلُ؟ قال: «إِنِّي أَبْيَثُ بِطْعَمِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

[الصفحة: ١٣١٩٧].

١٠١ - الْهَمِّيْ عن الْوَصَالِ رَحْمَةً

٣٢٥٣ - أَخْبَرَنَا يَاسِحَّاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سَلَيْمانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُواصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحْدَادِكُمْ، بِطْعَمِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٢).
[الصفحة: ١٧٠٤٧].

١٠٢ - الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عَنْهُ

٣٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَالِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ لَيْلَى
عَنْ حَدَّثَ حَبِيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاتَّهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلْيِّ»،
فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عَنْهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى
يَفْرُغَوا»^(٣).
[الصفحة: ١٨٣٤٥].

٣٢٥٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُمَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ زِيدٍ
عَنْ لَيْلَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عَنْهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»^(٤).
[الصفحة: ١٨٣٣٥].

(١) سلف تخرجه في الذي قيل.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذى (٧٨٥) و (٧٨٦).
رسائي بعده مرسلًا.

وهو في *مسند* أَحْدَاد (٢٧٠٦١)، وأَبْنَى حِبَانَ (٣٤٣٠).

(٤) سلف تخرجه في الذي قيل.

٤ - ١٠٣ - ما يقول الصائم إذا دُعى

٣٢٥٦ - أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة - يرفعه -، قال: إذا أصيح أحدكم يوماً صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن أمرؤ شاتمه لو قاتله، فليقل: إني صائم، وإذا دُعى أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم^(١).
[التحفة: ١٣٦٩١].

٤ - ١٠٤ - في الصائم إذا دُعى

٣٢٥٧ - أخبرنا علي بن خجو، قال: أخبرنا إسماعيل، عن هشام، عن ابن سدين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دُعى أحدكم إلى الدعوة، فليحب^(٢)، فإن كان صائماً، فليصلّ، وإن كان مفطراً، فليطعم^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: يصلّى معناه: يدعوا.
[التحفة: ١٤٥١٢].

٤ - ١٠٥ - في الصائم يجهد

٣٢٥٨ - أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: أخبرنا عيسى - وهو ابن القاسم، أبو زيد، كوفي، ثقة -، عن سليمان التميمي، عن أبي العلاء بن الشخري عن عائشة، أنها صامت في رمضان، فاجهدها^(٤)، فأمرها النبي ﷺ أن تقطر^(٥).
[التحفة: ١٢٦٨٩].

(١) سلف تخرجه برقم (٣٢٣٩).

(٢) في (هـ): «فليحب الدعوة».

(٣) أخرجه سلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والزمي (٧٨٠)، وسبك رونر برقم (٦٥٧٦).
وهو في «مسند» أحمد (٧٧٤٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٢)، وابن حبان (٥٣٠٦).

(٤) في (ت): «فاجهدها».

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتاب الستة.
نسائي يعلمه برقم (٣٢٥٩) و (٣٢٦٠) و (٣٢٦١).

٣٢٥٩ - أخبرنا محمد بن عمرو بن حنان - حفصي - قال: حدثنا بقية، قال:
حدثني يزيد بن هارون، عن سليمان التميمي، عن أبي العلاء
عن عائشة، أنها ضعفت يوماً عن صوم رمضان، فأمرها رسول الله ﷺ أن
تفضي مكانه يومين^(١).

[الصفحة: ١٧٦٨٩].

٣٢٦٠ - أخبرنا محمد بن بشير، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن
أبي العلاء
عن عائشة، أنها أفطرت يوماً، قال: فامررت أن تفضي يوماً - أو قال:
يومين - قال خالد: وأنا أحراً على يومين^(٢).

[الصفحة: ١٧٦٨٩].

٣٢٦١ - أخبرنا محمد بن بشير قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن
يزيد بن عبد الله بن الشخير
أن عائشة صامت يوماً، فجهنها الصوم^(٣)، فأفطرت، فقالت حفصة:
لأذكر ذلك للنبي ﷺ قال: فقلت عائشة: لا تفعلي حتى أكون أنا أذكر له،
فأحسنت أمرها أن تصوم يوماً أو يومين^(٤).

[الصفحة: ١٧٣٨٩].

١٠٦ - في الصائم يأكل ناسياً

٣٢٦٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا
عوف، عن محمد
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً،

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) في الأصلين: «البر»، والثابت من (ت)، (ه).

(٤) سلف قبله وبرقم (٣٢٥٨) و (٣٢٥٩).

فَلَيُشْرِمُ صِيامَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ^(١).

[التحفة: ١٤٤٧٩].

٣٢٦٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن محمد^(٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ... مثله^(٣).

[التحفة: ١٤٥٤٣].

٣٢٦٤ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا علي بن بكار^(٤)، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رَفَعَهُ - في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً، قال: «الله أطعمنه وسقاوه»^(٥).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر من حديث محمد بن عمرو.

[التحفة: ١٤٥٧١].

١٠٧ - إِنَّمَا أَفْطَرَ قَبْلَ تَحْلِيلِ^(٦) الْفَطْرِ

وذكر اختلاف الناقلين خير أبي هريرة في ذلك

الاختلاف على سيفان

٣٢٦٥ - أخبرنا عمرو بن متصور، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سيفان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطووس، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أفتر يوماً من رمضان من غير مرض

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣) و (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والترمذني (٧٢١)، (٧٢٢) ورساني في لاحقه.

وهو في «سنده» أحاد (٣٢٦٢)، وابن حبان (٣٥١٩) و (٣٥٢٠) و (٣٥٢١) و (٣٥٢٢).

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) في (هـ): «محمد بن علي بن بكار»، وهو خطأ، كما قال المزري في «التحفة».

(٤) سلف تخرجه برقم (٣٢٦٢).

(٥) في (هـ): «أن يحل».

ولا رُخصَةٌ، لِمَ يَقْضِيهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ إِنْ (١) صَامَهُ (٢).

[الصفحة: ١٤٦١٦].

٣٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، ثُمَّ ذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا: عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُطَوْسُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لِمَ يَقْضِيهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ (٣).

[الصفحة: ١٤٦١٦].

٣٢٦٧ - أَخْبَرَنَا حَمْرَدُ بْنُ غَبَّلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَأَبُو دَاؤِدَ، عَنْ الْفُورِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُطَوْسِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْنٍ وَلَا رُخْصَةٍ، لِمَ يَقْضِيهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلُّهُ.

قَالَ: عَبْدُ الرَّزَاقِ: وَفِيهِ: «مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ» (٤).

[الصفحة: ١٤٦١٦].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى شَعْبَةِ

٣٢٦٨ - أَخْبَرَنَا مُؤْمِلُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُطَوْسِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخْصَهَا اللَّهُ لَهُ، لِمَ يَقْضِي عَنْهُ صِومُ الدَّهْرِ» (٥).

[الصفحة: ١٤٦١٦].

(١) فِي (هـ): دِوَانٌ.

(٢) أَعْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٢٢٩٦) وَ (٢٢٩٧)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٦٧٢)، وَالزِّيْنِي (٧٤٣).

وَسَانِي بِرْقَمَ (٣٢٦٦) وَ (٣٢٦٧) وَ (٣٢٦٨) وَ (٣٢٦٩) وَ (٣٢٧٠) وَ (٣٢٧١).

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٩٠١٤) وَفِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَكَارِ» لِلطَّحاوِي (١٥٢١) وَ (١٥٢٢) وَ (١٥٢٣).

(٣) سَلْفٌ تَغْرِيْجٌ فِي الَّذِي قُلَّهُ.

(٤) سَلْفٌ تَغْرِيْجٌ بِرْقَمَ (٣٢٦٥).

(٥) سَلْفٌ تَغْرِيْجٌ بِرْقَمَ (٣٢٦٥).

٣٢٦٩ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمَ - بَصْرِيٌّ -، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُطَوْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُحْصَةٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ»^(١).

[الصفحة: ١٤٦٦].

٣٢٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عَمِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمُطَوْسِ - قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الْمُطَوْسِ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُحْصَةٍ رَحَصَّهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»^(٢).

[الصفحة: ١٤٦٦].

٣٢٧١ - أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: لَا يَقْبِلُ مِنْهُ صَوْمٌ سَنِئٌ^(٣).

[الصفحة: ١٤٦٦].

وقه عبد الرحمن بن يعقوب

٣٢٧٢ - أَخْبَرَنِي ذَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَسِنِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا شَرِيكَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَوْنَانَ، قَالَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لَمْ يَقْضِهِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ الدِّينِ^(٤).

[الصفحة: ١٤٦٦].

(١) سلف تخرجه برقم (٣٢٦٥).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٢٦٥).

(٣) سلف قبله مرفوع، وانتظر تخرجه برقم (٣٢٦٥).

(٤) سلف مرفوعاً قبل سابق، وانتظر تخرجه برقم (٣٢٦٥).

٣٢٧٣ - أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا ابن حابر، قال: حدثني سليم بن عامر
 قال: حدثني أبو أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إيتنا أنا نائم، إذ
 أتاني رجالان، فأخذنا بضبعي^(١).... وساق الحديث، وفيه: قال: ألم انطلقا بي،
 فإذا قوم مُلْقُون بعراقيهم، مُشَفَّقةً أشداقهم، تسيل أشداقهم دمًا، قلت: من
 هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يُفطرُون قبل تَجْلِي صومهم، فقال: «عَبَاتِ اليهود
 والنصارى»، قال سليم: فلا أدرى، شيء سمعه أبو أمامة من رسول الله ﷺ أو
 شيء من رأيه؟ مختصر^(٢).
 [التحفة: ٤٨٧١].

١٠٨ - ما جاء في صوم المرأة بغير إذن زوجها^(٣).

٣٢٧٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال:
 حدثنا أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي
 عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من
 غير شهر رمضان إلا بإذنه»^(٤).
 [التحفة: ١٣٣٩].

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٨٦)، والطراوي في «الكتيم» (٧٦٦٦) و (٧٦٦٧)، والحاكم (٤٣٠/١)، والبيهقي (٢١٦/٤).
 وهو في ابن حبان (٧٤٩١).

والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.
 قوله: «بضبعي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الضبع: بسكون الباء؛ وسط العضد.
 قوله: «بعراقيهم»، جاء في «الصحاح»: العرقوب: العصب الغليظ المؤثر فوق عقب
 الإنسان.

وقوله: «أشداقهم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأشدق: جوانب الفم.
 (٢) كنا جاء العنوان في (هـ) وهو موافق للأحاديث التي وردت في الباب، وجاء في الأصلين (وـتـ)
 بتص: «الكراهة لتصanism المنطبع أن يفطر» وما ثبتاه أحدهـ.
 (٣) سلف تغريبه برقم (٢٩٣٢).

خالقه قبيه بن معيد

٣٢٧٥ - أخبرنا قبيه بن معيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه» ^(١).
[التحفة: ١٣٦٨٠].

أرسله جعفر بن ربيعة

٣٢٧٦ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، قال:
قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه» ^(٢).
[التحفة: ١٨٩٧٨].

١٠٩ - ما يجب على الصائم الممتنوع إذا أفتر

٣٢٧٧ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وفيفي، قال: أخبرني حبيرة وعمر بن مالك، عن ابن الأفاء، قال: حدثني زميل - مولى عروة -، عن عروة عن عائشة، قالت: أهدى لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فلما فطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، قلنا: يا رسول الله، إنا أهدى ^(٣) لنا هدية، فاشتهرناها، فلما فطرنا، فقال: «لا أعلمكم، صوماً يوماً آخر مكانه» ^(٤).
[التحفة: ١٦٣٣٧].

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٣٣).

(٢) سلف في الذي فيه موصولاً.

(٣) في (هـ): «أهديت».

(٤) أخرجه الترمذى (٧٣٥).

وسيأتي بعلمه برقم (٣٢٧٨) و (٣٢٧٩) و (٣٢٨٠) و (٣٢٨١) و (٣٢٨٢) و (٣٢٨٣) و (٣٢٨٤) و انتظر تخرج رقم (٣٢٨٦).

وهو في استدلة أ Ahmad (٢٥٠٩٤)، و ابن حبان (٣٥١٧).

ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

٣٢٧٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن بُرقان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام، فاشتئناه، فأفطرنا، فدخل النبي ﷺ، فبادرت إليه حفصة - وكانت ابنة أبيها - فقالت: يا رسول الله، إنّا أصبحنا اليوم صائمتين، فعرض لنا طعام، فاشتئناه، فقال: «اقضيا يوماً آخر»^(١).

[التحفة: ١٦٤١٩].

٣٢٧٩ - أخبرنا محمد بن الشن، عن يزيد، قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: أهديت لحفصة شاة ونحن صائمتان، فأفطربتني - وكانت ابنة أبيها - فلما دخل رسول الله ﷺ علينا، ذكرنا ذلك له، فقال: «أبدلا يوماً مكانه»^(٢).

[التحفة: ١٦٤٢٩].

٣٢٨٠ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعاه من صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدى لنا طعام محروم عليه^(٣). وقال: حدثنا سفيان، قال: سألهوا الزهري وأنا شاهد: أهو عن عروة؟ قال: لا.

[التحفة: ١٦٤٩٠].

قال أبو عبد الرحمن: الصواب ما روى ابن عينة، عن الزهري. وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري وفي غير الزهري، وسفيان بن حسين وجعفر ابن

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٢٧٧).

(٣) سلف في سابقه بهتمامه مرقوماً وانظر تخرجه برقم (٣٢٧٧).

برقان ليس بالقويين في الزهريٌّ، ولا يأس بهما في غير الزهريٌّ.

٣٢٨١ - أخبرنا محمد بن سهل بن عسکر، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن عقبة - قال: وعندى في موضع آخر: إسماعيل بن إبراهيم -، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، أنه أهدى لها ولحفصة طعاماً وهما صائمتان، فأنظرتا عليه، فسألت حفصة رسول الله ﷺ وكانت ابنة عمر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تصوم يوماً مكانه^(١).

قال يحيى بن أيوب: سمعت صالح بن كيسان يمثله، وحدثه عندي في موضع آخر: حدثني صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد مثله، وهذا أيضاً خطأ.
[الصفحة: ١٦٤١٣].

٣٢٨٢ - أخبرنا^(٢) أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن حرير بن حازم، عن يحيى ابن سعيد، عن عمارة عن عائشة، قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة، أهدي لـها طعام، فاعجبنا، فأنظرنا، فدخل النبي ﷺ، فبدركني حفصة، فسألته، فقال: «صوماً يوماً مكانه»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هما جميعاً خطأ.

[الصفحة: ١٧٩٤٥].

أرسله معمر

٣٢٨٣ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سعيد، قال: أخبرنا عبد الله، عن تغزير، عن الزهريٌّ، قال:

(١) سلف نخريجه برقم (٣٢٧٧).

(٢) هذا الحديث جاء في الأصلين و (ت) بعد الحديث (٣٢٨٥) وجاء في (هـ) هنا، وموضعه هنا أحوج.

(٣) سلف نخريجه برقم (٣٢٧٧).

قالت عائشة : أَصْبَحْتُ أَنَا وَحْصَنَةً صَانِتَيْنِ... وَسَاقَ الْمَدِيدَ^(١).

[التحفة: ١٥٨١٠]

٣٢٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْبَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٢)،

قَالَ: حَدَثَنِي الزُّهْرِيُّ

أَنَّ عَائِشَةَ وَحْصَنَةَ صَانِتَيْنَا يَوْمًا تَطَوُّعَاهَا، فَأَنْظَرَتَهَا، قَالَتْ عَائِشَةَ : فَأَرَدْنَا أَنْ
نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَبَدَرَتْنِي حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةً أَيْمَانِهَا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}،
فَأَمْرَرَهَا بِقَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، مَرْسُلٌ^(٣).

[التحفة: ١٥٨١٠]

٣٢٨٥ - الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْعَىٰ -، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:
حَدَثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحْصَنَةَ حَفْصَةَ، نَحْوَهُ، مَرْسُلٌ^(٤).

[التحفة: ١٥٨١٠]

٣٢٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ يَحْبَىٰ، عَنْ
عَائِشَةَ بْنَتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقَلَنَا: إِنَّ عَنْدَنَا حَيْسًا قَد
جَعَلَنَا هَذَا لَكَ، قَالَ: « قَرِيبُهُ » فَأَكَلَ، وَقَالَ: « إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرْدَتُ الصُّومَ، وَلَكِنْ
أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٥).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا الْفَظُّ خَطَا، قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَدِيدُ جَمَاعَةً عَنْ
طَلْحَةَ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: « وَلَكِنْ أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ».

[التحفة: ١٧٨٧٦]

٣٢٨٧ - أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمَعَاافِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا
سَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ حُصَيْفَةِ، عَنْ عَكْرَمَةَ

(١) سلف قبله متصلًا، وانظر تعریفه برقم (٣٢٧٧).

(٢) في «التحفة»: «يَحْبَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وهو خطأ.

(٣) سلف متصلًا برقم (٣٢٧٧).

(٤) سلف متصلًا برقم (٣٢٧٧).

(٥) سلف تعریفه برقم (٢٦٤٩).

وقوله: «حَيْسًا» سبق شرحه في (٢٦٤٣).

عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ وَهُمَا صَائِمَتَانِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَرَجَعَ وَهُمَا نَاكِلَانِ ، قَالَ : « أَلَمْ تَكُونَا صَائِمَتَيْنِ » قَالَا : بَلَى ، وَلَكِنْ أَهْدَى لَنَا هَذَا الطَّعَامَ ، فَأَعْجَبَنَا ، فَأَكَلَنَا مِنْهُ ، قَالَ : « صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ »^(١) .

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر. وخصيف [ضعيف]^(٢) في الحديث، وخطاب لا علم لي به. والصواب حديث معمر ومالث وعبيد الله.

[التحفة: ٦٠٧١]

١١ - الرخصة للصائم المطروع أن يفطر

وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانيٍ في ذلك

٣٢٨٨ - أخبرنا محمد بن المنبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن جعدة

عن أم هانيٍ - وهي جدته - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَأَتَيَهَا يَانِيَةً فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي ، فَقَلَّتْ إِلَيْيَ صَائِمَةً ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَطْرُوعُ أَمْرٌ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ شِئْتَ ، فَصُومِي ، وَإِنْ شِئْتَ ، فَافْطِرْيِ »^(٣) .

قال أبو عبد الرحمن: لم يسمعه جعدة من أم هانيٍ.

[التحفة: ١٨٠٠١]

٣٢٨٩ - أخبرنا محمد بن المنبي، عن أبي داود، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني جعدة

عن جدته أم هانيٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَلَّتْ لَهُ أَسْمَاعُهُ مِنْ أُمْ هَانِيٍ؟ قَالَ : حَدَّثَنَا أَهْلُنَا وَأَبْوَصَالِحٍ ، عَنْ أُمْ هَانِيٍ . قَالَ شَعْبَةُ :

(١) انظر (٣٢٧٧) من حديث عائشة.

(٢) ما بين المعاصرتين من [التحفة].

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذى (٧٣١) و(٧٣٢).

وسيأتي بعده برقم (٣٢٨٩) و(٣٢٩٠) و(٣٢٩١) و(٣٢٩٢) و(٣٢٩٣) و(٣٢٩٥) و(٣٢٩٦). وهو في مستند أ Ahmad (٢٦٨٩٣).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهمزيد فيه على بعض.

وكان سيماك يقول: حدثني ابني أم هانى، فرويته أنا عن أفضلهما^(١).
[التحفة: ١٨٠٠]

ذكر حديث سماك

٣٢٩٠ - أخبرنا محمد بن الشنوي، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عرانة، عن سماكي، عن ابن ابن أم هانى^٢ عن جدته أم هانى^٣ - سمعه منها - أنها قالت: إني نبأ الله تعالى أني بشراب يوم فتح مكة، فشربت، ثم ناوئتني، فشربت، و كنت صائمة، وكرهت أن أردد فضل سوره تعالى، فقلت: يا أمي أنت، إني كنت صائمة، قال لها: «أكنت قضيت شيئاً؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرك»^(٤).
[التحفة: ١٨٠١٥]

٣٢٩١ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد، عن سماك بن حربي، عن هارون بن أم هانى عن أم هانى، قالت: دخلت على رسول الله تعالى وأنا صائمة، فلما بلاء من لبن، فشربت، ثم ناوئتني، فشربت، فقلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، ولكنني كرهت أن أردد سورتك، فقال رسول الله تعالى: «إن كان من قضاء رمضان، فاقضي يوماً مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان، فلأن شفعتي، فاقضي، وإن شئت، فلا تقضي»^(٥).

٣٢٩٢ - أخبرني قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماكي، عن ابن أم هانى^٦ عن أم هانى، قالت: كنت قاعدة عند النبي عليه السلام، فلما بلاء بشراب، ثم ناوئتني، فشربت منه، فقلت: إني أذنبت، فاستغفر لي، قال: «وما ذاك؟» قالت:

(١) سلف تخرجه برقم (٣٢٨٨).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٢٨٨).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٢٨٨).

وهذا الحديث لم يرد في [التحفة].

كنت صائمة فأفطرت، فقال: ألم قضاء [شهر رمضان]^(١) كنست تقضينه؟
قالت: لا، قال: «لا يضرك»^(٢).

[التحفة: ١٨٠١٥].

٣٢٩٣ - أخبرنا أحمد بن عثمان، قال: حدثنا عمرو، عن أسباط، عن سيماك، عن
رجل، عن يحيى بن حمدة

عن أم هانى، أنها قالت: دخل على النبي ﷺ يوم فتح مكة، فأتى بشراب،
فسرب منه، [ثم ناولها، فشربت منه]^(٣)، قالت: إني كنت صائمة، ولكنني
كرهت أن أرمي عليك شرابك، قال: «أكنت تقضيني؟ لا يضرك»^(٤).

[التحفة: ١٨٠١٧].

٣٢٩٤ - أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو أيوب يحيى
ابن أبي الحجاج، قال: حدثنا أبو يونس، عن سيماك، عن أبي صالح
عن أم هانى، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ ، فأتى يائعا فيه شراب،
فسرب، ثم ناولنى - وكنت صائمة -، فشربت... نحوه^(٥).

[التحفة: ١٧٩٩٧].

٣٢٩٥ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عالد، قال: حدثنا حاتم، عن
سيماك

عن أبي صالح، قال: لما افتتح رسول الله مكة، فكان أول بيت دخله بيت أم
هانى، فدعى بعاء، فشرب، وكانت أم هانى عن يمينه، فلتفع فضله إلى أم هانى،
فسرت له أم هانى، ثم قالت: يا رسول الله، والله لقد فعلت فعلة، والله ما أدرى
أصبت أم لا، إني شربت فضل رسول الله ﷺ ، فقال: «أقضى من رمضان أو
تطوع؟» قالت: يا رسول الله، بل تطوع، فقال رسول الله ﷺ : «إن المطوع

(١) ما بين حاصلتين لم يرد في الصلين و(ت)، وأيتها من (ه).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٢٨٨).

(٣) ما بين حاصلتين لم يرد في الأصلين، وأيتها من (ت).

(٤) سلف تخرجه برقم (٣٢٨٨).

(٥) سلف تخرجه برقم (٣٢٨٨).

بالخيار، إن شاء، صام، وإن شاء، أطэр^(١).

[التحفة: ١٧٩٩٧]

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث مضطرب، والأول مثله، أما حديث عروة^(٢): فرميٌّ ليس بالمشهور، وأما حديث الزهرىُ الذي أسنده جعفرُ بن بُرقان^(٣) وسفيانُ بن حسين^(٤) فليسا بالقويين في الزهرىٌ خاصة، وقد عالجهما مالك^(٥) وعبدُ الله بن عمر^(٦) وسفيانُ بن عيينة^(٧)، وهو لاءُ أثبت وأحفظ من سفيانَ بن حسينِ ومن جعفرِ بن بُرقان. وأما حديث أم هانىٍ، فقد اختلف على سماكةِ بن حربٍ فيه، وسماكةُ بن حربٍ ليس من يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنَّه كان يقبلُ التلقين. وأما حديث جعدة، فإنه لم يسمعه من أم هانىٍ، ذكره عن أبي صالحٍ، على أم هانىٍ، وأبو صالحٍ هذا اسمُه: بادان، وقيل: ماذام، وهو ضعيفُ الحديث، وهو مولى أم هانىٍ، وهو الذي يروي عنه الكلبىُّ، وقال ابن عيينة، عن محمدٍ بن فيسٍ، عن حبيبٍ بن أبي ثابتٍ، قال: كنا نسمى أمها صالح: (دُرُوزَن)^(٨)، وهو بالفارسية «كذاب»، إلا أنَّ يحيى بن سعيد لم يتركته، وقد حدث عن إسماعيلَ بن أبي حاليٍّ، عنه، وقد رُوي أنه قال في مرضيه: كلُّ شيءٍ حدثكم به، فهو كذابٌ. وأبو صالح والدُّ سهلٍ بن أبي صالح، اسمه: ذكوان، ثقة، مأمونٌ. وأما حديث يحيى بن أيوب الذي ذكرناه، فإنَّه ليس من يعتمد عليه، وعنده غيرُ حديثٍ منكرٍ^(٩).

(١) سلف نحريجه برقم (٣٢٨٨).

(٢) سلف برقم (٣٢٧٧).

(٣) سلف برقم (٣٢٧٨).

(٤) سلف برقم (٣٢٧٩).

(٥) سلف برقم (٣٢٨٥).

(٦) سلف برقم (٣٢٨٤).

(٧) سلف برقم (٤٤٨٠).

(٨) هكذا رسمت في النسخ المخطية، والصواب: «دُرُوغَ زَن» كما في معاجم الفارسية المعاصرة.

(٩) وهذا الحديث ضعيف عند آئمة الحديث لاضطراب سنته وموته وقد فصل الإمام النسائي القول

١١١- متى يحلُّ الفطرُ

٣٢٩٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن هشام بن عروفة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء الليل من هاهنا، وذهب النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم»^(١).
[التحفة: ١٠٤٧٤].

٣٢٩٧- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل، فاجدح»، قال: الشمس يا رسول الله، ثم قال له رسول الله ﷺ : «انزل، فاجدح»، قال: الشمس يا رسول الله، ثم قال: «انزل فاجدح»، فنزل، فجذح، فشرب النبي ﷺ ، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا، وأشار بيده إلى الأفق - فقد أفطر الصائم»^(٢).
قال أبو عبد الرحمن: وحديث عاصم بن عمر، وحديث ابن أبي أوفى صحيحان.
[التحفة: ٥١٦٣].

في ضعف روایته واضطراباب إسناده كما ترى، وأما اضطراب متنه، فظاهر، فقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح
وهي أسلمة عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان.
ومع ذلك، فقد أصر على تصحيح منه صاحب «آداب الرفاف» بعد أن كتب عنى حظه، فإنه قد
وافق الحاكم على تصحيح إسناده وأتي له بشاهد ليس فيه على القراء، وأوردهم أن موضع الشاهد فيه من
القسم المرغوب مع أنه مدرج من كلام مجاهد كما ينتهي الإمام مسلم في «صحيحه»، وعدل عن نسبة
ال الحديث إليه إلى «سنن السالى» الذي لم يقطن إلى هنا الإدراجه.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو دارد (٢٢٥١)، والترمذى (٦٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢)، وابن حبان (٣٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤١) و(١٩٥٥) و(١٩٥٦) و(١٩٥٨) و(١٩٥٩) و(٥٢٩٧)، ومسلم (١١٠١) و(٥٣) و(٥٤)، وأبو دارد (٢٣٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٩٥)، وابن حبان (١) (٣٥١١) و(٣٥١٢).

وقوله: «انزل فاجدح»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجذح: أن يحرث السرير باللأه ويخوض حتى
يسقى.

١١٢- الترغيب في تعجيل الفطر

٣٢٩٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم
عن سهيل بن سعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يزالُ النَّاسُ يخْيِرُ مَا عَجَلُوا
فَطَرَكُمْ»^(١).
[الصفحة: ٤٧٨٦].

٣٢٩٩- أخبرني شعيب بن يوسف، قال: حدثنا يزيد، عن محمد، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يزالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ
النَّاسُ الْفِطْرَةَ، إِنَّ الْيَهُودَ لَوْخَرُونَ»^(٢).
[الصفحة: ١٥١١٧].

١١٣- ما يُستَحِبُ للصائم أن يُفطرَ عليه

٣٣٠٠- أخبرنا سليمان بن عبد الله، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا شعبة،
قال: حدثنا هشام، عن حفصة
عن سليمان بن عامر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا وَجَدْتُمُ التَّمْرَ، فَأَفْطِرُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ
لَمْ تَعْلَمُوا التَّمْرَ، فَلَا يَأْذِي إِلَّا الْمَاءُ طَهُورٌ»^(٣).
[الصفحة: ٤٤٨٦].

٣٣٠١- أخبرنا محمد بن بشير، قال: حدثنا نحمد، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم،
عن حفصة

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، وسلم (١٠٩٨)، وابن ماجه (١٦٩٤)، والترمذى (٦٩٩).
وهراني «مسند» أحمد (٢٢٨٤)، وابن حبان (٣٥٠٢) و(٣٥٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٨١٠)، وابن حبان (٣٥٠٣) و(٣٥٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذى (٦٥٨) و(٦٩٥).

وسيأتي بعده برقم (١) (٣٢٠٢) و(٣٢٠٣) و(٣٢٠٥) و(٣٢٠٦) و(٣٢٠٧) و(٣٢٠٨) و(٣٢٠٩) و(٣٢٠٩).

وهراني «مسند» أحمد (١٦٢٢٨)، وابن حبان (٣٥١٤) و(٣٥١٥) والروايات متقاربة المعنى.
ويضعهم زيد فيه على بعض، وبعضهم يذكر فيه قصة الصدقة المقضية برقم (٢٣٧٤).

عن سلمان بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلِيُفْطِرْ عَلَيْهِ،
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَلِيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».^(١)
[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٢ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن
شاليد، عن حفصة
عن سلمان بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلِيُفْطِرْ عَلَيْهِ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلِيُفْطِرْ عَلَى مَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ».^(٢)
[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٣ - أخبرنا محمد بن عمر بن مقدم، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن
شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلِيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا،
فَلِيُفْطِرْ عَلَى مَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ».^(٣)
قال أبو عبد الرحمن: حدثت شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب خطأً
والصواب الذي قبله.
[التحفة: ١٠٢٦].

٤٣٣٠٤ - أخبرنا موسى بن حرام الترمذى، قال: أخبرنا يحيى - وهو ابن آدم -
قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن رقبة، عن ثريد بن أبي مريم
عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدِأْ إِذَا أَفْطَرَ بِالشَّرْبِ^(٤).
هذا الحديث رواه شعبة، عن ثريد، عن النبي ﷺ مرستلاً، وشعبة أحفظ من
روى هذا الحديث.
[التحفة: ٢٤٥].

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٣٠٠).

(٣) أخرجه الترمذى (٦٩٤).
ونحوه سيفي بعده وبرقم (٦٦٧٩).

(٤) انظر ما سلف قبله.

٣٣٠٥ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عرببي، قال: حدثنا حماد، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرئابي

عن سلمان بن عامر - يرفعه إلى النبي ﷺ -، قال: «إذا أفتر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر على ماء، فإن الماء طهور»^(١).

[الصفحة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرئابي

عن عمها سلمان بن عامر - يلْغُ به النبي ﷺ -، قال: «إذا أفتر أحدكم، فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا، فالماء، فإنه طهور»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا المحرف: «فإنما بركة، لا نعلم أن أحداً ذكره غير ابن عبيدة، ولا أحسبه ممحفوظ.

[الصفحة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٧ - أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا ابن عبيدة، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرئابي

عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفتر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر على ماء، فإن الماء طهور»^(٣).

[الصفحة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٨ - أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا قرآن بن تمام، عن هشام، عن حفصة، عن الرئابي

عن عمها سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صام أحدكم، فأفطر، فليفطر على تمر أو على ماء، فإن الماء طهور»^(٤).

[الصفحة: ٤٤٨٦].

(١) سلف تخرجه برقم (٣٣٠٠).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٣٠٠).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٣٠٠).

(٤) سلف تخرجه برقم (٣٣٠٠).

٩- ٣٣٠- أخبرنا الحسين بن عمرو، قال: حدثنا حالي، عن هشام، عن حفصة، عن أم الراجح

عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفترضتَ، فأفطر على تمرٍ، فإن لم تجده، فعلى ماءٍ، فإن الماء طهور»^(١).
[الصفحة: ٤٤٨٦].

١٠- ٣٣١- أخبرني عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا حماد بن مساعدة، عن هشام، عن حفصة، [عن الرباب]^(٢).

عن سلمان بن عامر، قال: إذا كان أحدكم صائماً، فليفطر على تمرٍ، فإذا لم يجد تمراً، فليفطر على ماءٍ، فإن الماء هو الطهور^(٣).
[الصفحة: ٤٤٨٦].

١١- ٣٣٢- أخبرني عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا حماد، عن هشام، قال: حدثني عاصم بهذا الحديث ترقعه إلى النبي ﷺ^(٤).
[الصفحة: ٤٤٨٦].

١٢- ٣٣٣- أخبرني عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا يوسف بن عقوب، قال: حدثنا هشام، عن حفصة، [عن الرباب]
عن سلمان، أَنَّه قال: إذا أفترض أحدكم، فليفطر على تمرٍ، فإن لم يجد تمراً، فليفطر على ماءٍ، فإن الماء طهور^(٥).
قال هشام: وحدثني عاصم الأحوصي، أَنَّ حفصة ترقعه إلى النبي ﷺ.
[الصفحة: ٤٤٨٦].

١٣- ذكر قول النبي ﷺ: «للصائم فرحتان، والاختلاف على ابن جرير في حديثه عن عطاء في ذلك

١٤- ٣٣٤- أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حمأي، قال ابن جرير: أخبرني عطاء،

(١) سلف تخرجه برقم (٣٣٠٠).

(٢) ما بين معقوفتين مستدرك من لغة الأشراف.

(٣) سلف قوله مرفوعاً، وانظر تخربيه برقم (٣٣٠٠).

(٤) سلف تخربيه برقم (٣٣٠٠).

(٥) سلف مرفوعاً برقم (٣٣٠٠).

عن أبي صالح الزئبي

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «للصائم فرحتان يفرجُهما إذا أفطرَ، فَرَحْ بِفَطْرِهِ، وَإِذَا لَقَيَ رَبَّهُ، فَرَحْ بِصَوْمِهِ».^(١)

[التحفة: ١٢٨٥٣].

٣٣٦ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سعيد، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن حريج - فراءة -، عن عطاء، قال: أخبرنا عطاء الزئبي
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «للصائم فرحتان يفرجُ بهما:
إذا أفطرَ، فَرَحْ بِفَطْرِهِ، وَإِذَا لَقَيَ رَبَّهُ، فَرَحْ بِصَوْمِهِ».^(٢)

[التحفة: ١٢٨٥٣].

١١٥ - ما يقول إذا أفطرَ

٣٣٧ - أخبرني قريش بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا علي بن الحسن، قال: أخبرنا الحسين بن واقع، قال: أخبرنا مروان المفعع، قال:
رأيت عبد الله بن عمر قبض على لحيته، فقطع^(٣) ما زاد على الكف، وقال:
كان رسول الله ﷺ إذا أفطرَ، قال: «ذهب الظمة، وابتلت العروق، وتبت الأحرار
إن شاء الله».^(٤)

[التحفة: ٧٤٤٩].

١١٦ - ثواب من فطر صائمًا

وذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

٣٣٨ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا

(١) سلف لاستاده وشمامه برقم (٢٢٣٧)، وانظر تخرجه برقم (٢٣٣٥).

(٢) سلف لاستاده وأتم منه برقم (٢٥٣٨)، وانظر تخرجه برقم (٢٥٣٥)، وقد بين المصنف أن قوله: «عطاء الزيات» خطأ.

(٣) في (هـ): «القص». ^٤

(٤) أخبره أبو داود (٢٣٥٧).
رسائلي برقم (١٠٠٥٨) مكرراً.

سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء

عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهَرَ غازياً أو حاجاً، أو
خلفة في أهله، أو فطر صائماً، كان له مثل أجراه من غير أن يتقصّ من أجورهم
شيئاً»^(١).

[الصفحة: ٣٧٦٠].

٣٣١٧. أخبرنا عليُّ بن الحسين، قال: حديث خالد، قال: حدثنا عبدُ الملك، عن عطاء
عن زيد بن خالد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِنَّمَا لَا
يَتَقْصَّ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»^(٢).

[الصفحة: ٣٧٦٠].

٣٣١٨. أخبرنا أحمدُ بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حسين، عن عطاء
عن عائشة، قالت: من فطر صائماً، كان له مثل أجراه من غير أن يتقصّ من أجرا
الصائم شيئاً^(٣).

[الصفحة: ١٧٣٧٨].

٣٣١٩. أخبرنا محمدُ بن حاتم، قال: أخبرنا سعيد^(٤)، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن أسامة بن زيد،
عن سعيد للقريري
عن أبي هريرة، قال: ربُّ صائم ليسَ له من صيامه إلا المجموع، وربُّ فايتم ليسَ له
من قيامه إلا المسهر^(٥).
[الصفحة: ١٢٩٤٧].

آخر كتاب الصوم

(١) أسرجه ابن ماجه (١٧٤٦) و (١٧٥٩)، والترمذني (٨٠٧) و (١٦٢٩) و (١٦٣٠) و (١٦٣١).

رسائي بعده، وانظر تغريیج ما رسائي برقم (٤٣٧٤) و (٤٣٧٥).

وهو في **مسند** أَمْمَاد (١٧٠٣٣)، وأبي حبان (٣٤٤٩) و (٤٦٣٠) و (٤٦٣٣).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم زيد فيه على بعض.

(٢) سلف تغرييجه برقم قبله.

(٣) سلف في ساقبه مرفوعاً من حديث زيد بن خالد.

(٤) في [الصفحة]: «احبان» وهو وهم.

(٥) سلف ياسادة موقعاً برقم (٣٢٢٨)، ومرفوعاً برقم (٣٢٣٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦- كِتَابُ الْاعْتِكَافِ

١- الْاعْتِكَافُ وَسُنْتُهُ، وَذِكْرُ الْاخْلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ

فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٣٣٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْغَوَابِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^(١).

[الصفحة: ١٥٩٠١]

٣٣٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ فَيَضُمَّنَ اللَّهُ^(٢).

[الصفحة: ١٣٢٨٥]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَالَفَهُ أَبْنُ حُرَيْجٍ.

٣٣٤٢- قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُحَسِّنِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجٌ، قَالَ أَبْنُ حُرَيْجٍ: حَدَثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنِ الْاعْتِكَافِ، وَكَيْفَ سُنْتُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَعَرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ

(١) سَيَّارِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٣٣٤٢) لِتَسَامِ الْرَوَايَةِ هَذَا.

وَقُولَهُ: «الْغَوَابِرُ»، قَالَ أَبْنُ الْأَكْبَرَ فِي «النَّهَايَةِ»: أَيْ: الْبَوَاقِي، جَمْعُ غَابِرٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ بِالْإِسْنَادِينِ التَّرْمِذِيِّ (٧٩٠).

وَسَيَّارِي حَدَبَتْ لَهُ هَرِيرَةَ بِرَقْمِ (٣٣٢٩)، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ بِرَقْمِ (٣٣٢٢).

وَهُوَ بِالْإِسْنَادِينِ فِي «الْمُسْنَدِ» أَمْمَادَ (٧٧٨٤)، وَأَبْنِ حِيَانَ (٣٦٦٥).

رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجاً من بعده^(١).

[الصفحة: ١٦٦٣٠]

قال أبو عبد الرحمن: رواه الليث، عن الزهرى، عن سعيد مرسلاً.

٣٣٢٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب

أن سعيد بن المسيب، قال: إن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجاً من بعده^(٢).

[الصفحة: ١٣٢٨٥]

٣٣٢٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقبى، عن الزهرى، عن عروة

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجاً من بعده^(٣).

[الصفحة: ١٦٥٢٨]

٣٣٢٥ - أخبرنا عمran بن بكار، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثني الزهرى، عن عروة، قال: كانت عائشة تعتكف العشر الأواخر، فلا تدخل بيته إلا لحاجة الإنسان التي لا بد له منها^(٤).

[الصفحة: ١٦٥٤٤]

٣٣٢٦ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جياثا، قال: حدثنا عبد الله، عن الأوزاعى، عن الزهرى، قال: حدثنى عروة وعمراء أن عائشة كانت إذا اعتكفت، اعتكفت في المسجد، وكانت تعتكف العشر الغواير من رمضان، فلا تدخل بيته إلا لحاجة الإنسان التي لا بد له منها^(٥).

[الصفحة: ١٦٥٢٤]

(١) أخرجه البخارى (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٤) ر(٥)، وأبو داود (٢٤٦٢) وسيانى برقم (٣٣٢٤)، وانظر تغريب ماقبله وناسف برقم (٧٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦١).

(٢) سلف مستندا برقم (٣٣٢٢).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٣٢٢).

(٤) سيانى بعله موقعاً أيضاً، وانظره مرفوعاً برقم (٣٣٦١).

(٥) سلف قبله، وسيانى مرفوعاً برقم (٣٣٦١).

٣٣٢٧ - أخبرنا محمد بن يشار، قال: حدثني يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا شعبة، عن أبي الحسن، عن أبي سلمة

عن أبي سعيد، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ^(١).

[الصفحة: ٤٤١٩].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا الحديث قد رواه محمد بن عمرو، فإن كان محمد بن عمرو كُنْيَتُهُ أبو الحسن، فَلَعْلَهُ، وَمَهْاجِرَ كُنْيَتُهُ أبو الحسن، وقد روى عنه شعبة.

٢- الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر

٣٣٢٨ - أخبرنا قبيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي سعيد الخدري، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعَاوِرُ الْعَشْرَ الْتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَضَيِّعِ عَشْرِ لَيْلَةٍ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يَعَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ حَافِرٍ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَّبَ النَّاسَ، وَأَمْرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَعَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأْتِ لِي أَنْ أَعَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلَيَبْتَثُ فِي مَعْتَكِفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ، فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَّوَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِرَقٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قال أبو سعيد الخدري: مُطْرِنَا لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ السَّجْدَةُ فِي مُصْلَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ وَرَجَهُ مُبَتَّلٌ طَيْبًا وَمَاءً^(٢).

[الخطي: ٧٩/٣، الصفحة: ٤٤١٩].

٣٣٢٩ - أخبرنا موسى بن حزام الترمذى - ثقة -، قال: أخبرنا يحيى - وهو ابن آدم -، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ

(١) سلف تخرجه برقم (٦٨٦)، وانتظر ما بعده، والحديث مطول وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سلف باستاده ومتنه برقم (١٢٨١)، وانتظر تخرجه برقم (٦٨٦).

رمضان، فلماً كان العام الذي قبض فيه، اعتكفَ عشرين^(١).

[النحوة: ١٢٨٤٤]

٣٣٣٣ـ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن حمادَ بن سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ
عن أبيِّ بن كعبٍ، أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأوَّلِيَّ من
رمضانَ، فسافرَ عاماً، فلمْ يعتكِفْ، فلماً كانَ العامُ المُقْبِلُ، اعتكفَ عشرين^(٢).
[النحوة: ٧٦].

٣ـ اعتكاف النساء

٣٣٣٤ـ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ أبو الحسينِ الرُّهَاوِيَّ، قال: حدثنا مسكونُ بن
بكيرِ الحرَّانيُّ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ
عن عائشةَ، أنها قالتَ: ذكرَ أَنَّ^(٣) رسولَ اللهَ ﷺ يعتكفُ العشرَ الأوَّلِيَّ من
شهرِ رمضانَ، فاستأذته عائشةَ، فأذنَ لها، فسألَتْ حفصةَ عائشةَ أَنْ تستأذنَ لها،
ففعلتْ، فلماً رأتْ زينبَ بنتَ جحشٍ، أمرَتْ ببناتها، فبُنْيَ، وَكَانَ رَسُولُ
اللهَ ﷺ إذا صلَّى، انصرفَ إلى بناته فبصرَ بالأبنةِ، فقالَ: «ما هذه؟!» فقالوا: هُنَّ
بناءُ عائشةَ وَحَفْصَةَ وزينبَ فقالَ: «اللَّهُمَّ يُرِدُّنَّ بِهَذِهِ؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فرجَعَ، فلماً
أُفطِرَ، اعتكفَ عشرينَ من شوال^(٤).

[النحوة: ١٧٩٣٠]

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٤) و(٤٩٩٨)، وأبو داود (٢٤٦٦)، وابن ماجه (١٢٦٩).

وسيأتي بسامه برقم (٧٩٣٨) وانظر تزويج ماسلف برقم (٣٣٢١).

وهو في «سنداً» أَحْدَد (٨٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠).

وسيأتي برقم (٣٣٧٥).

وهو في «سنداً» أَحْدَد (٢١٢٧٧)، وابن حبان (٣٦٦٣).

(٣) قوله: «إنَّ» ليس في الأصلين (هـ)، وإنْتَها من (تـ).

(٤) مسلف تحریجه برقم (٧٩٠).

٤- اعتكاف المستحاشية

٣٣٣٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد
وأخبرنا أبو الأشعث وحمدُ بن عبد الله بن زريع - واللَّفْظُ لِهِ - قالوا: حدثنا يزيدُ
ابن زريع، قال: حدثنا حماله، عن عكرمة
عن عائشة، قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مُستحاشة،
فكانت ترى الحمراء والصفراء، فربما وضعت الطشت تحتها وهي تصلي^(١).
[الصفحة: ١٧٣٩٩].

٥- متى يأتي المعتكف مُعتكفه^(٢)

٣٣٣٣- أخبرنا محمدُ بن منصورٍ، عن سفيانَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ
عن عائشةَ، قالت: أرأي رسولُ الله ﷺ أن يعتكف في العشر الأول من شهرِ
رمضانَ، فاستأذته عائشةَ، فأذنَ لها، ثم استأذته حفصةَ، فأذنَ لها، وكانت زينبُ
لم تكن استأذته، فسُبِّحتَ بذلك، فاستأذنتَ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلىَ
الصُّبحَ، أتى مُعتكفه، فلما صلىَ الصُّبحَ، إذا هو بأربعةِ أبنيةٍ، فقال: «لمنْ هذه؟»
قالوا: لعائشةَ وحفصةَ وزينبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الآبرُ تقولونُ بِرُدْنَ بهذا؟
فلم يعتكف في ذلك العشرِ، واعتكفَ في العشرِ من شوالٍ^(٣).
[الصفحة: ١٧٩٣٠].

٦- القبة للمعتكفو والسر علىها

٣٣٣٤- أخبرنا محمدُ بن عبدِ الأعلىِ، قال: حدثني عمارةُ بن
غزيةِ الانصاريِّ، قال: سمعتَ محمدَ بن إبراهيمَ يُحدثُ عن أبي سلطةِ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩) بـ(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٢)، وأبي داود (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٩٨).

(٢) في (هـ): «اعتكافه».

(٣) سلف تخرجه برقم (٧٩٠).

عن أبي سعيد الخدري، قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ^(١) فِي قُبَّةِ تُرْكِيَّةِ عَلَى سُلَيْمَانِ قِطْعَةِ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَنْجَدَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّا هَا فِي نَاحِيَةِ الْقَبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَكَلَمَ النَّاسَ، فَدَنَّوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفَتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَتَمْسَ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَئْتُ، فَقَيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلِيَعْتَكِفْ». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ: «وَإِنِّي أَرَيْتُهَا لَيْلَةً وَنَهارًا، وَإِنِّي - ثُمَّ ذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا - أَسْجُدُ»^(٢) صَبَحَتْهَا فِي طَينٍ وَمَاءً. فَأَبْصَرَ مِنْ إِحْدَى وَعَشَرَيْنَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، وَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتِ الظَّرِيرَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبَّيْهُ وَرَوَةَ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطَّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشَرَيْنَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ^(٣).

[الصفحة: ٤٤١٩].

٧- الاعتكاف بغير صوم،

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين خير عمر في ذلك

الاختلاف على غيره الله بن عمر

٣٣٣٥- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا حفصُ بن غياثٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابن عمرٍ^(١)
عن عمرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢).
[الصفحة: ١٠٥٥].

(١) في (ت): «الوسط».

(٢) في الأصلين: «وَإِنِّي أَسْجُدُ».

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٨٦)، وقد أورده المصنف مطرولاً ومفرقاً.

وقوله: «روة أنفه»، قال ابن الأثير في «اللهامة»: أي: أربته وطرقه من مقلمه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبي داود (٣٣٢٥)، وابن ماجه (١٧٧٢)
و(٢١٢٩)، والترمذى (١٥٣٩).

وسيأتي برقم (٣٣٣٦) بـ (٣٣٤٠) و (٤٧٤٣)، وانظر تخریج رقم (٣٣٣٧) من حدیث ابن عمر.

وهو في «مسند» أَمْمَاد (٢٥٥) و (٤٧٠٥).

٣٣٣٦۔ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن عبد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر عن عمر^(١)، أَنَّه سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢).
[الصفحة: ١٠٥٥.]

٣٣٣٧۔ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد الله، عن نافع عن ابن عمر، أَنَّ عَمَرَ كَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ^(٣).
[الصفحة: ٧٩١٦.]

ذكر الاختلاف على أئوب

٣٣٣٨۔ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معاشر، عن أئوب^(٤)، عن نافع عن ابن عمر، قال: لَمَّا قَاتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَينٍ سَأَلَ عَمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - اعْتَكَافَ يَوْمٍ -، فَأَمْرَهُ بِهِ^(٥).
[المخض: ٢١/٧، الصفحة: ٧٥٢١.]

٣٣٣٩۔ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا

(١) قوله: «عن عمر» ليس في (ط).

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٢) و(٢٠٤٣) و(٤٣٢٠) و(٤٣٤٧) و(٤٣٥٧)، وسلم (١٦٥٦) (٢٧) و(٢٨).

وسفيان برقم (٣٢٤٧) و(٣٢٤٨) و(٤٦٤٩) و(٤٦٥٠) و(٤٦٥٤)، وانظر تخریج رقم (٣٢٥٠)، ومن حديث عمر برقم (٣٢٤٥).

وهو في «سنداً» أحادي (٤٥٧٧)، وابن حبان (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠) و(٤٣٨١).

والروايات متقاربة المعنى وبضمهم يزيد فيه على بعض.

(٤) في (ط): «الزهري»، والثبت من سائر النسخ و«التحفة».

(٥) سلف تخرجه في الذي قبله.

أبوه، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان عمر نذراً في الجاهلية^(١) اعتكافاً ليلة في المسجد
الحرام، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يعتكف^(٢).
[المختصر: ٢١/٧، الصفحة: ٣٤٤٧].

٣٣٤٠ - أخبرنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا سفيان، عن أبوه، عن نافع، عن
ابن عمر

عن عمر، أنه كان عليه ليلة نذر في الجاهلية يعتكفها، فسأل رسول الله ﷺ،
فأمره أن يعتكف^(٣).
[المختصر: ٢١/٧، الصفحة: ١٠٥٥].

٣٣٤١ - أخبرنا أبو بكر بن عليّ، قال: حدثنا الحسن بن حماد الوراق، قال:
أخبرنا عمرو بن محمد المقرئ^(٤)، عن عبد الله بن بديل بن ورقاء^(٥)، عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر، أنَّ عمر سأله رسول الله ﷺ عن اعتكافِ عليه، فأمره أن
يعتكف ويصوم^(٦).
[الصفحة: ٧٣٥٤].

٨- هل يُزار المعتكفُ

٣٣٤٢ - أخبرنا محمد بن صالح بن حليّ، قال: حدثنا بشير بن شعبٍ، عن أبيه،
عن الزهرى، قال: أخبرني عليّ بن حسين
أنَّ صفية بنت حبيبي أخبرته، أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره وهو معتكفٌ
في العشر الغواير من رمضان، فتحدثت عنده ساعةً من العشاء، ثم قامت تقلّبُ.

(١) هكذا في الأصل وفي سائر النسخ: «كان على عمر نذر في اعتكاف...».

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٣٣٧)، وسيأتي برقم (٤٧٤٤) سلطاً ومتناً.

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٣٣٦)، وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٤٧٤٣).

(٤) تعرف في الأصلين إلى: عبد الملك بن بديل؛ عن ورقاء.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٧٤) و(٣٤٧٥).

واظظر تخرج ماسلف برقم (٣٣٣٧).

وزاد عمرو بن دينار في حديثه هنا لفظة: «ويصوم».

فقام معها رسول الله ﷺ يقلّبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكنِ أم سلمة روج النبي ﷺ، مرّ بهما رجلان من الأنصار، فسلموا على رسول الله ﷺ، ثم نفذ، فقال لهمَا رسول الله ﷺ: «على رسليكم، إنّما هي صفية بنت حبيبة»، فقالا: سبحان الله يارسول الله - وكثير عليهما ذلك - فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَلْعَغَ الدُّمِّ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً»^(١).

[الصفحة: ١٥٩٠١].

٩- تشيع زائر المعتكفة والقيام معه

٣٣٤٣ - أخرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهري، عن علي بن حسين
 عن صفية بنت حبيبة، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فاتته أزوره ليلة فحدّثته، ثم قمت، فانقلبت، فقام معي يقلّبني - وكان مسكنها في دار أسماء بن زيد - فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ، أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رسليكم، إنّما هي صفية بنت حبيبة»، فقالا: سبحان الله يارسول الله! فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَهْرَى الدُّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أو قال: «شيئاً»^(٢).

[الصفحة: ١٥٩٠١].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله سفيان بن عيينة.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥) و(٢٠٣٩) و(٢٠٤٠) و(١٣١٠) و(٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) و(٤٤٢)، وأبو داود (٢٤٧٠) و(٢٤٧١) و(٤٩٩٤)، وأبي ماجه (١٧٧٩).

وسيأتي بعده، وقد سلف برقم (٣٣٢٠).
 وهو في *مسند أحمد* (٢٦٨٦٢)، وأبي حياد (٣٦٧١) و(٤٤٩٧).
 والروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصطف مطلقاً ومفرقاً.
 وقوله: «يقلّبها»، قال الحافظ في *الفتح* ٤/٢٧٩: أى: يردها إلى منزلها.
 (٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

٤- ٣٣٤٥. أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جبان، قال: حدثنا عبد الله، عن ابن عبيدة، عن الزهرى، عن علي بن حسين
قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فاتَّه صَفَيَّةً ذات ليلة، فلما رَجَعَتْ، مَشَى معها
ليلًا، فَأَبْصَرَه رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالَى إِنَّهَا صَفَيَّةُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يُجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرِي الدَّمِ»^(١).

[التحفة: ١٥٩٠١]

٥- ٣٣٤٦. أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن
مُغَرِّ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ^(٢).

[التحفة: ١٥٩٠١]

١٠- هل يَعْظِمُ المُعْتَكِفُ؟

وَذَكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٦- ٣٣٤٦. أخبرنا قبيحة بن سعيد، قال: حدثنا بكر، يعني ابن مضر، عن ابن الحادى،
عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار
عن رجلٍ من الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا،
فَوَعْظَ النَّاسَ وَحَذَرَهُمْ وَرَعَبَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُصَلٍّ إِلَّا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ،
فَلَا يَجْهَرُ بِعَضُّكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»^(٣).

[التحفة: ١٥٦٤٣]

٧- ٣٣٤٧. أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، قال:

(١) سلف في سابقية موصولة.

(٢) سلف موصل لأبرق (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الخلق وأفعال العباد» صفتة ٧١.

وسناني برقم (٣٣٤٧) و(٣٣٤٨) و(٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) و(٣٣٥١) (٨٠٣٧).

وهو في «سد» أحمد (١٩٠٢٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم قال في الصحابي: «عن البياضي» وبعضهم قال: «عن رجل من بني
بياضة».

أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنْيِ يَاضَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ... فَذَكَرَ
نَحْوَهُ^(١).

[الصفحة: ١٥٦٤٣].

٣٣٤٨. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى الْغَفَارِيِّينَ
أَنَّهُ حَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْبِيَاضِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ...^(٢)

[الصفحة: ١٥٦٤٣ و ١٥٥٦٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالِفُهُ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ أَبِي سَلْمَةَ.

٣٣٤٩. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ
عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنْيِ يَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ مِنْ
رَمَضَانَ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا تَرْفَعُوا
أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ^(٣).

[الصفحة: ١٥٦٩٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالِفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ.

٣٣٥٠. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكِ الْمَتَّوِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ
عَنِ الْبِيَاضِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلِمَ
أَصْوَاتُهُمْ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي^(٤) رَبَّهُ، فَلَيَنْظُرْ مَاذَا يُنَاجِيَ بِهِ،

(١) سلف تخرجه في الذي قيله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٣٤٦).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٣٤٦).

(٤) في الأصلين (و) (ه): «مناجٍ»، والثابت من (ت).

وَلَا يَجْهَرْ بِعَضُّكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ^(١).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله ابن المبارك والليث بن سعد ويزيد بن هارون.
٣٢٥١ - أخبرنا سعيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله - وهو ابن المبارك - عن
بخي بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم... مرسلًا^(٢).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

٣٢٥٢ - أخبرنا قبية بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن بخي بن سعيد، عن محمد
ابن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الأنصار و كان قدماً
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُصْلَّى...» فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

٣٢٥٣ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا
بخي بن سعيد، أنَّ محمد بن إبراهيم أخْبَرَهُ، عن أبي حازم مولى الأنصار
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٤).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

قال أبو عبد الرحمن: ورواه ابن نمير، عن بخي بن سعيد ولم يذكر أبا حازم.
٣٢٥٤ - أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا
بخي، عن محمد بن إبراهيم، عن رجلي من قوميه نحوه^(٥).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

١١- دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد له منها

وذكر الاختلاف على الزهري في خبر عائشة في ذلك

٣٢٥٥ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال:

(١) سلف تخریجه برقم (٣٣٤٦).

(٢) سلف قوله موصولاً.

(٣) سلف موصولاً في سابق ماقبله.

(٤) سلف موصولاً برقم (٣٣٥٠)، وانظر تخریجه برقم (٣٣٤٦).

(٥) سلف موصولاً برقم (٣٣٤٦).

أحيرنا زياد بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عروة
عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه كان إذا اعتكف لم يدخل بيته^(١) إلا حاجة
الإنسان التي لا بد منها^(٢).
[التحفة: ١٦٤٢٧].

٣٣٥٦ - أحيرنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان - وهو ابن عمر - قال: أحيرنا
يونس، عن الزهرى، عن عروة
عن عائشة، قالت: إن كنت لاتهى البيت وفيه المريض، فما أسأل إلا وأنا
قائمة، وإن كان النبي ﷺ يدخل على رأسه، فلأرجله، وكان لا يأتى البيت إلا
لهاجة الإنسان إذا أراد الوضوء وهو معتكف^(٣).
[التحفة: ١٦٧٤٦].

٣٣٥٧ - الحارث بن مسكون - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، قال
مالك: عن ابن شهاب، عن عمرة
عن عائشة، أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي
تمشي، لا تقيف^(٤).
[التحفة: ١٧٩٢٩].

٣٣٥٨ - أحيرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا بزيبد، قال: أحيرنا
سبيان بن حمدين، عن الزهرى، عن عروة
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، وكان لا يدخل البيت إلا
لهاجة لا بد منها، وغسلت رأسه، وإن بيبي وبنته لعنة البيت^(٥).
[التحفة: ١٦٤٣٠].

(١) في (٥): (فيما).

(٢) سباني تخرجه برقم (٣٣٦١).

(٣) سباني تخرجه برقم (٣٣٦١)، وانظر تخرجه ماسنف برقم (٢٦٦).

وقولها: (فأرجله)، قال ابن الأثير في (النهاده): الرجل والرجل: تربع الشعر وتتطيشه وتحبه.

(٤) وتفرد به للنسائي من بين أصحاب الكتب المئة.

انظر رقم (٣٣٦٠) بمحوه.

(٥) سباني تخرجه برقم (٣٣٦١).

قال أبو عبد الرحمن: سفيان بن حسين لا يأس به في غير الزهري، وليس هو في الزهري بالقوي. ونظيره في الزهري سليمان بن كثير وعمران بن برقان، وليس بهما يأس في غير الزهري^(١).

٣٣٥٩ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن مالثة، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا اغتُنَّفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ، فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٢).
[التحفة: ١٦٦٠٢].

٣٣٦٠ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكون - قراءة عليه، وأنا أستَّعِنُ -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتُنَّفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ، فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٣).
[التحفة: ١٧٩٠٨].

٣٣٦١ - أخبرنا قبيطة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة، قالت: إن كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيْ رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُغْتَنِكًا^(٤).
[التحفة: ١٦٥٧٩].

(١) نص قول المصنف في (٢٧): «سفيان بن حسين في الزهري ضعيف، وفي غيره لا يأس به».

(٢) سألي تخریجه برقم (٣٣٦١)، وانظر تخریج ما سلف برقم (٢٦٦).

(٣) سألي تخریجه برقم (٣٣٦١)، وانظر تخریج ما سلف برقم (٢٦٦).

(٤) آخرجه البخاري (٢٩٥) و (٢٩٦) و (٢٩٧) و (٢٩٨) و (٢٩٩) و (٣٠٢٩) و (٣٠٣١) و (٢٠٤٦) و (٢٩٢٥) و (٢٩٢٧) و (٢٩٧) و (٢٩٨) و (٢٩٩)، وأنس بن مالك (٢٤٦٨) و (٢٤٦٩) و (٢٤٧٠)، وأبي ماجه (١٣٢) و (١٧٧٦) و (١٧٧٨)، والزرمذاني (٨٠٤)، والزمي (٨٠٥).

وسayı تخریجه برقم (٣٣٦٢) و (٣٣٦٣) و (٣٣٦٧) و (٣٣٦٨) و (٣٣٦٩) و (٣٣٧٠) و (٣٣٧١)، وقد سلف برقم (٣٢٥٥) و (٣٢٥٦) و (٣٢٥٧) و (٣٢٥٨) و (٣٢٥٩) و (٣٢٦٠)، وانظر تخریج ما سلف برقم (٢٦٦).

وهو في «امتداد» أحمد (٢٤٠٤١)، وأبي حمأن (٣٦٧٤).
الروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف جملًا ومفرقا، فبعضهم اقتصر على قصة الترجيل وزاد فيه: «... وأنا حالي»، وبعضهم اقتصر على قصة الاعتكاف.

١٢- إخراج المُفتَكِفِ رأسه من المسجد

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة في ذلك

٣٣٦٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة، أنها كانت ترجل النبي ﷺ؛ يخرج إليها رأسه وهي في حُجرتها وهو في المسجد^(١).

[الصفحة: ١٦٦٤١].

٣٣٦٣- أخبرنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: أخبرنا معمراً، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة، أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائض، وهو مُفتَكِفٌ، فتباولها رأسه وهي في حُجرتها^(٢).

[الصفحة: ١٦٦٤١].

٣٣٦٤- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سبان، قال: حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُذْدَنُ إلى رأسه وهو مُفتَكِفٌ، فلما مُرُّني، فأغسله وأنا حائض^(٣).

[الصفحة: ١٥٩٩٠].

٣٣٦٥- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سبان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُعْرِجُ رأسه إلى مِنْ المسجد وهو مُفتَكِفٌ، فلما مُرُّني، فأغسله وأنا حائض^(٤).

[الصفحة: ١٥٩٩٠].

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٣٦١).

(٣) سلف ياسناده وبصحبه برقم (٢٦٥).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٦٥).

٣٣٦٦ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى رأسه وأنا حائض، فاغسله^(١).

[الصفحة: ١٥٩٩٠]

١٣- ترجيل المعتكف رأسه

٣٣٦٧ - أخبرنا الريبع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة
أن عائشة قالت: كُنْتُ أرْجُلُ رسول الله ﷺ وهو مُعْتَكِفٌ في المسجد، فَيُدْخِلُ رأسه على عتبة الحجرة، فَأَرْجَلُه^(٢).

[الصفحة: ١٦٧٤٦]

٣٣٦٨ - أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهرى،
عن عروة
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيني وهو مُعْتَكِفٌ في المسجد، فَتَكَبَّرَتْ عَلَى عَتْبَةِ بَابِ حُجَّرَتِي، فَأَغْسِلُ رأسه وأنا في حُجَّرَتِي وسَايِرَةِ
المسجد^(٣).

[الصفحة: ١٦٥٢٥]

٣٣٦٩ - أخبرنا قبيح بن سعيد، قال: حدثنا القُضِيلُ - وهو ابن عباض -، عن الأعمش، عن قبيح بن سلمة، عن عروة
عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو مُعْتَكِفٌ، فاغسله وأنا حائض^(٤).

[المختىء: ١٩٣/١، الصفحة: ١٦٣٣٤]

(١) سلف تخرجه برقم (٢٦٥).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٦٦).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٦٦).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٦٦).

٤- ترجيل الحائض المعتكفة

٣٣٧٠. أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن المخارث - وذكر آخر -، عن أبي الأسود، عن عروة عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض^(١).

قال أبو عبد الرحمن: رواه هشام بن عروة ولم يذكر: «وهو بجاورة». [المحيى: ١٤٨/١، الصفحة: ١٦٣٩٤].

٣٣٧١. أخبرنا قبية بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: كت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض^(٢). [المحيى: ١٤٨/١ و ١٩٣، الصفحة: ١٧١٥].

٥- غسل المعتكفو رأسه بالخطمي

٣٣٧٢. أخبرني أبو بكر بن علي، قال: أخبرنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا خاد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد، فیخرج رأسه، فأغسله بالخطمي وأنا حائض^(٣). [التحفة: ١٥٩٣٨].

٦- متى يخرج المعتكف

٣٣٧٣. أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن مسكون - قراءة عليه، والنفظ له، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد ابن إبراهيم بن المخارث التميمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

(١) سلف تخرجه برقم (٣٣٦١).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٣٦١).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٦٥).

وقوله: «بالخطمي»، جاء في «اللسان»: الخطمي والخطمي ضرب من الثبات يُسئل به.

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكفُ في العشرِ الوَسْطَى من رمضان، فاعتَكَفَ عَامًا حتَّى إذا كانَ لِيَلَةً إِحدَى وَعِشْرِينَ، وهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبَاحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قال: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأُواخِرَ، فَأَرَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبَاحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وِترٍ»، قال أبو سعيد: فَامْطَرْتُ السَّمَاءَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قال أبو سعيد: فَبَصَرْتُ عَيْنَايَ رسولَ الله ﷺ عَلَى جَبَّيْهِ وَأَنْثَى آثْرَ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صَبَاحَةِ لِيَلَةِ إِحدَى وَعِشْرِينَ^(١).

[الصفحة: ٤٤١٩].

٤٣٧٤. أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَّامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: تَذَكَّرْنَا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرْبَشٍ

فَأَتَيْتُ أَبَا سعيدَ الْخُدْرِيَّ - وَكَانَ صَدِيقًا لِي -، فَقُلْتُ: إِلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّحْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأُوسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَعَرَجْنَا صَبَاحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ^(٢) لِيَلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي أَنْسَيْتُهَا^(٣)»، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ فِي وِترٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَيَرْجِعْ، فَحَاءَتْ سَحَابَةُ، فَمُطَرَّزْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّحْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالْطِينِ حَتَّى رَأَيْتُ آثْرَ الطِينِ فِي جَبَّيْهِ^(٤).

[الصفحة: ٤٤١٩].

(١) سلف ياسناهه مختصرًا بقصة السجود برقم (٦٨٦)، وانظر تغريبه هناك.

(٢) في (هـ): «أَرَيْتُ».

(٣) في (هـ) وحاشية الأصلين: «أَنْسَيْتَهَا».

(٤) سلف تغريبه برقم (٦٨٦)، وانظر ماقبله.

وقوله: «وعليه حمصة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي نوب حمراء أو صوف مقطم.

١٧- من كان يعتكف في كل سنة، ثم سافر

٣٣٧٥- أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا
حُمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ الَّتِي يَعْتَكِفُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا،
فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ قَابِلًا، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً^(١).

[النحوة: ٢٦].

١٨- الاجتهد في العشر الأواخر، والتماس ليلة القدر فيها

٣٣٧٦- أخبرنا قبيحة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن
عبد الله، قال: سمعت إبراهيم يقول: سمعت الأسود بن يزيد يقول:
قالت عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَجْهَدُ فِي الْعَشْرِ مَا لَا يَجْهَدُ فِي
غَيْرِهَا^(٢).

[النحوة: ١٥٩٢٤].

٣٣٧٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي يعقوب^(٣)،
عن مسلم، عن مسروق
قالت عائشة: كَانَتْ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ، أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ الْبَلَى، وَأَقْظَى^(٤)
أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِزَرَ^(٥).

[المخ: ٢١٧/٣، النحوة: ١٧٦٣٧].

٣٣٧٨- أخبرنا عمرو بن سراؤن الأسود بن عمرو والخارث بن مسكون - قراءة
عليه، وأنا أستحبُ اللفظ له -، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب،
عن أبي سلمة

(١) سلف تخرجه برقم (٣٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٥)، وابن ماجه (١٧٦٧)، والفرماطي (٧٩٦) وانظر ما بعدة.
وهو في *مسند* أَمْدَنْ (٢٤٩١٣).

(٣) في الأصلين: «عن أبي يعقوب» وهو غرير، والمشتبه من (ت) و(ه) والنحوة.

(٤) سلف ياسنده ومتنه برقم (١٢٣٦).

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَرَيْتُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي أَهْلِي، فَتَسْتَعْتِبُهَا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِ»^(١).

[التحفة: ١٥٣٢٥].

٣٣٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ بَشْرٍ بْنِ شَعْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «أَرَيْتُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ تَسْتَعْتِبُهَا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِ»^(٢).

[التحفة: ١٥١٧٨].

١٩- التماس ليلة القدر في التسع والسبعين والخمسين

٣٣٨٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْرَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا حَبِيدٌ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ خَرَجَ لِيُخْبِرَنَا بِلِيَلَةِ الْقَدْرِ، فَلَاحَى رِجْلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبَرَكُمْ»^(٣) بِلِيَلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحِي فَلَانٌ وَفَلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعُسِّيَ أَنْ يَكُونَ حِيمًا لَكُمْ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي التِّسْعِ وَالْسَّبْعِ وَالْخَمْسِ^(٤).

[التحفة: ٥٠٧١].

(١) أخرجه مسلم (١١٦٦).

وسانده بعله.

وهو عبد ابن حبان (٣٦٧٨).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في الأصلين و(ت): «الامر لكم»، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩) و(٢٠٢٣) و(٦٠٤٩).

وسانده بعله، وانظر رقم (٣٣٨٢) من حديث أنس.

وهو في «استد» أحادي (٢٢٦٧)، وأبن حبان (٣٦٧٩).

وقوله: «تللاحي»، قال المخلف في «الفتح» ١١٢/١: مشتق من التلاهي، وهو التمازج والمعاشرة.

والرجلان: أفاد ابن دحية أنهما: عبد الله بن خنزد وكعب بن مالك.

٣٣٨١۔ أخبرنا عمراً بن موسى، قال: حدثنا يزيدٌ – وهو ابن زريعٍ –، قال: حدثنا حميدٌ، عن أنسٍ وأخبرنا محمدٌ بن المثنى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حميدٌ، قال: حدثنا أنسٍ عن عبادة، قال: خرجَ نبيُّ اللهِ تَعَالَى لِيُخْبِرَنَا بِلِيلَةِ القدرِ، فتلَاحَى رجلانِ من المسلمين، فقال رسولُ اللهِ تَعَالَى: «خَرَجْتَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلِيلَةِ القدرِ، فَلَاحَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعُسِّيَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي النَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» وللنَّفْظِ لابنِ المثنى^(١).

[التحفة: ٥٠٧١].

٣٣٨٢۔ أخبرنا محمدٌ بن سلمة، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن بن القاسمٍ، عن مالثي، عن حميد الطويل عن أنسٍ بن مالثي، قال: خرجَ علينا رسولُ اللهِ تَعَالَى في رمضان، فقال: «إِنِّي أُرِيدُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ حَتَّى تَلَاحَى رِجَالٌ، فَرُفِعَتْ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي النَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»^(٢).

[التحفة: ٧٣٨].

٣٣٨٣۔ أخبرنا الربيعُ بن سليمان، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني سالمٌ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، قال: سمعَتْ رسولَ اللهِ تَعَالَى يقولُ: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أَرَوُا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُولِيِّ، وَأَرَيْتَ نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ»^(٣).

[التحفة: ٦٩٩٩].

(١) سلف غريبه في الذي قبله.

(٢) أخرجه مالك في «الوطا» صفحه ٢١٣.

وانتظر سابقته من حديث عبادة بن الصامت، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٦٨: «وقال ابن عبد البر: والصواب إثبات عبادة، وأن الحديث من مسنده».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥)(٢٠٧)(٢٠٨) و(٢٠٩). وانتظر تخرج ماسنأتي برقم (٣٣٨٤) و(٣٣٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٤٧).

٣٣٨٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع
عن ابن عمر، قال: أرى رجاءً من أصحاب النبي ﷺ في الشام أن ليلة القدر في
السبعين الأوائل من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «أسمع رؤياكم قد تواطأت آنها
في السبع الأوائل، فمن كان متخرّجها، فليتخرّجها»^(١) في السبع الأوائل.^(٢)
[الصحفة: ٨٣١٥].

٣٣٨٥- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: حدثني
مالك، عن نافع
عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أرى ليلة القدر في الشام
في السبع الأوائل، فقال رسول الله ﷺ: «أرى - يعني رؤياكم - قد تواطأت في
السبعين الأوائل، فمن كان متخرّجها، فليتخرّجها»^(١) في السبع الأوائل.^(٢)
[الصحفة: ٨٣٦٣].

٣٣٨٦- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك،
قال: حدثني عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن^(٤) ليلة القدر في السبع
الأوائل»^(٥).
[الصحفة: ٧٢٢٠].

(١) في الأصلين: «فليتخرّجها» بإثبات الألف، والثبت من (هـ) و(تـ) وهو المواقف لرواية
«الصحابيين».

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٨) و(٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).
وسناني بعده، وانظر ما قبله ورقم (٣٣٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٩) و(٤٦٧١)، وابن حبان (٣٦٧٥).

وقوله: «تواطأت»، قال الإمام النووي في «شرح سلم» ٥٨/٨: أي: توافقت
سلف تخرّيجه في الذي عجله.

(٣) في (هـ): «تخرّجوا».

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٦)، وأبو حاود (١٢٨٥).
وانظر تخرّيج ما سلف برقم (٣٣٨٢) و(٣٣٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٠، ٨) وابن حبان (٣٦٨١).

٢٠- ليلة القدر، وأي ليلة هي

٣٣٨٧- أخبرني محمد بن عقبة، عن حفص - من بن سلمة، قال: حدثني إبراهيم، عن عباد بن إسحاق، عن الزهرى، عن ضئرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه، قال: كُنْتُ في مجلسٍ من بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ وَذَلِكَ صِيَحةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ، فَوَافَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِيَابِ بَيْتِهِ، فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «اَدْخُلْ» فَدَخَلْتُ، فَأَتَيَنِي بَعْشَاهٍ، فَرَأَيْتُنِي أَكُفُّ عَنِّهِ مِنْ قِبَلِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «ذَاوِلُونِي نَعْلَى» فَقَامَ، وَقَمْتُ مَعَهُ، قَالَ: «كَانَ لَكَ حَاجَةٌ» قَلَتْ: أَجَلُّ، أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «كَمِ النَّيْلَةُ؟» قَلَتْ: النَّيْلَةُ وَعِشْرُونَ، قَالَ: «هِيَ الْلَّيْلَةُ» ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «أُو الْقَابِلَةُ» يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ^(١).

[التحفة: ٥١٤٣.]

قال أبو عبد الرحمن: خالقه موسى بن يعقوب.

٣٣٨٨- أخبرنا عبد الله بن عبد الكرييم، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الملائكة، قال: حدثني ابن أبي فديلة، عن موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق، أنَّ عبد الله بن مسلم الزهرى أخبره، أنَّ عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى وعمرو بن عبد الله بن أنيس الجھنمي أخبراه أنَّ عبد الله بن أنيس أخبرهما، أنَّ نَفَرًا من الأنصار قالوا: مَنْ رَجَلٌ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَلَتْ: أَنَا، قَالُوا: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ لَنَا مَنِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَخَرَجْتُ حَتَّى وَافَتِي^(٢) غَرَوبَ الشَّمْسِ عَنْ بَعْضِ أَيَّاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ النَّيْلَةَ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى وَفَرَغَ، خَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْ بَيْتَهُ وَأَنَا مَعْهُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَطْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَعَا بِنَعْلَيْهِ، ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٩).

وسانى بعله.

(٢) في (هـ): وَافَتِ.

قال: «إني لأطُنْ أَنَّ لِكَ حاجَةً»، قَالَ: أَجْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ فَلَمْ وَفَلَانْ يَسْأَلُنِي مَتَى لِيَلَةُ الْقَدْرِ؟» قَالَ: «اللَّيْلَةُ» — وَتَلَقَّ لِيَلَةُ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ — قَوْلَتُ: الْلَّيْلَةُ لِيَلَةُ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «بَلِ الْقَابِلَةُ، لِيَلَةُ ثَلَاثَتِ وَعَشْرِينَ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوْيِ.

[الصفحة: ٥١٤٣].

٢١- التَّمَاسُ لِيَلَةُ الْقَدْرِ كَلَاثٌ يَقِنَّ مِنَ الشَّهْرِ

٣٣٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْنَةُ — هُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ —، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ^(٢) مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِينَ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِينَ» فِي سِعْيِ أُوسِيَّ يَقِنَّهُ — وَذَكَرَ أَيْضًا الْخَمْسَ —، قَالَ: «أَوْ ثَلَاثَتِ، أَوْ آخِرِ لِيَلَةٍ»^(٣).

[الصفحة: ١١٦٩٦].

٢٢- التَّمَاسُ لِيَلَةُ الْقَدْرِ لِآخِرِ لِيَلَةِ

٣٣٩٠- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مُسْعِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ — وَهُوَ أَبْنُ زُرْيَعٍ —، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْنَةُ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ذُكِرَتْ لِيَلَةُ الْقَدْرِ عِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِينَ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِينَ، فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَّمَسُوهَا فِي سِعْيِ يَقِنَّهُ

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) جاء في حاشية (ط): «هُوَ الَّذِي [تدل] بِوَمِ الطَّافِلِ بِالْبَكْرَةِ فَكَنِي بِهَا» وقد أدخل ناسخ الأصل هذا التصريف في متن النسخة.

(٣) أَسْرَرَهُ التَّوْمَذِي (٧٩٤).

وَسِيَّانِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «سَدَّ» أَحْمَدَ (٢٠٣٧٦)، وَابْنِ حِيَانَ (٣٦٨٦).

أو خمسين بيضاءً، أو ثلاثة، أو آخر ليلة، وكان أبو بكره يصلّي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر، اجتهد^(١).

[التحفة: ١١٦٩٦].

٣٣٩١ - أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا إسحاق، عن سعيد الجذري، عن أبي نصرة^(٢)

عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان وهو يتيم ليلة القدر قبل أن تبادر له، فلما انقضى، أمر بالبناء، فنفصن، ثم أبى أنيشت أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء، فنأيده، واعتكف العشر الأواخر، فخرج على الناس، فقال: «إني أبىشت ليلة القدر، فخرجت لأخبركم بها، فجاء رجالان معهما الشيطان، ففسّيّتها، فالتمسوها في التاسعة، وفي السابعة، وفي الخامسة»^(٣).

[التحفة: ٤٣٣٢].

٢٣ - علامة ليلة القدر

٣٣٩٢ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان، عن عبدة، سمع زرًا يقول:

سألت أبا، قلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقسم الحول، يصيب ليلة القدر، قال: رحمة الله، لقد علم أنها في شهر رمضان ليلة سبع وعشرين، ثم يحيل لا يستثنى^(٤)، إنها ليلة سبع وعشرين، قلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ، أنها

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٧)، وأبي داود (١٣٨٣).

وانظر تخرج ماسنف برقم (٦٨٦).

وهو في «مستدر» أحمد (١١٠٧٦)، وأبي حيان (٣٦٦١) و(٣٦٨٧).

(٣) قوله: «لا يستثنى» لم ترد في الأصحابين (و) (ت) وآتتها من (هـ).

تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شَعَاعَ لَهَا^(١).

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٣۔ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرْ مَثْلِهِ^(٢).

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٤۔ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ زَرْ نَحْوَهِ^(٣).

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٥۔ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: رَأَيْتُ زَرَّاً فِي الْمَسْجِدِ تَتَطَلَّعُ لِحَيْثِهِ كَبِيرًا، فَسَأَلْتُهُ: كَمْ تَلَغَتْ؟ قَالَ: عَشْرَيْنَ وَمِائَةَ سَنَةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيْيَا يَقُولُ: لِيَلَةُ الْقَدْرِ لِيَلَةُ سِعْ وَعِشْرِينَ^(٤).

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٦۔ أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيْيَا يَقُولُ: إِنِّي لَا عُرْفَهَا، هِيَ لِيَلَةُ سِعْ وَعِشْرِينَ، هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهَا وَلِيَلِهَا تَطْلُعُ فِي صَيْحَتِهَا يَضَاءٌ كَأَنَّهَا طَسْتَ لِبَسَّهَا شَعَاعَهُ^(٥).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْأَجْلَحُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَكَانَ لَهُ رَأْيٌ سُوءٌ.

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٧۔ أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْدَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٨٢٨/٢ (٧٦٢)، وَأَبْوَ دَادِ (١٣٧٨)، وَالزَّمْدِي (٣٣٥١).

وَسَائِقُ بَعْدَهُ بِرَقْمِ (٣٣٩٣) وَ(٣٣٩٤) وَ(٣٣٩٥) وَ(٣٣٩٦).

وَهُوَ فِي «سَنَدِ» أَحْمَدَ (٢١١٩٠)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٦٨٩) وَ(٣٦٩٠) وَ(٣٦٩١).

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٣٣٩٢).

(٤) سَلْفُ مَرْفُوعَهُ بِرَقْمِ (٣٣٩٢).

(٥) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٣٣٩٤).

إسحاق، أَنَّهُ سَيِّدُ أَبَا حَذِيفَةَ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْقَدْرِ فَرَأَيْتُ كَانَهُ فَلْقٌ حَفِيَّةً .
قال أبو إسحاق: إنما يكون ذلك صحيحةً ثلاثة وعشرين^(١).

[التحفة: ١٥٥٨٥].

٤- ثوابُ من قَامَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْسَابًا

وَذَكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِغَيْرِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي ذَلِكَ

٣٣٩٨- أَخْبَرَنَا عَمَدْ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَقُولُ^(٢) لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا
وَاحْسَابًا، يُغَفَّرُ^(٣) لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

[التحفة: ١٣٧٣].

٣٣٩٩- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَالَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَّامٌ، عَنْ
بِحْرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا،
غَيْرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْسَابًا، غَيْرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ
ذَنْبِهِ»^(٥).

[المختصر: ١١٨/٨، التحفة: ١٥٤٤].

(١) تفرد به المسائي من بين أصحاب الكتب المأثورة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٣١٢٩).

وقوله: «حفيته»، جاء في «الاتاج» الجفنة: القصمة.

(٢) في الأصلين و(ت): «يقوم»، والثابت من (هـ) وحاشية الأصلين.
(٣) في (هـ): «يغفر الله».

(٤) أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦١) (١٧٦).

وانتظر ما بعدمه، وتخرج ب Sachs برقم (١٢٩٨).

(٥) سلف وأسناده ومتنه برقم (٢٥٢٦)، وانتظر تخرجه برقم (١٢٩٨).

٣٤٠٠ - أخبرنا عبد الحميد بن سعيد، قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي^(١)، قال:
حدثني يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً،
غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبِه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تقدَّمَ من
ذَنبِه»^(٢).

[الصفحة: ١٥٣٩٨].

٣٤٠١ - أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن أبي عمرو، عن يحيى، عن
أبي سلمة
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً،
غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبِه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تقدَّمَ من
ذَنبِه»^(٣).

[الصفحة: ١٥٣٩٨].

٣٤٠٢ - أخبرنا محمد بن المصنف، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني
الأوزاعي^(٤)، عن يحيى^(٥)، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام شهر رمضان إيماناً
واحتساباً، غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبِه»^(٦).

[الصفحة: ١٥٣٩٨].

٣٤٠٣ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن صالح، عن
ابن شهاب، أَنَّ أبا سلمة أمعرة
أَنَّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً،

(١) في (هـ): «قال: حدث الأوزاعي».

(٢) سلف تخرجه برقم (١٢٩٨).

(٣) سلف تخرجه برقم (١٢٩٨).

(٤) في الأصلين و(ت) وهو من رواية ابن الأحمر وابن سبار: «الزهري» بدل: «يحيى» وما أكتبه من
(هـ) والصفحة» وكلها رواية ابن حيره.

(٥) سلف تخرجه برقم (١٢٩٨).

غُفرَ لِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(١).

[المختصر: ٤/١٥٦، التحفة: ١٥١٩٤].

٤٤٠٣٣. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[المختصر: ٤/١٥٧، التحفة: ١٥١٤٥].

٤٤٠٣٤. أخبرنا قبيحة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من صام شهراً رمضان إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [وَمَا تَأْخَرَ]^(٣)، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

[المختصر: ٤/١٥٦ و ٨/١١٧، التحفة: ١٥١٤٥].

٤٤٠٣٥. أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥)^(٦).

[المختصر: ٤/١٥٦، التحفة: ١٥١٤٥].

٤٤٠٣٦. أخبرنا محمد بن حالي، قال: حدثنا بشرٌ بن شعيب، عن أبيه، عن الزهرى، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أنَّ أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لِرمضانَ: «من قامَهُ إيماناً

(١) سلف ياسناده ومتنه برقم (٢٥١٨)، وانظر تخرجه برقم (١٢٩٨).

(٢) سلف برقم (٢٥٢٥) مسداً ومتناً، وانظر تخرجه برقم (٢٥٢٤) و(١٢٩٨).

(٣) ما بين المعاشرتين لم يرد في (ت) و(ه).

(٤) سلف ياسناده وأتم منه برقم (٢٥٢٤).

(٥) جاء بعدها في (ه): فَوَمَا تَأْخَرَ.

(٦) سلف تخرجه برقم (١٢٩٨).

واحتساباً، غيرَ له مَا تقدَّمَ من ذَنْبِهِ^(١).

[المختصر: ٤/١٥٥، الصفحة: ١٥١٨١].

٣٤٠٨- أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني أبو سلمة
عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني أبي أبو سلمة
أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولَ لِرمضانَ: «مَنْ قَامَ إِيمَاناً
واحتساباً، غيرَ له مَا تقدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(٢).

[المختصر: ٤/١٥٥، الصفحة: ١٥٣٤٥].

٣٤٠٩- أخبرنا نوحُ بن حبيبٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقَ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن
الزهريِّ، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ
عن أبي هريرةَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قَيامِ رَمْضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يأْمُرَهُمْ بِعِزْيَةٍ، قال: «مَنْ قَامَ رَمْضَانَ إِيمَاناً وَاحْسَاباً، غيرَ له مَا تقدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(٣).
[الصفحة: ١٥٢٧٠].

٣٤١٠- أخبرني محمدُ بن سلمةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، قال: حدثني
ابنُ شهابٍ، عن حميدٍ بن عبدِ الرحمنِ
عن أبي هريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمْضَانَ إِيمَاناً وَاحْسَاباً، غيرَ
لَه مَا تقدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(٤).

[المختصر: ٣/٤٢٠ و ٤/١٥٦ و ١١٧/٨، الصفحة: ١٢٢٧٧].

٣٤١١- أخبرني محمدُ بن إسحاقِ الطبرانيُّ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بن محمدِ بن
أسحاقَ، قال: حدثنا حُويَّةُ، عن مالكٍ، قال: قال الزُّهْرِيُّ: أخبرني أبي أبو سلمةَ بن عبدِ
الرحمنِ وَحِيدُ بن عبدِ الرحمنِ
عن أبي هريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمْضَانَ إِيمَاناً وَاحْسَاباً، غيرَ
لَه مَا تقدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(٥).

[المختصر: ٣/٢٠١ و ٤/١٥٦ و ١١٨/٨، الصفحة: ١٢٢٧٧].

(١) سلفٌ تخرّجَه بِرَقْمِ (١٢٩٨).

(٢) سلفٌ بِرَقْمِ (٢٥١٥) سَنَدٌ وَمِنْهُ وَانظُرْ تَخْرِيجَه بِرَقْمِ (١٢٩٨).

(٣) سلفٌ يَاسْنَادُه وَمُتَّهِيهٌ بِرَقْمِ (٢٥١٩) وَانظُرْ تَخْرِيجَه بِرَقْمِ (١٢٩٨).

(٤) سلفٌ بِرَقْمِ (٢٥٢١) يَاسْنَادُه وَمُتَّهِيهٌ وَانظُرْ تَخْرِيجَه بِرَقْمِ (١٢٩٨).

(٥) سلفٌ يَاسْنَادُه وَمُتَّهِيهٌ بِرَقْمِ (١٢٩٨).

٣٤١٢. أخبرني محمد بن جبلة، قال: حدثنا المعاذ، قال: حدثنا موسى، عن إسحاق بن راشد، عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة أنّ عائشة أخبرته، أنّ رسول الله ﷺ كان يُرْغِبُ النَّاسَ فِي قِيامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيزَةِ أُمِّهِ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ بِإيمَانِهِ وَاحْسَابَاهُ، غُفْرَانَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: إسحاق بن راشد ليس بذلك القوي في الزهرى، وموسى ابن أعين ثقة.

[المهى: ١٥٤/٤، الصفحة: ١٦٤١١].

٢٥- ليلة القدر في كل رمضان

٣٤١٣. أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار، قال: حدثني أبو زمِيل سماكة - وهو ابن الوليد - الخنفي، عن مالك بن مرثد، عن أبيه عن أبي ذرٍ، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن ليلة القدر، أفي كُلِّ رمضان هي؟ قال: «نعم». قلت: أفتكونُ مع الأنبياء، وإذا رُفِعوا رُفعت، أو إلى يوم القيمة؟ قال: «لا، بل إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَ، فَاهْتَبَّتْ غُفلةُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبي وأمي، في أيِّ رَمَضَانَ هي؟ قال: «في العشر الأولى والعشر الأخيرة». ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَ، فَاهْتَبَّتْ غُفلةُ رسول الله ﷺ، قلت: يا أبي أنت وأمي يا رسول الله، في أيِّ العَشْرِينَ هي؟ قال: «في العشر الأخيرة». ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَ، فَاهْتَبَّتْ غُفلةُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبي وأمي يا رسول الله، أقسمُ عليك بمحضي، لما أخبرتني في أيِّ العشر هي؟ فغضِبَ علىيْ عَصْبًا [لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِ]^(٢) قَبْلَهُ مثْلَهُ، ثُمَّ قال: «في السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، لَا تَسْأَلِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا»^(٣).

[الصفحة: ١١٩٧٧].

آخر كتاب الاعتكاف وليلة القدر، والحمد لله رب العالمين.

(١) سلف ياسناده ومتنه برقم (٢٥١٢)، وانظر تخرجه برقم (٢٥١٤).

(٢) ما بين الحاصلتين جاء في (هـ): «لَمْ أَرَكَ».

(٣) أخرجه ابن حزم (٢١٦٩) و(٢١٧٠).

وهو في «مسند» أَحْمَد (٢١٤٩٩).

وقوله: «فَاهْتَبَّتْ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: خُبِّطَ واختفت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبِدًا

٧- كِتَابُ الْمُحَايَرَةِ

١- تَخْرِيمُ النَّمِ

٣٤١٤- أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكَارِ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى - وَهُوَ أَبُو الْفَاسِمِ بْنِ سَمِيعٍ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوَيْلُ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى
يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقَبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكْلُوا ذَيْحَنَّا،
فَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْنَا دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقْهَا».^(١)

[الحسني: ٧/٧٥، الصفحة: ٧٦٢].

٣٤١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ السَّرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِيَّانٌ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقَبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكْلُوا ذَيْحَنَّا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ
حَرَّمْتُ عَلَيْنَا دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقْهَا، هُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا
عَلَيْهِمْ».^(٢)

[الحسني: ٧/٨٧٦ و ٨/١٠٩، الصفحة: ٧٠٦].

٣٤١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٣٩٢) وَ(٣٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٤١) وَ(٢٦٤٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٦٠٨).

وَسَيِّئَتِي بَعْدَهُ، وَمُوقَوفًا بِرَقْمِ (٣٤١٦).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَحْمَدَ (١٣٥٦)، وَابْنِ حِيَانَ (٥٨٩٥).

(٢) سَلْفُ تَخْرِيمِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

حدثنا حميد، قال: سأله ميمون بن سباء أنس بن مالك، قال:
 يا أبا حمزة، ما يحرّم ذم المسلم وما له؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، وإن
 محمداً رسول الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتها، وأكل ذبيحتها، فهو مسلم، له
 ما للمسلم، وعليه ما على المسلم^(١).
 [المحنة: ٧٥٢].

٤١٧ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا عمران
 أبو العوام، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى
 عن أنس بن مالك، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، ارتدت العرب، قال
 عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ:
 «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، ويقيموا
 الصلاة، ويؤتوا الزكاة». والله، لو مَعْنَونِي عَنَاقاً ما كانوا يُعطُونَ رسول الله ﷺ،
 لقاتلتهم عليه. قال عمر: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح، علمت أنه الحق^(٢).
 [المعني: ٦٦٦، ٧٦٧، الصفحة: ٦٥٨٥].

٤١٨ - قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقبيل، عن الزهرى،
 قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر، وكفر من
 كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ:
 «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله،
 عصمت ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»؟ قال أبو بكر: والله،
 لا يقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاء، فإن الرسالة حُقُّ المال، والله، لو مَعْنَونِي
 عِقاولاً كانوا يُؤْدُونَه إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على متنعه، قال عمر: فما هو إلا

(١) سلف في ساقية مرفوعاً، وقد أسرجه البخاري (٣٩٣) تعليقاً من طريق حميد به موقفاً.

(٢) أخرجه ابن حزم (٢٢٤٧).

سيذكر برق (٤٢٨٧)، وانتظر ما بعده.

وقوله: «عناقاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الأشى من أولاد المعر ما لم يتم لهم سنة.

أَن رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقتالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).
[المختصر: ٥٤٦٦، الصفحة: ٧٧/٧، ٦٦٦/١٤/٥].

٣٤١٩ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبْوَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانَ،
عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِي دَمَاءُهُمْ وَأَموالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا،
وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». فَلَمَّا كَانَ الرَّدُّ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَتَقْاتَلُهُمْ، وَقَدْ
سَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَّا وَكَذَّا؟ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ
وَالرِّزْكَ، وَلَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا^(٢).
[المختصر: ٧٧/٧، الصفحة: ٦٦٦/١٠].

٣٤٢٠ - الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - فَرَاءُهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَمْعَنْ - ، عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ
أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ،
وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٣).
[المختصر: ٦/٤، الصفحة: ١٣٣٤٤].

(١) سلف ياسناهه ومتنه برقم (٢٢٣٥).

وقوله: «عَفَّالاً»: قَالَ أَبْنُ الْأَتْهَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: أَرَادَ بِالْعِقَالِ: الْجَيْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعْرُ الَّذِي كَانَ
يُؤْخَذُ فِي الْصَّلَوةِ؛ لَأَنَّ عَلَى صَاحِبِهَا التَّلِيمِ، وَإِنَّمَا يَقْعُدُ الْفَقْبَضُ بِالرُّبَاطِ. وَقَبْلَ أَرَادَ بِالْعِقَالِ صَنْفَةَ الْعَامِ.
وَإِخْتَارُ أَبْوَابِهِ، وَقَالَ: هُوَ أَشَبُّهُ عَنْدِي بِالْمَعْنَى.

(٢) حديث أبى هريرة سيفانى تخرجه في الذى يعدد، وحديث عمر سلف تخرجه برقم (٢٢٣٥).
وقال للصنف في «المختصر»: سيفان فى الرهبرى ليس بالقرى وهو سيفان بن حسين.

(٣) أخرجه البخارى (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) (٣٢) (٣٤) (٣٥) و(٢٦٤٠)، وأبو داود (٢٦٤٠)، وأبي
ماجه (٣٩٤٧)، والمؤمني (٢٦٠٦).
رسائى برقم (٣٤٢٢) و(٣٤٢٤) و(٣٤٢٥) و(٣٤٢٦) و(٣٤٢٧) و(٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٨).
وهو في «مسند» أحمد (٦٧)، وأبي حسان (١٧٤) و(٢١٨) و(٢٢٠).
والروايات متقاربة المعنى ويعرضهمزيد على بعض.

قال أبو عبد الرحمن: جمَعَ شُعْبَ بنُ أبي حمزةَ الْمَخْدِيْبِينَ جَمِيعاً.
 ٣٤٢١ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْمُغَfirةِ، قال: حدثنا عثمانٌ، عن شعيبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: حدثنا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْتَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمْ تُؤْفَقِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مِنْ كُفَّارِ الْعَربِ

قال عمرٌ: يا أبا بكرٍ، كيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟

قال أبو بكرٍ: لَا يُقْاتَلُنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَوَاللَّهِ، لَوْ مَنَعَنِي عَنَّا كَانُوا يُؤْدِونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مُنْعِهَا. قال عمرٌ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقَتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).
 [المخنفي: ٥/٦ و ٧٨/٧، التحفة: ١٠٦٦].

٣٤٢٢ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُغَfirةِ، قال: حدثنا عثمانٌ، عن شعيبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: حدثني سعيدُ بْنُ المُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَا لَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ^(٢).
 [المخنفي: ٦/٧ و ٧٨/٧، التحفة: ١٣١٥٢].

خالقه الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ

٣٤٢٣ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: فَعَدَّلَنِي شُعْبُ بْنُ أَبِي حمزةَ وَسَفِيَانَ بْنَ عَيْشَةَ - وَذَكَرَ آخَرَ - عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بْنِ المُسَيْبِ^(٣)

(١) سلف تخریجه برقم (٢٢٣٥).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٤٢٠).

(٣) قوله: «عن سعيدِ بْنِ المُسَيْبِ» ثابت في الأصولين، وفي «التحفة» لم يذكره وإنما جعله: «الزهري».

عن أبي هريرة، قال: فاجتمع أبو بكر لقتالهم، فقال عمر: يا أبو بكر، كيف تُقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ : «أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحُكْمِهَا؟»؟ قال أبو بكر: لَا فَاتِلَنَّ مِنْ فَرْقَةٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهُمَّ لَوْ مَسَعَنِي عَنَافًا كَانُوا يُؤَدِّنُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِقَاتَلُتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قال عمر: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقَاتَلِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»^(١).

[المختصر: ٦/٦ و ٧/٧٨، التحفة: ٦٦٦.]

٣٤٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المحرمي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا وأخرين، وأخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحُكْمِهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

[المختصر: ٧/٧٩، التحفة: ٦٥٠.]

٣٤٢٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يعلى بن عبيده، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، مَنْعَوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحُكْمِهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٣).

[المختصر: ٧/٧٩، التحفة: ٢٢٩٨ و ٢٤٨٢.]

عن عبيد الله، عن أبي هريرة، كسائر روايات الحديث.

(١) سلف تخرجه برقم (٢٢٣٥).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٤٢٠).

(٣) حديث جابر أخرجه مسلم (٢١)، وابن ماجه (٣٩٢٨). وحديث أبي هريرة سيف تخرجه برقم (٣٤٢٠).

وساني برقم (١١٦٠٦).

٣٤٢٦ - أخبرنا القاسم بن زكريا بن ديار، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن عاصمٍ، عن زياد بن قيسٍ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أفاتايلُ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا اللهُ، فإذا قالوا: لا إله إلا اللهُ، حرمتُ علينا دماءُهم وأموالُهم إلا بحقهم، وحسابُهم على الله»^(١).

[المختصر: ٧٩/٧، الصفحة: ١٢٩، ٤].

٣٤٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا الأسود بن عامرٍ، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سمايكٍ عن الثعمان بن بشير، قال: كنّا مع النبي ﷺ، فجاء رجلٌ، فسأله، فقال: «أقطلوكُمْ» ثم قال: «أتشهدُ أن لا إله إلا اللهُ؟» قال: نعم، ولكنّه يقولها توعّداً، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوكُمْ، فإنما أمرتُ أن أقاتلُ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا اللهُ، فإذا قالوا، عصّمُوا مني دماءُهم وأموالُهم إلا بحقهم، وحسابُهم على الله»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: حديث الأسود بن عامر هذا خطأ، والصوابُ الذي بعده.

[المختصر: ٧٩/٧، الصفحة: ١١٦٢٣].

٣٤٢٨ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سمايكٍ، عن الثعمان بن سالمٍ عن رجلٍ حدثه، قال: دخلَ علينا رسول الله ﷺ، ونحن في قبة في مسجد المدينة، وقال فيه: «إنه أوحيَ إلىَّ أن أقاتلُ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا اللهُ...» نحوه^(٣).

[الصفحة: ١٧٣٨].

٣٤٢٩ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا الحسنُ بن محمدٍ بن أخيه، قال:

(١) سلف تخرّجه برقم (٣٤٢٠).

(٢) تفرد به النائي من أصحاب الكتب الستة.

(٣) سمايكٍ تخرّجه برقم (٣٤٢٠) ل تمام روایه.

حدثنا زهير، قال: حدثنا سعيد، عن النعمان بن سالم، قال:
سمعتُ أوساً يقول: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَنَّ فِي قَبْرٍ... وَسَاقَ
الْحَدِيثَ (١).

[المختصر: ٨٠/٧، التحفة: ١٧٣٨].

٤٣٤۔ آخرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن النعمان
ابن سالم

قال: سمعتُ أوساً يقول: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْدٍ تَقِيفِي، فَكَتَبَ مَعَهُ فِي
قَبْرٍ، فَنَامَ مَنْ كَانَ فِي الْقَبْرِ غَيْرِي وَغَيْرِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَسَارَهُ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ»
فَأَقْتَلَهُ، فَقَالَ: «إِلَيْسَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُهَا
تَعَوِّذًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا - يَعْنِي: «ذَرْهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَمْرَتُ
أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، حَرَّمْتُ دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ
إِلَّا بِحَقِّهَا».

قال محمد: فقلتُ لشعبة: أليس في الحديث؟ ثم قال: «إِلَيْسَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قال: أَظْنُهُمَا مَعْهَا، وَلَا أَذْرِي (٢).

[المختصر: ٨٠/٧، التحفة: ١٧٣٨].

٤٣٥۔ آخرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا
حاتم بن أبي صغير، عن النعمان بن سالم، أنَّ عمرو بن أوسٍ آخره
أنَّ أباه أوساً قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَحْرُمُ دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَلْهَا» (٣).

[المختصر: ٨١/٧، التحفة: ١٧٣٨].

(١) سيباني نظر مجده في الذي بعده.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٢٩).

وسيباني بعده، وقد سلف في سابقته.

وهو في «المستند» أَحْمَد (١٦١٦٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم تزيد فيه على بعض.

(٣) سلف نظر مجده في الذي قبله.

٣٤٣٢ - أخرنا محمد بن الشنفري، قال: حدثني صفوان بن عيسى، عن ثور، عن أبي عون، عن أبي إدريس، قال:

سمعت معاوية يخطب - وكان قليلاً الحديثاً عن رسول الله ﷺ - قال:
سمعته يخطب ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَبِيرٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ
يغفرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً، وَالرَّجُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَافِرٌ»^(١).

[العنفاني: ٨١/٧، التحفة: ١١٤٢٠].

٣٤٣٣ - أخرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مروء، عن مسروق
عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ
الْأُولَى كَفْلٌ مِّنْ دَمَاهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُولُو مَنْ سَبَقَ الْقَتْلَ»^(٢).

[العنفاني: ٨١/٧، التحفة: ٩٥٦٨].

٢- تعظيم النعم

٣٤٣٤ - أخرنا محمد بن معاوية بن صالح، قال: حدثنا محمد بن سلمة المحراني، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو
عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيدهِ، لَقُتِلَ مُؤْمِنٌ أَعْظَمُ عَذَابَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدِّينِ»^(٣).

[العنفاني: ٨٢/٧، التحفة: ٨٦٠٥].

(١) أخرجه الطحاوي في «الكتير» ١٩ / (٨٥٦) و (٨٥٧)، والحاكم ٤ / ٣٥١.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) و (٦٨٦٧) و (٢٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧)، وابن ماجه (٢٦١٦)
والترمذني (٣٦٧٣).

وسألني برقم (١١٠٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٣٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٤٣)، وابن حبان
(٥٩٨٣).

وقوله: «الكفل»، قال ابن الأثير في «النهایة»: أي: الحفظ والنصيب.

(٣) سأله تخريجه في الذي بعده.

وقال أبو عبد الرحمن في «العنفاني»: إبراهيم بن مهاجر ليس بالقوي.

٣٤٣٥۔ أخبرنا يحيى بن حكيم البصري^١، قال: حدثنا ابن أبي عدوي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: **لَرَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**^(١).

[المخن: ٨٢/٧، التحفة: ٨٨٨٧].

٣٤٣٦۔ أخبرنا محمد بن بشار^٢، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن يعلى، عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: **قُتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعَظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا**^(٢).

[التحفة: ٨٨٨٧].

٣٤٣٧۔ أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد بن بريدة، عن سفيان، عن
منصور، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو، قال: **قُتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعَظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا**^(٣).

[التحفة: ٨٨٨٧].

٣٤٣٨۔ أخبرنا الحسن بن إسحاق، قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا
حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **قُتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعَظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا**^(٤).

[المخن: ٨٢/٧، التحفة: ١٩٥٢].

٢٤٣٩۔ أخبرنا سريح بن عبد الله الراسطي^٥ - وكان جمبياً -، قال: أخبرنا
إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شربلي، عن عاصم، عن أبي واطلي
عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **أَوْلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ**،

(١) أخرجه الترمذى (١٣٩٥).

سلف قible، وسيأتي مرقوماً في لاحقية.

(٢) سلف في سابقه مرفوعاً.

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٣٤٣٥).

(٤) تفرد به النساني من بين أصحاب الكتب الستة.

وأول ما يقضى بين الناس في الدماء^(١).

[المختصر: ٨٣/٧، التحفة: ٩٢٧٥].

٣٤٤٠— أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن عالي، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبي وائل يحدّث عن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ»^(٢).

[المختصر: ٨٣/٧، التحفة: ٩٢٤٦].

٣٤٤١— أخبرنا محمد بن بشير، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»^(٣).

[التحفة: ٩٢٤٦].

٣٤٤٢— أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أيسرو داودة – يعني المحرري –، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: «أَوَّلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»^(٤).

[المختصر: ٨٣/٧، التحفة: ٩٢٤٦].

٣٤٤٣— أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن شقيق ثم ذكر كلمة معناها: عن عمرو بن شرخيبل عن عبد الله، قال: «أَوَّلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»^(٥).

[المختصر: ٨٣/٧].

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) و (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، وأبي ماجه (٢٦١٥) و (٢٦١٧)، والترمذى (١٣٩٦) و (١٣٩٧).

وسياقى في لاحقه.

وهو في «مستند» أحاد (٣٦٧٤)، وأبي حيان (٧٣٤٤).

(٢) سلف تغريبه في الذي قبله.

(٣) سلف تغريبه برقع (٣٤٣٩).

(٤) سلف قبله بمرفوعاً.

(٥) سلف مرفعاً في سابق قبله.

هذا الحديث لم يرد في «التحفة».

٤٤٤٤٤ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ شَفَّيْبِ
عَنْ عُمَرِ بْنِ شَرَخْبِيلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولُو مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ
النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدُّمَاءِ»^(١).

[المختصر: ٨٤/٧، الصفحة: ١٩١٦٤].

٤٤٤٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا الأَعْمَشُ،
عَنْ شَفَّيْبِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أُولُو مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدُّمَاءِ»^(٢).

[المختصر: ٨٤/٧، الصفحة: ٩٢٤٦].

٤٤٤٤٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرَ - بَصْرَيْهُ -، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ:
حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَفَّيْبِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَرَخْبِيلِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ آجِنَّا يَدِ
الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّيْ، هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لَمْ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتَهُ
لِتَكُونَ الْعِزَّةَ لِكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِدًا يَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ:
إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لَمْ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتَهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةَ لِفَلَانٍ،
فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لِفَلَانٍ، فَيَبْرُؤُ يَائِعَهُ»^(٣).

[المختصر: ٨٤/٧، الصفحة: ٩٤٨٢].

٤٤٤٤٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَيْمِ الْمُصِيْصِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي شَعْبَةُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: قَالَ حَنْدَبُ:
حَدَثَنِي فَلَانُ، أَنَّ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ:
مَلِئْ هَذَا، فَيَمْ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلَنِي عَلَى مُلْكِيْ فَلَانٍ. قَالَ حَنْدَبُ: فَاقْتِلْهَا^(٤).
[المختصر: ٨٤/٧].

(١) سلف موصولاً برقم (٣٤٣٩)، وانظر تخرجه شمة.

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٣٤٣٩).

(٣) انظر بتحوه ما يعلمه.

(٤) وتفرد بن النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أَحْمَد (٠١٦٦٠).

وفات المريء أن يذكره في «الصفحة»، ولذا أوردته الفهيم في «جمع الروايات» ٢٩٤/٧.

٣٤٤٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمار الدُّهْنِيِّ، عن سالم ابن أبي الجعد

أنَّ ابن عباس سُبِّلَ عَمَّ قُتِلَ مُؤمناً مُتَعَمِّداً، ثُمَّ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً، ثُمَّ اهتدى. فقال ابن عباس: وَأَنِّي لِهِ الْهُدَى؟ سمعتُ نَبِيُّكُمْ يَقُولُ: «يَجِدُ مُتَعَلِّقاً بِالْقَاتِلِ تَشَحَّبُ أُوْدَاجَهُ دَعَاءً»، فيقولُ: أَيُّ رَبٌّ، سَلْ هَذَا، فِيمَ قَطَنَيْ؟ ثُمَّ قالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، ثُمَّ مَا نَسْخَهَا^(١).

[المخن: ٨٥/٧ و ٦٣/٨، الصفحة: ٥٤٣٢].

٣٤٤٩ - أخبرنا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلِ البَصْرِيِّ، قال: حدثنا خالدُ بْنُ الْحَارِثِ، قال:

حدثنا شعبة، عن المُعْقِرَةِ بْنِ الْعَمَانِ، عن سعيدِ بْنِ حُبَّيرٍ، قال: اختلفَ أهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدَاهُ» [السباء: ٩٣]. فرَحَّلْتُ إِلَيْ ابن عباسِ، فسأَلْتَهُ، قَالَ: لَقَدْ نَزَّلْتُ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ، ثُمَّ مَا نَسْخَهَا شَيْءٌ^(٢).

[المخن: ٨٥/٧، الصفحة: ٥٦٢١].

٣٤٥٠ - أخبرنا عَمَّرُو بْنُ عَلَيِّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن حُرَيْجٍ، قال:

حدثنا القاسمُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عن سعيدِ بْنِ حُبَّيرٍ، قال:

قلت لِابن عباسِ: هل لِمَنْ قُتِلَ مُؤمناً مُتَعَمِّداً مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: «وَرَأَلِّيَنَ لَا يَتَغَوَّطُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا لَخَرَ» [الفرقان: ٦٨].

قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِيَّةٌ نَسْخَتْهَا آيَةٌ مَدْنِيَّةٌ: «مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ» [السباء: ٩٣]^(٣).

[المخن: ٨٥/٧، الصفحة: ٥٥٩٩].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢١).

وانتظر ما سيأتي بعنوانه برقم (٣٤٥٤).

وهو في «مستند» أَحْمَد (١٩٤١).

وقوله: «تشَحَّبُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أَيْ: تسْبِلُ دَعَاءً.

(٢) سيأتي تخریجه في الذي يعلمه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٥٥) و (٤٥٩٤) و (٤٧٦٣) و (٤٧٦٤) و (٤٧٦٥) و (٤٧٦٦) و (٤٧٦٧)، و مسلم (٣٠٢٢) (٢٠٢٢) (١٧) و (١٨) ر (١٩) و (٢١) وأبو داود (٤٢٧٣) و (٤٢٧٥)، والترمذني (٣٠٢٩).

وسألني برقم (٣٤٥١) و (٣٤٥٢) و (٣٤٥٩) (١١٠٤٩) (١١٠٥٠) (٦) (١١٣٠٧) (١).

٣٤٥١. أخبرنا محمد بن الحشتي، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سعيد بن حبيب، قال: أمرني عبد الرحمن بن أبي أنس بن عباس عن ماتين الآتين: ﴿وَمَن يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا﴾ [السادس: ٩٣]. فسألته، فقال: لم يُشَخِّحْها شيءٌ، وعن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهُمْ أَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قال: نزلت في أهل الشرك^(١). [المحيى: ٨٦/٧، الصفحة: ٥٦٢].

٣٤٥٢. أخبرنا حاجب بن سليمان المتبجحي^(٢)، قال: حدثنا ابن أبي رواي، قال: حدثنا ابن حبيب، عن عبد الأعلى العلي^(٣)، عن سعيد بن حبيب عن ابن عباس، أن قوماً كانوا قلوا، فاكتروا، وزنوا، فاكتروا، وانتهكوا، فأنروا النبي ﷺ، فقالوا: يا محمد، إن الذي تقول وتدعوا إليه لحق، لو تُخبرنا أنَّ لما عَمِلْنَا كفارةً، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهُمْ أَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٧]. قال: يُدَلِّلُ بِشِرْكِهِمْ إِيمَانًا، ويزِنُهُمْ إِحْصَانًا، ونَزَلتْ: ﴿يَعْبَادُونَ اللَّهَ سَيِّدَهُمْ حَسَنَةٍ وَكَانَ اللَّهُ عَمَّا رَأَيْسُمَا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٧]. [المحيى: ٨٦/٧، الصفحة: ٥٥٤٧].

٣٤٥٣. أخبرنا الحسن بن محمد الوعفراني^(٤)، قال: حدثنا حاجب بن محمد، قال ابن حبيب: أخبرني يعلى، عن سعيد بن حبيب عن ابن عباس، أنَّ ناساً من أهل الشرك أتوا محمدًا ﷺ، فقالوا: إنَّ الذي تقول وتدعوا إليه لغيره، لو تُخبرنا أنَّ لما عَمِلْنَا كفارةً، فأنزلتْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ﴾

- وقد سلف في الذي قبله.

(١) سلف خربجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٦٢)، ومسلم (١٢٢)، وأبو داود (٤٢٧٤).

(٣) وسيأتي بعده ورقم (١١٢٨٥).

مَعَ أَنَّهُ إِلَّا هُمَا كُلُّهُ وَلَا يَقْتُلُونَ ﴿الفرقان: ٢٨﴾، وَنَزَّلْتُ: ﴿هُوَ يَصَادِي الَّذِينَ أَشْرَكُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾^(١).

[المعني: ٨٧/٧، الصفحة: ٥٦٥٢].

٣٤٥٤—أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ، قَالَ: حَدَثَنِي وَرَقَاءُ،
عَنْ عُمَرِّو

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَّتُهُ
وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ، وَأَوْداجُهُ تَسْعَبُ دَمَاهُ، يَقُولُ: يَا رَبُّ، فَلَنِّي، حَتَّىٰ يُدْنِيهِ مِنَ الْعَرْشِ»،
قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَنَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. قَالَ: مَا نُسِخَتْ مِنْذُ نَزَّلْتُ، وَأَنِّي لَهُ بِالْتَّوْبَةِ^(٢).

[المعني: ٨٧/٧، الصفحة: ٦٣٠٣].

٣٤٥٥—أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عُمَرِّو، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زِيدٍ
عَنْ زِيدِ بْنِ ثَابَتٍ، قَالَ: نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ حَكِيلَةً أَفِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. الْآيَةُ كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَّلْتُ
فِي الْفُرْقَانِ بِسْتَةً أَشْهُرٍ^(٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرِّو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الرَّنَادِ.

[المعني: ٨٧/٧، الصفحة: ٣٧٠٦].

٣٤٥٦—أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّهَمَيْنِ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرِّو،
عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زِيدٍ
عَنْ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ
حَكِيلَةً أَفِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. قَالَ: نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَةِ فِي ﴿تَبَارَكَ﴾ بِشَمَائِيَّةٍ

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٤٥٠)، وانظر تخریج الحديث (٣٤٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢).

وسيأتي في لاحقية.

أشهُرٌ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَنْعُوتُكُمْ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا الْحَرَثُ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا إِلَيْهِ عَوْنَى﴾

[الفرقان: ٦٨].^(١)

[المختصر: ٨٧/٧، الصفحة: ٣٧٠٦].

قال أبو عبد الرحمن: أدخل أبو الزناد بيته وبين خارجة محايله بن عوف.
٣٤٥٧ـ أخبرنا عمرو بن علي، عن مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن محايله بن عوف، قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يحدث عن أبيه، قال: ترلت: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَأَجْرَأَهُ جَهَنَّمَ حَكَلَدَافِهَا﴾** [النساء: ٩٣]. أشفقنا منها، فترلت الآية التي في الفرقان: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَنْعُوتُكُمْ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا الْحَرَثُ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا إِلَيْهِ عَوْنَى﴾** [الفرقان: ٦٨].^(٢)

[المختصر: ٨٧/٧، الصفحة: ٣٧٠٦].

٣ـ ذكر الكبائر

٣٤٥٨ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا بقية، قال: حدثني بحير بن سعيد^(٣)، عن حالب بن معدان، أن أبي رهم السمعي حدثهم أن أبي أيوب الأنصاري حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء بعذلة الله، لا يشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة، ويفوتني الزكاة، ويحيط بـالكبائر، كان له الجنة، فسألوه عن الكبائر، فقال: «الإشرار بالله، وقتل النفس المسلمة، والغیرار يوم الرزح»^(٤).

[المختصر: ٨٨/٧، الصفحة: ٣٤٥١].

(١) سلف في الذي قبله.

(٢) سلف تخرجه في رقم (٣٤٥٥).

(٣) تخرف في الأصلين إلى المختصر بن سعيد.

(٤) أخرجه الطبراني في **«الكتاب»** (٣٨٨٥) و (٣٨٨٦)، والحاكم ٢٢/١.

وسناني برقم (٨٦٠١) و (٤٤٣).

وهو في **«المستدركة»** أحمد (٢٢٥٠٢)، وفي **«شرح مشكل الآثار»** للطحاوي (٨٩٦)، وأبي جبان (٢٢٤٧).

٣٤٥٩- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عالد، قال: حدثنا شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، عن النبي ﷺ وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا التضليل بن شمبل، قال: حدثنا شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، قال:

سمعت أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «الكبيرُ: الشرك بالله، وعقوبُ الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور»^(١).

[المختصر: ٧/٨٨ و ٨/٦٣، التحفة: ١٠٧٧].

٣٤٦٠- أخبرني عبدة بن عبد الرحيم، قال: أخبرني ابن شمبل، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثنا فراس، قال: سمعت الشعبيَّ عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الكبيرُ: الإشراك بالله، وعقوبُ الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(٢).

[المختصر: ٧/٨٩ و ٨/٦٣، التحفة: ٨٨٣٥].

٣٤٦١- أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا معاذ بن هاني، قال: حدثنا حرب بن شداد، قال: حدثني يحيى بن أبي كيير، عن عبد الحميد بن سنان، عن حديث عبيدة بن عميرة
أنه حدثه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رجلاً قال: يا رسول الله،
[ما] ^(٣) **الكبارُ؟** قال: **«هُنَّ تَسْعَ، أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ**

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٣) و (٥٩٧٧) و (٦٨٧١)، ومسلم (٨٨) والترمذى (١٢٠٧) و (٣٠١٨).

وسانى برقم (١١٠٣٣).

وهو في «مسند أحمد (٢٢٣٦)»، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٥) و (٦٨٧٠) و (٦٩٢٠)، والترمذى (٣٠٢١).

وسانى برقم (١١٠٣٥).

وهو في «مسند أحمد (٦٨٨٤)»، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوى، (٨٩١) وابن حبان (٥٥٦٢).

وقوله: **«الوليين الغموس»**، قال السندي: هي الكادحة المفاجرة، كالتي يقطع بها الخالف حال غمره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الاتم، ثم في النار، وفعول للمبالغة.

(٣) ما بين الحاضرين لم يرد في الأصلين، وأتبناه من مصادر التسريح والتحفة.

حقٌّ، وفراز يوم الْرَّحْفُورِ .. مختصرٌ^(١).

[المختي: ٨٩، التحفة: ١٠٨٩٥].

٤- ذكر أعظم الذئب

وأختلف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديثٍ واصلٍ،

عن أبي وائلٍ، عن عبد الله فيه

٣٤٦٢- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانٌ، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بن شرخيبلٍ^(٢) عن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الذئب أعظم؟ قال: «أن تجعلَ الله نِدًا، وهو خلقك»، قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتلَ ولدًا حشيشةً أَن - يعني - يطعُمَ معك»، قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «أن تُراني بخليفةٍ جارِك»^(٣).

[المختي: ٨٩، التحفة: ٩٤٨٠].

٣٤٦٣- قال: أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانٌ، قال: حدثني واصلٍ، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الذئب أعظم؟ قال: «أن تجعلَ الله نِدًا، وهو خلقك»، قلتُ: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتلَ ولدَك من أجلِ أن يطعُمَ معك»، قلتُ: ثم أي؟ قال: «أن تُراني بخليفةٍ جارِك»^(٣).

[المختي: ٩٠، التحفة: ٩٣١١].

(١) آخرجه أبو داود (٢٨٧٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٨). والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٢) آخرجه البخاري (٤٤٧٧) و (٤٧٦١) و (١٠٠١) و (٦٨١١) و (٦٨٦١) و (٧٥٢٠) و (٧٥٣٢)، وفي «تعليق أفعال العباد» له صفحة ٦٦، ومسنون (٨٦) (١٤١) و (١٤٢)، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذى (٣١٨٢) و (٣١٨٣).

وسيأتي في لاحقها وبرقم (٧٠٨٦) و (٧٠٨٧) و (١٠٩٢٠) و (٤٤١٥) و (٤٤١٦). وهو في «مستند» أَحَد (٣٦١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٨٨٨) و (٨٨٩) و (٨٩٠) و (٨٩١).

وابن حبان (٤٤١٤) و (٤٤١٥) و (٤٤١٦). والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخرجي في الذي قرنه.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أول بالصواب من الذي قبله.
٣٤٦٤—أخبرنا عبد بن عبد الله، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن
عاصم، عن أبي وائل

عن عبد الله، قال: سأله رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «الشرك»،
أن تجعل لله بِلَى، وأن تراني حليلة حارك، وأن تقتل ولدك خشية ^(١) الفقر، أن
يُكُلَّ معك، ثم قرأ عبد الله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ الْهُنَاءِ إِلَهًاٌ أُخْرَٰ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ
إِلَّا يَحْقِّقُوا إِلَيْهِ رَبُّوْنَكُمْ﴾ [الفرقان: ٦٨] ^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلم أن أحداً تابع زريداً عليه.
[المختني: ٧، ٩٠، الصفحة: ٩٢٧٩].

هـ. ذكر ما يحل به دم المسلم

٣٤٦٥—قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان،
عن الأعمش، عن عبد الله بن مرءة، عن مسروقي
عن عبد الله، قال: قال رسول الله: «والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل
مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأئمَّةُ رسول الله، إلا ثلاثةٌ نَفَرُوا: التَّارِكُ لِلإِسْلَامِ
مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ، وَالشَّيْبُ الرَّأْنَى، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة بنت أبيه ^(٣).
[المختني: ٧، ٩٠، الصفحة: ٩٥٦٧].

(١) في (ط): «مخالفة».

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥) و(٢٦)، وأبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٤٥٣٤)، والترمذى (١٤٠٢).

وهو في «مسند أحمد» (٣٦١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٤) و(١٨٠٦) و(١٨٠٧)، وابن حبان (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أخرجها بعضهم بالإسنادين، وانظر تخریج حديث عائشة بهذه.
وقد فات المرء أن يشير إلى حديث عائشة، ولم يذكره في «مسند» عائشة، وقد تعقب المحقق على ذلك،
وقوله: «الشَّيْبُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: من ليس بيَكِيرٍ، ويقع على الذكر والأئمَّةِ.

٣٤٦٦ - قال: آخرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن عمرو بن غالبي، قال:

قالت عائشة: أما علِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعِزِّزُ قَوْمًا بِالْجُنُوبِ فَقَالَ: لَا يَجْعَلُ دَمًّا امْرَئًا مُسْلِمًا،
إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدِ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدِ إِسْلَامِهِ، أَوْ التَّفَسَّرَ بِالنَّفْسِ^(١).
[المختصر: ٩١/٧، النحفة: ١٧٤٢٢].

وقفة زهرة

٣٤٦٧ - آخرنا هلالٌ بن العلاء، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا زهير، قال:

حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن غالبي، قال:

قالت عائشة: يا عمار، أما إِنْكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ دَمًّا امْرَئًا إِلَّا ثَلَاثَةُ: نَفْسٌ
نَفْسٌ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدِمَا أَحْصَنَ^(٢).
[المختصر: ٩١/٧، النحفة: ١٧٤٢٢].

٣٤٦٨ - آخرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني أبو أمامة بن سهل وعبد الله ابن عامر بن ربيعة، قال:

كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُخْصُورٌ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا، نَدْخُلُ مَذْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مِنْ
بِالبِلَاطِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ مُتَغَيِّرًا لَوْنَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَذُونِي
بِالْقَتْلِ، قَلَنَا: يَكْفِيكُمُ اللَّهُ، قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعِزِّزُ
لَا يَجْعَلُ دَمًّا امْرَئًا مُسْلِمًا إِلَّا بِاحْدَى ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدِ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدِ
إِحْصَانِهِ، أَوْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَوَاللَّهِ، مَا زَيَّتُ فِي جَاهْلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٦) (٢٦).

وسيأتي بعده موقوفاً، وانظر تحرير رقم (٣٤٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٢٣٠٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٥) و(١٨٠٨) و(١٨٠٩)، وابن حبان (٤٤٠٧).

(٢) سلف قيله مرفوعاً.

وَلَا تُنْبِتْ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدْلًا مُذْهَانِيَ اللَّهُ، وَلَا قَاتَلْتُ نَفْسًا، فَإِنَّمَا يَقْتُلُونِي؟^(١)
[المخفي: ٩١/٢، الصفحة: ٩٧٨٢].

٦- قتل من فارق الجماعة

وذكر الاختلاف على زياد بن علاقه في خبر عرفجه فيه

٣٤٦٩- أخبرني أَحْمَدُ بْنُ سُجْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانَتْهُ، عَنْ زَيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ
عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ ضَرَبِيْعَ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى السِّبْرِ
يَخْطُبُ النَّاسَ، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَّاتْ وَهَنَّاتْ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارِقَ
الْجَمَاعَةَ، أَوْ يَرِيدُ أَنْ يَفَارِقَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَائِنًا مِنْ كَانَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ
اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَوْمَ كُضُبُ»^(٢).
[المخفي: ٩٢/٧، الصفحة: ٩٨٩٦].

٣٤٧٠- أَخْرَجَنَا أَبُو عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُجْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ - بَعْنِي عَدَانَ -
عَنْ أَبِي حِمْرَةَ، عَنْ زَيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ
عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ ضَرَبِيْعَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَّاتْ
وَهَنَّاتْ وَهَنَّاتْ - وَرَفِيعَ يَدِيهِ -، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَرِيدُ يَفَرُّقَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ
جَمِيعُهُ، فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ»^(٣).
[المخفي: ٩٣/٧، الصفحة: ٩٨٩٧].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٣)، والزمني (٢١٥٨).

وسألني دون ذكر قصة الدرر برقم (٣٥٦) و(٣٥٧).
وهو في «مسند» أَحْمَد (٤٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٢) و(١٨٠٣).

وقوله: «بالباطل»، قال السندي: يفتح الباء وقيل بذكر: موضع بالمدية.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢) (٥٩) و(٦٠)، وأبُو داود (٤٧٦٢).

وسألني بهذه برقم (٣٤٧٠) و(٣٤٧١).

وهو في «مسند» أَحْمَد (١٨٢٩٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٢٤) و(٢٣٢٥)
و(٢٣٢٦) و(٢٣٢٧) و(٢٣٢٨).

وقوله: «هنات وهنات»، قال ابن الأثير في «النهابة»: أي: شرور وفساد.

(٣) سلف تخرجته في الذي قبله.

٣٤٧١ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا زيد بن علاقة

عن عرفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها ستكون هناءً وهناءً، فمن أراد أن يفرق أمّة محمد ﷺ، وهو جمّع، فاضربوه بالسيف»^(١). [البختي: ٩٣/٧، التحفة: ٩٨٩٦]

٣٤٧٢ - أخبرنا محمد بن قادمة المصيصي^(٢)، قال: حدثنا حميد، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن زيد بن علاقة عن أسامة بن شريطي، قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا رَأَى رَجُلٌ خَرَجَ يُفْرِقُ بَيْنَ أَمْيَّتِهِ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ»^(٣). [البختي: ٩٣/٧، التحفة: ١٢٩].

٧ - تأويل قول الله جل وعز: «إِنَّمَا حَرَكَ ذَلِكَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُفْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ فَمَنْ جَلَّ فَأُرْسَلُوا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: ٢٢]. وفيهن نزلت.

وذكر احتجاف الفاظ الناقلين لخبير أنس بن مالك فيه

٣٤٧٣ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا زيد بن زريع، عن حجاج الصواف، قال: حدثنا أبو رحاء مولى أبي قلابة، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثني أنس بن مالك، أَنَّ قَرَأَ مِنْ عَكْلِ ثَمَانِيَّةَ قِيمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِيلِمَ، فَتُصْبِيُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟ قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَرَدُوا النَّعْمَ^(١)، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعْثَ، فَأَدْرَكُوهُمْ، فَاتَّبَعُوهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ

(١) سلف تخرجه برقم (٣٤٦٩).

(٢) آخرجه الطبراني في «اللذكيور» (٤٨٧).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٢٩).

(٣) في الأصولين: «النعم»، ولقيت من حاشبيهما.

وأرجلهم، وسرّ أعينهم، وبنادقهم في الشمس حتى ماتوا^(١).

[المختصر: ٩٣/٧، الصفحة: ٩٤٥]

٣٤٧٤. وأخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن عبي، عن أبي قلابة

عن أنس، أنَّ نفراً من عكل قدموا على النبي ﷺ، فأسلموه، فاجتروا المدينة، فأمرُهم النبي ﷺ أن يأتوا إيل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فقتلوا راعيَها، واستنقواها، فبعث النبي ﷺ في طليهم فاتٍ، بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، ولم يحيطُ بهم، وتركُهم حتى ماتوا، فأنزل الله: **إِنَّمَا جَزَّ الظَّالِمِينَ بِمَا رَأَوْا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ** [المائدة: ٢٣]. الآية^(٢).

[المختصر: ٩٤/٧، الصفحة: ٩٤٥]

(١) انظر جده البخاري (٢٢٣) و (٢٠١٨) و (٤١٩٣) و (٤١٦٠) و (٤٦١٠) و (٦٨٠٢) و (٦٨٠٣) و (٦٨٠٤) و (٦٨٠٥) و (٦٨٩٩)، وسلم (١٦٧١) و (١١) و (١٢)، وأبو داود (٤٣٦٤) و (٤٣٦٥) و (٤٣٦٦).

وسألاني برقم (٣٤٧٤) و (٣٤٧٥) و (٣٤٧٦) و (٣٤٧٧) و (١١٧٨)، وانظر تعریج الحديث (٣٤٧٧)، وما سلف برقم (٢٩٠) و (٢٩١).

وهو في **مسند أحمد** (١٢٦٣٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: **فاسترحووا المدينة**، قال ابن الأثير في **النهاية**: أي: استنقواها، ولم يملئ هوازها أبدانهم.

وقوله: **وسرّ أعينهم**، قال ابن الأثير في **النهاية**: أي أسمى لهم مسامون الحديد، ثم كحّلهم بها.

(٢) سلف تعریجه في الذي قبله.

وقوله: **فاجتروا المدينة**، قال ابن الأثير في **النهاية**: أي: أصابهم الحروى؛ وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يملئ هوازها واسترحوها. ويقال: اجتربتُ البلد: إذا كرهتُ القام فيه، وإن كثُر في نسمة.

وقوله: **فافتتح الآثار**، قال ابن الأثير في **النهاية** القافية: الذي يفتح الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بال أخيه وأبيه، والجمع: القافية. يقال: غلان يقوف الأثر ويقتله قافية، مثل: قفا الأثر وافتتاحه.

وقوله: **وسمّل أذنيهم**، قال ابن الأثير في **النهاية**: أي: فَلَمَّا بَعْدِيَةٍ مُسْخَّةٌ أَرْغَبُوهَا، وقيل: هو **نَقْوَهَا** بالشوك.

وقوله: **لَمْ يَعْيَهُمْ**، قال الحافظ في **الفتح** ١/٢٤٠: أي: لم يكُن ما قطع منهم بالثار ليقطع الدم، بل تركه يترف.

٣٤٧٥۔ أخبرنا إسحاق بن متصور، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قلابة عن أنس، قال: قدم على رسول الله ﷺ ثمانية نفر من عكل... فذكر نحوه إلى قوله: «لم يحسن لهم» وقال: فقتلوا الراعي^(١).
[المخن: ٩٥/٧، الصفحة: ٩٤٥].

٣٤٧٦۔ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن بشير، قال: حدثنا سفيان، عن أبي بوب، عن أبي قلابة عن أنس، قال: أتني النبي ﷺ من عكل أو غيره، فاجتروا المدينة، فأمر لهم بذود أو لقاح يشربون ألبانها وأبواها، فقتلوا الراعي، واستأفوا الإبل، فبعث في كلّهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم^(٢).
[المخن: ٩٥/٧، الصفحة: ٩٤٥].

ذكر اختلاف الفاظ الناقلین خبر حمید عن أنس في

٣٤٧٧۔ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السريج، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عمر وغيره، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أن أناساً من عربته قدموه على رسول الله ﷺ، فاجتروا المدينة، فبعثهم النبي ﷺ إلى ذود له، فشربوا من ألبانها وأبواها، فلما صاحوا، ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، واستأفوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم

(١) سلف تخریجه برقم (٣٤٧٣).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٤٧٣).

وقوله: «بذود»، قال ابن الأثير في «اللهامة»: الذود من الإبل: ما بين التثنين إلى الشعع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. وقال أبو عبيدة: الذود من الإناث دون الذكور.
وقوله: «لقاح»، قال ابن الأثير في «اللهامة»: واللقاح: ذوات الأليان، الواحدة: لفوح، وناقة لفوح، إذا كانت غزيرة اللبن.

وأرجلهم، وسمّل أعينهم، وصلبهم^(١).

[المخفي: ٩٥/٧، الصفحة: ٧٠٥].

٣٤٧٨ - أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا إسحاق، قال: حدثنا حميدة

عن أنس، قال: قَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ نَبِيٌّ نَاسٌ مِنْ عَرَبِيَّةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَبِيُّهُ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دُورِنَا، فَكُشِّمْتُمْ فِيهَا، فَشَرِّبْتُمْ مِنْ أَبْانِهَا وَأَبْوَاهَا» فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَامُوا إِلَى رَاعِيِّ رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّهِ، فَقَتَلُوهُ، وَرَجَعُوا كُفَّارًا، وَاسْتَاقُوا ذُوذًا رَسُولَ اللَّهِ نَبِيِّهِ، فَأُرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ^(٢).

[المخفي: ٩٦/٧، الصفحة: ٥٩٧].

٣٤٧٩ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حميدة

عن أنس، قال: قَدِيمَ نَاسٌ مِنْ عَرَبِيَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّهِ، فَاجْتَهَوْهُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ نَبِيُّهُ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دُورِنَا، فَكُشِّمْتُمْ مِنْ أَبْانِهَا» - قَالَ: وَقَالَ قَنَادِهُ: «وَأَبْوَاهَا» - فَخَرَجُوا إِلَى ذُوذَ رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّهِ، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيِّ رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّهِ مُؤْمِنًا، وَاسْتَاقُوا ذُوذًا رَسُولَ اللَّهِ نَبِيِّهِ - وَانْظَلُّقُوا مُحَارِبِينَ، فَأُرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَخْيَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ^(٣).

[المخفي: ٩٦/٧، الصفحة: ٦٥١].

٣٤٨٠ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عبيدي، عن حميدة

(١) أخرجه سلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٧)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، و(٣٥٠)، وابن زيد (٢٥٧٨) و(٢٠٤٢) و(١٨٤٥).

وسياني برقم (٣٤٧٨) و(٣٤٧٩) و(٣٤٨٠) و(٣٤٨١) و(٧٥٤٤) و(٧٥٤٥)، وانتظر تحرير الحديث (٣٤٧٣)، وما سلف برقم (٢٩١) و(٢٩٠). وهو في *مسند* أَحْمَد (١٢٤٤).

وألفاظ الحديث متقاربة.

(٢) سلف تحريره في الذي قبله.

(٣) سلف تحريره برقم (٣٤٧٧).

عن أنسٍ، قال: أسلَمَ - يعني - أَنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فاجتَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوِي الْحِلَّةِ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَبَانِهَا» - قال حميدٌ: قال قَنَادَةُ، عن أَنَسٍ: «وَأَبُوا الْهَاهِ» - فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقُتِلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَاقُوا ذَوِيَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُرَبُوا مُهَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَاجْتَنَبُوا، فَقَطَعُوا أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ، وَسَمَّرُ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكُوهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوكُمْ^(١).

[المختصر: ٩٦/٧، التحفة: ٧٥٧].

٣٤٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زَرَيْعَ - ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا قَنَادَةُ

أَنَّ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَاسًاً أَوْ رِجَالًا مِنْ عَكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَبَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ ضَرَبٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوِي وَرَاعٍ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَغْرِبُوا فِيهَا، فَيَشْرِبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبُوا الْهَاهِ، فَلَمَّا صَحُّوا، وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقُتِلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ. فَبَعْثَ الْمُلْكَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَىَهُمْ، فَسَمَّرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكُوهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَىٰ حَالِهِمْ حَتَّىٰ مَوْتُوكُمْ^(٢).

[المختصر: ٩٧/٧، التحفة: ١١٧٦].

٣٤٨٢ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَىٰ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ... نَعْوَةٌ^(٣).
[التحفة: ١١٧٦].

٣٤٨٣ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرِ البَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَهْرَبُ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَثَنَا قَنَادَةُ وَثَابَتُ
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا بِالْحَرَّةِ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوْا

(١) سلف تخریجه برقم (٣٤٧٧).

(٢) سلف لامتناده ومتنه برقم (٢٩٠)، فانتظر تخریجه هناك.

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٩٠)، وانتظر ما قبله.

المدينة، فأمرَّهم رسولُ الله ﷺ أن يكُونوا في إبلِ الصَّلْوةِ، وأن يَشْرِبُوا من آبائِها وأبواهَا، فقتلُوا الراعيَ، وارتَدُّوا عنِ الإِسْلَامِ، واستَقَوْا الإِبْلُ، فبعثَ رَسُولُ الله ﷺ في آثارِهِمْ، فجَعَلَهُمْ بَيْهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَرَّأَ عَيْنَهُمْ، وَلَقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ. قالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَهْلَهُمْ يَكْدِيمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا^(١).
[المعنى: ٩٧/٧، التحفة: ٣١٧].

ذكر اختلاف طلحة بن مصطفى ومعاوية بن صالح

على يحيى بن سعيد في هذا الحديث

٣٤٨٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرْبَلَةِ الْمَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَبِيسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ مُصْطَفَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِيمٌ أَعْرَابٌ مِّنْ عُرَيْنَةَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَهَوْا الْمَدِينَةَ، حَتَّى اصْفَرَّتِ الْأَوَانَهُمْ، وَعَظَمَتِ بُطُونَهُمْ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ لِقَاحًَ لَهُ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرِبُوا مِنْ آبائِهِمْ وَأَبواهِهِمْ، حَتَّى صَحُوا، فَقُتِلُوا رُعَاتِهِمْ، وَاسْتَقَوْا الإِبْلُ. فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلْبِهِمْ، فَأَتَيْتَهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَرَّأَ عَيْنَهُمْ^(٢).

قالَ عَبْدُ الْمَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْمَدِينَةَ: يَكُفِّرُ أَوْ يَذَبِّبُ؟
قالَ: يَكُفِّرُ.

[المعنى: ١٦٠/١ و ٩٨/٧، التحفة: ١١٦٤].

٣٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرٍ بْنُ السَّرْحَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبْوَبَ وَمَعاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيِّ، قَالَ: قَدِيمٌ نَاسٌ مِّنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ مَرِضُوا، فَبَعَثَ نَبِيُّهُمْ

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٠)، وانظر ساقطيه.

وقوله: «يَكْدِيمُ الْأَرْضَ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: يَتَأَوَّلُهَا بِفِيهِ، وَيَعْضُ عَلَيْهَا بِأَسَانِهِ.

(٢) سلف يأسنده ومتنه برقم (٢٩١)، وانظر تخرجه فيه.

رسول الله ﷺ إلى لقاح ليشربوا من أبوابها وألبانها، وكانوا فيها، ثم عَمِلُوا إلى الراعي - غلام لرسول الله ﷺ قتلوه، واستأتوا اللقاح، فزعموا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللهم إِنْ عَطْشَ مَنْ عَطْشَ أَلَّا حَمْدٌ لِلْبَلِيلَةِ». فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم، فأخَذُوكُمْ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسملَ أعينهم، وبعضهم يزيد على بعض إلا أنَّ معاوية قال - يعني في ذا الحديث - استأتوا إلى أرض الشرك^(١). [المختىء: ٩٨/٧، التحفة: ١٨٧٥٢]

٣٤٨٦. أخبرنا محمد بن عبد الله الخلقجي، قال: حدثنا مالك بن سعير - براء - ، عن هشام بن عروفة، عن أبيه عن عائشة، قالت: أغارَ قومٌ على لقاح رسول الله ﷺ ، فأخذُوكُمْ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسملَ أعينهم^(٢). [المختىء: ٩٩/٧، التحفة: ١٧١٧٩]

٣٤٨٧. أخبرنا محمد بن المثنى، عن إبراهيم بن أبي الزيز، قال: حدثنا عبد العزيز، وأخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الزيز، قال: حدثنا الدراروذى، عن هشام بن عروفة، عن أبيه عن عائشة، أنَّ قوماً أغروا على لقاح رسول الله ﷺ ، فقطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم، وسملَ أعينهم. واللفظ لابن المثنى^(٣). [المختىء: ٩٩/٧]

٣٤٨٨. أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن هشام عن أبيه، أنَّ قوماً أغروا على لقاح رسول الله ﷺ ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسملَ أعينهم^(٤). [المختىء: ٩٩/٧]

(١) ما بين المخاطرتين زيادة من المختىء.

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٩). وسيأتي بعلمه.

(٤) سلف قبله.

وهذا الحديث والذي يعلم لم يقف عبيدهما في «التحفة».

(٥) سلف في سابقه موصولاً

٣٤٨٩ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: - يَعْنِي -
وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَذَكَرَ أَخْرَى - ، عَنْ هَشَامِ
ابْنِ عَرْوَةَ

عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، أَنَّهُ قَالَ: أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عَرْبَيْنَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَاسْتَاقُوهَا، وَقَتَلُوا عَلَاهُمَا اللَّهَ، فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آتَارِهِمْ، فَأَخْغَلُوهُ، فَقُطِعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمِّلَ أَعْيُنُهُمْ^(١).

[المختصر: ٩٩/٧، الصفحة: ١٧١٧٩].

٣٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبْي هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَنَزَّلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ^(٢).
[المختصر: ١٠٠/٧، الصفحة: ٧٢٧٥].

٣٤٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
الْبَيْتُ، عَنْ أَبِي عَيْلَانَ
عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْطِعْ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمِّلَ أَعْيُنَهُمْ
بِالنَّارِ، عَاتَّهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: هُوَ الَّذِي جَرَّأَ الظَّالِمِينَ عَلَى مُحَارَبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
[المادة: ٣٣]. الْآيَةُ كُلُّهَا^(٣).

[المختصر: ١٠٠/٧، الصفحة: ٧٢٧٥].

٣٤٩٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْلَانَ - ثَقَةُ مَائِنَةِ -
قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّبَّيْمِيِّ
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمِّلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ الْوَلِيَّكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمِّلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ^(٤).
[المختصر: ١٠٠/٧، الصفحة: ٨٧٥].

(١) سلف قيله، وانظر رقمي (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧) متصلاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٩) و(٤٣٧٠).

وسماكي يعلمه مرسلة.

(٣) سلف قيله.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧١)، والترمذى (٧٣).

وهو في «ابن حبان» (٤٤٧٤).

وقوله «الرَّعَاءُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الرَّعَاءُ بالكسر والمدُّ جمع راعي الغنم، وقد يجمع على
رُعَاةِ بالضم.

٣٤٩٣ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرخ والحارث بن مسکین - فراءة عليه، وأنا أسمع -، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن حُرَيْج، عن أبوبَتَّ، عن أبي قلابة

عن أنسٍ بن مالكٍ، أَنَّ رجلاً من اليهود قُتلَ حاربةً من الأنصارِ على حُلُبِّه، وألقاها في قليبٍ، ورَضَّخَ رأسَها بالحجارة، فَأَعْذَدَهُ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُرْجِمَ حَتَّى يَمُوتُ^(١).

[المختصر: ٧/١٠٠، الصفحة: ٩٥٠].

٣٤٩٤ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن حُرَيْج، قال: أخبرني مُعْنَى، عن أبوبَتَّ، عن أبي قلابة

عن أنسٍ، أَنَّ رجلاً قُتلَ حاربةً من الأنصارِ على حُلُبِّه، ثم ألقاها في قليبٍ، ورَضَّخَ رأسَها بالحجارة، فَأَمَرَ النَّبِيُّ تَعَالَى أَنْ يُرْجِمَ حَتَّى يَمُوتُ^(٢).

[المختصر: ٧/١٠١، الصفحة: ٩٥٠].

٣٤٩٥ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عليٌّ بن الحسينِ بن واقي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد التخويُّ، عن عكرمة عن ابن عباسٍ في قوله: **إِنَّمَا حَرَكَهُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** [المائدة: ٣٣]

الأية. قال: نَزَّلت هذه الآية في المشركيَّين، فمن تابَ منهم قبلَ أَنْ يُقْدَرَ عليه، لم يكن عليه سيلٌ، وليس هذه الآية للرَّجُلِ المُسْلِمِ، مَنْ قُتلَ وَأَفْسَدَ في الأرضِ، وحاربَ اللهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ لَحِقَ بالكافرِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عليه، لم يَمْنَعْهُ ذلك أَنْ يُقامَ فيه الحُدُّ الذي أَصَابَ^(٣).

[المختصر: ٧/١٠٠، الصفحة: ٦٢٥١].

(١) أخرجه سلم (١٦٧٢) (١٦)، وأبو دارد (٤٥٤٨) وانتظر ما سألي بمحوه برقم (٦٩١٦) (٦٩١٧) (٦٩١٨) (٦٩٥٥) وهو في **مسند** أَحْمَد (١٢٦٦٧).

وقوله: **القليب**، قال ابن الأثير في **النهاية**: البر التي لم تُطُورَ.

وقوله: **الرضيغ**، قال السندي: أي: كسر.

(٢) سلف تحريره في الذي قبله.

(٣) أخرجه أبو دارد (٤٣٥٨) بالمعنى نفسه، والتقط مختلف.

وسألي بمحوه برقم (٣٥١٨).

٨- النهيُ عن المثلة

٣٤٩٦- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا عبدُ الصمد، قال: حدثنا هشام، عن قنادة

عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَحْتُ في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة^(١).

[المخضى: ١٠١/٧، الصفحة: ١٣٨٩].

٩- بابُ الصلب

٣٤٩٧- أخبرنا العباسُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا أبو عامر العقلانيُّ، عن إبراهيمَ بن طهمان، عن عبدِ العزيزِ بنِ رئيْسٍ، عن عبيدةِ بنِ عميرةٍ عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا يَحلُّ دُمُ امرئٍ مُسلِمٍ إلَّا بإحدى ثلَاثٍ خَصَالٍ: زَانِ مُحْصَنَ، لَرَحَمَ، أَوْ رَجُلٌ قَاتَلَ مُتَعَمِّداً، فُقِتِلَ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيَحْارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ^(٢).

[المخضى: ١٠١/٧، الصفحة: ١٦٣٢٦].

١٠- في العبدِ يأبِقُ إلى أرضِ الشُّرُكِ

وَذِكْرِ اختلافِ الفاظِ النَّاقِلِينَ لِحِبْرِ جَرِيرِ فِي ذَلِكِ
الاختلافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ

٣٤٩٨- أخبرنا محمودُ بنُ عَيْلانَ، قال: حدثنا أَبْرَارُ دَارَةَ، قال: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عن منصورٍ، عن الشَّعْبِيِّ
عن حَرِيرٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَبْقَيَ الْعَبْدَ لَمْ تُفْكِلْ لَهُ صَلَاةً

(١) تفردَ به النَّسَائِيُّ مِنْ بَنِ أَصْحَابِ الْكِتبِ السَّبَعةِ.

وقوله «المثلة»: قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: مثلتُ بالحيوانِ أَشْلَى بِهِ مُثْلًا، إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَ رُشْوَفَتْ بِهِ، وَمَثَلْتُ بِالْقَتْلِ، إِذَا حَدَّثْتَ أَنْفَهُ، أَوْ أَذْنَهُ، أَوْ مَذَاكِرَهُ، أَوْ شَمَنَا مِنْ أَطْرَافِهِ، وَالْأَسْمَاءُ: المثلة، فَلَمَّا مُثْلِلٌ، بالتشديدِ، فَهُوَ لِلمُبَالَغَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو حَمْدَ (٤٣٥٣).

وانتظر تغريغ ما سلف برقم (٣٤٦٦).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٠) و(١٨٠١).

حتى يرجع إلى مواليه^(١).

[المختصر: ١٠/٢، الصفحة: ٣٢١٧].

٣٤٩٩- أخبرني محمد بن قدامة، عن حرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: كان حرير يحدث عن النبي ﷺ: «إذا أبى العبد، لم تقبل له صلاة، وإن مات، مات كافراً وأبى غلام بحرير، فأحدده، فضرب عنة»^(٢).

[المختصر: ١٠/٢، الصفحة: ٣٢١٧].

٣٥٠٠- أخبرنا أهذا بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: كان حرير بن عبد الله، قال^(٣): «إذا أبى العبد إلى أرض الشرك، فلا فعة له»^(٤).

[المختصر: ١٠/٢، الصفحة: ٣٢١٧].

الاختلاف على أبي إسحاق

٣٥٠١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن حرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أبى العبد إلى الشرك، فقد حل دمه»^(٥).

[المختصر: ١٠/٢، الصفحة: ٣٢١٧].

(١) أخرجه مسلم (٦٨) و(٦٩) و(٧٠)، وأبو داود (٤٣٦٠).

وسيأتي برقم (٣٤٩٩) ر(٣٥٠٠) و(١) ر(٣٥٠٢) و(٣٥٠٣).

وهو في «مسند» أحاد (١٩١٥٥).

وقوله: «أبى العبد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أبى العبد يأبى ويأبى يأفأ: إذا هرب.

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) في (ط): «كان حرير يحدث عن النبي ﷺ» فقط، ولم يستق لفظ الحديث، ثم ضرب على قوله: «أبى العبد عن النبي ﷺ»، وكتب على حاشيتها مصححاً عليه بعد كلمة حرير: «بن عبد الله قال: إذا أبى العبد إلى أرض الشرك فلا فعة له». فلما: وهو الصواب، فالحديث هكذا في الأصل والمختصر» و«التحفة»، ووهم محقق المطبعة الهندية الأستاذ عبد الصمد شرف الدين، واعتبر رفع الحديث إلى النبي ﷺ زيادة حيلة كما قال.

(٤) سلف في سابقه مرفرعاً.

(٥) سلف تخرجه برقم (٣٤٩٨).

٤٥٠٦ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ
عَنْ حَرْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ إِلَى الشَّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»^(١).
[المختصر: ١٠٣/٧، التحفة: ٣٢١٧].

٤٥٠٣ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ
عَنْ حَرْبٍ، قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٌ أَبْقَى إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»^(٢).
[المختصر: ١٠٣/٧، التحفة: ٣٢١٧].

٤٥٠٤ - قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفَوَانُ بْنُ عَمْرُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ
عَنْ حَرْبٍ، قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٌ أَبْقَى إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»^(٣).
[المختصر: ١٠٣/٧، التحفة: ٣٢١٧].

٤٥٠٥ - أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حُمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ
عَنْ حَرْبٍ، قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٌ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ، وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ، فَقَدْ أَحْلَلَ بِنَفْسِهِ»^(٤).
[المختصر: ١٠٣/٧، التحفة: ٣٢١٧].

١١- الحكم في المرتد

٤٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ التِّيسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغَيْرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَعْنَى الْوَرَاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ
أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَجْلِلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا
يَاحْدَى ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، فَعَلِيهِ الرَّحْمُ، أَوْ قُتِلَ عَمَدًا، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ،
أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَعَلِيهِ الْقَتْلُ»^(٥).
[المختصر: ١٠٣/٧، التحفة: ٩٨٢١].

(١) سلف تخرجه برقم (٣٤٩٨).

(٢) سلف قوله مرفوعاً، وانظر ما يعلمه.

(٣) سلف مرفعاً في سابق الذي قوله.

(٤) سلف مرفعاً برقم (٣٤٩٨).

(٥) سلف برقم (٣٤٦٨) مطولاً وبه قصة يوم النار.

وقوله: «الفرد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الفرد: القصاص وقت القاتل بدل القتل.

٣٥٠٧. أَخْبَرَنَا مُوَمِّلُ بْنُ إِعْبَدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ،
عَنْ أَبِي التَّضَرِّرِ، عَنْ مُسْرِرِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَنْ يَرْزُقَنِي بَعْدَمَا أَحْصَنَ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلَ، أَوْ يَكْفَرَ بَعْدَ
إِسْلَامِهِ، فَيُقْتَلَ».^(١)

[المختصر: ١٠٣/٧، الصفحة: ٩٧٨٤].

٣٥٠٨. أَخْبَرَنَا عِمَرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ،
عَنْ عَكْرَمَةَ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ بَدَأَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ».^(٢)
[المختصر: ١٠٤/٧، الصفحة: ٥٩٨٧].

٣٥٠٩. وَأَخْبَرَنَا عَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَشَامٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا وَهَبِيبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَكْرَمَةَ
أَنَّ نَاسًا ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَحَرَقُوهُمْ عَلَىٰ بَالْنَارِ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كَنْتُ أَنَا، لَمْ أَحْرَقُوهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا تُعَذِّبُوا
بَعْذَابِ اللَّهِ أَحَدًا» وَلَوْ كَنْتُ لَقَتَلْنَاهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ بَدَأَ دِينَهُ،
فَاقْتُلُوهُ».^(٣)

[المختصر: ١٠٤/٧، الصفحة: ٥٩٨٧].

٣٥١٠. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَكْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
حُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَغْمِرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ

(١) سُنْنَةُ تَخْرِيجِهِ بِرُقمِ (٣٤٦٨)، وَانتَظِرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) مِيَانِي تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي يَعْدُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَعْلَارِيُّ (٢٠١٧) وَ(٩٦٢٢)، وَأَبْيُورُ دَادُ (٤٣٥١)، وَابْنُ مَاجِهِ (٢٥٣٥)، وَالْقَوْمَذِيُّ (١٤٥٨).

وَسِيَّانِي بَعْدَهُ بِرُقمِ (٣٥١٠) وَ(٣٥١١) وَ(٣٥١٣) وَ(٣٥١٤) وَ(٣٥١٥).
وَهُوَ رِوَايَةُ «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدَ (١٨٧١)، وَفِي «شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَكَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٢٨٦٤) وَ(٢٨٦٥)
وَ(٢٨٦٦) وَ(٢٨٦٧) وَ(٢٨٦٨)، وَابْنِ حِيَانَ (٤٤٧٦) وَ(٦٥٦).
وَبعْضُهُمْ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ قَصَّةُ عَلِيٍّ.

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بَدَّل دِينَهُ، فاقتُلُوهُ»^(١).
[المختصر: ٧/٤٠، التحفة: ٥٩٨٧].

٣٥١١ـ أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا سعيد، عن قنادة، عن عكرمة عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بَدَّل دِينَهُ، فاقتُلُوهُ»^(٢).
[المختصر: ٧/٤٠، التحفة: ٦١٩٩].

٣٥١٢ـ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروري، قال: حدثنا محمد بن بشير، قال: حدثنا سعيد، عن قنادة، عن الحسن، قال:
قال رسول الله ﷺ: «من بَدَّل دِينَهُ، فاقتُلُوهُ»^(٣).
[المختصر: ٧/٤٠، التحفة: ٦١٩٩].

٣٥١٣ـ أخبرنا الحسين^(٤) بن عيسى، عن عبد الصمد، قال: حدثني هشام^(٥)، عن قنادة، عن أنسٍ
أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»^(٦).
[المختصر: ٧/٤٠، التحفة: ٥٣٦٢].

٣٥١٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثني عبد الصمد، قال: حدثنا هشام، عن قنادة، عن أنسٍ
أنَّ عَلَيَا أَنِّي بِأَنَّاسٍ مِّنَ الرُّطُبِ يَعْبُدُونَ وَنَّا، فَأَحْرَقَهُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»^(٧).
[المختصر: ٧/٤٠، التحفة: ٥٣٦٢].

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٥٠٩).

(٣) سلف قبله وسيأتي بعده موصولاً.

(٤) تعرف في الأصلين إلى: «الحسن»، وصوته من «المختصر» و«التحفة».

(٥) وقع في الأصل: «هشام بن عروة» وهو رهم، بينما هو هشام الأشتواني، فهو الذي يروي عن قنادة.

(٦) سلف تخرجه برقم (٣٥٠٩).

(٧) سلف تخرجه برقم (٣٥٠٩).

وقوله: «الرُّطُبُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هم جنس من السودان والهزار.

وقوله: «يَعْبُدُونَ وَنَّا»، قال السندي: أي: بعدما أنسوا.

٣٥١٥ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثني حماد بن مسنددة، قال: حدثنا قرقف، عن حميد بن هلاي، عن أبي بودة بن أبي موسى الأشعري
 عن أبيه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا
 قَدِمَ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَيْ
 وَسَادَةً لِيَحْلِسَ عَلَيْهَا، فَأَتَى يَرْجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْتَمَ، ثُمَّ كَفَرَ، قَالَ مَعَاذُ
 لَا أَجِلِّسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - ثَلَاثَ مَرَازِ - فَلَمَّا قُتِلَ، قَدِمَ^(١).
 [العنفي: ٧٤٠، ١، الصفحة: ٩٠٨٥]

٣٥١٦ - أخبرنا القاسمُ بنُ زَكْرِيَاٰ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُضْطَبٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبْسَاطٌ - وَهُوَ ابْنُ نَصِيرٍ -، قَالَ: زَعْمَ اللَّهِ تَعَالَى، عَنْ مُصَبِّرٍ بْنِ سَعْدٍ
 عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ
 نَفَرٍ وَأَمْرَاتِينِ، وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدُوكُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: عَكْرَمَةَ
 ابْنَ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَطَّلٍ، وَمَقْبِسَ بْنَ صَيَّابَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ
 ابْنَ أَبِي سَرْحٍ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ حَطَّلٍ، فَأَدْرَكَهُ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ
 إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثَ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ أَشَبُّ الرِّجَلَيْنِ،
 فَقَتَلَهُ. وَأَمَّا مَقْبِسُ بْنُ صَيَّابَةَ، فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ، فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا عَكْرَمَةَ،
 فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَهُمْ عَاصِفَةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِيْنَيْهِ: أَحْلَصُوا، فَإِنَّ آهْنَتُكُمْ لَا
 تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَامَنَا، فَقَالَ عَكْرَمَةُ: وَاللَّهِ، لَهُنَّ لَمْ يُنْجِحُنِي فِي الْبَحْرِ إِلَّا الإِخْلَاصُ،
 مَا يُنْجِحُنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ، إِنَّكَ عَلَيَّ عَهْدٌ، إِنَّكَ أَنْتَ عَافِيَتِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، أَنَّ
 أَنِّي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضْعَفَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَأَجْدَنَّهُ عَفْوًا كَرِيمًا، فَحَاءَ، فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَإِنَّهُ احْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَلَمَّا دَعَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، يَا بَيْعَ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي، فَبَيْعَهُ بَعْدَ ثَلَاثَ،
 ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: «مَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُولُ إِلَى هَذَا حِيثُ رَأَيْتَ

(١) سلف نخريجه برقم (٨)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفرقاً.

كَفَفْتُ يَدِي عَنْ يَعْيِهِ، فَيَقُلُّهُ؟ قَالُوا: مَا يُدْرِكُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ؟ هَلْ أُوْمَاتُ إِلَيْنَا بِعِينِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَبْغِي لَنِي أَنْ تَكُونَ لَهُ خَاتَمُ الْأَعْيُنِ»^(١).
[الحنـى: ١، ٥/٧، الصفحة: ٣٩٣٧].

٤٢- توبـة المـرتـد

٣٥١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَرِّيَّعَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زَرِيْعَ -
قَالَ: أَخْبَرَنَا دَارِدٌ، عَنْ عَكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ، وَلَحِقَ بِالشَّرِكِ
ثُمَّ نَدِمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ: سُلُّوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ هَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ؟ فَحَاءَ قَوْمُهُ
إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ فَلَاتَنَا نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمْرَنَا أَنْ تَسْأَلَنَا؛ هَلْ لَهُ مِنْ تُوبَةٍ؟
فَنَزَّلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿...عَنُورٌ وَّجِيْرٌ﴾
[آل عمران: ٨٩-٨٦]. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ^(٢).
[الحنـى: ١، ٧/٧، الصفحة: ٦٠٨٤].

٣٥١٨- أَخْبَرَنِي زَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي سُورَةِ التَّحْلِيلِ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ قَدِيمٍ يُعَذَّبُ إِلَيْهِ بِالْأَمْنِ
أَكْثَرَهُ...﴾ إِلَى ﴿... وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾ [التَّحْلِيل: ١٠٦]. فُسْخَ، وَاسْتَيْ منْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَارَدَ (٢٦٨٢) وَ(٤٣٥٩).

وَهُوَ فِي «شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَقْلَارِ» للطَّحاوِي (١٥٦٦) وَ(٤٥٤١).

وَقَوْلُهُ: «خَاتَمُ الْأَعْيُنِ»، قَالَ الْمُخْطَلِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنْنِ» ٢/٢٨٧: أَنَّ يَضْمُرَ بَطْنَهُ غَيْرَ مَا يَظْهُرُهُ لِلنَّاسِ،
فَإِذَا كَفَّ بِلِسَانَهُ وَأَوْمَأَ بَعْثَهُ، إِلَى حَلْفِ ذَلِكَ، فَقَدْ حَانَ، وَكَانَ ظَهُورُ تِلْكَ الْحَيَاةِ مِنْ قَبْلِ عَيْنِهِ،
فَسَبَّتْ خَاتَمَ الْأَعْيُنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّرَيِّيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (٧٣٦٠) وَ(٧٣٦١) وَ(٧٣٦٢)، وَالْمَسَاكِمُ ٢/٤٤٢،
وَالرَّاحِدِيُّ صَفَحةُ ٧٥.

وَسَيَّانِي بَرْقَمَ (١٠٩٩٩).

وَهُوَ فِي «مسَنَدِهِ» أَحْمَدَ (٢٢١٨)، وَابْنِ حِبَّانَ (٤٤٧٧).

ذلك، فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا هُنَّ شَاشَةً حَمَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الحل: ١١٠] وهو عبد الله بن سعد ابن أبي سرح الذي كان على مصر يكتب لرسول الله ﷺ، فازله الشيطان، فلحق بالكافر، فأمر به أن يقتل يوم الفتح، واستخار له عثمان بن عفان، فأجازه رسول الله ﷺ^(١).

[المختصر: ١٠٧، ٦٢٥٢].

١٣- الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٣٥١٩ - أخبرني عثمان بن عبد الله بن حربزاد، قال: حدثني عباد بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن حضر، قال: حدثنا إسرائيل، عن عثمان الشعماوي، قال: كنت أقود رجلاً أعمى، فاتهتني إلى عكرمة، فأنشاً يحدثنـا، قال: حدثني ابن عباس، أن أعمى كان على عهـد رسول الله ﷺ، وكانت له أم ولد، وكان له منها ابنان، فكانت تُكثـر الـوـقـعـة بـرسـولـهـ ﷺ، وـتـسـبـهـ، فـيـزـحـهـاـ، فـلاـ تـرـدـحـرـ، وـيـهـاـ، فـلاـ تـسـهـيـ، فـلـمـ كـانـ ذاتـ لـيـلـةـ، ذـكـرـ النـبـيـ ﷺـ، فـوـقـعـتـ فـيـهـ، فـلـمـ أـصـبـرـ أـنـ قـمـتـ إـلـىـ الـمـغـوـلـ، فـوـضـعـتـ فـيـ بـطـنـهـ، فـاتـكـاتـ عـلـيـهـ، فـقـتـلـهـاـ، فـأـصـبـحـتـ قـبـلاـ، فـذـكـرـ ذـلـكـ لـنـبـيـ ﷺـ، فـجـمـعـ النـاسـ، وـقـالـ: أـنـشـدـ اللـهـ رـجـلـ لـيـ عـلـيـهـ حـقـ، فـقـعـلـ مـاـ فـعـلـ إـلـاـ قـامـ، فـأـقـبـلـ الـأـعـمـيـ يـتـالـدـلـ، فـقـالـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ، أـنـ صـاحـيـهـ، كـانـتـ أـمـ وـلـدـيـ، وـكـانـتـ بـيـ لـطـيفـةـ رـفـيقـةـ، وـلـيـ مـنـهـ اـبـنـ مـثـلـ الـلـوـلـوـيـنـ، وـلـكـنـهـاـ كـانـتـ تـكـثـرـ الـوـقـعـةـ فـيـكـ، وـتـشـيـمـكـ، فـأـنـهـاـ، فـلـاـ تـسـهـيـ، وـأـزـحـهـاـ، فـلـاـ تـرـدـحـرـ، فـلـمـ كـانـ الـبـارـحـةـ ذـكـرـكـ، فـوـقـعـتـ فـيـكـ، فـقـمـتـ إـلـىـ الـمـغـوـلـ، فـوـضـعـتـ فـيـ بـطـنـهـ، فـاتـكـاتـ عـلـيـهـ حتـىـ قـلـهـاـ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ: أـلـاـ اـشـهـدـوا أـنـ دـمـهـاـ هـدـرـ؟^(٢)

[المختصر: ١٠٧، ٦١٥٥].

(١) سلف برقم (٣٤٠٤). والراد بالشيخ هنا: التخصيص.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦١).

وقوله: «كانت له أم ولد»، قال النبي: أي: غير مسلمة، ولذلك كانت تخترق على ذلك الأمر الشيخ

٣٥٢٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا شعيبة، عن توبه العنيري، عن عبد الله بن قدامة بن عتزة، عن أبي برزة الأسلمي
قال: أغلظَ رجلًا لأبي بكر الصديق، فقلت: أفلحَ؟ فانهُرَّتِي، وقال: ليس هذا لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ^(١).
[المختني: ٨/٧، التحفة: ٦٦٢١].

ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

٣٥٢١- أخبرنا محمد بن العلاء أبو كربيل، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن سالم بن أبي الجعل، عن أبي برزة، قال:
تغَيَّطَ أبو بكر على رجل، فقلت: من هو يا خليفة رسول الله ﷺ؟ قال:
لِمَ؟ قلت: لأضربَ عَنْقَهِ إِنْ أَمْرَقَنِي بِذَلِكَ، قال: أَوْ كُنْتَ فاعلَمَاً؟ قال: نعم، قال:
فوالله - يعني ثم ذكرَ كلمة معناها - لأذهبَ عِظَمَ كلامي التي قلتُ غَضِبَهُ، ثم
قال: ما كانت لأحدٍ بعدَ محمدٍ ﷺ^(٢).
[المختني: ٩/٧، التحفة: ٦٦٢١].

٣٥٢٢- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعلي، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي البختري، عن أبي برزة، قال:
مررتُ على أبي بكر، وهو مُتغَيَّطٌ على رَجُلٍ من أصحابه، فقلت: يا
 الخليفة رسول الله ﷺ ، من هذا الذي تغَيَّطُ عليه؟ قال: ولِمَ تَسْأَلُ؟ قلت:
أَضْرِبَ عَنْقَهُ، قال: فوالله - يعني - لأذهبَ عِظَمَ كلامي غَضِبَهُ، ثم قال: ما

وقوله: «الْمُغَرَّلُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المُغَرَّل، بالكسر: ثبة سيف قصيم، يشتغل به الرجل
تحت ثيابه، فيغضبه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣).
رساني برقم (٣٥٢١) و(٣٥٢٢) و(٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦).

وهو في استدلاله أَخْدَ (٥٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف غربيه في الذي قيله.

كانت تلك لأحدٍ بعدَ محمدٍ ﷺ (١).

[المخفي: ١٠٩، الصفحة: ٦٦٢١].

٣٥٤٢٢ - أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، عن يحيى بنِ حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمانَ، عن عمرو بنِ مُرّةَ، عن أبي البختريِّ، عن أبي بَرْزَةَ، قال: تغبَطَ أبو بكر على رجلٍ، فقال أبو بَرْزَةَ: أَفَلَا أَضَرَّ بِعُنْقِهِ؟ قال: فَذَهَبَ قولي بعامةِ غَضْبِهِ، قال: وَكَنْتَ فاعلاً؟ قال: لِوَأَمْرَتَنِي، لِفَعَلْتُ، قال: أَمَا وَاللهِ، مَا كانتْ لِي شُرْ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ (٢).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب. والله أعلم.

[المخفي: ١٠٩/٧، الصفحة: ٦٦٢١].

٣٥٤٢٤ - أخبرني معاويةُ بنُ صالح الأشعريُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر، قال: حدثنا عَبْدُ الله - وهو ابنُ عمرو -، عن زيدٍ، عن عمرو بنِ مُرّةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي بَرْزَةَ، قال: غَضِبَ أبو بكر على رجلٍ غَضِبَ شديداً حتى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قلتُ: يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ ، لِمَنْ أَمْرَتَنِي، لِأَضَرَّ بِعُنْقِهِ، فَكَانَتْ حُسْبَ عَلَيْهِ ماءً بارداً، فَذَهَبَ غَضِبَهُ عن الرَّجُلِ، وقال: ثُكِّلْتَ أُمْثَ أبا بَرْزَةَ، إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ (٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب: أبو نصر.

[المخفي: ١١٠/٧، الصفحة: ٦٦٢١].

وَخَالَفَهُ شَعْبَةُ

٣٥٤٢٥ - أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، عن أبي داودَ، قال: حدثنا شَعْبَةُ، عن عمرو بنِ مُرّةَ، قال: سمعتْ أبا نصرَ بَحْدَثَ عن أبي بَرْزَةَ، قال:

(١) سلفٌ تخرّيجه برقم (٣٥٢٠).

(٢) سلفٌ تخرّيجه برقم (٣٥٢٠).

(٣) سلفٌ تخرّيجه برقم (٣٥٢٠).

أَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَلَا أَضْرِبُ عُنْقَهُ؟
فَاتَّهَرَتِي، وَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(١)
[التحفة: ١١٠/٧، التحفة: ٦٦٢١].

قال أبو عبد الرحمن: أبو نصر هو حميد بن هلال، ورواه عنه يونس بن عبيدة،
فأسنده.

٣٥٢٦ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال:
حدثنا يونس بن عبيدة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرغون بن الشخير، عن
أبي برزة الأسلمي، آنه قال:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرَ الصَّدِيقِ، فَعَصَبَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَشَدَّ عَصَبَتْهُ
عَلَيْهِ جَدًا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قَلَّتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَضْرِبُ عُنْقَهُ؟ فَلَمَّا
ذَكَرْتُ الْقَتْلَ، ضَرَبَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ، فَلَمَّا
نَفَرْقَنَا، أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، مَا قُلْتَ؟ - وَنَسِيَتِي الَّذِي قَلَّتْ - ، قَلَّتْ:
ذَكْرِيَّهُ، قَالَ: أَمَا تَذَكَّرُ مَا قُلْتَ؟ قَلَّتْ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَ عَصَبَتْ
عَلَى الرَّجُلِ، فَقَلَّتْ: أَضْرِبُ عُنْقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَمَا تَذَكَّرُ ذَلِكَ؟ أَوْ
كَنْتَ فَاعِلًا ذَلِكَ؟ قَلَّتْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، لَقِنْ أَمْرَتِي، فَعَلَّتْ، قَالَ: وَاللَّهِ، مَا هِي
لِأَحَدٍ بَعْدِ مُحَمَّدٍ.^(٢)

قال أبو عبد الرحمن: هذا أحسن هذه الأحاديث وأحوذها.
[المختني: ١١٠/٧، التحفة: ٦٦٢١].

٤- السُّحُور

٣٥٢٧ - أخبرنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن
مُرَيَّةَ، عن عبد الله بن سلامة
عن صفوان بن عسال^(٣)، قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هنا

(١) سلف تخرجه برقم (٣٥٢٠).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٥٢٠).

(٣) جاء بهذه في الأصلين: «عن ابن إدريس» وهو خطأ صريحة من «التحفة».

النبي، قال له صاحبُه: لا تَقْلِيل؛ نَبِيٌّ، لو سَمِعْتُكَ، كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ^(١) أَعْيُنٍ، فَأَتَيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعَ آيَاتٍ يُتَبَاهِيَّاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِفُوا، وَلَا تَرْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقُوقِ، وَلَا تَمْسُوا بِهِرِيًّا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَرْكُوا يَوْمَ الْحِجَفَ، وَعَلَيْكُمْ خاصَّةً يَهُودٌ أَنْ لَا تَعْذِلُوا فِي السِّبِّتَ» فَقَبَّلُوا يَدِيهِ وَرَجْلِيهِ، وَقَالُوا: نَشَهَدُ أَنْكُمْ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَبْيَعُونِي؟» قَالَ: إِنَّ دَاؤِي دُعَا أَنْ لَا يَرَأَيْنَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيًّا، وَلَا نَخَافُ إِنْ تَبْعَنَا، أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودًا»^(٢). [إuthuhi: ١١١/٧، المصححة: ٤٩٥٦].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر.

قال أبو عبد الرحمن: حَكَىَ عن شعبة، قال: سَأَلْتُ عَمَرَوْ بْنَ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ، فَقَالَ: تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ، قال أبو عبد الرحمن: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ الأَفْطَسَ مُتَرَوِّثُ الْحَدِيثِ.

قال أبو عبد الرحمن: كان هذا الأفطس يطلبُ الحديثَ مع يحيى بن سعيد القبطان، وكان من أئبيه.

١٥- الحكم في السُّحْرَةِ

٣٥٢٨- أَخْبَرَنَا عَمَرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ مَيْسِرَةَ الْمَنْقَرِيُّ، عَنِ الْمُحْسِنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَّثَ فِيهَا

(١) هَكَذَا فِي النِّسْخَ الْخَطِيبَةِ، وَالصَّوابُ: أَربعَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهَ (٣٧٠٥)، وَالزَّمْدَيْ (٢٧٣٣)، وَرَوَيَهُ (٣١٤٤) وَسَائِقَيْ بِرْفَمَ (٨٦٠٢).

وَهُوَ فِي «مسند» أَمْهَدِ (١٨٠٩٢)، وَفِي «شَرْحِ مشكِّنِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٦٦).

وَقَوْلُهُ: لَوْ سَمِعْتُكَ، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: سَمِعْ فُولَكَ: إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، وَظَهَرَ لَهُ أَنَّكَ تَعْقِلُهُ نَبِيًّا.

وَقَوْلُهُ: «أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: كَثَابَةَ عَنْ زِيَادَةِ الْفَرْجِ وَفِرْطِ السَّرُورِ، إِذَا يَوْجِبُ قُوَّةُ الْأَعْضَاءِ.

وَتَضَاعُفُ الْقُوَى يَشْبِهُ تَضَاعُفَ الْأَعْضَاءِ الْخَامِلَةِ لَهَا.

فقد سحرَ، ومن سحرَ، فقد أشركَ، ومن تعلقَ شيئاً، وكلَّ إلَيْهِ^(١).

[المختصر: ١١٢/٧، الصفحة: ١٢٢٥٥].

١٦- سحرَةُ أهْلِ الْكِتَابِ

٣٥٢٩- أخبرنا هناد بنُ السرِّيِّ، عن أبي معاوية، عن الأعمشِ، عن ابنِ حيَّانَ - يعني زيدَ -

عن زيدِ بنِ أرقمَ، قال: سحرَ النبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فاشتکى لِذلِكَ أَيَامًا، فأتاه جبريلُ، فقال: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقْدَ لَكَ عَقْدًا فِي بَهْرِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَائِنًا نُشِطَّ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذلِكَ الْيَهُودِيِّ، وَلَا رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ^(٢).

[المختصر: ١١٢/٧، الصفحة: ٣٦٩٠].

١٧- مَا يَفْعَلُ مَنْ تُعْرُضُ مَا لِهِ

٣٥٣٠- أخبرنا هناد بنُ السرِّيِّ في حديثه، عن أبي الأحوصِ، عن سعيدٍ، عن قابوسٍ، عن أبيه، قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْبَرَنِي عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ ثَمَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الأحوصِ، قَالَ: حَدَثَنَا سِيمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عن قابوسٍ بْنُ مُخَارقٍ، عن أبيه. قَالَ^(٣): وَسَمِعْتُ سَفيانَ الشَّوَّافَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبِيِّ ﷺ، قَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِيَنِي بِرِيدٍ مَالِيٍّ؟ قَالَ: «ذَكْرُهُ بِاللَّهِ»

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتاب السنة.

(٢) أخرجه ابن سعد ٤/١٩٩، وعبد بن حميد (٢٧١)، والحاكم ٤/٣٦٠.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٩٣٥).

وقوله: «كائناً نشيطاً من عقالٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وَكَبِيرًا مَا يُجْسِي، في الرواية: «كائناً نشيطاً من عقالٍ» وليس بصحيح. يقال: نَسْطَعْتُ العقدَةَ، إِذَا عَنَّتْهَا، وَأَنْشَطَتْهَا وَأَنْشَطَتْهَا، إِذَا حَلَّتْهَا، وَقَالَ السَّنَدي: إِنَّهَا هُوَ أَنْشَطَ، أَيْ حَلٌّ، وَلَا يَصْحُ نَشَطٌ؛ فَإِنَّهُ يَعْنِي عَقْدٌ لَأَجْلٍ.

(٣) القائل: هو خلف بن ثمَّةَ.

قال: فإن لم يذكر؟ قال: «فاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قال: فإن لم يكن حوالي أحد من المسلمين؟ قال: «فاسْتَعِنْ عَلَيْهِ السُّلْطَانَ»، قال: فإن نأى السلطان عنّي؟ قال: «فَاتَّلْ دُونَ مَالِكٍ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شَهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالِكَ»^(١).

[المختصر: ١١٣/٧، التحفة: ١١٢٤٢].

٣٥٣١ - أخبرنا فضيل بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو بن قهيد الغفاري

عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عذري على ملي؟ قال: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ»، قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ»، قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ»، قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فَقَاتَلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ، فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ، فَفِي النَّارِ»^(٢).

[المختصر: ١١٤/٧، التحفة: ١٤٢٧٦].

٣٥٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، قال: أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن قهيد بن مطر الغفاري عن أبي هريرة، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عذري على ملي؟ قال: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ»، قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ»، قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ»، قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فَقَاتَلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ، فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ، فَفِي النَّارِ»^(٣).

[المختصر: ١١٤/٧، التحفة: ١٤٢٧٦].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥١٣).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٧٥).
وقوله: «فِي النَّارِ»، قال السندي: أي: فمقتولك فيها.
(٣) سلف غريبه في الذي قتله.

١٨- من قاتل دون ماله

٣٥٣٣- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حاتم، عن عمرٍو بن دينار

عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله يقول: «من قاتل دون ماله، فُقِيلَ، فهو شهيد»^(١).

[المعنى: ١١٤/٧، الصفحة: ٨٩٠٠].

٣٥٣٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيغ، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن أبي يونس القشيري، عن عمرٍو بن دينار، عن عبد الله بن صفوان

عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله يقول: «من قاتل دون ماله، فُقِيلَ، فهو شهيد»^(٢).

[المعنى: ١١٤/٧، الصفحة: ٨٨٤٠].

٣٥٣٥- أخبرني عبْدُ الله بن فضالة بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله - وهو بن يزيد المقرئ - قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عكرمة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مُظْلُومًا، فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(٣).

[المعنى: ١١٥/٧، الصفحة: ٨٨٩١].

٣٥٣٦- أخبرنا جعفر بن محمد بن الحذيل، قال: حدثنا عاصم بن يوسف، قال: حدثنا سعير بن الحيسن، عن عبد الله بن الحسن، عن عكرمة

(١) سيباني تخرجه برقم (٣٥٣٥).

(٢) سيباني تخرجه في الذي بعده.

(٣) أخرج البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، وأبي داود (٤٧٧١)، والترمذى (١٤١٩) و(١٤٢٠).

وسيباني برقم (٣٥٣٦) و(٣٥٣٧) و(٣٥٣٨)، وقد سلف في ساقبه.

وهو في «المستدركة» أحاد (٦٥٢٢).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ دون ماله، فهو شهيد»^(١).

[المخنثي: ١١٥/٧، الصفحة: ٨٨٩١].

٣٥٣٧ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد -، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الله بن حسن^(٢)، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بغير حَقٍّ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ فَهُوَ شهيد»^(٣).

[المخنثي: ١١٥/٧، الصفحة: ٨٦٠٣].

٣٥٣٨ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سليمان، قال: حدثنا معاوية بْنُ هشام، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن محمد بن إبراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دون ماله، فهو شهيد»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله.

[المخنثي: ١١٥/٧، الصفحة: ٨٦٠٣].

٣٥٣٩ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وفتیةُ بنُ سعید - وللهذه لفظ لا إسحاق -، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهرى^(٥)، عن طلحه بن عبد الله بن عوفٍ عن سعید بن زبید، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دون ماله، فهو شهيد»، مختصر^(٦).

[المخنثي: ١١٥/٧، الصفحة: ٤٤٥٦].

٣٥٤٠ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدةُ، قال: حدثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن الزهرى^(٧)، عن طلحه بن عبد الله بن عوفٍ

(١) سلف تخربيه في الذي قبله.

(٢) تعرف في الأصلين إلى «حسين»، وصريحة من (التحفة).

(٣) سلف تخربيه برقم (٣٥٣٥).

(٤) سلف تخربيه برقم (٣٥٣٥).

(٥) سائبى برقم (٣٥٤٣) وللهذه آنما.

(٦) سائبى برقم (٣٥٤٣) وللهذه آنما.

عن سعید بن زید، عن النبی ﷺ قال: «من قاتل دون ماله، فهو شهید»^(١).
[المخنی: ١١٥/٧، التحفة: ٤٤٥٦].

٣٥٤١. أخبرنا احمد بن نصر، قال: أخبرنا المؤمل، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ : «من قُتل دون ماله، فهو شهید»^(٢).
[المخنی: ١١٦/٧، التحفة: ١٩٤١].

٣٥٤٢. أخبرنا محمد بن المثنی، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة، عن أبي حفص، قال:

قال رسول الله ﷺ : «من قُتل دون مظلوم، فهو شهید»^(٣).
[المخنی: ١١٦/٧، التحفة: ١٩٤١].

قال أبو عبد الرحمن: حديث موئل خطأ، والصواب حديث عبد الرحمن.

١٩- من قاتل دون أهله

٣٥٤٣. أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعید، عن أبيه، عن أبي عبد الله بن محمد، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعید بن زید، عن النبی ﷺ قال: «من قاتل دون ماله، فقتل، فهو شهید، ومن قاتل دون ذمه، فهو شهید، ومن قاتل دون أهله، فهو شهید»^(٤).
[المخنی: ١١٦/٧، التحفة: ٤٤٥٦].

٢٠- من قاتل دون ذيته

٣٥٤٤. أخبرني محمد بن رافع و محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قالا: حدثنا

(١) سیانی تخریجہ برقم (٣٥٤٣).

(٢) سیانی برقم (٣٥٤٥) من حديث سوید بن مقرن، وسیانی بعده مرسلاً.

(٣) سلف قبّله موصولاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والزمذمي (١٤٢١).

وسیانی بعده، وقد سلف برقم (٣٥٣٩) و (٣٥٤٠).

وهو في «مسند» أَحْمَد (١٦٢٨)، وابن حبان (٣١٩٤) و (٣١٩٥).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد في لفظه: «من ظلم شرعاً طرقه من سبع أرضين».

سلیمانٌ - وهو ابن داود - الهاشمي، قال: أخبرنا إبراهيمُ، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسرٍ، عن طلحةَ بن عبد الله بن عوفٍ، عن سعيدِ بن زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قُتلَ دونَ مالِهِ، فهو شهيدٌ، ومن قُتلَ دونَ أهْلِهِ، فهو شهيدٌ، ومن قُتلَ دونَ دِينِهِ، فهو شهيدٌ، ومن قُتلَ دونَ دِمِهِ، فهو شهيدٌ»^(١).

[المختصر: ١١٦/٧، التحفة: ٤٤٥٦].

٢١- من قُتلَ دونَ مَظْلِمَتِهِ

٣٥٤٥- أخبرنا القاسمُ بنُ زكرياً بن ديارٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عمرو الأشعريُّ، قال: أخبرنا عبّـرٌ، عن مطرقبٍ، عن سوادهَ بن أبي الحعبدِ، عن أبي حمْـرٍ، قال: كنتُ جالساً عند سويدِ بن مقرنٍ، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قُتلَ دونَ مَظْلِمَتِهِ، فهو شهيدٌ»^(٢).

[المختصر: ١١٧/٧، التحفة: ٤٨١٤].

٢٢- من شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ

٣٥٤٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسىٍ، قال: حدثنا معمّـرٌ، عن ابن طاروسٍ، عن أبيه عن ابن^(٣) الزبيرٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «من شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمَهُ هَذِهِ»^(٤).

[المختصر: ١١٧/٧، التحفة: ٥٢٦٢].

٣٥٤٧- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ بهذا الإسنادِ مثلَهِ، ولم يرقِّعْـه^(٥).

[المختصر: ١١٧/٧، التحفة: ٥٢٦٢].

(١) سلف تخرجه في الذي قيله.

(٢) سلف برقم (٣٥٤١) من حديث ثوبان، وقد سلف مرسلًا برقم (٣٤٥١).

(٣) ثغر في الأصلين إلى: «أبي»، المثبت من «التحفة».

(٤) تفرد به النائي من بين أصحاب الكتاب الستة.

وابناني في لاحقته مرفوقاً.

(٥) سلف قبله مرفوعاً.

٣٥٤٨ - قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عاصي، عن ابن حُرَيْج، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن الزبير، قال: مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمَهُ هَذِهِ^(١).
[المعني: ١١٧/٧، الصفحة: ٥٢٦٢].

٣٥٤٩ - أخبرنا أَحَدُ بْنِ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يُزِيدٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا بِالسَّلَاحِ، فَلَيْسَ
بِهِ^(٢).

[المعني: ١١٧/٧، الصفحة: ٨٣٦٤].

٣٥٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نُعْمَانِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلَيْهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ بِاليمَنِ - بِذُهَبِيَّةِ
فِي تُرْيَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَنُ الأَقْرَعِ بْنُ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحْدَوَ بَنِي مُعَاشِعَ، وَبَنِي عَيْنِيَّةِ
أَبْنِ يَمْرِيزِ الْفَزَارِيِّ، وَبَنِي عَلْقَمَةِ بْنِ عَلَلَةِ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحْدَوَ بَنِي كَلَابِ، وَبَنِي زَيْدِ
الْخَلِيلِ الْعَطَاطِيِّ، ثُمَّ أَحْدَوَ بَنِي نِيَاهَ، قَالَ: فَتَغْضَبَتْ قُرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: تَعْطِي
صَنَادِيدَ أَهْلِ نَعْدٍ، وَتَنْهَعَنَّا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْتُ لَهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَائِبُ
الْوَجَتَيْنِ، كَتُّ الْلَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتِ اللَّهُ، قَالَ: مَنْ يُطِيعُ
اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ أَيْمَنْتُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنْنِي؟ فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ
فَتَطَهَّرَ، فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَى، قَالَ: إِنَّمَا مِنْ ضَيْضَنِي هَذَا قَوْمًا يَخْرُجُونَ بِقَرْوَادٍ الْقُرْآنَ،
لَا يُحَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّوْمَيْةِ، يَقْتَلُونَ أَهْلَ

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٤) و(٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، وابن ماجه (٢٥٧٦).

وهر في «مسند» أحمد (٤٤٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣٢٢) و(١٣٢٣)
و(١٣٢٤)، وابن حبان (٤٥٩٠).

الإسلام، ويدعوون أهل الأوثان، لئن أنا أدرككم، لأقتلهم قتل عادٍ^(١).
[المختىء: ١١٨/٧، الصفحة: ٤١٣٢].

٣٥٥١ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن
الأعمش، عن حبيبة، عن سعيد بن عقبة

عن عليٍّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يخرجُ قومٌ في آخرِ الزمانِ،
أحداثُ الأسنانِ، سفهاءُ الأحلامِ، يقولونَ مِنْ خَيْرِ قولِ البريءِ، لا يحملُونَ إيمانَهُمْ
حاجِرَهُمْ، يكْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يُمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا قَيْسُوهُمْ
فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ قَتَلْتُهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قُتِلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[المختىء: ١١٨/٧، الصفحة: ١٠١٢١].

٣٥٥٢ـ أخبرنا محمد بن مغمر البصري البخاري^١، قال: حدثنا أبو دارد الطيلي^٢،
قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن شريلوك بن شهاب، قال: كُنْتُ
أَنْتَنِي أَنَّ الْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُوارِجِ

فَلَقِيَتْ أَبَا بِرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدِ فِي تَقْرِيرِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَلَّتْ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذَكُّرُ الْخُوارِجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذَكُّرُ بِأَذْنِيَ، وَرَأَيْتُهُ
يَعْنِيَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا لِفَقِسَّمَهُ، فَأَعْطَى مِنْ عَنِّيْنِهِ، وَمِنْ عَنْ شَمَالِهِ، وَلَمْ
يُغْطِي مِنْ وَرَاهِهِ شَيْئاً، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَاهِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدْلَتَ فِي
الْقِسْمَةِ - رَجُلٌ أَسْوَدٌ، مَطْمُومُ الشِّعْرِ، عَلَيْهِ ثُوبَانٌ أَيْضَانٌ - فَفَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ غَصْباً شَدِيداً، وَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَا يَحْلُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ عَلَيْكُمْ يَشَاءُ».

(١) سلف تخرجه برقم (٢٣٧٠).

وقوله: «من ضيقني هذا»، قال ابن الأثير في **«النهاية»**: الضيقني: الأصل. بقال: ضيقني صيدق،
وضيقه صيدق. وحكي بعضهم ضيقني، بورن قيديل، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه. ورواه بعضهم
بالصاد للهمة. وهو معناه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١١) و(٥٠٥٧) و(١٩٢٠)، ومسلم (١٠٦٦)، وأبو دارد (٤٧٦٢).
وهو في **«مسند»** أحمد (٦٦٦)، وابن حبان (٦٧٣٩).

وقوله: «أحداثُ الأسنانِ، سفهاءُ الأحلامِ»، قال السندي: أي: صغار الأسنان، فإن حداة السن عمل لفساد عادة.
وقوله: «سفهاءُ الأحلامِ»، قال السندي: ضعاف العقول.

ثم قال: «يخرجُ في آخرِ الزَّمانِ قومٌ كأنَّ هؤلئِكَ همْ قرآنٌ، لا يُحاوِلُونَ تراقبِهم، يَمْرُقُونَ منِ الإِسْلَامِ، كما يَمْرُقُ السَّمَاءُ مِنِ الرَّبِّيَّةِ، سِيَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لا يَرَوْنَ يَخْرُجُونَ حتَّى يَخْرُجُوا هُمْ مَعَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ أَشَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلْقَةِ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: شَرِيكُ بْنُ شَهَابٍ لَيْسَ بِذَكِّ الْمَشْهُورِ.

[المختصر: ١١٩/٧، التحفة: ١١٥٩٨].

٢٣- قتال المسلمين

٣٥٥٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مغمرٌ، عن أبي إسحاق، عن عمرٍ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سعدٌ بن أبي وقاصٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاتَلَ الْمُسْلِمَ كُفَّارًا، وَسَبَاهُهُ فُسُوقًا^(٢).

[المختصر: ١٢١/٧، التحفة: ٣٩٠٨].

٣٥٥٤ - [عن ابن متصورٍ، عن أبي همَّامِ الدَّلَالِ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن محمدٍ بن سعدٍ بن أبي وقاصٍ، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ] قال: «سيابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَاتَلَهُ كُفَّارٌ»^(٣).

[التحفة: ٣٩٢٣].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب المنسية.
هو في «سنده» أحادي (١٩٧٨٢).

وقوله: «المطعون في الشعر» قال السندي: يقال: طُمَّ شعره، إذا جزأه واستأصله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٤)، والمخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٩)، وأبي ماجه (٣٩٤١).

وهو في «سنده» أحادي (١٥١٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٤٤) (٨٤٥).

(٣) هنا الحديث زدناه من «التحفة» وانظر تخرجي في الذي قيله، وقد وقع في المطبوع من «التحفة» قبل ابن متصور يياضًا قدر الكلمة، وأشار الأستاذ عبد الصمد محقق «التحفة» أنه كثلك بالأصول، وبالرجوع إلى ترجمة أبي همَّامِ الدَّلَالِ وهو محمد بن حبيب من «الْتَهْذِيبُ الْكَمَالُ» وجدنا في الرواية عنه عمرو بن متصور النسائي، ورقم عليه برقم (س)، وفيهم أيضًا أحادي بن متصور الرمادي، ولم يرقم عليه بشيء، ورجعنا إلى ترجمته فلم نجد للنسائي رواية عنه، وعله فقد رجحنا أن شيخ المصنف هنا هو عمرو ابن متصور النسائي. والله أعلم.

- ٣٥٥٥ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبي الأحوص عن عبد الله، قال: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر^(١).
 [المختصر: ١٢١/٧، التحفة: ٩٥٦١].
- ٣٥٥٦ - أخبرنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله، قال: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر. فقال له أبايان: يا أبي إسحاق، أما سمعته إلا من أبي الأحوص؟ قال: بلى، سمعته من الأسود وهبيرة^(٢).
 [المختصر: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٥٦١].
- ٣٥٥٧ - أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزغراة، عن عمّه أبي الأحوص عن عبد الله، قال: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر^(٣).
 [المختصر: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٥٦٧].
- ٣٥٥٨ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وقبي بن حرب، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت عبد الملك بن عمّر يحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتلُه كفر»^(٤).
 [المختصر: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٣٦٠].
- ٣٥٥٩ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا ابن أبي عدوي، عن شعبة، عن ربيد، قال: قلت لأبي وائل: سمعت عبد الله يقول عن النبي ﷺ قال: «قتلُ المسلم كفر، وسبابه

(١) سباتي مرفوعاً برقم (٣٥٥٩)، وانتظر لاحقية موقوفاً.

(٢) سباتي مرفوعاً برقم (٣٥٥٩).

(٣) سباتي بعد مرفوعاً، وانتظر سابقاً موقوعاً.

(٤) سباتي تخرجه في الذي بعدم.

فُسُوقٌ؟ قال: نعم^(١).

[التحفة: ٩٢٤٣].

٣٥٦٠ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائلٍ عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «باب المسلم فسوق، وقاتله كفر»^(٢).

[التحفة: ٩٢٩٩].

٣٥٦١ - أخبرنا محمود بن عَيْلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال: قلت لحماد: سمعت منصوراً وسلیماناً وزیداً يحدّثون عن أبي وائلٍ عن عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَابُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمُ فُسُوقٌ، وَقَاتَلَهُ كُفَّارٌ؟ مَنْ تَهْمِمُ بِهِ مُصْوِرًا؟ أَتَهْمِمُ زَيْدًا؟ أَتَهْمِمُ سَلِيمَانًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَتَهْمِمُ أَبَا وَائِلٍ»^(٣).

[المحيى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٤٣ و ٩٢٥١ و ٩٢٩٩ و ٩٢٥١].

٣٥٦٢ - أخبرنا محمود بن عَيْلان، قال: حدثنا وكبيع، قال: حدثنا سفيان، عن زيد، عن أبي وائلٍ عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «بابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَاتَلَهُ كُفَّارٌ».

(١) أخرجه البخاري (٤٨) و (٦٠٤٤) و (٦٠٤٤) و (٧٠٧٦)، و مسلم (٦٤) (١١٦) و (١١٧)، و ابن ماجه (٦٩)، و الرومذني (١٩٨٣) و (٢٦٤) و (٢٦٥).

و سياني رقم (٣٥٦٠) و (٣٥٦١) و (٣٥٦٢) و (٣٥٦٣)، وقد سلف في الذي قبله و (٣٤٧٣) وهو في **مسند** أَحْمَد (٣٦٤٧)، وفي **شرح مشكل الآثار** للطحاوي (٨٤٦) و (٨٤٧) و (٨٤٨) و (٨٤٩) و (٨٥٠)، و ابن حبان (٥٩٣٩).

(٢) سلف تخرّيجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٣٥٥٩).

قلتُ لأبي وائل: أنتَ سَيِّدُهُمْ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

[المخفي: ٧، ١٢٢، التحفة: ٩٢٤٣].

٣٥٦٣ - أخبرنا محمودُ بْنُ عَبْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا معاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ هَشَامٍ - ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَاتَالُهُ كُفَّرٌ»^(٢).

[المخفي: ٧، ١٢٢، التحفة: ١٢٩٩].

٣٥٦٤ - أخبرنا قتيبةُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبَيْرَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائلٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَاتَالُهُ كُفَّرٌ^(٣).

[المخفي: ٧، ١٢٢، التحفة: ٩٢٩٩].

٣٥٦٥ - أخبرنا محمدُ بْنُ العلاءِ، عَنْ أَبِي معاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَفِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَاتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفَّرٌ، وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ^(٤).

[المخفي: ٧، ١٢٢، التحفة: ٩٢٥١].

(١) سلف تخرجه برقم (٣٥٥٩).

وقال الحافظ في «الفتح» في شرح الحديث (٤٨) من طريق محمد بن عبرارة، عن شعبة، عن زيد، قال: سألت أبياً وائل عن المرجنة، فقال: حدثني عبد الله بن مسعود، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَاتَالُهُ كُفَّرٌ» وقد تابع أبياً وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه. أشعره الزمردي (٢٦٤) مصححاً ولعله «قَاتَالُ الْمُسْلِمِ أَحَادُهُ كُفَّرٌ وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ» ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وموقعاً، ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضاً مرفوعاً، خافت بذلك دعوى من زعم أن أبياً وائل تفرد به.

وقوله: «وَقَاتَالُهُ كُفَّرٌ» ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشدُّ من السباب؛ لأنه مفضٌ إلى إزهاق الروح، غير أنه يلقي أشد من لفظ المسبّ وهو الكفر، ولم يردحقيقة الكفر التي هي الخروج عن الله، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في الشدّيـر اعتماداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الله مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْهَا فَرِيزَةً يُشَرِّكُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: الآية: ٤٨.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٥٥٩).

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخرجه برقم (٣٥٥٩).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٣٥٥٩).

٤- التغليظ فيمن قاتل تحت راية عُمَيْة

٣٥٦٦- أخبرنا يثرب بن هلال البصري، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أبيوب، عن غيلان بن حربير، عن زياد بن رياح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفرق الجماعة، فمات»^(١) ميتة جاهلية، ومن خرج على أمي، يضرب برأها وفاجرها، لا يتحاشى مؤمنها، ولا يفي لذى عهديها، فليس مني، ومن قاتل تحت راية عُمَيْة يدعو إلى عصبة، أو يغضب لعصبة، قُتيل، فقتلة جاهلية»^(٢).
[المخن: ١٢٢/٧، الصفحة: ١٢٩٠٢].

٣٥٦٧- أخبرنا محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي مجلز عن جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل تحت راية عُمَيْة يقاتل عصبة، ويغضب لعصبة، فقتلة جاهلية»^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: عمران القطان ليس بالقوى.
[المخن: ١٢٣/٧، الصفحة: ٣٢٦٧].

٥- تحرير القتل

٣٥٦٨- أخبرنا محمود بن عثيلان، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، قال: أخبرني منصور، قال: سمعت ربيعاً يحدث عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أشار المسلم على أخيه

(١) ما بين الماقررتين زيادة من «المخن».

(٢) أخرجه سلم (١٨٤٨) (٥٣) و(٥٤)، وابن ماجه (٣٩٤٨).
وهو في «مسند» أحمد (٧٩٤٤)، وابن حبان (٤٥٨٠).

وقوله: «تحت راية عُمَيْة»، قال السندي: هي الأمر الذي لا ينتهي وجهه، كقاتل الفرم عصبة.

(٣) أخرجه سلم (١٨٥٠).

وهو في ابن حبان (٤٥٧٩).

بالسُّلَاحِ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قُتِلُّهُ، خَرَّ جَهِيْمًا فِيهِ^(١).

[المعنى: ١٢٤/٧، التحفة: ١١٦٧٢].

٣٥٦٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا سَفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي^{*}

عَنْ أَبِي يَكْرَةَ، قَالَ: إِذَا حَمَلَ الرِّجَالُ الْمُسْلِمُونَ السُّلَاحَ أَحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ النَّارِ، فَإِذَا قُتِلَ أَحْدَهُمَا الْآخَرُ، فَهُمَا فِي النَّارِ^(٢).

[المعنى: ١٢٤/٧، التحفة: ١١٦٧٢].

٣٥٧٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّسْعِيِّ، عَنْ الْحَسِينِ

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمُونَ بِسَيِّفِهِمَا، فَقُتِلَ أَحْدَهُمَا صَاحِبَةً، فَهُمَا فِي النَّارِ، قَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: فَأَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ^(٣).

[المعنى: ١٢٤/٧، التحفة: ٨٩٨٤].

٣٥٧١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسِينِ

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمُونَ بِسَيِّفِهِمَا، فَقُتِلَ أَحْدَهُمَا صَاحِبَةً، فَهُمَا فِي النَّارِ، مَظْلَهُ سَوَاء^(٤).

[المعنى: ١٢٤/٧، التحفة: ٨٩٨٤].

٣٥٧٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمَصْبُصِيُّ الْقَاضِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا خَلْفٌ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨٨) (٦)، وَابْنُ مَاجِهَ (٣٩٦٥).

وَسَيِّدِي بْنِهِ مُوقِفًا، وَانتَظِرْ تَحْرِيقَ الْمَدِيْدَ (٣٥٧٤).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (٤٠٤٢٤)، وَفِي «شَرْحِ مُتَكَلِّمِ الْأَتَارِ» لِلطَّحاوِي (٤٠٨٦).

(٢) سَلْفُ قَبْطَهُ مَرْفُوعًا.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ (٣٩٦٤).

وَسَيِّدِي بْنِهِ وَبِرْ قَمَ (٣٥٧٦).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (١٩٥٩٠).

(٤) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

رايده، عن هشام، عن الحسن

عن أبي بكره، عن النبي ﷺ قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، كُلُّ واحدٍ منهما يرى كُلَّ قاتل صاحبِه، فهما في النار» فيل له: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١).
[المعنى: ١٢٥/٧، التحفة: ١١٦٦٦].

٣٥٧٣ـ أخبرنا محمد بن المنبي، قال: حدثنا الحليل بن عمر بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا قادة، عن الحسن
عن أبي بكره، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبِه، فالقاتل والمقتول في النار»^(٢).
[المعنى: ١٢٥/٧، التحفة: ١١٦٦٦].

٣٥٧٤ـ أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مخمر، عن أبي بكره، عن الحسن، عن الأحسن بن قيس
عن أبي بكره، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبِه، فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد أن يقتل أخيه»^(٣).
[المعنى: ١٢٥/٧، التحفة: ١١٦٥٥].

٣٥٧٥ـ أخبرنا أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن أبي بوب ويرنس والمعلنى بن زياد، عن الحسن، عن الأحسن بن قيس
عن أبي بكره، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما،

(١) سيباني تخریجه برقم (٣٥٧٤).

(٢) سيباني تخریجه في الذي يعلمه.

(٣) أخرجه البخاري (٣١) و(٧٨٧٥) و(٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨) (١٤) و(١٥)، وأبو داود (٤٢٦٨) و(٤٢٦٩).

وسيباني في الذي يعلمه، وقد سلف برقم (٣٥٧٤) و(٣٥٧٣)، وانظر تخریج الحديث (٣٤٧٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٣٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٨٥) و(٤٠٨٧)، وابن جان (٥٩٤٥) و(٥٩٨١).

قتلَ أَحْتَهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْفَاقِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ^(١).

[المخنث: ١٢٥/٧، الصفحة: ١١٦٥٥].

٣٥٧٦ - أَعْبَرَنَا بِجَاهِدُ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْعَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ عَلَيَّةَ - ، عَنْ يُونَسَ،
عَنْ الْمُحْسِنِ

عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّئَتِهِمَا، فَقُتْلَ

أَحْتَهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْفَاقِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْفَاقِلُ،
فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قُتْلَ صَاحِبِهِ» ^(٢).

[المخنث: ١٢٥/٧، الصفحة: ٨٩٨٤].

٣٥٧٧ - أَعْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:
حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ
رِقَابَ بَعْضٍ» ^(٣).

[المخنث: ١٢٦/٧، الصفحة: ٧٤١٨].

٣٥٧٨ - أَعْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْرَارُ أَحْمَدَ الرُّبَّيرِيِّ ^(٤)، قَالَ: حَدَثَنَا
شَرِيكُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيهِ الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقِي
عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ

(١) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٢) سنت تخریجه برقم (٣٥٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَهْرَارِيُّ (١٧٤٢) وَ(٤٤٠٣) وَ(٤٤٣) وَ(٦٠٤٣) وَ(٦١٦٦) وَ(٦٧٨٥) وَ(٦٨٦٨) وَ(٧٠٧٧)
وَمُسْلِمُ (٦٦) (١١٩) وَ(١٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٩٤٣).
وَسَيَّانِي بَعْدَهُ برقم (٣٥٧٨) وَ(٣٥٧٩).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَد» (٥٥٧٨)، وَابْنِ حِيَانَ (١٨٧).

وَالْحَدِيثُ مُطْوَلٌ بِخَرْجِ حَجَةِ الْوَدَاعِ، وَفَدَ الْقَصْرُ الْمُصْنَفُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ.
وَقَوْلُهُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: لَا تَصْنُرُوا كَالْكُفَّارِ، وَنَقْلُ الْبَوْطَى عَنِ الْمَغْلَبِيِّ
قَوْلُهُ: لَا يَكُفُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَتَسْتَحْلُوا فَنَالُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

(٤) تَحْرِفُ فِي الْأَصْبَحِينِ إِلَى: «الْأُرْبَدِيِّ»، وَصَوْرَاهُ مِنْ (الْمُحْكَمَةِ).

بعضكم رقاب بعض، ولا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَنَاحَةِ أَيْهِ، وَلَا بِجَنَاحَةِ أَخْيَهِ^(١).
[المختصر: ١٢٦/٧، التحفة: ٧٤٥٢].

٣٥٧٩. أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو يكرى بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن سروقي عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَنَاحَةِ أَيْهِ، وَلَا بِجَنَاحَةِ أَخْيَهِ»^(٢).
[المختصر: ١٢٧/٧، التحفة: ٣٤٥٦].

٣٥٨٠. أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن سروقي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَفْتَكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَنَاحَةِ أَيْهِ، وَلَا بِجَنَاحَةِ أَخْيَهِ»^(٣).
[المختصر: ١٢٧/٧، التحفة: ٧٤٥٢].

٣٥٨١. أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الصُّحْي، عن سروقي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا». مرسل^(٤).
[المختصر: ١٢٧/٧، التحفة: ٧٤٥٢].

٣٥٨٢. أخبرنا عمرو بن زرار، عن إسماعيل، عن أبوب، عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا؛ يَضْرِبُ سلف تخرجه قبله، وانتظر ما بعده.

وقوله: «الجنابة أية»، قال ابن الأثير في «النهایة»: أي: بذلك، بأن يعاقب في الآخرة عليه، أو في الدنيا بالقتل والنحو، وإلا فالدية تحملها العاقلة إلا أن يقال: الجنابة هو العذر لا المطرد.

(١) سلف تخرجه قبله، وانتظر ما بعده.

وقوله: «الجنابة أية»، قال ابن الأثير في «النهایة»: أي: بذلك، بأن يعاقب في الآخرة عليه، أو في الدنيا بالقتل والنحو، وإلا فالدية تحملها العاقلة إلا أن يقال: الجنابة هو العذر لا المطرد.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٥٧٧).

(٣) سلف في سابقية موصولاً.

(٤) سلف موصولاً برقم (٣٥٧٧).

بعضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ^(١).

[المختني: ١٢٧/٧، التحفة: ١١٢٠٠].

٣٥٨٣ - أخبرنا محمد بن شمار، قال: حدثنا محمد وعبد الرحمن، قالا: حدثنا شعبة، عن علي بن مذرث، قال: سمعت أبي زرعة بن عمرو بن حبيب يُحدِّث عن حبيب، أن رسول الله ﷺ في حجّة الوداع استصنت الناس، فقال: لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا؛ يضرِّبُ بعضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ^(٢).

[المختني: ١٢٧/٧، التحفة: ٣٢٣٦].

٣٥٨٤ - أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السُّفْرِ، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، قال: بلغني أنَّ حبيبَ بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «استصنتِ النَّاسَ» ثم قال: «لا أُفِيدُكُمْ بعدَمَا أَرَى تَرْجِعُونَ بعدي كُفَّارًا؛ يضرِّبُ بعضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ^(٣).

[المختني: ١٢٧/٧، التحفة: ٣٢٤٤].

(١) أسرجه أبو داود (١٩٤٧).

وانظر تخریج ما سیکنی برقم (٣٥٧٦).

وهو في *مسند* أحمد (٢٠٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١) و(٥٤٤٠) و(٦٨٦٩) و(٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥)، وأبي ماجه (٣٩٤٢).

ومسیکنی بعده وبرقم (٥٨٥٢).

وهو في *مسند* أحمد (١٩١٦٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٩٦)، وأبي حيان (٥٩٤٠).

(٣) سلف تخریجه في الذي قبله.

[انتهى - بعون الله - الجزء الثالث
ويليه الجزء الرابع وأوله : كتاب المناسك]

فهرس الجزء الثالث

	الموضوع		الصفحة
	كتاب الزكاة		
١	وجوب الزكاة.....	٥	
٢	التغليظ في حبس الزكاة.....	٨	
٣	قتال مانع الزكاة.....	١٠	
٤	عقوبة مانع الزكاة.....	١١	
٥	زكاة الإبل.....	١٢	
٦	مانع زكاة الإبل	١٤	
٧	سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلهما ولحولتهم.....	١٥	
٨	زكاة البقر	١٥	
٩	مانع زكاة البقر.....	١٧	
١٠	زكاة الغنم	١٨	
١١	مانع زكاة الغنم	١٩	
١٢	الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع	١٩	
١٣	تراجم الخاليطين في صدقة المواشي	٢٠	
١٤	صلة الإمام على صاحب الصدقة.....	٢٠	
١٥	إذا حاوز في الصدقة.....	٢١	
١٦	إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق	٢٢	
١٧	سقوط الزكاة عن الحليل والرقين.....	٢٤	
١٨	زكاة الرقيق.....	٢٥	
١٩	زكاة الورق.....	٢٥	
٢٠	زكاة الخلبي	٢٧	
٢١	مانع زكاة ماله	٢٨	
٢٢	زكاة التمر	٢٩	

٢٣-	زكاة الحنطة	٢٩
٢٤-	زكاة الحبوب	٣٠
٢٥-	القدر الذي تجحب فيه الصدقة	٣١
٢٦-	ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر	٣١
٢٧-	كم يترك المخارص	٣٢
٢٨-	قوله عز وجل: ﴿فَلَا يَسْمُرُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَقْفُونَ﴾	٣٢
٢٩-	الرذالة من الصدقة	٣٢
٣٠-	زكاة المعدن	٣٤
٣١-	زكاة النحل	٣٦
٣٢-	فرض زكاة رمضان	٣٦
٣٣-	فرض زكاة رمضان على المملوک	٣٧
٣٤-	فرض زكاة رمضان على الصغير	٣٧
٣٥-	فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين	٣٧
٣٦-	كم فرض صدقة الفطر	٣٨
٣٧-	فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة	٣٨
٣٨-	مكيله زكاة الفطر	٣٩
٣٩-	التمر في زكاة الفطر	٤٠
٤٠-	الزبيب في زكاة الفطر	٤١
٤١-	الدقائق في زكاة الفطر	٤٢
٤٢-	الحنطة في زكاة الفطر	٤٢
٤٣-	السلت في زكاة الفطر	٤٣
٤٤-	الشعير في زكاة الفطر	٤٣
٤٥-	الأغطاء في زكاة الفطر	٤٣
٤٦-	كم المصاع	٤٤
٤٧-	الوقت الذي يستحب أن يؤدي زكاة الفطر فيه	٤٤
٤٨-	إخراج الزكاة من بلد إلى بلد	٤٥

٤٩	إذا أعطى صدقته غنياً وهو لا يشعر.....
٤٦	الصدقه من غلول.....
٤٧	١- صدقة جهد المقل.....
٤٩	٢- اليد العليا.....
٤٩	٣- أيهما اليد العليا.....
٥٠	٤- اليد السفلية.....
٥٠	٥- الصدقة عن ظهر غنى.....
٥١	٦- تفسير ذلك.....
٥٢	٧- إذا تصدق وهو يحتاج إليه هل يرد عليه؟
٥٢	٨- صدقة العبد.....
٥٣	٩- صدقة المرأة من بيت زوجها.....
٥٣	١٠- عطية المرأة بغير إذن زوجها.....
٥٤	١١- فضل الصدقة.....
٥٤	١٢- أي صدقة أفضل.....
٥٦	١٣- صدقة البخيل.....
٥٨	١٤- الإحصاء في الصدقة.....
٥٩	١٥- القليل في الصدقة.....
٦٠	١٦- التحرير على الصدقة.....
٦١	١٧- الشفاعة في الصدقة.....
٦١	١٨- الاحيال في الصدقة.....
٦٢	١٩- أجر الخادم إذا تصدق بأمر مولاه.....
٦٣	٢٠- المسر بالصدقة.....
٦٣	٢١- المنان بما أعطي.....
٦٤	٢٢- رد السائل ولو بشيء.....
٦٥	٢٣- من يسأل فلا يعطي.....
٦٥	٢٤- من سأله الله.....

٧٥-	من سأله بوجه الله عز وجل	٦٥
٧٦-	من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به شيئا	٦٦
٧٧-	ثواب من يعطي سرا	٦٦
٧٨-	تفسير المكkin	٦٧
٧٩-	القديم المختال	٦٨
٨٠-	فضل الساعي	٦٩
٨١-	المولفة قلوبهم	٧٠
٨٢-	الصدقة لمن تحمل حمالة	٧١
٨٣-	الصلة على اليتيم	٧٢
٨٤-	الصدقة على الأقارب	٧٣
٨٥-	المسألة	٧٣
٨٦-	سؤال الصالحين	٧٥
٨٧-	الاستعفاف عن المسألة	٧٥
٨٨-	فضل من لا يسأل الناس شيئا	٧٦
٨٩-	حد الغنى، ما هو؟	٧٦
٩٠-	الإخلاف في المسألة	٧٧
٩١-	من الملحق	٧٧
٩٢-	إذا لم يكن عنده دراهم وكان عنده عددا	٧٨
٩٣-	مسألة القري المكتسب	٧٩
٩٤-	مسألة الرجل ذا سلطان	٧٩
٩٥-	مسألة الرجل في أمر لا يد منه	٨٠
٩٦-	من آتاه الله مالاً من غير مسألة	٨١
٩٧-	استعمال آل محمد ﷺ على الصدقة	٨٤
٩٨-	ابن أخت القروم منهم	٨٤
٩٩-	مول القوم منهم	٨٥
١٠٠-	الهدية للنبي ﷺ	٨٦

١٠١-	إذا تحولت الصدقة.....	٨٦
١٠٢-	شراء صدقته	٨٧

كتاب الصيام

١-	وجوب الصيام.....	٨٩
٢-	الفضل والجود في شهر رمضان.....	٩٢
٣-	فضل شهر رمضان.....	٩٣
٤-	الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان.....	٩٧
٥-	اختلاف أهل الأفاق في الرؤية.....	٩٧
٦-	قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.....	٩٨
٧-	إكمال شعبان ثلاثة إذا كان غيم، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لغير أبي هريرة فيه	٩٩
٨-	كم الشهر، وذكر الاختلاف على الراهن في الخير عن عائشة فيه.....	١٠٤
٩-	الخت على السحور	١٠٨
١٠-	نافع السحور وذكر الاختلاف على زر فيه	١١٠
١١-	قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح	١١١
١٢-	فضل السحور	١١٤
١٣-	دعوة السحور	١١٤
١٤-	تسمية السحور غداء.....	١١٥
١٥-	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.....	١١٥
١٦-	السحور بالسرق والنصر	١١٥
١٧-	تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَضَ الْخَيْطُ الْأَيْضُرُ من الخيط الأيسر.....	١١٦
١٨-	كيف الفجر	١١٧
١٩-	التقدم قبل شهر رمضان.....	١١٨
٢٠-	صيام يوم الشك	١٤٣

٢١-	التسهيل في صيام يوم الشك.....	١٢٣
٢٢-	ثواب من قام رمضان وصامه أيامها واحسابة، وذكر الاختلاف على الزهرى في الخير في ذلك	١٢٤
٢٣-	فضل الصيام، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك	١٢٥
٢٤-	ثواب من صام يوماً في سبيل الله، وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخير في ذلك	١٤١
٢٥-	ما يكره من الصيام في السفر	١٤٤
٢٦-	العلة التي من أحطتها قبل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث حابر بن عبد الله في ذلك.....	١٤٥
٢٧-	وضع الصيام عن المسافر، وذكر الاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه	١٤٨
٢٨-	فضل الإفطار في السفر على الصيام.....	١٥٣
٢٩-	ذكر قوله ﷺ «الصائم في السفر كالمضطر في الحضر»	١٥٤
٣٠-	الصيام في السفر، وذكر الاختلاف في خبر ابن عباس فيه.....	١٥٥
٣١-	الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً.....	١٦٢
٣٢-	الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر.....	١٦٢
٣٣-	وضع الصيام عن الحبلى والمرضع.....	١٦٣
٣٤-	تأرييل قول الله جل نعمته: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِنٌ﴾	١٦٣
٣٥-	وضع الصيام عن الحائض	١٦٤
٣٦-	إذا ظهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه؟.....	١٦٥
٣٧-	إذا لم يجتمع من الليل، هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟.....	١٦٥
٣٨-	النية في الصيام، وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة في ذلك.....	١٦٦
٣٩-	صوم النبي دارد	١٧٣
٤٠-	صوم النبي ﷺ - يابي هو وأمي - ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	١٧٣

٤١- النهي عن صيام الدهر، وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر في ذلك	١٨١
٤٢- سرد الصيام	١٨٥
٤٣- صوم ثلثي الدهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	١٨٥
٤٤- صوم يوم وافتقار يوم، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو ابن العاص فيه	١٨٦
٤٥- ذكر الزيادة في الصيام والتقصان من الأجر، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه	١٩٠
٤٦- صوم عشرة أيام من الشهر، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي العباس عن عبد الله بن عمرو فيه	١٩١
٤٧- صيام خمسة أيام من الشهر	١٩٣
٤٨- صوم أربعة أيام من الشهر	١٩٤
٤٩- صوم ثلاثة أيام من الشهر	١٩٤
٥٠- كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	١٩٧
٥١- صوم يومين من الشهر	٢٠٢
٥٢- صوم يوم من الشهر	٢٠٣
٥٣- النهي عن صيام يوم الجمعة	٢٠٤
٤٥- الرخصة في صيام يوم الجمعة، وذكر اختلاف سعيد وشعبة على قنادة في حبر عبد الله بن عمرو فيه	٢٠٧
٥٥- النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه	٢٠٩
٥٦- الرخصة في صيام يوم السبت	٢١٣
٥٧- صيام يوم الأحد	٢١٣
٥٨- صوم يوم الاثنين	٢١٤
٥٩- صيام يوم الأربعاء	٢١٥
٦٠- صوم يوم الخميس، وذكر الاختلاف على بحبي بن أبي كثير في حبر	

.....	أسامة فيه.....
٢١٥	٦١ - تخريم صيام يوم الفطر ويوم النحر، وذكر اختلاف الزهري وسعيد بن عبد الله
٢١٧	ابن فارظ على أبي عبيد فيه.....
٢٢٠	٦٢ - صوم يوم عرفة، والفضل في ذلك، وذكر اختلاف الناقلين لغير أبي قتادة .
٢٢٤	٦٣ - إنقطاع يوم عرفة بعرفة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للغير فيه
٢٢٩	٦٤ - التهلي عن صوم يوم عرفة بعرفة.....
٢٣٠	٦٥ - صيام يوم النحر وما فيه.....
٢٣٠	٦٦ - بدء صيام يوم عاشوراء، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للغير فيه
٢٣٥	٦٧ - التأكيد في صيام يوم عاشوراء.....
٢٣٨	٦٨ - أبي يوم يوم عاشوراء.....
٢٣٨	٦٩ - صيام ستة أيام من شوال.....
٢٤١	٧٠ - صيام يومين من شوال، وذكر الاختلاف على أبي العلاء فيه.....
٢٤٣	٧١ - صيام العشر والعمل فيه، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للغير فيه
٢٤٣	٧٢ - التهلي عن صيام أيام التشريق، وذكر اختلاف الناقلين للغير في ذلك على سليمان ابن يسار
٢٥٢	٧٣ - صيام الحرم.....
٢٥٣	٧٤ - صيام شعبان
٢٥٥	٧٥ - صوم الحمي عن الميت، وذكر اختلاف الناقلين للغير في ذلك
٢٥٧	٧٦ - صوم الولي عن الميت.....
٢٥٨	٧٧ - صوم المرأة بغلو إذن زوجها، وذكر الاختلاف على أبي الزناد في حجر أبي هريرة فيه
٢٥٨	٧٨ - صوم الرجل مع زوجته، وحقها في ذلك
٢٥٩	٧٩ - صوم الرجل مع زوره، وحقه في ذلك
٢٥٩	٨٠ - صيام من أصبح جنباً، وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك
٢٦٧	٨١ - اغتسال الصائم.....
٢٨٨	٨٢ - صب الصائم الماء على رأسه.....

٨٣- السواك للصائم بالغدة والمعنى، وذكر الاختلاف النافلتين للخبر فيه.....	٢٨٨
٨٤- المسووط للصائم.....	٢٩٢
٨٥- المضمضة للصائم	٢٩٣
٨٦- خلوف فم الصائم.....	٢٩٣
٨٧- قبلة الصائمين.....	٢٩٣
٨٨- القبلة في شهر رمضان.....	٣٠٤
٨٩- المباشرة للصائم، وذكر الاختلاف على إبراهيم التخمي في خبر عائشة في ذلك؛ والاختلاف على الحكم بن عتبة.....	٣٠٤
٩٠- ما يجب على من حامى أمراته في شهر رمضان، وذكر الاختلاف النافلتين خبر عائشة فيه	٣٠٩
٩١- في الصائم يغشاها، وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر ثوبان مولى رسول الله ﷺ في ذلك.....	٣١٤
٩٢- الحجامة للصائم، وذكر الأسمايد المختلفة فيه.....	٣١٧
٩٣- ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب فيه.....	٣٤٧
٩٤- ما يوسر به الصائم من ترك الجهل.....	٣٤٩
٩٥- ما يوسر به الصائم من ترك الرفت والصخب.....	٣٥٠
٩٦- ما يقول الصائم إذا سُبَ.....	٣٥١
٩٧- ما يقول الصائم إذا جُهِلَ عليه.....	٣٥١
٩٨- ما يفعل الصائم إذا سُبَ وهو قائم.....	٣٥٢
٩٩- خلوف فم الصائم.....	٣٥٢
١٠٠- الوصل.....	٣٥٣
١٠١- النهي عن الوصل رحمة.....	٣٥٤
١٠٢- الصائم إذا أكل عنده.....	٣٥٤
١٠٣- ما يقول الصائم إذا دعي.....	٣٥٥
١٠٤- في الصائم إذا دعي	٣٥٥

١٠٥ - في الصائم يجهد	٣٥٥
١٠٦ - في الصائم يأكل ناسياً	٣٥٦
١٠٧ - إنم من أفتر قبل تحمة الفطر، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك، الاختلاف على سفيان	٣٥٧
١٠٨ - ما جاء في صوم المرأة بغير إذن زوجها	٣٦٠
١٠٩ - ما يجب على الصائم المنطوع إذا أفتر	٣٦١
١١٠ - الرخصة للصائم المنطوع أن يفتر، وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانى في ذلك	٣٦٥
١١١ - متى يحل الفطر	٣٦٩
١١٢ - الترغيب في تعجيل الفطر	٣٧٠
١١٣ - ما يستحب للصائم أن يفتر عليه	٣٧٠
١١٤ - ذكر قول النبي ﷺ: «للصائم فرحتان»، والاختلاف على ابن حريج في حديثه عن عطاء في ذلك	٣٧٢
١١٥ - ما يقول إذا أفتر	٣٧٤
١١٦ - ثواب من فطر صائمًا، وذكر الاختلاف في الخبر فيه	٣٧٤

كتاب الاعتكاف

١ - الاعتكاف وسته، وذكر الاختلاف على الزهرى في الخبر في ذلك	٣٧٧
٢ - الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر	٣٧٩
٣ - اعتكاف النساء	٣٨٠
٤ - اعتكاف المستحاضة	٣٨١
٥ - متى يأتى المعتكف معتكفاً	٣٨١
٦ - القبة للمعتكف والستر عليها	٣٨١
٧ - الاعتكاف بغير صوم، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عمر في ذلك، الاختلاف عنى عبد الله بن عمر	٣٨٢
٨ - هل يزور المعتكف	٣٨٤

٩- تشيع زائر المعتكف والقيام معه.....	٣٨٥
١٠- هل يعظ المعتكف؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.....	٣٨٦
١١- دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد منها، وذكر الاختلاف على الزهرى في خبر عائشة في ذلك	٣٨٨
١٢- إخراج المعتكف رأسه من المسجد، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة في ذلك.....	٣٩١
١٣- ترحيل المعتكف رأسه.....	٣٩٦
١٤- ترحيل المهاجر المعتكف.....	٣٩٣
١٥- غسل المعتكف رأسه بالخطمي.....	٣٩٣
١٦- متى يخرج المعتكف.....	٣٩٣
١٧- من كان يعتكف كل سنة، ثم يسافر.....	٣٩٥
١٨- الاجتهاد في العشر الأواخر، والتماس ليلة القدر فيها.....	٣٩٥
١٩- التماس ليلة القدر في التسع والسبعين والخمس.....	٣٩٦
٢٠- ليلة القدر، وأي ليلة هي؟.....	٣٩٩
٢١- التماس ليلة القدر لثلاث بقين من الشهر.....	٤٠٠
٢٢- التماس ليلة القدر لآخر ليلة.....	٤٠٠
٢٣- علامة ليلة القدر.....	٤٠١
٢٤- ثواب من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين خبر أي هريرة في ذلك.....	٤٠٣
٢٥- ليلة القدر في كل رمضان.....	٤٠٧

كتاب المخارية

١- تحريم الدم.....	٤٠٩
٢- تعظيم الدم.....	٤١٦
٣- ذكر الكبار.....	٤٢٤
٤- ذكر أعظم الذنب، واحتلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل	

عن أبي رائيل عن عبد الله فيه.....	٤٢٥
٥- ذكر ما يجل به دم المسلم.....	٤٢٦
٦- قتل من فارق الجماعة، وذكر الاختلاف على زياد بن علقة عن عرفحة فيه.....	٤٢٨
٧- تأويل قول الله جل وعز: ﴿إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تُقطعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ، وفيمن أزلىت، وذكر اختلاف الفتاوى النافلتين خير أنس بن مالك فيه .	٤٢٩
٨- النهي عن المثلة.....	٤٣٨
٩- باب الصلب.....	٤٣٨
١٠- في العبد يأيقن إلى أرض المشرك، وذكر اختلاف الفتاوى النافلتين لخير حرير في ذلك.....	٤٣٨
١١- الحكم في المرتد.....	٤٤٠
١٢- توبه المرتد.....	٤٤٤
١٣- الحكم في سب النبي ﷺ.....	٤٤٥
١٤- السحر.....	٤٤٨
١٥- الحكم في المسحرة.....	٤٤٩
١٦- سحرة أهل الكتاب.....	٤٥٠
١٧- ما يفعل من تعرض لماله.....	٤٥٠
١٨- من قاتل دون ماله.....	٤٥٢
١٩- من قاتل دون أهله.....	٤٥٤
٢٠- من قاتل دون دينه.....	٤٥٤
٢١- من قُتل دون مظلومته.....	٤٥٥
٢٢- من شهر سيفه ثم وضعه في الناس.....	٤٥٥
٢٣- قتال المسلم.....	٤٥٨
٢٤- التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية.....	٤٦٢
٢٥- تحريم القتل.....	٤٦٢
الفهرس.....	٤٦٩